

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
بمئة إحياء التراث

مَوْطَا الْأَمَامِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ قَائِمِ الْمَدِينَةِ

٥٩٣ - ١٧٩ هـ

رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

الطبعة الرابعة

تعليق وتحقيق
عبد الوهَّاب عبد اللطيف
أستاذ علم الحديث ورئيس قسم الشريعة
بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر

أشرف على إصداره
الدكتور محمد علي مَحجوب
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

سيرة الصحابة الراشدين رضي الله عنهم

مقدمة الطبعة الثالثة

نحمد الله تعالى حمد الشاكرين ، ونصلى ونسلم على اشرف الخلق اجمعين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، اما بعد .

فان هذا الكتاب المبارك ، قد ذاع صيته في المشرق والمغرب ، منذ الفه صاحبه الامام ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي ، عالم اهل مدينة الرسول الكريم ، وامام المذهب المالكي ، احد المذاهب الاربعة المعتبرة عند علماء المسلمين . وقد رواه عنه الامام محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق ، وصاحب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان .

وقد ظهرت من هذا الكتاب عدة طبعات غير محققة ، منذ حوالي قرن من الزمان ، الى ان قبض الله له علما محدثا جليلا ، هو المرحوم الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، الذي كان حجة في علوم الحديث ، ومتقنا للحديث الشريف روايته ودراية ، فحقق الكتاب على المنهج العلمي الدقيق التي تسير عليه لجنة احياء التراث الاسلامي بالمجلس الاعلى للثغنون الاسلامية ، منذ اول يوم اضطلعت فيه بمهمة تحقيق التراث الاسلامي ونشره . وطبع الكتاب محققا لأول مرة في عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .

وقد نفذت نسخ هذه الطبعة الاولى في اقل من خمس سنوات ، وكان محققه ما يزال حيا ، فنظر فيه آنذاك نظر الخبير المدقق ، فنقحه وازاد اليه كثيرا من الزيادات والشرح والتعليق ، وقارن بين رواية الشيباني وغيرها من روايات الموطا الاخرى ، وبذلك خرجت الطبعة الثانية مزينة ومنقحة ، وكان ذلك في عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

واليوم وقد نفذت نسخ تلك الطبعة الثانية ، وراى المجلس حاجة العالم الاسلامي الى طبعة ثالثة ، وكان محققه قد توفي الى رحمة الله تعالى ، فتولى اعضاء لجنة احياء التراث الاسلامي النظر في الكتاب مرة اخرى ، وراجعوه ، وضبطوا منها ما يحتاج الى ضبط ، وصححوا ما اصابه التحريف الطباعي ، واكملوا ما وجدوه في حاجة الى اكمال ، وصنعوا له الفهارس التي يحتاج اليها هذا الكتاب العظيم .

واللجنة حين تقدم للعالم الاسلامي هذه الطبعة الجديدة من « الموطا » ، لترجو ان ينتفع بها العلماء في مشارق الارض ومغاربها ، وان يوفق الله سبحانه وتعالى اعضاءها لنشر النافع المفيد من تراث هذه الامة الاسلامية العريقة .

والله الموفق

رئيس اللجنة

عبد المنعم محمد عمر

مقرر اللجنة

الدكتور رمضان عبد التواب

سَمِيعَةُ الرَّجْمِ الرَّجِيمِ

مقدمة اللجنة (للطبعة الثانية)

بقلم الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم رئيس لجنة احياء التراث

إذا كان لبعض الكتب أن تشرف بنسبتها إلى مصنفها ، وتطمئن القلوب إليها ؛ فلا شك أن كتاب الموطأ قد بلغ بنسبته إلى الإمام مالك بن أنس أقصى الغايات ، وأبعد المقامات ؛ إلى ما اجتمع لهذا الكتاب الجليل من كثرة رواته ، وتعدد طرقه ، ووفرة تعاليقه وشروحه .

وإذا كان لبعض الأئمة المجتهدين أيضاً أن يعلو شأنهم ، ويتألق سنهم ، وتبقى على الأيام ذكراهم ، بما صنّفوا من الكتب أو خلّفوا من الآثار ؛ فإن الإمام مالكا قد نال من ثواب الله ، والمنزلة الكريمة عند العلماء أوفى نصيب وأعظم مقدار ؛ لما قام به من تصنيف الموطأ ؛ وتمهيدته للناس ، وتقريبه لطلاب الفقه والفُتيا ، فوق ماتهماً له — رضى الله عنه — من الزكّاة والفهم ونصاحة الرأى وعلو الرواية ، مع العفاف والورع والتبوى ، في عمره المبارك الطويل .

وقد كانت المدينة المنورة دار إقامته ، ومكان مولده ووفاته ، وفيها صنّف كتابه ، وأحكم تبويبه وتمهيديه ، بعد أن سلخ فيه أربعين عاماً ، ينتقى الروايات ، ويختار أصح الأسانيد عن الأثبات من علماء الحجاز . وقد أداره على أبواب الفقه ، ونبه إلى ما صح عند أهل الحجاز من المسائل والفروع ؛ رواية وعملاً ، مفسراً للمفهوم الشرعى والمعنى العرفى ؛ مع ذكر الكثير من فقه الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة ؛ متحريراً في كلّ ذلك الحق والصواب .

وقد اشتهر الموطأ في جميع الأمصار ، وأصبح الإمام مالك وُجْهة العلماء وُرُحلة المستفيدين من سائر الآفاق ؛ من مصر واليمن والعراق وخراسان وإفريقية والأندلس ؛ ثم حمله هؤلاء العلماء إلى بلادهم ، وتدارسوه في مجالسهم وحلقات دروسهم ؛ ومن أجل ذلك تعددت نُسخُه ، واختلفت رواياته ، قوة وضعفاً ، وزيادة ونقصاً ؛ عُرف منها أكثر من ثلاثين رواية ؛ أشهرها رواية يحيى بن يحيى الليثى الأندلسى في المغرب .

وكان من أفضل هذه الروايات رواية محمد بن الحسن الشيبانى فقيه العراق ، وصاحب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ؛ إذ اجتمع لها من المزايا ما لم يجتمع لبقية الروايات ؛ فهى فوق أنها الرواية الكاملة عن مالك ؛ تمتاز بما عارض به محمد بن الحسن رواية العراقيين برواية الحجازيين ؛ وما ذكره من

الروايات الأخرى مما يخالف روايات العراقيين والحجازيين ؛ بل إنه في كثير من الأحيان يختار لنفسه مذهباً ، يذكر دليلاً بروايته أو رواية غيره ؛ فكان هذا الصنيع مما سوغ لفريق من العلماء أن يُسَمَّوه موطأ محمد بن الحسن ؛ كما يقول محقق الكتاب .

وبهذه المزايا مجتمعة عُدَّ كتاب الموطأ بهذه الرواية من أوائل الكتب المصنفة في الفقه المقارن بين مدرسة أهل الحجاز ومدرسة أهل الرأي من فقهاء العراق ؛ كما أنه رسم للعلماء طريق الاجتهاد المستقل ، والتوسع في الاستنباط المطلق .

ولعل ما قصد إليه الإمام محمد بن الحسن من هذا المنهج ، يتفق مع ما روى عن الإمام مالك في هذا الباب من قوله لأبي جعفر المنصور حينما أراد أن يحمل الناس على كتابه : « ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب ، وإنما الحق مع رسول الله ﷺ وقد تفرق أصحابه في البلدان ، وقلد أهل كل بلد من الأمصار من صار إليهم ، فأقر أهل كل بلد على ما عندهم » .

وتقديراً لهذا الكتاب ، واسترواحاً إلى منهجه السديد ، ورغبة في أن ينتفع به المسلمون في كل مكان ، رأت لجنة إحياء التراث الإسلامي أن تقوم بنشره ، فعهدت إلى الأستاذ الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف أن يقوم بتحقيقه والتعليق عليه ، فهض لذلك بما شاء له علجه بهذا الفن ووفرة محصوله ، وطول صحبته لكتب الحديث والرجال .

وطبع الجزء الأول منه سنة ١٩٦٢ م ، ولقى عند العلماء أنساً وقبولاً ، ونفدت جميع نسخه ثم رأت اللجنة أن يعاد نشر هذا الجزء مع بقية الكتاب ، وأن يقوم الأستاذ عبد الوهاب أيضاً بإعادة النظر في تحقيقه ، فقام بذلك ، وأضاف كثيراً من الزيادات ، والشرح والتعليق ، وقارن بين رواية محمد بن الحسن وبين غيرها من روايات الموطأ الأخرى ؛ وغير ذلك مما تعدد به هذه الطبعة خطوة واسعة في سبيل الكمال .

والأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف من صالحى العلماء ومتقدميهم في علوم الحديث ، حفظاً ورواية ، وتحقيقاً وتأليفاً وتدريساً ؛ وقد قام بجهود موفقة في ميدانه ؛ قام بتحقيق كتاب « تقريب التهذيب لابن حجر » و « تدريب الراوى للسيوطي » ؛ كما ألف كتاب « المختصر في علم رجال الأثر » ، و « كتاب التكملة في تواريخ العلماء والنقلة » ، و « مختارات الأحاديث والحكم النبوية » ، و « المعتصر من مصطلحات أهل الأثر » ، وخرج أحاديث كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر ، وكتاب مفتاح الوصول للتلمساني ، إلى غير ذلك من البحوث والمقالات .

نسأل الله أن يديم النفع بهذا الكتاب المبارك ؛ وأن يهيئ للمسلمين من أمرهم رشداً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الطبعة الأولى

هذا كتاب جمع الله له الخير واليمن : فهو أول كتاب ألف في الحديث والفقه معاً ، وبقي متداولاً إلى يومنا هذا أي منذ أكثر من اثني عشر قرناً .

وهو كتاب ألفه إمام جمع الله له الحكاء والعلم والدين ، وليس بعدها لإنسان مطلب ، وهو : « الإمام مالك بن أنس » ، رضى الله عنه ؛ وقد يسر الله لتحقيقه أستاذاً جليلاً من أساتذة الحديث في عصرنا الحاضر ، هو الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر ، وهو عالم توفّر على هذه الدراسة فأصبح من أئمتها ؛ وهو أول كتاب تصدره لجنة إحياء التراث الإسلامى ، وقد أعدت في خلال العام الماضى ستة كتب من أمهات التراث الإسلامى في فروع المعرفة الإنسانية ، ولكن شاءت المقادير أن يكون أول كتاب تصدره هو « موطأ الإمام مالك » .

وإلى كل هذه المناسبات السعيدة : تضاف مناسبة سعيدة أخرى ، هى أن يصدر هذا الكتاب في العيد العاشر لثورة يولية ١٩٥٢ م المباركة .

وإني لسعيد إذ أقدم الجزء الأول من هذا الكتاب الذى سيكون فاتحة خير — إن شاء الله تعالى — لمجموعة من الكتب التى ستصدر عن اللجنة ، باسم المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الذى يقوم على خدمة الدين ونشر تعاليمه ، عن طريق لجان عدة ، يشرفنى أن أقوم بخدمة إحداها ، وهى « لجنة إحياء التراث الإسلامى » .

ولنا في هذه اللجنة منهج تحقيق المخطوطات ، تتبعه في إصدار كتب تعتمد على أوثق النصوص المخطوطة المعروفة في مكتبات العالم ، ويقوم بتحقيقها أساتذة متخصصون في مادة كل كتاب ، وذوو خبرة علمية وعملية بالتحقيق ووسائله .

واللجنة تلقى كل عون من المجلس الأعلى في سبيل الحصول على صور المخطوطات اللازمة لتحقيق الكتب ، كما تلقى كل تشجيع للعلماء القائمين بهذا التحقيق .

ومن الإنصاف ، والبرّ بالزمالة ، أن أذكر بالخير والشكر جميع أعضاء اللجنة الذين بذلوا — ويذلون — كل ما لديهم من خبرة وجهد في التنقيب عن أمهات الكتب التي يجب إصدارها ؛ لبيان فضل المسلمين والعرب على فروع المعرفة منذ مئات السنين ، وفي تعقب مخطوطات هذه الكتب في جميع مكتبات العالم ، وتقديم دراسات عنها ، حتى يتسنى للجنة أن تختار أفضل ما يقدم للنشر من بين مئات الكتب التي طوتها المكتبات في مخزاناتها ؛ كما أشكر لهم مساهمتهم القيّمة في المراجعات الفنيّة التي يقومون بها لكل ما يقدم للجنة من أعمال ؛ سواء في ذلك ما يُقبل منها للنشر ، وما يُعدل عن نشره .

وكتاب « الموطأ » رواية محمد بن الحسن الشيباني : يشتمل على الأحاديث المروية عن الإمام مالك وعن غيره . ويذكر الإمام الشيباني بعد رواية الإمام مالك مذهب من وافقه من الحجازيين ، ثم يذكر أحاديث العراقيين بعد ذلك مما خالفوا فيه رواية الإمام مالك ، مرجحاً إحدى الروايتين .

وقد طبع هذا الكتاب أربع طبعات بدون تحقيق في السنوات ١٢٩٢ هـ ، و ١٢٩٧ هـ ، و ١٣١٥ هـ ، و ١٩٠٩ م .

والآن نقدم هذه الطبعة المحققة ، خدمة للحديث النبوي الشريف ، والفقهاء الإسلاميين .

وعلى الله قصد السبيل

مهدي علام

القاهرة

١٧ من صفر ١٣٨٢ هـ

١٩ من يولية ١٩٦٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق للكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن اهتدى بهديهم من العلماء والعاملين .

أما بعد : فإن سنة النبي ﷺ : من قوله أو فعله أو تقريره حجة تعبدنا الله بالعمل بها ، بإجماع المسلمين ، وهي شارحة لدستور الأمة وقرآن الله الكريم : تبين معناه ، وتوضح مشكله ، وتفسر مجمله ، وتخصص عمومه ، وتقيّد مطلقه . فهي الثانية في الحجية بعد القرآن الكريم « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، وما كان عليه السلام ينطق في التشريع بهدى من نفسه ، بل كان يجتهد فيما يجتهد فيه من الأحكام الشرعية ويقره الله — سبحانه — على الصواب منه ، ويبين له وجه الخطأ فيما لم يصب فيه . ولذلك كان اجتهاده عليه السلام وحياً باطناً ، ومنزلاً منزلة النص « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى » . وأوجب الله اتباع الرسول في اجتهاده ، كما أوجب اتباعه فيما يبلغه عن ربه « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

وقد تولى الله تعالى حفظ كتابه بحفظ أحكامه ، فحفظ السنة النبوية التي أكملت نصوص الكتاب : لتفسيرها وتوضيحها تلك الأحكام القرآنية ، فإن حفظ القرآن بحفظ أحكامه يستلزم حفظ السنة النبوية « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ^(١) » .

ولذا قيض الله — سبحانه — للسنة رجالاً يقومون بحفظها وروايتها والذب عنها ، وتنقيتها مما دس فيها أهل الأهواء والبدع . فحفظت في الصدور ، وكتبت في الصحف ، وضبطت بالرواية والتلقين في المائة الأولى من الهجرة .

(١) مواقف الشاطبي ص ١٢ ج ٤ .

وفي أوائل المائة الثانية ابتداءً تدوينها — كما دون غيرها من العلوم — وفتش العلماء عن المرويات وأسانيدها ، ونظروا في عللها ، ونقدوا نَقَلَتها ، واتسع القول في الجرح والتعديل ؛ ولم يَحْظَ علم من العلوم بالنظر والنقد والتمحيص فيه ، مثل علم الحديث ورواية السنَّة (١) .

★ ★ ★

وكان من أوائل المصنفين في النصف الأول من القرن الثاني : الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبَحي ، عالم المدينة وإمامها ؛ فجمع كتابه : الموطأ ، وقد تحرّى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين من بعدهم . وكانت المدينة يومئذ أكثر البلاد الإسلامية حَظًّا بوجود العلماء والحفاظ فيها ، وقد ورثت ذلك عن كبار الصحابة الحجازيين ، وعلماء المدينة السبعة ، فحفظت فيها فتاوى الصحابة والتابعين ومروياتهم .

وما زال مالك يجمع السنة ، ويتقنى الرواية ، ويفتش عن الآثار وينخلها ، مع التحرى والورع ؛ ثم دون ذلك في كتابه « الموطأ » (٢) .

وقد انتشر كتابه واشتهر ، ورواه عنه العلماء من جميع الأمصار على اختلاف مذاهبهم الفقهية . واشتهر من رواه جماعة نُسبت إليهم نسخ الموطأ . ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان . ورواية الإمام محمد لها منزلة على جميع الروايات الأخرى كما ستقف على ذلك ، وقد اشتهر بموطأ محمد .

★ ★ ★

وكان من التوفيق في هذا العصر أن تنشط وزارة الأوقاف بالجمهورية العربية المتحدة لتكوين مجلس إسلامي للشئون الإسلامية ، ليعمل على نشر الثقافة الإسلامية : الدينية والفكرية ، فألف من بينه لجنة « إحياء التراث الإسلامي » ، وتعهد بها كبار رجال التربية والتفكير والنشاط العقلي والوعى الوطنى . وقد وفقت في اختيار كتاب (الموطأ) رواية محمد بن الحسن ، وجعلته من بين المصنفات التي تقوم بإحيائها .

وقد كلفنى بتحقيقه ، فعمت بذلك ، خدمة للسنة النبوية ، وإسهاماً في أداء واجب نحو الأمم الإسلامية . وإنى لأرجو أن أكون قد حققت تلك الأمانة للجنة إحياء التراث الإسلامى ، وأن أكون قد أصبت فيما قصدت .

(١) انظر في ذلك مقدماتنا : لتزيه الشريعة ، وللمقاصد الحسنة ، ومختارات الأحاديث والحكم النبوية ، وللمختصر من علم رجال الأثر .

(٢) مقدمة فتح البارى لابن حجر ص ٤ ، وتزيين الممالك للسيوطى ص ٤٢ .

رفع الله راية المسلمين ، ومكّن للمصلحين ، ويسر للعاملين .

هذا : وصاحب الكتاب : الإمام مالك ، ليس بحاجة إلى التعريف به ، وقد ألفت في مناقبه المؤلفات ، وأُفرد تاريخه بالذكر : فألف في مناقبه ابن عبد البر ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن عبد الهادي ، والسيوطي ، والزواوي ، وغيرهم . وتاريخه وفضائله محلّاة بها كتب طبقات الحفاظ ، وطبقات الفقهاء ، وتواريخ البلدان . وعلمه وأمانته وورعه وثبته لا ينازع فيه أحد ؛ وله ترجمة في : مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وفي تهذيب التهذيب لابن حجر ، وتاريخ ابن خلكان ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ، وغير ذلك من الكتب التي تُعنى بهذا الشأن .

ولا بد من ذكر شيء عن حياته ، وعلمه بالفقه والحديث ؛ كعجالة ينتفع بها من يكتفي بمثلها .

الإمام مالك صاحب الموطأ

هو : إمام الأئمة ، وفقه الأئمة ، وشيخ الإسلام ، وعالم المدينة ، وأمير المؤمنين في الحديث — كما وصفه بذلك يحيى بن معين — : أبو عبد الله : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيَمَان — بفتح فسكون — ابن حُثَيْل — بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة وسكون التحتية — على الأصح — ابن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصْبَح ، الأصْبَحِيُّ المدني .

وأمه ، قيل : اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأسديّة وقيل : اسمها طليحة : مولاة عبيد الله بن معمر ، كما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك .

وجده — أبو مالك وهو أبو عامر — : صحابي ، شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ، ما خلا بدرأ ؛ وابنه مالك — جد مالك — من كبار التابعين وعلمائهم ، وأحد الذين حملوا الخليفة عثمان ليلاً إلى قبره — كما ذكره القاضي أبو بكر بن العلاء القشيري — . قال الشمس الذهبي في « تجريده » : ولم أر أحداً ذكره في الصحابة . وللإمام من الأبناء يحيى ، يروى عنه الموطأ ، ومحمد ، قدم مصر وكتب عنه الحارث بن مسكين ، ولمحمد هذا ولد اسمه أحمد سمع من جده مالك ، والثالث اسمه « حماد » ، وله بنت تسمى أم البنين فاطمة (١) .

(١) انظر شجرة النور الزكية ص ٥٤ ج ١ .

ولد الإمام مالك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين (٩٣) هـ ، كما رواه يحيى بن بكير . والمدينة المنورة كانت مركز الخلافة بعد العصر النبوي ، ومنشأ الأخيار من الأمة ، وأفق شمس المعارف الدينية : منها انتشر النور في المعمورة ، وهى وطن السبعة الفقهاء المشهورين من التابعين ، أهل العلم والفتوى ؛ وأهلها يروون السنة عن آبائهم وأجدادهم ، خلفاً عن سلف ، وجيلاً بعد جيل . وكانوا متوافرين فيها إلى عصر مالك ، فورث مالك علم هؤلاء العلماء ، ونشأ مجدداً في التحصيل والرواية ، وأخذ العلم عن نحو من مائة شيخ ، انتقاهم وارتضاهم حتى تُبِلَ قدره ، وفاق أهل زمانه وضربت إليه أكباد الإبل ، وقصده الناس لأخذ العلم عنه من كل مصر من الأمصار ، وشهد له التابعون بالفقه والحديث والورع . وقد روى عنه أنه قال : كتبت بيدي مائة ألف حديث .

وقد روى عن نافع — مولى ابن عمر ، وورث علمه — وابن شهاب الزهري ، وأبي الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأيوب السُّخْتِيَانِي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص . وغيرهم .

وانتصب للإفتاء والرواية نحواً من سبعين سنة . وروى عنه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر وإفريقية والأندلس . ومن روى عنه من شيوخه وأقرانه : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . وموسى بن عقبة . وهشام بن عروة وهؤلاء من أشياخه .

وروى عنه : من أقرانه سفيان بن سعيد الثوري ، وعبد الملك بن جريج ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، والليث بن سعد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الكوثري ، وسفيان بن عُيينة ، ونافع ابن أبي نعيم ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وحمام بن سلمة ، وحمام بن زيد ، وشريك بن عبد الله القاضي ، وعبد الله بن لهيعة ، والشافعي ، وعبد الله بن مبارك ، وأبو قررة موسى بن طارق ، والوليد ابن مسلم .

وفي رواية أبي حنيفة عنه خلاف^(١) وللزاهد الكوثري في ذلك رسالة تسمى (أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك) .

ومن روى عنه : محمد بن الحسن الشيباني ، وغيره ممن له نسخة من الموطأ .

وقد جمع الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك كتاباً أورد فيه ألف رجل إلا سبعة ؛ وذكر القاضي عياض : أنه ألف في روايته كتاباً ذكر فيه نيفاً على ألف اسم وثلاثمائة اسم .

(١) انظر شجرة النور الزكية ص ٥٤ ج ١ .

وقد تأول التابعون وأتباع التابعين في الإمام مالك : بأنه العالم الذي بشر به النبي ﷺ في الحديث : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن : وروى نحوه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وأحمد في مسنده ، والنسائي في سننه ، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني ، رواه عنه أبو عبد الله الرازي في فوائده قال ابن عُيينة : كانوا يَرَوْنَهُ — مالكا — عالم المدينة . وقال ابن مهدي : يروونه : يعنى التابعين . وعلى هذا التأويل ابن جريج ، وابن مهدي ، ووكيع ، والأوزاعي . قال عبد الرزاق : كنا نرى أنه مالك ، ولا يعرف هذا الاسم (عالم المدينة) لغيره ، ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه . قال أبو مُصَنَّب : كان الناس يزدحمون على أبواب مالك ، ويقتتلون عليه من الزحام : أى لطلب العلم . ولم يجلس مالك للفتيا ورواية الحديث حتى شهد له سبعون شيخاً من كبار علماء الحجاز بأنه أهل لذلك . ولقد قال فيه حماد بن سلمة : لو قيل : اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه دينهم — لا بد من ذلك — لرأيت مالكا لذلك موضعاً ، ورأيت ذلك صلاحاً للأمة .

كان مالك لا يروى إلا عن الثقات . قال ابن عُيينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم . وقال النسائي : أمناء الله على علم رسول الله ﷺ : شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعد القطان . وروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا ؛ وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً . وما أخذت عن واحد منهم ؛ وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد وقال ابن معين : لا تبال أن تسأل عن رجال مالك ؛ كل من حدث عنه ثقة ، إلا رجلاً أو رجلين ، ولعل ابن معين يريد بالرجل : أبا أمية عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، وقد تكلمت عن شأنه على الحديث رقم (٢٥٦) . قال الإمام الشافعي : إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ يدك عليه (١)

وقال الذهبي في طبقات الحفاظ : وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره ، أحدها : طول العمر وعلو الرواية . وثانيها : الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم . وثالثها : اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية . ورابعها : تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن . وخامستها : تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده (٢) .

(١) مقدمة إسعاف البطلان لرجال الموطأ .

(٢) طبقات الحفاظ ١٩٨ ج ١ .

وتوفى رحمه الله يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩ هـ) . قال النووي : وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عباس ، وهو يومئذ والي على المدينة ، وحضر جنازته ماشياً . ودفن بالبقيع ، وقبره بباب البقيع . قال النووي : وقال عند وفاته : « لله الأمر من قبل ومن بعد » .

موطأ الإمام مالك

جمع الإمام مالك كتابه في نحو من أربعين سنة . وقد أخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد ، صاحب الأوزاعي ، قال : عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً ، فقال : كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ! ما أقل ما تفقهون فيه ^(١) .

وقد اشتمل كتاب الموطأ في أول تأليفه — على ما ذكره ألكيّا الهراسي في تعليقه في الأصول — على تسعة آلاف حديث ، ثم لم يزل ينتقى منه ، حتى رجع إلى سبعمائة . وأخرج أبو الحسن بن فهر في « فضائل مالك » عن عتيق بن يعقوب ، قال : وضع مالك الموطأ على نحو عشرة آلاف حديث ، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ، ويُسقط منه ، حتى بقي هذا .

قيل : إنه صنفه بطلب أبي جعفر المنصور ، ليجمع الناس عليه ، ويحسم به الاختلاف . وروى أنه قال له أبو جعفر : اجتنب فيه شواذ ابن مسعود ، وشذائد ابن عمر ، ورخص ابن عباس واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة ، واجعل هذا العلم علماً واحداً . وروى أنه قال له ضع كتاباً أحمل الأمة عليه . فقال له مالك : « ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب ، وإنما الحق من رسول الله ﷺ ، وقد تفرقت الصحابة في البلدان ، وقلد أهل كل بلد من صار إليهم ، فأقر أهل كل بلد على ما عندهم » . وروى نحوه عن الرشيد .

سمى الإمام مالك كتابه بالموطأ ، ومعناه : الممهّد . المنقح . قال ابن فهر : لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية ، فإن من ألف في زمانه سمي بعضهم بالجامع ، وبعضهم بالمصنف ، وبعضهم بالمؤلف ^(٢) .

وقال المفضل بن محمد بن حرب المدني : أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ؛ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة ، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث ، فأتى به مالك ، فنظر فيه فقال : « ما أحسن ما عمل هذا ، ولو كنت أنا الذي عملت

(١) كشف المغطى لابن عساكر ص ٥٤ .

(٢) تزيين الممالك ص ٤٣ .

ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام . ثم إنه عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت .

والموطأ من كتب الصحاح في السنة ، وهو أول مصنف رُتّب على الأبواب من المصنفات الصحيحة ، قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى : الموطأ هو الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخارى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع ، كمسلم ، والترمذى ^(١) .

وقال الامام الشافعى : ما على ظهر أرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ، كما أخرجه ابن فهر . وقال الحافظ مُعَلِّطَاى : « أول من صنف الصحيح مالك » . وأما ما فيه من المرسل والمنقطع والبلاغ فقد وصل ابن عبد البر ذلك فى كتاب مستقل . قال : وجميع ما فيه من قوله : بلغنى ، ومن قوله عن الثقة عنده : مما لم يسنده ، أحد وستون حديثاً ، كلها مسندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف ^(٢) .

وقد أسند الأربعة ابن الصلاح ، وابن مرزوق . ويريد بقوله « الأمر عندنا » : ما عمل به الناس بالمدينة وجرت به الأحكام عندهم وعرفه الجاهل والعالم . ويقول : « بلغنى » فيما نظره فى كتب القوم وليست له به رواية .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذى اشترطه غيره . قال : والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما فى البخارى : أن الذى فى الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً ، وهو حجة عنده ؛ والذى فى البخارى قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف ، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً ، وغير ذلك . فظهر بهذا أن الذى فى البخارى لا يخرج عن كونه مجرد فيه الصحيح . قال السيوطى : إن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط ، أو عند من وافقه من الأئمة ، هى حجة عندنا أيضاً ، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد ، وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد . فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح ، لا يستثنى منه شيء ^(٣) .

وقال ابن حزم كما فى — سير النبلاء للذهبي — أولى الكتب بالتعظيم صحيحاً البخارى ومسلم ، وصحيح ابن السكن ، ومنتقى ابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ؛ ثم بعدها كتاب أبى داود ،

(١) تنوير الحوالك ص ٥ .

(٢) التقصى ص ٢٤٤ . وانظر شرح الزرقانى ص ٨ .

(٣) شرح الزرقانى ص ٨ ج ١ .

وكتاب النسائي ، ومصنف القاسم بن أصبغ ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي ، ومسند البزار ، ومسند ابن أبي شيبة ، ومسند أحمد بن حنبل ، ومسند إسحاق ، ومسند الطيالسي ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند بن سننجر ، ومسند عبد الله بن محمد المسندي ، ومسند يعقوب بن شيبة ، ومسند علي بن المديني ، ومسند ابن أبي غرزة ، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أفردت بكلام رسول الله ﷺ ، صرفاً ؛ ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل : مصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر ابن أبي شيبة ، ومصنف بقي بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزي ، وكتاب ابن المنذر . ثم مصنف حماد بن سلمة ، وموطأ مالك بن أنس ، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومصنف وكيع ، ومصنف محمد بن يوسف الفريابي ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومسائل أحمد ، وفقه أبي عبيد ، وفقه أبي ثور .

قال الذهبي : ما أنصف ابن حزم ؛ رتبة الموطأ أن يُذكر تلو الصحيحين مع سنن أبي دواد والنسائي ، لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة ، وإن للموطأ لوقعاً في النفوس ، ومهابة في القلوب لا يوازها شيء . وأنت ترى أن ابن حزم لم يذكر ابن ماجه ، ولا جامع الترمذي ؛ لأنه ما رآهما ولا أدخلهما في الأندلس إلا بعد موته ، فلم يبقى لقوله في ذلك اعتبار^(١) .

وقد جعل ولي الله أحمد شاه الدهلوي كتاب الموطأ في الطبقة الأولى من كتب الحديث مع الصحيحين ، وكذلك ابنه : عبد العزيز الدهلوي ، وطاشكبي زاده : في « مفتاح السعادة » وجعله بعد مسلم في الرتبة .

قال عبد الحى اللكنوي نقلاً عن ابن حجر : أنه قال : قد استشكل بعض الأئمة إطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والتثبت والمبالغة في التحري ، وكون البخاري أكثر حديثاً لا يلزم منه أفضلية الصحة^(٢) . قال اللكنوي : وأنت خبير بأن اختلافهم في ذلك مبنى على اختلاف الاعتبارات ؛ فمن نظر إلى اختلاف الأحاديث بالفروع جعله مؤخراً ، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدماً .

وقد ألف في فضائل الموطأ الحافظ بن عساكر : « كشف المغطا في فضل الموطأ » ؛ وقد اشتمل الموطأ كثيراً على الأسانيد التي حكم المحدثون بأنها أصح الأسانيد منها : « الزهري عن سالم عن ابن

(١) تدريب الراوي بتحقيقنا ص ٥٤ ، والأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٤٧ .

(٢) مقدمة التعليق للمجد ص ١٢ .

عمر . وهو أصح الأسانيد عند : أحمد وإسحق بن راهوية . ومنها « مالك عن نافع عن ابن عمر »
وهي عند البخارى تسمى « بسلسلة الذهب ^(١) » .

وإذا قال مالك : عن الثقة ، عن بكير بن عبد الله الأشج ؛ فالثقة مَحْرَمَةٌ بن بكير . وقال
النسائي : الذى يقول مالك فى كتابه : الثقة ، عن بكير : يشبه أن يكون عمرو بن الحارث قال ابن
عبد البر : اذا قال : عن الثقة عن عمرو بن شعيب ؛ فهو : عبد الله بن وهب ، وقيل الزهرى . وقال
ابن وهب : كل ما فى كتاب مالك : أخبرنى من لا أتهم من أهل العلم : فهو الليث بن سعد . وذكر
ابن حجر أنه إذا قال : الثقة عن ابن عمر ؛ فهو نافع ^(٢) .

نسخ الموطأ

قال القاضى عياض : والذى اشتهر من نسخ الموطأ عنه ، مما روته ، أو وقفت عليه ، أو كان فى
رواية شيوخنا ، أو نقل عنه أصحاب اختلاف الموطآت نحو من عشرين نسخة ، وذكر بعض
الفضلاء : أنها ثلاثون ^(٣) .

وأشهر هذه النسخ :

١ — النسخة المشهورة . ويراد بها « الموطأ » على الإطلاق :

نسخة يحيى بن يحيى بن كثير بن وسّاس — بفتح فسكون — ابن شَمَلَل — بفتح فسكون
ففتح — المصمّودى : ينسب إلى قبيلة من البربر ، الليثى الأندلسى . ويحيى قد أخذ الموطأ أولاً من :
زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي ؛ المعروف « بشبطون » وزياد : هو أوّل من أدخل مذهب مالك
فى الأندلس ، وارتحل يحيى إلى المدينة ، فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب من كتاب
الاعتكاف ، وكانت رحلته وسماعه فى العام الذى توفى فيه مالك (١٧٩) هـ وقد رواه أيضاً عن ابن
وهب وغيره ، وانتهت إليه الرئاسة بالأندلس فانتشر به الموطأ من روايته ، كما انتشر به فقه مالك ، وتوفى
سنة (٢٣٤) هـ .

٢ — نسخة ابن وهب . وهو : عبد الله بن وهب الفهرى (١٢٥ — ١٩٧) هـ . وله من

تصنيفه :

كتاب الموطأ الكبير والموطأ الصغير .

(١) تدريب الراوى ص ٣٦ .

(٢) تدريب الراوى ص ٢٠٦ .

(٣) مقدمة اختلاف الموطأ للدارقطنى ، وتنوير الحوالك ص ٩ .

٣ — نسخة ابن القاسم : وهو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى المصرى (١٣٢ — ١٩١) هـ . وهو أول من دون المسائل عن مالك فى « المدونة » روى له البخارى والنسائى وأبو داود فى مراسيله .

٤ — نسخة معن بن عيسى بن دينار ، القزاز ، المدنى ، الأشجعى مولاهم ، كان ملازماً للمالك ، يتكئ عليه ، فكان يقال له : عصية مالك . توفى سنة (١٩٨) هـ . وهو : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم فى الموطأ ، عند أبى حاتم .

٥ — نسخة القعنبي : وهو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، الحارثى — وقعناب بفتح فسكون ففتح — أصله من المدينة ، وسكن البصرة ، وتوفى بمكة سنة (٢٢١) هـ . وهو أثبت الناس فى الموطأ عند : ابن معين والنسائى وابن المدينى . وبعده عندهم : عبد الله بن يوسف التميمى . وروايته أكثر الروايات زيادة ، واختار أبو داود نسخة القعنبي .

٦ — نسخة التميمى : بكسر أوله وثانيه مع التشديد . وهو : عبد الله بن يوسف ، الدمشقى الأصل ، وينسب إلى تميم ، قيل : بلدة بالمغرب ، وقيل : بمصر كما ذهب إلى السمعانى فى الأنساب وترجم له السيوطى فى « حسن المحاضرة » . وهو أثبت الناس فى الموطأ بعد القعنبي عند بعض الحفاظ كما ذكرنا ، والبخارى يكثر من الرواية عنه . توفى سنة (٢١٨) هـ .

٧ — نسخة يحيى بن عبد الله بن بكير — بالتصغير — يعرف بابن بكير المصرى . قال ابن حجر ^(١) : ثقة فى الليث ، وتكلموا فى سماعه من مالك ، توفى سنة (٢٣١) هـ . قال اللكنوى ومن يوثقه لم يقف على مناقبه ، قال ابن حجر فى التهذيب : قال ابن معين : سمع يحيى بن بكير الموطأ عرضاً بعرض حبيب كاتب الليث ، ونقل صاحب الديباج عن بقى بن مخلد : أنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة ^(٢) .

وأكثر سماع غيره بقراءته على الإمام .

٨ — نسخة سعيد بن عفير — بالتصغير — الأنصارى ، وهو : سعيد بن كثير بن عفير : المؤرخ النسابة ، قيل : لم تخرج مصر أجمع للعلوم منه (١٤٦ — ٢٢٦ هـ) قال فى التقريب ^(٣) : وقد رد ابن عدى على السعدى فى تضعيفه .

(١) تقريب التهذيب بتحقيقنا ص ٣٥١ ج ٢ .

(٢) شرح الزرقانى ص ٥ ج ١ .

(٣) ص ٣٠٤ ج ١ .

٩ — نسخة أبي مُصعب الزهري . وهو : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المدني روى عنه الشيخان وأصحاب السنن قال في التقريب ^(١) : صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى . توفي سنة (٢٤٢) هـ . وفي نسخته زيادة على نسخ غيره نحو : من مائة حديث ، كما ذكره ابن حزم . وموطؤه آخر الموطآت التي عرضت على مالك .

١٠ — نسخة مُصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيرى المدنى ، سكن بغداد (١٥٦ — ٢٣٦) هـ .

١١ — نسخة محمد بن المبارك بن يعلى القرشى الصورى . سكن دمشق (١٥٣ — ٢١٥) هـ وهو ثقة كما في التقريب ^(٢) .

١٢ — نسخة سليمان بن بُرد . وقيل اسمه : سلمة بن برد ، وقد وقف السيوطى على النسختين الأخيرتين ، وعلى هذه النسخ الثنتى عشرة بنى الغافقى مسنده .

١٣ — نسخة أبى حذافة السهمى ؛ وهو : أحمد بن إسماعيل بن محمد ، المدنى نزيل بغداد ، ومن رواة ابن ماجه فقط ، وهو آخر من روى عن مالك الموطأ ، وقد تكلم فيه بعض المحدثين . وضعفه الدار قطنى ، وقال الذهبى : سماعه للموطأ صحيح فى الجملة ، قال فى التقريب : « وخلص فى غيره » ^(٣) ، وتوفى سنة (٢٥٩) هـ ببغداد .

١٤ — نسخة سُويد بن سعيد بن سهل الهروى : أبو محمد الحَدَثانى : بفتح الحاء والذال والهاء ، كما فى اللباب ، ويقال له : الأنبارى ، قال فى التقريب : صدوق فى نفسه ، إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش ابن مَعين القول فيه ، توفى سنة (٢٤٠) هـ ^(٤) وفى نسخته زيادة يسيرة .

١٥ — نسخة يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى النيسابورى (١٤٣ — ٢٢٦) هـ . وروايته قد اختارها مسلم فى صحيحه ، والبخارى كذلك يروى منها .

(١) ص ١٢ ج ٢ .

(٢) ص ٢٠٤ ج ٢ .

(٣) ص ١١ ج ١ .

(٤) التقريب ص ٣٤٠ ج ١ .

وللموطأ روايات أخرى لم تشتهر ، ومنها نسخة عبد الرحمن بن مهدي ، وقد اعتمد النقل عنها أحمد في مسنده . وفي شرح الزرقاني سرد كثير منها ^(١) ، وكذلك السيوطي في التنوير نقلاً عن القاضي عياض ^(٢) . ومنها نسخة : الإمام الشافعي ، وقتيبة بن سعيد ، واعتمدها النسائي وأسد بن الفرات وقد رواه عنه هارون الرشيد وبنوه : الأمين والمأمون والمؤمن ، وليحيى : ابن الإمام رواية للموطأ عن أبيه تروى عنه في اليمن . وفي نسخ الموطأ اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، قال الغافقي في مسنده : وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم : خمسة وتسعون رجلاً . قال : وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً ، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة . ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال ^(٣) .

١٦ — نسخة محمد بن الحسن الشيباني ، ولم تذكر في مسند الغافقي ، قال السيوطي : وفيها زيادة على الموطآت : منها حديث : إنما الأعمال بالنية . وذكر أنه بنى شرحه الكبير للموطأ على الروايات الأربع عشرة ، وسنفرد الكتابة على نسخة محمد بن الحسن وحدها ، لأننا بصدد تحقيقها وتوضيحها . هذا : وقد اختلف العلماء في عدد الروايات التي في الموطأ ، تبعاً لاختلاف نسخه ، وأكثر أقوالهم إنما هو عن نسخة يحيى بن يحيى الليثي المصمودي التي سبق التعريف بها .

قال أبو بكر الأبهري « جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً . منها المسند ستائة حديث . والمرسل مائتان واثمان وعشرون حديثاً . والموقوف : ستائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون . وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة : أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا ، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسل ، وفيه نيف وسبعون حديثاً ؛ ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة وعابها الجمهور . وهذا رأى ابن حزم ، وقد تقدم تحريره .

وفي مسند الدارمي إسناد أحاديث الموطأ .

وقال الغافقي في مسند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على ستائة حديث وستين حديثاً ، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك . وقد رتبته على اثنتي عشرة نسخة منه ^(٤) .

(١) ص ٥ ج ١ .

(٢) ص ٨ ج ١ .

(٣) تنوير الحوالك ص ٨ ج ١ .

(٤) تزيين الممالك ص ٤٨ ، واختلاف الموطآت للدارقطني ص ٣٤ .

شرح الموطأ

ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك : أن من اعتنى بالكلام على أحاديث الموطأ ورجاله ؛ والتصنيف في ذلك عدد كثير من المالكيين وغيرهم . قال ابن فرحون : وعدّ القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً^(١) . وإنما يراد موطأ يحيى الليثي ، فإنه المراد عند الإطلاق ، لأن رواية يحيى هي التي انتشرت واشتهرت في تلك الأمصار . والمشهورون منهم :

١ — أبو محمد : عبد الله بن محمد بن السيد : بكسر السين ، البَطْلَيْوسِي : بفتحين فسكون : ينسب لمدينة الأندلس ، نزل : بَلَنْسِيَّة ، وتوفي سنة (٥١٥) هـ . وشرحه يسمى « المقتبس » .

٢ — أبو مروان : عبد الملك بن حبيب ، القُرْطُبِي ، الأندلسي ، قال في البغية : كان حافظاً للفقه ، ولم يكن له في الحديث ملكة ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه، توفي سنة (٢٣٨) هـ . له شرح على الموطأ ، سماه : « تفسير الموطأ » .

٣ — ابن عبد البر : أبو عمرو : بفتح العين ، أو عُمر : بضمها ، كما في الزرقاني على المواهب اللدنية ، وهو : يوسف بن عبد الله الثُمَرِي : بفتح أوله وثانيه (٣٦٨ — ٤٦٣) هـ . كان أولاً ظاهري المذهب ، ثم تحول مالكيًا له كتاب « التمهيد ، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » رتب على أسماء شيوخ مالك ؛ على حروف المعجم قال فيه ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ وله « الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار » وهو مختصر التمهيد : شرح فيه الموطأ على وجهه . وله : « تجريد التمهيد لما في الموطأ من الروايات والأسانيد » ، ويقال له : « التقصى » .

٤ — أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف التُّجَيْبِي : بضم فكسر : ينسب لقبيلة من كندة — كما في اللباب^(٢) — المالكي ، ينسب لباجة ، بقرب أشبيلية ، وليس من باجة التي بإفريقية ، المنسوب إليها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الباجي . ولد أبو الوليد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي بالمريّة سنة (٤٩٤ هـ) ؛ صنف شرحاً للموطأ ، يسمى : الاستيفاء ، ثم لخصه في كتابه : المنتقى . قيل : واختصر المنتقى في كتاب سماه : الإيماء . وقيل : إن الإيماء مؤلف له في الفقه .

(١) الديباج المذهب ص ٢٦ .

(٢) ص ١٦٩ .

٥ — أبو بكر بن العري . محمد بن عبد الله المَعَاظِرِي الإِشْبِيلِي (٤٦٨ — ٥٤٣ هـ) توفي بالعدوة بفاس ^(١) . له شرح يسمى بالقبس ، وآخر يسمى بالمسالك ، يوجد منه جزء بدار الكتب المصرية .

٦٠ — أبو سليمان الخطابي البُسْتِي الشافعي حمد بن محمد بن إبراهيم ، صاحب « المعالم على سنن أبي داود » . المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، ممن انتخب الموطأ ولخصه .

٧ — ابن رَشِيْق القيرواني — ورشيق بوزن كريم ، وقَيْرَوَان : بفتح فسكون ففتح — وهو أبو علي الحسن بن رشيق ، صاحب العمدة في صناعة الشعر ، المتوفى بمآزر ؛ بصقلية سنة (٤٥٦ هـ) ويقال : إنه اختصره من التمهيد ، كما في بغية الوعاة للسيوطي ^(٢) .

٨ — جلال الدين السيوطي الشافعي : عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخُضَيْرِي (٨٤٩ — ٩١١ هـ) . له فيه « كشف المغطى » و« تنوير الحوالك » . وله في رجال الموطأ « إسعاف المبطل ^(٣) » . وترجمته في مقدمتي لكتاب « تدريب الراوي » .

٩ — المحدث الزُّرْقَانِي المالكي : محمد بن عبد الباقي بن يوسف المتوفى سنة (١١٢٢ هـ) . وشرحه طبع بمصر في أربعة أجزاء .

١٠ — الشيخ سَلَامُ الله الحنفي ، من أولاد الشيخ عبد الحق الدهلوي ، واسمه : « المجلبي بأسرار الموطأ » . فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥ هـ وتوفى سنة ١٢٢٩ هـ على الراجح .

١١ — ولي الله أحمد شاه بن عبد الرحيم الدهلوي الفاروقي (١١١٤ — ١١٧٦ هـ) له : « المصنفى » بالفارسية و (المسوي) بالعربية . وطبع المسوي بمكة .

١٢ — الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي . له « أوجز المسالك » في ستة مجلدات ، وفيه جهد كبير ، لجمعه وتوسعه . في النقل من كتب الحديث والفقهاء ، مما جعل صاحبه يستحق الثناء . وطبع بالهند .

وفي التنوير للسيوطي نقلاً عن القاضي عياض — أنه اعثنى بالموطأ شرحاً أو تلخيصاً جماعة ، وذكر في شروحه : (الموعب) لأبي الوليد الصَّفَّار ، و (المسالك) لأبي بكر بن سابق الصقلبي ،

(١) الصلة لابن بشكوال ص ٥٥٨ ج ٢ .

(٢) ص ٢٢٠ .

(٣) حسن المحاضرة ص ١٥٥ ج ١ .

و(المستقصية) ليحيى بن مُزِين ، و (المقرب) لمحمد بن أبي زَمِين^(١) . وانظر المؤلفات في رجال الموطأ في تقديمنا لتقريب التهذيب (ص.ج) .

وسياق الكلام على شرح الموطأ (رواية محمد بن الحسن) .

الإمام محمد بن الحسن

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، مولاهم ، وقيل : نسا ، الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة . أصله من دمشق ، من قرية يقال لها : (حَرَسْتَا) بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه ، كما في ابن خلكان^(٢) (ص ٣٢٥ ج ٣) وفي التعليق الممجّد^(٣) أنه بالسكون في ثانيه ، وهو تصحيف .

قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وتلمذ للإمام أبي حنيفة ، وسمع من أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومِسْعَر بن كِدَام ، وسفيان الثوري ، وعمرو بن ذر ، ومالك بن مِعْوَل ، والإمام مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وربيعة بن صالح ، والربيع بن صَبِيح ، وابن المبارك ، وغيرهم . وسكن بغداد ، وحدث بها . قال ابن سعد : أصله من الجزيرة ، وكان أبوه من جند الشام ، فولد له بها محمد سنة (١٣٢ هـ) .

وروى عنه الإمام الشافعي — خلفا لابن تيمية — وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ، وهشام بن عبد الرزاق بن عبيد الرازي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وعلي بن موسى الطوسي . وكتب عنه يحيى بن معين كتابه « الجامع الصغير » .

وما ذكره ابن عبد البر في (الانتقاء) وابن خلكان من أنه ولد سنة (١٣٥ هـ) سهو^(٤) .

ولى القضاء بالرقبة أيام الرشيد ، ثم عزله ، وقدم بغداد ، فخرج مع الرشيد ، فمات بالرى سنة (١٨٩ هـ) . قال النووي : ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ، وتقدم فيه^(٥) .

روى عنه أنه قال : مات أبي وترك ثلاثين ألفاً من الدراهم ، أنفقت خمسة عشر ألفاً منها على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقہ .

(١) التنوير ص ١٠ ، كشف الظنون ص ١٩٠٧ .

(٢) وفيات الأعيان ص ٣٢٥ ج ٣ ، ومراصد الاطلاع ص ٣٩٢ ج ١ .

(٣) ص ٢٩ .

(٤) الانتقاء ص ١٧٤ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول .

شهد له بالعلماء بالإمامة في الفقه والعربية . قال الشافعي : كنت أظن إذا رأيتُه يقرأ القرآن : كأن القرآن نزل بلغته . وسأل رجل المَزَنِيَّ عن أهل العراق ، فقال : ما تقول في أبي حنيفة ؟ فقال : سيدهم . قال : فأبو يوسف ؟ قال : أبو يوسف أتبعهم للحديث . قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفرعاً . قال : فزفر ؟ قال : أحدهم قياساً . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفهم ، فقليل ، لهم : من هم ؟ قال : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن — فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس ، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ، ومحمد أبصر الناس بالعربية .

وقد عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المذهب الذين لا يخالفون إمامهم في الأصول ، وإن خالفوه في الفروع ؛ وتعقبه عبد الحمى اللكنوي بأنه يخالف إمامه كثيراً في الأصول ، فهو من المجتهدين المنتسبين ، كما صرح به وليّ الله الدهلوي ^(١) .

سمع ابن الحسن الموطأ من مالك في ثلاث سنين ؛ قال الشافعي : قال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين ، وسمعت منه أكثر من سبعمائة حديث . وكان إذا حدث أهل بلده بحديث مالك امتلاً منزله ، وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع . وكان يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة ^(٢) .

وللزاهد الكوثري في سيرته « بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني » .

ومحمد بن الحسن قوى في مالك . قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » لئنه التّسائي وغيره من قبل حفظه ، قال : وكان قوياً في مالك .

ونحن إذا قارنا بين موطأ يحيى وموطأ محمد بن الحسن نرى :

أولاً : أن يحيى سمع الموطأ من مالك إلا قدراً منه قد سمعه من بعض تلاميذه ، كما تقدم . وأما محمد بن الحسن فقد سمعه كله من مالك .

ثانياً : أن محمد بن الحسن يذكر في كل ترجمة من الكتاب رواية مرفوعة أو موقوفة ، مع أن يحيى قد تخلو بعض تراجم أبوابه من الروايات المرفوعة أو الموقوفة ، وليس بها إلا اجتهاد أو استنباط للمسائل الفقهية من الإمام وغيره .

(١) التعليقات السننية على الفوائد البهية ص ١٦٣ ، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٨٧ : من مجموع رسائل اللكنوي الست .

(٢) مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٥٣ ، تاريخ بغداد ص ١٧٢ ج ٢ .

ثالثاً : أن موطأ محمد به كثير من الأخبار المروية عن غير مالك زيادة على ما في موطأ يحيى الذى لم يذكر إلا المروى من طريق مالك فقط .

رابعاً : في موطأ محمد اجتهادات كثيرة ؛ خالف فيها محمد مالكا وأبا حنيفة وأصحابه ، وفيه اجتهادات كثير من علماء العراق والحجاز ؛ وقد خلا من ذكرها موطأ يحيى .

خامساً : أن التكلم في محمد بن الحسن ، يوجد أيضاً في يحيى بن يحيى الليثى . قال ابن حجر في يحيى : صدوق فقيه قليل الحديث (١) .

ونقل النووى ذلك عن يحيى بن معين وأبي عمرو بن علي وأبي داود (٢) .

وقال ابن عبد البر في يحيى : ولم يكن له بصر بالحديث (٣) .

وإذا كان محمد قوياً في مالك فلا يضره قول النسائى : بأنه : لئن الحديث في غير مالك . وعدم عداد محمد في المحدثين لا ينزل بروايته عن الاعتبار ، وكذلك كونه من أهل الرأى ، فإنه ليس بجرح فيه . وإذا كان في موطئه بعض الروايات الضعيفة فأكثرها في غير روايته عن مالك . أما روايته عن مالك فقد اشترك فيها مع يحيى . على أن محمداً قد اشتهر بكتاب الآثار ، ولم يشتهر يحيى بشيء غير الموطأ ، من كتب الرواية .

وبكل ما وجه من الطعون من محمد بن الحسن مردود ، وقد طعن ابن معين والعجلي في الشافعى : بأنه ليس بثقة . وابن عدى في أبى حنيفة ، وأبو زرعة في البخارى : لقوله بخلق القرآن . ويحيى بن سعيد في إبراهيم بن سعد ، والنسائى في أحمد بن صالح . وأحمد بن صالح في حرملة . ومالك في ابن إسحاق ؛ وهى طعون لم يعتبرها العلماء ، وما من عالم من العلماء إلا وقيل فيه شيء من ذلك (٤) .

(١) التقريب ص ٣٦٠ ج ٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول .

(٣) الانتقاء ص ٦٠ .

(٤) المختصر في علم رجال الأثر ، من تأليفنا ص ٥٩ .

هذا : وقد اجتهد الحافظ عبد الحى اللكنوى فى تعداد الأحاديث والروايات فى موطأ محمد ؛ سواء فى ذلك المسند وغير المسند ، من الأخبار والآثار والبلاغات وغيرها ، فذكر أن رواياته عن مالك (١٠٠٥) حديثاً ، ومن غير طريق مالك (١٧٥) حديثاً ، فىكون مجموعها (١١٨٠) كما ذكره فى مقدمة التعليق (١) .

منهج محمد فى الموطأ

١ — ليس فى موطأ محمد عنوان بذكر « الفصل » إلا فى موضع اختلفت فيه بعض النسخ ، ولعله من أرباب النسخ .

٢ — يذكر فى موطئه اجتهاده مخالفاً أو موافقاً لمالك أو غيره ؛ من علماء الحجاز والعراق ، معبراً عن ذلك بقوله : « وبه نأخذ — وعليه الفتوى — وبه يفتى — وعليه الاعتقاد — وعليه عمل الأمة — وهو الصحيح — وهو الظاهر — وهو الأشهر » ونحو ذلك . ولكثرة ما ذكره من غير روايات مالك وما اجتهد فيه اشتهر بموطأ محمد .

٣ — يقول فيما يرويه عن شيوخه : « أخبرنا » ولا يذكر فى روايته عنهم : « سمعت » ولا « حدثنا » .

٤ — لم يذكر مذهب أبى يوسف فى موطئه ، ولا فى كتاب الآثار له ، وليس معنى ذلك مخالفة أبى يوسف له أو موافقته فى المسألة ، وإن كانت عادته فى كتابه « الجامع الصغير » أنه يريد موافقته له عند عدم ذكره .

٥ — يريد بقوله : « لا بأس » الجواز ، وبقوله : « ينبغى كذا وكذا » المعنى الأعم الشامل للواجب والسنة المؤكدة ، كما يريد بالأثر أيضاً : الأعم من المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم .

٦ — فيه بعض أحاديث ضعيفة ، وبعضها ينجبر بكثرة الطرق . وقد حاول اللكنوى أن يبرئه من رواية الحديث الموضوع : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » بأنه وقعت له نسخة من مسند أحمد ، وفيها هذه الرواية ، كما ذكرنا ذلك فى التعليق على الحديث رقم « ٢٤١ » وقيل : إنه روى مرفوعاً عند أحمد فى « كتاب السنة » له .

(١) ص ٢٩ .

والحق أن مثل هذه النسخة من المسند التي وقعت للكنوى نسخة مجهولة ، وليس عليها خطوط الحفظ ، فلا يعتمد على مثلها ، وهي بين نسخ مسند أحمد أشبه بالقول الشاذ في باب الرواية ، وفي باب الفقه ، لا يصح العمل به وأن بعض النسخ لكتاب السنة لا تصح نسبه للإمام ، ولا يطعن وجود ذلك في علم محمد ، ولا في روايته .

شراح موطأ محمد

١ — بيري زاده الحنفي : إبراهيم بن الحسين بن أحمد الحنفي مفتي مكة ، المتوفى سنة (١٠٩٢ هـ) له ترجمة في « خلاصة الأثر » ، له شرح يسمى « الفتح الرحمانى » يأخذ فيه عن العيني ، ومنه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة .

٢ — عليّ بن محمد بن سلطان القارى ، الهروى المكي الحنفي ، المتوفى سنة (١٠١٤ هـ) له ترجمة « في خلاصة الأثر » ، له « شرح مشكلات الموطأ » وفي كلامه على رجال الأسانيد بعض تسامح . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .

٣ — عثمان بن يعقوب بن حسين التركمانى الكمّاحى الإسلامبولى ، من علماء النصف الثانى من القرن الثانى عشر . له شرح يسمى « المهياً فى كشف أسرار الموطأ » . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .

٤ — محمد عبد الحى بن عبد الحليم أبو الحسنات اللكنوى . ولد بياندا سنة (١٢٦٤ هـ) وتوفى سنة (١٣٠٤ هـ) . له تعليق جيد يسمى « التعليق المجد على موطأ محمد » ، طبع بالهند ثلاث مرات ، واعتمدنا فى هذه الطبعة أرقام الطبعة الثالثة فى الجزء الأول إلى باب الطلاق ، ومن أول الطلاق إلى آخر الكتاب اعتمدنا أرقام الطبعة الثانية وفى رجال موطأ محمد : مؤلف للحافظ زين الدين قاسم بن قَطْلُوبُغَا ، وغيره .

عمل فى تحقيق الكتاب

راجعت نصوص الكتاب — مستعيناً بالله — على أربع نسخ مخطوطة فى دار الكتب المصرية . الأولى رقم (٤٣٩) ، وقد نسخت من نسخة أمير كاتب الإيتقانى — وهى أصح النسخ — بخط أحمد إمام زاده الأدرنوى ، نسخت سنة ١١٤٥ هـ . وقد جعلتها الأصل ورمزت إليها جرف (أ) .

الثانية رقم (٤٤٠) ، كتبت بالمدرسة الصالحية سنة (٤٩٠ هـ) بخط أحمد بن عبد المؤمن ابن منصور الزواوي المالكي . وقد رمزت إليها بحرف (ب) .
الثالثة رقم (١١٣٨) . ورمزت إليها بحرف (ح) .
الرابعة رقم (١٨٥٦) وهي لا تختلف عن النسخة (د) .

كما راجعت من النسخ المطبوعة : النسخة التي اعتمد عليها صاحب التعليق الممجد ، المطبوعة بالمطبعة الإصطفائية ١٣٠٦ هـ . يقول المعلق : إنه قابلها على نسخ عديدة ، منها : اثنتان مطبوعتان ، وخمس منها مخطوطة ، ومنها نسخة نظر فيها محدث الهند الشيخ عبد الحق الدهلوي . وقد وقع للشيخ بعض أخطاء استدركها عليه الزاهد الكوثري ، وقعت له من نسخة أبي علي الصواف . وقد نبهنا القارئ على ذلك ، كما في الحديث رقم (١١٧) والحديث رقم (١٥٨) . وفيها بعض مخالفات في النصوص للنسخ المخطوطة ، نبهنا عليها ، وكذلك قابلت النسخ السابقة بالنسخة المطبوعة بالمطبعة المحمدية بلوديايغ سنة ١٢٩٢ هـ برقم (٤٤١) . وهي نسخة تقارب الصحة .

وراجعت من الشروح : شرح عثمان بن يعقوب الكماخي المسمى « المهيا في كشف أسرار الموطأ برواية محمد » فرغ منه سنة ١١٦٦ هـ وهو برقم « ٥٨٦ حديث » بدار الكتب المصرية . وشرح ملاً على القارئ لمشكلات الموطأ برواية محمد ، وهو شرح ممزوج بالأصل ، كتبت نسخته سنة ١٢٦٩ هـ بخط محمد داود ، ومحفوطة برقم (٣٢٣ حديث) بدار الكتب المصرية ، والتعليق الممجد للكنوي ، الطبعة الثالثة بالمطبع اليوسفي .

وراجعت من شروح الموطأ : رواية يحيى : شرح الباجي المسمى « المنتقى » ، وكتاب « التقصي » لابن عبد البر ، وشرح الزرقاني ، وشرح السيوطي ، وأوجز المسالك . وغير ذلك .
وكذلك راجعت شراح الكتب الستة ، وفي مقدمتها : فتح الباري ، وتحفة الأحمدي للمباركفوري ، وآثار السنن والتعليق الحسن للنيموي ، وتنسيق النظام بشرح مسند الإمام محمد حسن ، وغير ذلك .

كما أهتمت في تعليقي على الكتاب بكتب الرجال ، وكتب أصول الحديث ، وكتب العليل ، وكتب التاريخ ، والطبقات ، والمناقب ، والمصنفات في المؤلف والمختلف ، والمشتبه ، والأنساب ، والكنى ، والألقاب ، وكتب التخريج وغيرها ، مما سأذكره عند انتهاء الكتاب في ثبوت المراجع . وهو مذكور في التعليق على الأحاديث .

ثم ضبطت غريب الكلمات من اللغة ، والأسماء ، والمواضع ، والكنى والأنساب ، والمشتبه منها ؛ بالحرف في التعليق ، وبالشكل في الأصل .

وكنت موجزاً في التعليق ، مقتصرأ على ما ييسر الانتفاع بالكتاب في الوقت الوجيز ؛ ترغيباً في قراءته . وقارنت بين روايات الموطأ وروايات الكتب الستة إذا اقتضى الأمر ذلك .

وكذلك قارنت بين الروايات المختلفة في الموطآت ، مكتفياً بذكر أحد الوجوه التي صحت عربياً أو رواية ، متابعاً لذلك غيرى ممن شرح كتاب الموطأ . ما لم يستدع المقام غير ذلك . وكان شرحى برقم واحد لجملة الحديث كذلك — كما فعل غيرى — من الأئمة ، جمعاً لهمة القارئ في معرفة النص . والإحاطة بما فيه .

ولم أقف موقف المرجح لمذهب من المذاهب ، بل كان منى العرض للمذاهب وبيان وجهة النظر في الاستنباط من النصوص ، والتنبيه على مدراك الأحكام المختلفة .

وذكرت السند عن مالك إلى آخره كما هو مذكور في سائر النسخ ، وذكر محمد في أول النسخة فقط ، وذكر ما قبل محمد لا يعتد به في السند . وكذلك أثبت لفظ أخبرنا وحدثنا بدل الرمز بـ (نا — ثنا) كما في بعض النسخ تيسيراً على القارئ ، وكما هو كذلك في النسخ التي رجعنا إليها في التحقيق ، وفي الأصل : « قال محمد » بعد ذكر الرواية وقبل ذكر الاستنباط الفقهي للتمييز بين رواية الأثر وفقه الحديث . وكذلك : يذكر « لفظ محمد » في الرواية عن غير مالك ، لأن غير مالك ليس بمقصود قصداً أولياً .

وأسأل الله — سبحانه — أن يجزل الثواب لكل من أسهم في نشره ، أو ساعد على إخراجه ، وأن ينفع به . إنه سميع الدعاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الموطأ

رواية محمد بن الحسن شيباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

١ - باب وقوت الصلاة

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن زياد مولى لبنى هاشم ، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، عن أبي هريرة ، أنه سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال أبو هريرة : أنا أخبرك : صل الظهر إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثلي ، والمغرب إذا غربت الشمس .

تحقيقات وتعليقات على موطأ محمد

(١) وقوت : جمع كثرة ، وفي رواية ابن بكير « أوقات » وهو جمع قلة ، وهو أظهر ، لكونها خمسة أوقات للصلوات المفروضة ، ونظرا لتكرارها كل يوم ، تصير كثيرة ، وكل من الجمعين يقوم مقام الآخر .

وفي كثير من نسخ الموطأ ، الرمز : ثنا - أنا - نا . وهي طريقة تغلب على المحدثين في مصنفاتهم ، من الاختصار على الرمز لاخرنا ، وحدثنا ، فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد يحذفون الثاء ، ويقتصرون على الضمير . ويكتبون من أخبرنا : أنا ، فيكتبون : الهززة والضمير ، وقد يزيد بعضهم الراء بعد الهززة ، ولا تحسن زيادة الباء ، وقد يقتصرون على الضمير . وكذلك : يكتبون من حدثني : ثنى ، ومن أخبرني : أنى ، أو : نى .

قال الحاكم : الذى اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى : أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني ، ومع غيره : حدثنا ، وما قرأ عليه : أخبرني وما قرىء بحضرته أخبرنا . ورواه عن ابن وهب الترمذى : فى « العلل » ، وهو مذهب مسلم والنسائى وحكاة البيهقى فى المدخل للشافعى وأحمد . قال النووى ولا يجوز ابدال : حدثنا بأخبرنا ، وعكسه ، فى الكتب المؤلفة . قال السيوطى : وإن كان فى إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وعلى التسوية صنيع البخارى ومالك وابن عيينة وأكثر أهل العلم كما فى : تدريب الراوى (ص ٢٤٩) من النسخة بتحقيقنا .

وهذا الحديث : موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة ، وفى التمهيد لابن عبد البر روايته عنه مرفوعا ، واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائله . كما ذكره الباجى (المنتقى للباغى ص ٣٧ ج ١) . والغلس : هو : اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل وقيل : هو ظلمة آخر الليل ، وفى رواية يحيى « بغيش يعنى : الغلس » وذكر الخطابى أن الغيش قبل الغبس فالمهلة والغلس من آخر الليل والغيش قبل وهو قبل الغلس ، ويكون الغيش أيضا أول الليل ، فتنفسر الغيش بالغلس من تصرف الراوى ، وهو تفسير بالمراد « آثار السنن للنيموى - ص ٤٣ ج ١ » . وفى تنوير الحوالك للسيوطى : أن رواية « بغلس » هى من رواية ابن بكير والقعنبي (تنوير - ص ١٨ ، ٢٠ ، ج ١) .

والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عَيْتِكَ ، وصلِّ الصبح بِعَلَسٍ .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة في وقت العصر ، وكان يرى الإسْفَارَ بالفجر ، وأما في قولنا : فَإِنَّا نَقُولُ : إذا زاد الظل على المِثْلِ فصار مثل الشيءِ وزيادةً من حين زالت الشمس فقد دخل وقتُ العصر .

وأما أبو حنيفة فقال : لا يدخل وقت العصر حتى يصيرَ الظل مِثْلِيهِ .

٢ — أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ قال : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْظَهَرَ .

٣ — أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عن أنس بن مالك أنه قال : كنا نصلي العصر ، ثم يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً .

٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ، ثم يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

قال محمد : تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إِذَا صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةً ، وبذلك جاءت عامة الآثار . وهو قول أبي حنيفة ؛ وقال بعض الفقهاء : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ : لِأَنَّهَا تُعَصَّرُ وَيُؤَخَّرُ .

(٢) المراد بالشمس : ضوءها ، والواو للحال ، كما في «إرشاد السارى» وحجرتها : بيتها . وأرادت بقولها « قبل أن تظهر » الشمس : قبل أن تعلق على البيوت ، والمراد : الفئى وروى هذا المعنى عن مالك . كما ذكره الباجي (المنتقى ص ٦ ج ١) .

(٣) الحديث مرفوع في رواية البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه والدارقطنى ، كما ذكره السيوطى . وأراد بالذاهب : نفسه ، كما في رواية النسائى والطحاوى . وفي رواية الدارقطنى « إلى العوالى » بدل « إلى قباء » . وقباء : بضم ففتح : بمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤث ، وقال النووى في « تهذيب الأسماء واللغات » ولا يصح التذكير والصرف . وذلك هو الأفضح عند السيوطى ، والأشهر عند المحدثين « العوالى » التنوير ص ٢٦٠ ، ج ١ . والعوالى : البيوت المجتمعة حول المدينة من جهة نجد .

(٤) الحديث : مرفوع لفظا وحكما ، وصرح برفعه لفظا : البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى . ومنازل بنى عوف . على ميلين من المدينة . والآثار : الأخبار المأثورة : عن النبى ﷺ أو أصحابه من المرفوع أو الموقوف ، وذكر النووى : أن المختار من مذهب المحدثين : اطلاق الأثر على كل مروى . (تدريب الراوى بتحقيقنا — ص ٦) .

٢ - باب ابتداء الوضوء

٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسان المازني ، عن أبيه يحيى ؛ أنه سمع جده أبا حسان يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ ، ثم غسل رجليه .

قال محمد : هذا حسن ؛ والوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، أفضل ، والإثنان يُجزيان ، والواحدة إذا أسبغت تُجزى أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة .

٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ؛ عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر .

٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ينبغى للمتوضئ أن يتمضمض ، ويستنشق ؛ وينبغي له أيضاً أن يستجمر ، والاستجمار : الاستنجاء ، وهو قول أبي حنيفة .

(٥) في رواية يحيى الليثي : أن يحيى بن عمار هو الذي سأل عبد الله بن زيد . والوضوء : بفتح الواو : ما يتوضأ به من الماء ، وبالضم : الفعل ، ومثله : الطهور ، كما ذكره عياض في « مشارق الأنوار » . وفي رواية أبي مصعب : « يده » بدل « يديه » على إرادة الجنس . وفي رواية البخاري ومسلم « ثلاثاً ثلاثاً » بدل « مرتين مرتين » . وفي رواية يحيى : زيادة « واستنثر » بعد ذكر المضمضة . وفي رواية أبي مصعب « واستنشق » . الاستنثار : إخراج الماء من الأنف . والاستنشاق : إيصال الماء إلى داخل الأنف . ويراد بتكرار مرتين : حصول الفعل مرتين ، لا تأكيده ، كما هو معروف عن أهل العربية من معنى تكرار أسماء العدد . وفي رواية مسلم : أنه عليه السلام : غسل يده ثلاثاً ، وليس في الحديث ذكر للأذنين ، فلعله يريد : تناول الرأس لهما ، وفي كتاب الآثار لحمد « قال أبو حنيفة : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس » . وأسبغت : أى : استوعبت . قال الباجي : قوله غسلهما مرتين ، يريد : أنه نظفهما بذلك قبل ادخالهما في وضوئه (منتقى الباجي ص ٦٤ ج ١) .

(٦) لينثر : بكسر المثلثة بعد نون ساكنة ، على المشهور . وفي رواية البخاري « لينثر » بزيادة التاء ، وفي النسائي « ليستنثر » . قال عياض : النثر : الطرح ، وفي النهاية لابن الأثير : نثر ينثر إذا امتخط ، واستنثر : استفعل منه : أى : استنشق الماء ثم أستخرجه من أنفه (تنوير الحوالك ص ٣٣) وذكر الباجي : وجوب الاستنثار عن ابن أبي ليلي وأحمد (المنتقى ص ٣٥)

(٧) أخذ الفقهاء من « ينبغى » سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي والطبري . وأوجبهما ابن أبي ليلي وإسحاق بن راهويه . والاستجمار المسح بالجمار : وهى : الأحجار الصغيرة المراد بالوتر : ثلاثة .

٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نُعَيْمُ بن عبد الله المُجَيْرُ : أنه سمع أبا هريرة يقول : من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فهو في صلاة ما كان يَعْمِدُ ، وأنه تُكْتَبُ له بإحدى حُطَوْتَيْهِ حسنة ، وتُمحى عنه بالأخرى سيئة ، فإن سَمِعَ أحدكم الإقامة فلا يَسْنَعُ ، فإن أعظمكم أجراً أبعدهم داراً ، قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الحُطَى .

٣ — باب غسل اليدين في الوضوء

٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدرى : أين باتت يده .

قال محمد : هذا حسن ، وهكذا ينبغي أن يفعل ، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم ؛ وهو قول أبي حنيفة .

٤ — باب الوضوء في الاستنجاء

١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ، أن أباه أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره ، وهو قول أبي حنيفة .

(٨) المجرم : بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم ، بوزن اسم الفاعل : وكان يجرم المسجد بالمدينة بالبخور الطيب الرائحة (مشارك الأنوار ص ٣٩٥ ج ١) .

وقول أبي هريرة هذا : في حكم المرفوع ، لأنه لا مجال للرأى فيه . وإحسان الوضوء : الاتيان به كامل السنن والمندوبات ، ونحالياً عن المنهيات .

والحديث يتناول المعتكف ، لأنه لا يريد بخروجه إلا العبادة . ويعمد : بكسر الميم : أى : يقصد ، وزنا ومعنى والخطوة : بضم الخاء . ما بين القدمين ، وفتحها المرة ، كما في صحاح الجوهري ، وضبطها ابن سيد الناس هنا بالفتح (التنوير ص ٤٢ ج ١) .

(٩) خص أحمد الحديث بنوم الليل ، لأن المبيت لا يكون إلا بالليل . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . وفي رواية أبي عوانة زيادة « حين يصبح » والأمر هنا للندب عند الجمهور ، فلو غمس يده في الاناء قبل غسلها لم يضر الماء ، خلافاً لداود الظاهري وابن جرير وابن راهوية . والوضوء : بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به ، والمخاطبون كانوا يستجمرون بالأحجار ، وربما عرق أحدهم ، فجالت يده في مكان الاستنجاء ، فتنجس (متنقى الباجى ص ٤٨ ج ١ والتنوير ص ٣٤ ج ١) .

(١٠) ذكر مالك هذا الحديث ليرد على من زعم : أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء وكان يكتفى بالأحجار . والمسموع هنا : وقع الماء وحركة يديه (متنقى الباجى ص ٤٦ ج ١) .

٥ - باب الوضوء من مس الذكر

١١ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مُصعب بن سعد ، قال : كنت أمسك المصحف على سعد ، فاحتككتُ ، فقال : لعلك مسستَ ذكرك ، قلت : نعم قال : قم فتوضأ ، فقممت فتوضأت ، ثم رجعت .

١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أنه كان يغتسل ثم يتوضأ ، فقال له : أما يُجزيك الغسلُ من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكنني أحياناً أمسُّ ذكرى فتوضأ . قال محمد لا وضوء في مس الذكر ، وهو قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة .

١٣ - قال محمد : أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة ، عن قيس بن طلق : أن أباه حدثه : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، عن رجل مس ذكره ، أتوضأ ؟ قال : هل هو إلا بضعة من جسدك .

١٤ - قال محمد : أخبرنا طلحة بن عمرو المكي ، قال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال في مس الذكر وأنت في الصلاة : قال : ما أبالي مسستهُ ، أو مسستُ أنفي .

١٥ - قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني ، قال : أخبرنا صالح مولى التوءمة ، عن ابن عباس ، قال : ليس في مس الذكر وضوء .

(١١) هذا الأثر أخرجه الطحاوي أيضاً في « شرح معاني الآثار » وذكر فيه احتمال أن يراد بالوضوء المعنى اللغوي ، وهو غسل اليد ، لما ورد في رواية لابن خزيمة مصرحة بذلك (التعليق المجدد ص ٥٠) .

(١٢) ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى عدم النقض من مس الذكر للرجل أو إدخال أصبع المرأة في فرجها ، خلافاً للمالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وجمهور علماء العراق . وفي كتاب الآثار لمحمد : عن ابن مسعود « إن كان نجسا فاقطعه » يعني : أنه لا بأس به ، وأن سعد بن أبي وقاص قال لرجل « ان هذا لم يكتب عليك » (التعليق المجدد ص ٣٩) .

(١٣) ذكر البغوي في مصابيح السنة : أن حديث طلق منسوخ ، لأنه قدم على النبي في السنة الأولى ، وهو بيني المسجد النبوي ، والناسخ حديث أبي هريرة ، وقد أسلم في السنة السابعة ، ولفظه مرفوعاً « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » . والنسخ محتمل ، الجواز سماع طلق ذلك بعد السنة السابعة ، والأصل عدمه ، والبضعة : القطعة والجزء ، قال عياض في المشارق ، وبالفتح لا غير . وفي النهاية : وقد يكسر ، وذكره في القاموس ، ولم يذكر الكسر ابن حجر والمباركفوري .

(تحفة الأحوذى شرح الترمذى ص ٨٦ ج ١) و (مشارق الأنوار ص ٩٦) .

(١٤) ما أبالي : ما أخاف : والمراد : مساواة مس الذكر لمس الأنف ، في عدم نقض الوضوء . والراوى : طلحة بن عمرو بن عثمان ، متكلم فيه ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب : متروك (التقريب ص ٣٧٩ ج ١ بتحقيقنا) .

(١٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، مختلف في توثيقه ، وفي التقريب « متروك » (ص ٤٢ ج ١) وصالح بن أبي صالح : هو ابن نهان ، تغير في آخر حياته (التقريب ص ٣١٣ ج ١) . والتوءمة : بفتح التاء وسكون الواو : وهى بنت أمية بن خلف المدني ، وأخت ربيعة بن أمية ، كما في أنساب السمعاني . (التعليق المجدد ص ٤٠) .

١٦ — قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني ، قال : أخبرنا الحارث بن أبي ذباب ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس في مس الذكر وضوء .

١٧ — قال محمد : أخبرنا أبو العوام البصري ، قال : سأل رجل عطاء بن أبي رباح ، قال : يا أبا محمد ، رجل مس فرجه بعد ما توضأ ؟ قال رجل من القوم : إن ابن عباس كان يقول : إن كنت تستنجسه فاقطعه ؛ قال عطاء بن أبي رباح : هذا والله قول ابن عباس .

١٨ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن علي بن أبي طالب ، في مس الذكر ، قال : ما أبالي مسسته أو طرف أنفي .

١٩ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي : أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر ؟ فقال : إن كان نجساً فاقطعه .

٢٠ — قال محمد : أخبرنا مجل الضبي ، عن إبراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة ، قال : إنما هو بضعة منك .

٢١ — قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي قيس ، عن أرقم بن شريحيل . قال : قلت لعبد الله بن مسعود : إني أحك جسدي وأنا في الصلاة ، فأمس ذكري ، قال : إنما هو بضعة منك .

(١٦) ابن أبي ذباب : بضم الذال المعجمة والباء الموحدة بعدها ، بوزن اسم الحشرة المعروفة ، وقد ذكر محمد في كتاب الآثار عن علي وابن مسعود عدم النقض ، وقال : وغسله أحب إلينا إذا بال . وهو مذهب أبي حنيفة (الآثار لمحمد ص ١٤) .
(١٧) الفرج يطلق على القبل والدبر ، من الرجل والمرأة ، والمراد هنا : القبل ، لما في صحيح مسلم : من أمره عليه السلام من أمدى بغسل فرجه (التعليق للمجد ص ٤١) .

(١٨) النخعي : بفتح النون والحاء ، ينسب إلى النخع : وهي قبيلة من العرب ، نزلت الكوفة ، وقد روى هذا الأثر عن ابن مسعود ، وعن أبي هريرة (الآثار لمحمد ص ١٤) .

(١٩) نجسا : بفتح الجيم ، كما هو المشهور عند الفقهاء ، والمراد : عين النجاسة ، وبكسرها : بمعنى المتنجس (التعليق للمجد ص ٤١) .

(٢٠) محل : بضم الميم ، وكسر الحاء المهملة ، وهو : ابن محرز الكوفي ، كما في التقريب ص ٢٣٢ ج ٢) وضبطه الفتى كذلك في المغني ، في ضبط : محل بن خليفة (ص ٦٩) . والقول بنسخ هذا الحديث بحديث بسرة مبسوط في « الاعتبار » للحازمي .

(٢١) سلام : مشدود اللام ، وسليم : مضموم السين ، والحنفي : ينسب إلى بني حنيفة ، وهم قوم أكثرهم نزلوا البجامة ، والمحتمر : بوزن اسم الفاعل ، كما في (مغني الفتى ص ٧٣) .

٢٢ - قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم ، عن منصور بن المعتمر ، عن السدوسي ، عن البراء بن قيس ، قال : سألت حذيفة بن اليمان ، عن الرجل يمَسُّ ذكره ؟ فقال : إنما هو كَمَسُّه رَأْسَهُ .

٢٣ - قال محمد : أخبرنا مسعر بن كدام ، عن عمير بن سعد النخعي ، قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر ، فذكر مَسَّ الذَّكَرِ ، فقال : ما هو إلا بَضْعَةٌ منك وإن لِكَفِّكَ لَمَوْضِعاً غَيْرَهُ .

٢٤ - قال محمد : أخبرنا مسعر بن كدام ، عن إياد بن لقيط ، عن البراء بن قيس ، قال : قال حُذَيْفَةُ بن الِيمانِ ؛ في مس الذكر : مِثْلُ أَنْفِكَ .

٢٥ - قال محمد : أخبرنا مسعر بن كدام ، قال حدثنا قابوس بن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب ، قال : ما أبالي إياه مَسِسْتُ أو أُنْفِي ، أو أذني .

٢٦ - قال محمد : أخبرنا أبو كديبة : يحيى بن المهلب ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان ، عن علقمة بن قيس ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني مَسِسْتُ ذكري وأنا في الصلاة ، قال عبد الله : أفلا قَطَعْتَهُ ؟ ثم قال : وهل ذكرك إلا كسائر جسدك .

٢٧ - قال محمد : أخبرنا يحيى بن المهلب ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص ، فقال : أَيْحِلُّ لِي أَنْ أَمَسَّ ذكري وأنا في الصلاة ؟ فقال : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها .

(٢٢) شرحبيل : بضم ففتح فسكون ، كما في المغني (ص ٤٤) والسدوسي : بفتح فضم ينسب إلى سدوس بن شيبان ، وهو إياد بن لقيط . واليمان : اسمه حسيل : بالتصغير ، ويقال حسل : بكسر فسكون ، وهو ابن جابر ، كما في التقريب (ص ٢٥٦ ج ١) والحديث حسن ، كما ذكره النيموي (آثار السنن ص ٣٧ ج ١) .

(٢٣) في النسخة (أ) ونسخة التعليق الموجد : « عمير بن سعيد » . وهو (النخعي) الصهباني بضم الصاد وسكون الهاء ، وهو ثقة ، كما ذكره ابن حجر (التقريب ص ٨٦ ج ٢) . ومسعر بكسر فسكون ففتح (المغني ص ٧١) وكدام : بكسر ففتح (التقريب ص ٢٤٣ ج ٢) .

(٢٥) ظبيان : بكسر فسكون ، كما ذكره عبد الغني بن سعيد ، وقال الحازمي أكثر أهل العلم يفتحونها (المغني ص ٥٠) .

(٢٦) كديبة : بضم ففتح (المغني ص ٦٥) .

٢٨ — قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش ، قال : حَدَّثَنِي حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ .

٦ — باب الوضوء مما غيرت النار

- ٢٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كَيْسَانَ ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت أبا بكر الصديق — رضوان الله عليه — أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٣٠ — أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ : أكل جَنْبَ شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٣١ — أخبرنا مالك : أخبرنا محمد بن المُنْكَدِر ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ربيعة ابن عبد الله ؛ أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .
- ٣٢ — أخبرنا مالك : أخبرنا ضَمْرَةَ بن سعيد المازني ، عن أبان بن عثمان : أن عثمان بن عفان : أكل لحماً ، وخبزاً ، فَمَضْمَضَ وغسل يديه ، ثم مسحهما بوجهه ، ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٣٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العَدَوِيَّ ، عن الرجل يتوضأ ثم يُصِيب الطعام قد مَسَّتْهُ النار ، أيتوضأ منه ؟ قال : قد رأيت أبي يفعل ذلك ، ثم لا يتوضأ .

(٢٨) حريز : بالخاء المهملة المفتوحة ، وبكسر الراء المهملة ، كما في أنساب السمعاني ذكره في نسبة : الرحيبي — قال ابن حجر : ثقة ثبت روى بالنصب (التقريب ص ١٥٩ ج ١) .

(٢٩) كيسان : بفتح الكاف ، كما في (المعنى ص ٦٦) .

وعمل الصحابي مما لا مدخل للرأى فيه إذا لم يكن يُقرأ كتب الأنبياء السابقين ، محمول عند المحدثين على الرفع ، ويكون حجة ، على ما هو معروف في كتب علوم الحديث .

(٣٠) يسار : بفتح الياء . وفي رواية البخاري « تعرق » أي : أكل ما على العرق بفتح فسكون : وهو العظم ، وفي رواية أخرى عنده : « أكل كتفا » ، وهي رواية يحيى ، (التنوير ص ٣٧ ج ١) .

(٣١) المنكدر : بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف . وربيعة هنا : هو ابن عبد الله بن الهدير — بالتصغير — كما في المعنى (ص ٨٣) .

وأخطأ على بن سلطان القاري في جعله : ربيعة الرأى : شيخ مالك ، وعبد الله : هو ابن مسعود (التعليق ص ٤٥) .

(٣٢) ضمرة : بفتح فسكون . والمازني : بكسر الزاي . وأبان : بفتح أوله وخفة الباء كما في المعنى والتقريب . والحديث يفيد استحباب غسل اليدين بعد الأكل . (التعليق الممجذ ص ٤٥) .

(٣٣) العدوي : بفتح العين والبدال ، ينسب الى قبيلة بني عدى بتشديد آخره ، انظر اللباب لابن الأثير ص ١٢٦ ج ٢

٣٤ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ : مولى بنى حارثة ؛ أن سُؤَيْدَ بن التُّعْمَانَ أخبره : أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خَيْبَرَ ، حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ — وهى أدنى خيبر — صلوا العصر ، ثم دعا رسول الله ﷺ بالأزواد ، فلم يُؤْتِ إلا بالسويق ، فأمر به ، فثَرَى لهم بالماء ، وأكل رسول الله ﷺ ، وأكلنا ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ، ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ لا وضوء مما مست النار ، ولا مما دَخَلَ ، إنما الوضوء مما خرج من الحدث ، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار ، أو لَمَّ تَمَسَّهُ النار فلا وضوء فيه . وهو قول أبى حنيفة .

٧ — باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٥ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً فى زمن رسول الله ﷺ .

قال محمد : لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد ؛ إن بدأت قبله أو بدأ قبلها . وهو قول أبى حنيفة .

٨ — باب الوضوء من الرِّعَافِ

٣٦ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا رَعَفَ رجعا فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجعا فَبَنَى على ما صلى .

(٣٤) سويد : بضم ففتح . وبشير : بالتصغير ، كما فى التقريب (ص ١٠٤ ج ١) ويسار : بفتح أوله وتخفيف ثانيه . وخيبر : بفتح فسكون : غير منصرف . مدينة على ثمانية برد من المدينة مشى ثلاثة أيام بالأقدام . كما فى (المراصد ص ٤٩٤ ج ١ ، ومعجم ما استعجم ص ٥٢١ ج ٢) .

والصهباء على بريد من خيبر (مراصد الاطلاع ص ٨٥٨ ج ٢) . وثرى بلفظ المبني للمجهول وبتشديد الراء ، والمراد : بل لهم بالماء (التنوير ص ٣٧ ج ١) .

(٣٥) حديث النهى عن وضوء الرجل بفضل المرأة مرجوح . والمراد : بوضوء الرجال مع النساء : أن كل رجل يتوضأ مع زوجته ، وإضافة الفعل إلى زمن الرسول عليه السلام : يفيد الرفع والحجية (التعليق ص ٤٦) .

(٣٦) رعفت : كنصر ، ومنع ، وعنى ، وسمع : خرج من أنفه الدم ، والمصدر : رعاف : كغراب . (القاموس ص ١٥٠ ج ٢) .

وقال فى النهاية : ومن الرعاف رعف يعرف ، بفتح العين فى الماضى وضمها فى المضارع . وكذلك فى الأساس والتنوير . وحكى عياض الفتح والضم فى المضارع ، وضبطه كذلك الزرقانى ، وحكى الضم أيضا فى الماضى . وذكر عياض أنه فى الرعاف للمعلوم .

٣٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط : أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يصلي ، فأتى حُجْرَةَ أُمِّ سلمة زوج النبي ﷺ ، فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

٣٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه سئل عن الذي يَرَعْفُ ، فيكثر عليه الدم ، كيف يصلي ؟ قال : يؤمى برأسه إيماءً في الصلاة .

٣٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن الحَجْر : أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر : يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ أو أَصْبُعَيْهِ في أنفه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيغسله ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

قال محمد : وهذا كله نأخذ فأما الرَّعَافُ : فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك وكان يرى : إذا رَعَفَ الرَّجُلُ في صلاته أن يغسل الدم — ويستقبل الصلاة .

وأما أبو حنيفة : فإنه كان يقول بما رَوَى مالك عن ابن عمر ، وعن سعيد بن المسيب : أنه ينصرف ، فيتوضأ : ثم يئتي على ما صلى إن لم يتكلم ، وهو قولنا .

وأما إذا كثر الرَّعَافُ على الرجل فكان إن أوما برأسه إيماء لم يرعف ، وإن سجد رَعَفَ أو أوما برأسه إيماءً وأجزأه ، وإن كان يرعَفُ على كل حال سجد .

وأما إذا أدخل الرجل أصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئاً من دم ، فهذا لا وضوء فيه ، لأنه غير سائل ولا قاطر ، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قَطَرَ . وهو قول أبي حنيفة .

(٣٧) قسيط : بوزن المصغر (المغنى ص ٦٣) .

ومذهب ابن المسيب هو ما ذهب إليه عمر وابن عباس .

(٣٩) الحَجْر : بوزن اسم المفعول (مشارق عياض ص ٣٩٥ ج ١) .

وعدم الوضوء من الدم الذي أخرجه بأصبعه مما قتله : لأنه غير سائل ، وروى مثله البخاري عن ابن أبي أوفى تعليقا ، وابن أبي شيبة عن الحسن ، ويلحق بالرعاف القيح والصديد (التعليق المجدد ص ٤٧) .

٩ - باب ترك الغسل من بول الصبي

٤٠ - أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت مَحْصَن ، أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ ، فوضعه النبي ﷺ في حَجْرِهِ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فَنَضَحَ عليه ولم يغسله .

قال محمد : قد جاءت رُخصةٌ في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام ، وأمرٌ بغسل بول الجارية ، وغَسَلَهُمَا جميعاً أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة .

٤١ - أخبرنا مالك : حدثنا هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أتى النبي ﷺ بصبيّ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ نُتَبِعُهُ إِيَّاهُ غَسْلاً ، حتى تُنْقِيَهُ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٠ - باب الوضوء من المذي

٤٢ - أخبرنا مالك : أخبرني سالم : أبو النَّضْرِ : مولى عمر بن عُبيد الله بن مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ ، عن سليمان بن يَسَّار ، عن المِقْدَادِ بن الأسود ، أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المَذْيُ ، ماذا عليه ؟ فإن عندى ابنته ، وأنا أستحي أن أسأله ، قال المِقْدَادُ : فسألته ، فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فليَنضَحْ فَرْجَهُ وليَتوضأ وُضُوئِهِ للصلاة .

٤٣ - أخبرنا مالك : أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : إني لأجدُهُ يَنَحْدِرُ منى مثل الحُرَيْرَةِ ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فَرْجَهُ وليَتوضأ وُضُوئِهِ للصلاة . وهو قول أبي حنيفة .

(٤٠) عبيد الله بن عبد الله : هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . وأم قيس : قيل اسمها جدامة : بالذال المعجمة ، وقيل : آمنة . وليس من أكل الطعام : اللبن للرضاعة ، ولا التمر للتحنيك ، ولا اللؤلؤ يلعق للتداوى . والنضح : قيل : غمر الشيء بالماء ، بحيث لو عصر لا يعصر ، وقيل : يكثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره ، وفي سنن ابن ماجه : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » ، وحجره : يفتح الحاء وسكون الجيم ، على الأشهر (شرح الزرقاني على المطأ ص ١٢٨ ج ١ . والتنوير ص ٦٣) .

(٤١) قيل : الصبي : هو : ابن قيس ، وقيل : الحسن بن علي ، وقيل : الحسين كما في فتح الباري . وأتبعه : بسكون التاء . (شرح الزرقاني ص ١٢٧ ، والتنوير ص ٦٤) .

(٤٢) المذي : يفتح الميم وسكون الذال المعجمة ، ويتخفيف الياء على الألف : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته (المشارق ص ٣٧٦ ج ١) وأبو النضر : بالضاد المعجمة . ومعمر : بهفتح فسكون ففتح . والأفصح فيه فتح الضاد ، وضبطه النووي بالكسر (التنوير ص ٤٩ ج ١ - وشرح الزرقاني ص ١٨٣ ج ١) .

(٤٣) الحريرة : تضخيم الحرزة : وهي الجوهرة ، وفي رواية : مثل الجمانة : وهي اللؤلؤة (الزرقاني ص ٨٥ ج ١ - والتنوير ص ٤٩ ج ١) .

٤٤ — أخبرنا مالك : أخبرني الصلت بن [زيد] أنه سأل سليمان بن يسار ، عن البلبل مجذؤه ؟ فقال : انضح ما تحت ثوبك بالماء وآله عنه .
قال محمد : وهذا نأخذ : إذا كثر ذلك من الإنسان ، وأدخَلَ الشيطان عليه فيه الشك ، وهو قول أبي حنيفة .

١١ — باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

٤٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ : أن عمر بن الخطاب خرج في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض ، هل تردُّ حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ، لا تُخبرنا ، فإننا تردُّ على السباع وتردُّ علينا .
قال محمد : إذا كان حوض ماء عظيم ، إن حرَّكت منه ناحية لم تتحرك الناحية الأخرى ، لم يُفسد ذلك الماءَ ما ولغ فيه ، من سبُع ، ولا وقع فيه من قَدَرٍ ، إلا أن يُغلب على ريح أو طعم ؛ وإذا كان حوضاً صغيراً ، إن حرَّكت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى ؛ فوَلَعَتْ فيه السباع ، أو وقع فيه القَدَرُ ، فلا يتوضأ منه ألا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يُخبره ، ونهاه عن ذلك ، وهذا كله قول أبي حنيفة .

(٤٤) زيد : بيابين مختانيتين ، على التصغير ، قال عياض : وهو في الموطأ وليس فيه سواه مما يشبهه (المشارك ص ٣١٥ ج ١) وهو في كل نسخ موطأ محمد : بالباء الموحدة فالياء التحتانية « زيد » وهو خطأ . واله : أمر من لم يلهى ، كرضى يرضى : اشتغل عنه بغيره ، دفعا للوسواس ، وفي القاموس : لم يه : أحبه (القاموس من ٣٩٠ ج ٤) .

(٤٥) ولم يفسد : لم ينجس . قال الباجي : والسباع : ما تقترب الحيوان وتأكله قهرا ، كالأسد والتمر والذئب ، كما في النهاية . بلتمه : بفتح الباء وسكون اللام وفتح التاء . قال به مالك ، وقال الشافعي في أسار السباع : هي طاهرة إلا الكلب والخنزير ، وقال أبو حنيفة هي نجسة واستثنى سور سباع الطير والهوام (منتقى الباجي ص ٦٢ ج ١) . وقوله « أو طعم » وكذا « لون » للحديث « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » وفي جميع نسخ الموطأ « إلا أن يغلب على ريح أو طعم » وفي الروايات المرفوعة من السنة « إلا أن يغلب عليه » وفيها « إلا أن يغيره » فقول محمد « يغلب على ريح » لعله بالبناء للمجهول في يغلب : والمراد : ظهور الريح وغلبته على الماء . كما يقال : غلب الرجل على أمره : إذا لم يستطع الخلاص منه . أو بالبناء للفاعل ، والفاعل ما ولغ وما وقع .

١٢ - باب الوضوء بماء البحر

٤٦ - أخبرنا مالك : أخبرنا صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، قال : إنا تَرَكَبُ البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا ؛ أفنوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحلال مَيتُهُ .

قال محمد : وهذا نأخذُ ؛ ماء البحر طهور كغيره من المياه ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

١٣ - باب المسح على الخفين

٤٧ - أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عباد بن زياد ؛ من وُلِدَ المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ ذهب لحاجة في غزوة تبوك ، قال : فذهبتُ معه بماء فجاء النبي ﷺ فسكبتُ عليه ، قال : فغسل وجهه ثم ذهب يُخرج يَدَيْهِ فلم يستطع من ضيق كُمِّي جُبَّتِي ، فَأَخْرَجَهُمَا من تحت جُبَّتِي ، فغسل يَدَيْهِ ، ومسح برأسه ومسح على الخُفَّيْنِ ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، وعبد الرحمن بن عوف يَوْمُهُمْ ؛ قد صلى لهم سجدة ، فصلى معهم رسول الله ﷺ ، ثم صلى الركعة التي بقيت ، فَفَرَعَ الناسُ له ، ثم قال : لهم : قد أحسنتُم .

٤٨ - أخبرنا مالك : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش ، أنه قال : رأيت أنس بن مالك أتى قُبَاءَ قَبَالَ ، ثم أتى بماء فتوضأ ؛ فغسل وجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْنِ ، ومسح برأسه ، ثم مسح على الخُفَّيْنِ ، ثم صلى .

(٤٦) سلمة : بفتح السين . والرجل السائل : قيل اسمه : عبد الله المدلجي ، وقيل : عبيد ، وقيل حميد ، كما في التلخيص الحبير (شرح الزرقاني ص ٥٣ ج ١ - والتنوير ص ٣٥ ج ١) .

(٤٧) كل من روى عنه إنكار المسح من الصحابة : روى عنه ابنه ، وعباد لم يسمع من المغيرة ، فالحديث منقطع ، وإنما هو : عن عباد عن عروة وحمة : ابني المغيرة عن ابهما المغيرة ، وفي رواية يحيى : عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة . وهم مالك بقوله « من ولد المغيرة » وإنما هو مولى المغيرة كما ذكره الشافعي ومصعب الزبيري ، وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر : قال : وانفرد يحيى وابن مهدي فقالا : « عن أبيه » وهو وهم ، ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما وإنما يقولون : « عن المغيرة بن شعبة » وعباد لم يسمع من المغيرة (تنوير السيوطي ص ٤٤ ج ١ ، والزرقاني ص ٧٦ ج ١) .

وغزوة تبوك : كانت سنة تسع ، وهي آخر غزواته عليه السلام ، وتبوك : من أطراف الشام بما يلي المدينة ، وفي المرصد : بين وادي القرى والشام (ص ٢٥٣ ج ١) . وفي رواية مسلم وأبي داود « فصلى رسول الله ﷺ الركعة الثانية ، ثم سلم عبد الرحمن ، فقام عليه السلام في صلاته فأكثروا التسبيح لأنه سبق النبي بالصلاة فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم قد أصبتم ففى رواية الموطأ حذف (التنوير ص ٤٥ ج ١) .

٤٩ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع وعبد الله بن دينار : أن عبد الله بن عمر قَدِمَ الكوفةَ على سعد بن أبي وقاص ، وهو أميرها ، فرآه عبدُ الله وهو يمسح على الخُفَّينِ ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له : سَلْ أبَاكَ إذا قَدِمْتَ عليه ، فَنَسِيَ عبدُ الله أن يسأله ، حتى قدم سعد ، فقال : أسألتُ أبَاكَ ؟ فقال : لا ، فسأله عبدُ الله فقال : إذا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ في الخُفَّينِ وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال عبدُ الله : وإن جاء أحدنا من الغَائِطِ ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

٥٠ — أخبرنا مالك : أخبرني نافع : أن ابن عمر بَالَ بالسُّوقِ ، ثم توضأ ؛ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ثم دُعِيَ لجنَازَةٍ حين دخل المسجد ليُصَلِّيَ عليها ، فمسح على خُفَّيهِ ثم صَلَّى .

٥١ — أخبرنا مالك : أخبرني هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنه رَأَى أباه يمسح على الخُفَّينِ على ظُهُورِهِمَا ؛ لا يمسح بظُئُورِهِمَا ، قال : ثم يرفع العمامة للمسح برأسه .

قال محمد : وبهذا نُكَلِّهُ نَأْخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة ، وَتَرَى المَسْحَ للمقيم يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليها للمسافر .

وقال مالك بن أنس : لا يمسح المُقيم على الخُفَّينِ ؛ وعامةُ هذه الآثار التي رَوَى مالكٌ في المسح إنما هي في المقيم ، ثم قال : لا يمسح المقيم على الخُفَّينِ .

١٤ — باب المسح على العمامة والخمار

٥٢ — أخبرنا مالك : بلغني عن جابر بن عبد الله : أنه سُئِلَ عن العمامة ؟ فقال : لا ، حتى يَمَسَّ الشَّعْرَ المَاءَ .

قال محمد : وبهذا نَأْخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٤٩) المراد بالطهارة : رفع الحدث الأكبر والأصغر ، والغائط : هو المنخفض من الأرض . وكانت العادة أن تقضى به الحاجة . (الزرقاني ص ٧٩ ج ١) .

(٥١) روى عن علي أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من باطنه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ : يمسح على ظاهرهما . وبعض الفقهاء ليس عنده توقيت للمسح : منهم الشعبي والليث ، لما في رواية أبي داود « وما شئت » ونقل عن مالك : كراهة المسح في الحضر (التعليق الممجذ ص ٥٤) .

(٥٢) ذكرنا أن مالكا : يقول فيما نظر فيه من كتب القوم « بلغني » قال سفيان : إذا قال مالك : بلغني ، فهو إسناد قوى . ويجوز في الماء الرفع والنصب ، ورواية يحيى الليثي « حتى يمسح الشعر بالماء » (الزرقاني ص ٧٤ ج ١) .

٥٣ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، قال : رأيتُ صفية ابنة أبي عبيد تَتَوَضَّأُ وَتَتَرَعُّ جَمَارَهَا ، ثُمَّ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا . قال نافع : وأنا يومئذ صغير .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، لا يُمَسَّحُ على خمار ولا عِمَامَةٍ . بلغنا أن المسح على العمامة كان فترِكَ ؛ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

١٥ — باب الاغتسال من الجنابة

٥٤ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغَ على يده اليُمْنَى ؛ فغسلها ، ثم غسل فرجَه ، ومضمضَ واستنثرَ ، وغسل وجهه ، ونضحَ في عينيه ، ثم غسل رأسه ، ثم غسل يده اليُمْنَى ، ثم اليسرى ، ثم اغتسلَ ، وأفاضَ الماء على جلده .

قال محمد : وبهذا كله نأخذُ ، إلا النضحَ في العينين ، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعمامة .

١٦ — باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

٥٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر ذكَّرَ لرسول الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجنابة من الليل ؛ قال : تَوَضَّأُ ، ثُمَّ اغْتَسَلُ ذَكَرَكَ وَتَمَّ .

قال محمد : وإن لم يتوضأً وَيَغْتَسِلْ ذَكَرَهُ حين ينام فلا بأسَ بذلك أيضاً .

٥٦ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الأُسُودِ بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصِيبُ من أهله ، ثم ينام ولا يَمَسُّ ماءً ، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل .

قال محمد : وهذا الحديث أرفقُ بالناس . وهو قول أبي حنيفة .

(٥٣) لم يرد نسخ المسح على العمامة موصولاً مسنداً ، وإنما قيل : بلاغات محمد مسندة ، فلعل عنده وصل اسنادها وبلاغات محمد : يراد بها : ما ليس متصلاً بالسند ، ومنه ما قرأه في الكتب من غير رواية أيضاً . (التعليق ص ٥٤) .

(٥٤) سئل مالك عن نضح ابن عمر عينيه ، فقال : ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين (منتقى الباجي ص ٩٥ والتنوير ص ٥١ ج ١) .

(٥٥) الحكمة في توضؤ الجنب — كما قال ابن الجوزي — أن الملائكة تتعد عن الوسخ والريح الكريهة ، وأن الشياطين تقرب من ذلك وفي الحديث : جواز تقديم غسل الذكر وتأخيرهِ عن الوضوء . (التنوير ص ٥٢ ج ١) .

(٥٦) السبيعي : يفتح السين وكسر الباء : ينسب إلى قبيلة من همدان (اللباب لابن الأثير ص ٥٣٠ ج ١) . وقد طعن الحفاظ في لفظة « ولا يمس ماء » ، وحمل المعنى على : أنه لا يمس الماء للغسل ، أو أنه كان يترك الوضوء أحياناً ليبان الجواز (التعليق ص ٥٥) .

١٧ - باب الاغتسال يوم الجمعة

٥٧ - أخبرنا مالكٌ : حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .

٥٨ - أخبرنا مالكٌ : حدثنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحتلِم .

٥٩ - أخبرنا مالكٌ : حدثنا الزهري ، عن ابن السبّاق : أن رسول الله ﷺ قال : يا معشر المسلمين ؛ هذا يومٌ جعله الله عيداً للمسلمين ، فأغتسلوا ، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك .

٦٠ - أخبرنا مالكٌ : أخبرني المقبري ، عن أبي هريرة أنه قال : غُسلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتلِم كغُسلِ الجنابة .

٦١ - أخبرنا مالكٌ : أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يروحُ إلى الجُمعةِ إلا اغتسل .

٦٢ - أخبرنا مالكٌ : أخبرنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجُمعةِ وعمر بن الخطاب يخطبُ الناسَ ، فقال : آيةٌ ساعةٍ هذه ؟ فقال الرجل : انقلبتُ من السُّوقِ فسمعتُ النداءَ ، فما زدتُ عليّ أن توضأتُ ، ثم أقبلتُ ، قال عمر ، والوضوءُ أيضاً ، وقد علمتُ أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغُسلِ .

(٥٧) روى هذا الحديث عن نافع أكثر من سبعين نفساً ، ذكرها أبو عوانة وابن حجر (التنوير ص ٩٥ ج ١) . وليس الأمر فيه للوجوب عند الأئمة .

وقال الباجي : وأجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه (المنتقى ص ١٨٦ ج ١) .

(٥٨) المراد بالوجوب : تأكده استئنا . والمحتلم : البالغ . (المنتقى للباقي ص ١٨٥ ج ١ - والتنوير ص ٩٥ ج ١) .

(٥٩) ابن السبّاق : هو : عبيد المدني ، من ثقات التابعين ، والحديث وصله ابن ماجه إلى ابن عباس مرفوعاً ، كما ذكره السيوطي . والمعشر : لطائفة الذين يشملهم وصف الأمر للندب ، لقرائن خارجية (التعليق ص ٥٦) .

(٦٠) المقبري : بضم الباء ، وبفتحها . (الباب ص ١٦٨ ج ٣) .

والتشبيه بغسل الجنابة ، إنما هو في الصفة ، لا في الوجوب . خلافاً للظاهرية ، ورواية عن أحمد (التعليق ص ٥٦) .

(٦١) اغتسال ابن عمر ، كان استئنا واقتداء بفعل النبي ﷺ ، كما في رواية أبي داود وأحمد والطبراني (التعليق ص ٥٦) .

(٦٢) الرجل هو - كما في رواية ابن وهب وابن القاسم - : عثمان بن عفان . وانقلبت : رجعت . وجوز القرطبي رفع « والوضوء » على أن خبره مخلوف : أي : والوضوء أيضاً تقتصر عليه وعلى النصب : يكون المعنى : واقتصرت الوضوء واخترته ، دون الغسل وعدم أمر عمر برجوع عثمان للغسل : دليل على عدم الوجوب (التعليق ص ٥٦) .

قال محمد : الغسل أفضل يوم الجمعة ، وليس بواجب ، وفي هذا آثار كثيرة .

٦٣ — قال محمد : أخبرنا الربيع بن صبيح البصري ، عن الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، وعن الحسن البصري ، كِلَاهِمَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسَلُ أَفْضَلُ .

٦٤ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي قال : سألتُه عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة ، والغسل في العيدين قال : إن اغتسلت فحسن ، وإن تركت فليس عليك ، فقلت له : ألم يقل رسول الله ﷺ : من راح إلى الجمعة فليغتسل ، قال بلى : ولكن ؛ ليس من الأمور الواجبة ؛ إنما هو كقول الله جل وعز « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » فمن أشهد فقد أحسن ، ومن ترك فليس عليه ، وكقول الله جل وعز ههنا « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ » فمن انتشر فلا بأس ، ومن جلس فلا بأس ، قال : حماد : ولقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل .

٦٥ — أخبرنا محمد بن أبان ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كنا جلوساً عند ابن عباس ، فحضرت الصلاة ، — أي : الجمعة — فدعا بوضوء فتوضأ ، فقال له بعض أصحابه : ألا تغتسل ؟ قال : اليوم يوم بارد ، فتوضأ .

٦٦ — أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصل الضحى ، ولم يغتسل يوم الجمعة .

٦٧ — قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، قال حدثنا منصور ، عن مجاهد ، قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءه عن غسل الجمعة .

(٦٣) صبيح : بفتح الصاد المهملة . والرقاشي : بفتح الراء والقاف الخفيفة . والحديث موصول عند الترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد والبيهقي : يرويه الحسن عن سمرة ، وقد صحح ابن المديني سماع الحسن عنه ، على أن مراسيل الحسن مقبولة (التعليق ص ٧٤) وقوله « فيها ونعمت » أي : فبالسنة أخذ ونعمت السنة .

(٦٤) فليس عليه : أي لا شيء عليه ، فإن الأمر للندب ، لا للالزام ، خلافا للضحك (التعليق ص ٥٧) .

(٦٥) جريج : بالتصغير . كما في المعنى للفتى (ص ١٦) .

(٦٦) الحديث يفيد : أن الغسل لصلاة الجمعة ، لا ليوم الجمعة ، خلافا للظاهرة . والحنفي ينسب إلى : قبيلة بني حنيفة (التعليق ص ٥٧) .

(٦٧) يفيد الحديث : عدم اشتراط اتصال الغسل بالذهاب للمسجد ، خلافا لبعض الفقهاء من المالكية (التعليق ص ٥٧) .

٦٨ — قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، عن عبّاد بن العوام ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عمّرة ، عن عائشة ، قالت : كان الناس عمّالاً أنفُسِهِمْ ، فكانوا يَرُوحُونَ إلى الجُمُعَةِ بهيئاتِهِمْ ، فكان يقال لهم : لو اغتسلتم ؟ .

١٨ — باب الاغتسال يوم العيد

٦٩ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يَغْدُوَ إلى العيد .
٧٠ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغْدُوَ .
قال محمد : الغسل يوم العيد حَسَنٌ ، وليس بواجب . وهو قول أبي حنيفة .

١٩ — باب التيمم بالصعيد

٧١ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُفِ ؛ حتى إذا كانا بالمرْيَدِ ؛ نزل عبد الله بن عمر ، فتيمم صعيداً طيباً ؛ فمسح بوجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْنِ ، ثم صلى .

٧٢ — أخبرنا مالك : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء — أو بِذَاتِ الْجَيْشِ — انقطع عِقْدِي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأق الناس إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا تَرَى إلى ما صنّعت عائشة ؛ فأقامت برسول الله ﷺ ، وبالناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ وأضع رأسه على فخذي ؛ قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رسول الله ﷺ

(٦٨) العوام : بتشديد الواو المفتوحة . وعمرة : يفتح فسكون . والحديث يرد على ابن حزم : طلب الغسل ولو بعد الصلاة (التعليق ص ٥٧) .

(٧١) الجرف : بضم أوله وثانيه ، ويسكن ثانيه أيضا . موضع على ثلاثة أميال من المدينة . والمربد : بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء : على ميل أو ميلين من المدينة ، كما ذكره الباجي . والتيمم في المربد للحاضر : إنما هو لضيق الوقت بخوف فوات الحاضرة ، ولم يجوزه في الحضر أبو يوسف وزفر (أوجز المسالك ص ١٣١ ج ١ ، ومعجم البكري ص ٣٧٦ ج ٢) .

(٧٢) قال ابن عبد البر : يقال انه كان في غزوة بنى المصطلق ، وهي غزاة المريسيح ، لكن قول عائشة : كنا بالبيداء أو ذات الجيش ، وهما بين المدينة وخيبر لا يصح مع المريسيح فانه بين قديد والساحل ، من جهة مكة إلا أن يصح أن البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، كما ذهب إليه ابن التين ، وأقره البكري في معجمه . والعقد بكسر العين ، وهو : القلادة في العنق . ويطننى : بضم العين ، وفي المعنويات بالفتح ، وأسيد وحضير : بالتصغير فيهما . وبعثنا : أترنا . ووافق أبا حنيفة الثوري والشافعي (أوجز المسالك ص ١٢٥ ج ١ — وشرح الزرقاني في ص ١١٠ ج ١) .

والناس ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ قَالَتْ : فَعَاتِبَنِي ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي تَخَاصُرِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْدِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمِمِ ، « فَتَيَمَّمُوا » قَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : وَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

قال محمد : وهذا نأخذ ، والتيمم ضربتا يد : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة .

٢٠ — باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها

وهي حائض

٧٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر ، أرسل إلى عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها إلى أسفلها ، ثم ليباشرها إن شاء .

قال محمد : وهذا كله نأخذ ، لا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

٧٤ — أخبرنا مالك : أخبرني الثقة عندي ، عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، أنهما سُئلا عن الحائض ، هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر ، قبل أن تعتسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل .

قال محمد : وهذا نأخذ ؛ لا تباشر حائض عندنا حتى تجل لها الصلاة ، أو تجب عليها ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : تشد عليها إزارها ، ثم شئتك بأعلاها .

(٧٣) في رواية يحيى : أن الذي أرسل : عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وأجاز مالك والشافعي والأوزاعي وأبو يوسف : الاستمتاع بما فوق الأزار ، بالمباشرة لا بالوطء ، وأجاز محمد بن الحسن ، والطحاوي ، وأصبغ وابن المنذر . الاستمتاع بالحائض ما عدا الفرج ، ورجحه النووي ، ومنع مالك وأهل المدينة : وطء الحائض بعد انقطاع الدم عنها ، إلا إذا اغتسلت (أوجز المسالك ص ١٣٨ ج ١) .

(٧٤) يجوز عند فقهاء الحنفية الاستمتاع بالحائض قبل الغسل منه ، إن انقطع الدم عنها لأكثر مدة الحيض (أوجز المسالك ص ١٣٨ ج ١) .

(٧٥) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ، ومعناه صحيح والرجل : هو عبد الله بن سعد ، عند أبي داود . وشئتك : منصوب باضمار فعل ، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف ، تقديره : مباح أو جائز ، كما في مرقاة المصابيح وشعار : بكسر الشين : بمعنى العلامة ، والمراد : موضع الدم . والمراد بالمباشرة التقاء البشريتين بغير الجماع (أوجز المسالك ص ١٣٧ ج ١) .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة :

وقد جاء ما هو أَرْحَصُ من هذا ، عن عائشة : أنها قالت : يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدِّمِّ ، وله ما سِوَى ذلك .

٢١ — باب إذا التقى الختانان ، هل يجب الغسل ؟

٧٦ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : إذا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فقد وَجِبَ الْغُسْلُ .

٧٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو النُّضْرِ مَوْلَى عمر بن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة ؛ ما يُوجِبُ الْغُسْلُ ؟ فقالت : أَتُدْرِي ما مَثَلُكَ يا أبا سَلَمَةَ ؟ مَثَلُ الْفَرْوَجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ معها ، إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فقد وَجِبَ الْغُسْلُ .

٧٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كَعْبٍ ؛ مولى عثمان بن عفَّان ، أن محمود بن لَبِيدٍ ؛ سأل زيد بن ثابت : عن الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ، ثم يُكْسَلُ ؟ فقال زيد بن ثابت : يَغْتَسِلُ ، فقال له محمود بن لَبِيدٍ : فإن أُبِيَّ بن كَعْبٍ لا يَرَى الْغُسْلَ ، فقال زيد بن ثابت : إن أُبِيَّ بن كَعْبٍ تَرَعَ عن ذلك قبل أن يموت .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ؛ إذا التَقَى الختانان ، وتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ وَجِبَ الْغُسْلُ ، أنزَلَ أو لم يُنزَلْ ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٢ — باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه ؟

٧٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم ، قال : إذا نام أحدكم وهو مُضْطَجِعٌ فليتوضأ .

(٧٦) ختان الرجل : مقطع جلده التي على رأس كمره ذكره ، وختان المرأة : مقطع جلده في أعلى فرجها ، تشبهه عرف الديك . والمراد بالمس : المجاوزة بغيبه الحشفة (أوجز المسالك ص ١٠٥ ج ١) .

(٧٧) مثل الفروج : مثل فرخ الدجاج ، بوزن : تنور ، وسبوح ، والمراد : أنه لم يبلغ ؛ وغير البالغ لا يعرف الجماع ، أو المراد : انه لم يبلغ مبلغ الكلام من العلم ، كما ذكره الباجي (أوجز المسالك ص ١٠٦ ج ١) .

(٧٨) يكسل : يجمع فيدركه فتور فلا ينزل ، وفي القاموس : أكسل في الجماع خالطها ولم ينزل ، أو عزل ولم يرد ولدا (القاموس ص ٤٥ ج ٤) .

(٧٩) في رواية يحيى : عن زيد بن أسلم ، عن عمر بن الخطاب . ومذهب المالكية عدم النقض به إلا إذا كان ثقيلًا (أوجز المسالك ص ٤٥ ج ١) .

٨٠ — أخبرنا مالك : أخبرني نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ينام وهو قاعيد فلا يتوضأ .

قال محمد : ويقول ابن عمر في الوجهين جميعاً نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٣ — باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨١ — أخبرنا مالك : حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ؛ المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل ، أتغتسل ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فلتغتسل ، فقالت لها عائشة : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ قالت : فالتفت إلينا النبي ﷺ ، فقال : تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٤ — باب المستحاضة

٨٢ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّم على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : لتنظُر الليلي والأيام التي كانت تَحِيضُ من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب فلتصل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصل إلى الوقت الآخر ، وإن سال دُمها ، وهو قول أبي حنيفة .

(٨٠) لم يتقدم قول ابن عمر في الوجهين ، بل في ثانيهما . واجمال مذهب الحنفية أن كل نوم تسترخي فيه المفاصل : كالأضطجاع ، والاستلقاء ، وعلى الوجه ، والبطن ، ومتكئا على أحد وركبه : فهو ناقص ، وما ليس كذلك فليس بناقص . وحمل المالكية نوم ابن عمر على النوم الخفيف ، والحنفية على أنه كان مستندا . (أوجز المسالك ص ٤٧) .

(٨١) ورد أن القائلة أم سلمة ، ولا يمتنع حضور أم سلمة مع عائشة في قصة واحدة وأف : مثلثة الفاء : وبالتنوين وبغيره ، والمراد هنا : الانتكار . ومعنى تربت يمينك في اللغة : افتقرت ، ويراد بها هنا : الاستعمال العرفي ، وفي إنكار الشيء والزجر عنه . والشبه : بكسر الشين وسكون الباء ويفتحهما (التنوير ص ٥٤ ج ١) .

(٨٢) الحديث متصل عند أبي داود والنسائي وأحمد . والمرأة : قال الباجي : هي فاطمة بنت أبي حبيش ، وكذلك في سنن أبي داود . وتهراق : بضم ففتح من هراق ، والماء فيه بدل الهمزة ، ومضارعه : بهراق : بفتح الماء ، وفي النهاية : تهراق الدم ، على ما لم يسم فاعله ، والدم منصوب ، أي : تهراق هي الدم ، وهو منصوب على التمييز وإن كان معرفة ، وله نظائر أو يكون قد أجرى : تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ، ويجوز رفع الدم على تقدير : تهراق دماؤها ، وتكون الألف واللام بدلا من الإضافة كقوله تعالى « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، أي : عقدة نكاحه أو انكاحها . والاستنفر : هو أن تشد فرجها بخزقة عريضة ، بعد أن تحتشى قطنا ، وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، كما في النهاية (نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ١ وأوجز المسالك ص ١٥٤ ج ١) .

٨٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن القَعْقَاعَ بن حَكِيمٍ وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيّب ؛ يسأله عن المُسْتَحَاضَةِ ، كيف تَغْتَسَلُ ؟ فقال سعيد : تَغْتَسِلُ من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غَلَبَهَا الدم استتفرت بثوب .

قال محمد : تَغْتَسِلُ إذا مضت أيامُ أقرائها ، ثم تتوضأ لكل صلاة ، وتصلي حتى تأتيا أيامَ أقرائها ، فتدعُ الصلاة ، فإذا مضت اغتسلت غُسْلاً واحداً ، ثم توضعُ لكل وقتِ صلاةٍ ، وصلت حتى يدخل الوقتُ الآخر ما دامت ترى الدم .
وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٨٤ — أخبرنا مالك : أخبرنا هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال : ليس على المُسْتَحَاضَةِ أن تَغْتَسِلُ ؛ إلا غُسْلاً واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة .

٢٥ — باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة

٨٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ؛ مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان النساءُ يبعثنَ إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسفُ ، فيه الصفرةُ من الحيضة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة ، حتى ترى البياض خالصاً ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، عن ابنة زيد بن ثابت ، أنه بلغها أن نساءً كنّ يدعون بالمصاييح من جوف الليل ، فينظرن الطهر ، فكانت تعيب ذلك عليهن ، وتقول : ما كان النساءُ يصنعن هذا .

(٨٥) الكدرة : بضم الكاف : هي التي لونها كلون الماء الكدر . وأم علقمة تسمى مرجانة . والدرجة — بضم فسكون — حقة من خشب ، تضع النساء فيها الطيب والحقة : بضم الحاء . وضبط ابن حجر الدرجة : بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون ، وضبطه ابن عبد البر : بضم فسكون . والكرسف : بضم فسكون القطن : والقصة : بفتح القاف والصاد المشددة : الجص الأبيض ، والمراد : أن تخرج المرأة القطنة من فرجها بيضاء ليس بها صفرة . وقيل : القصة : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض (أوجز المسالك ص ١٣٩ ج ١) .

٢٦ — باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض

٨٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان تَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ ، وَهُنَّ حَيْضٌ .

قال محمد : لا بأس بذلك . وهو قول أبي حنيفة .

٨٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كنت أَرَجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأنا حائضٌ .

قال محمد : لا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٢٧ — باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسور المرأة

٨٩ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جُنُباً أو حائضاً .

قال محمد : لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها ، وإن كانت جُنُباً أو حائضاً .

بَلَعْنَا : أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واجِدٍ ، يَتَنَزَّعَانِ الْغُسْلَ جَمِيعاً ، فهذا أَفْضَلُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ الْجُنُبِ ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٨ — باب الوضوء بسور الهرة

٩٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، أن امرأته حُمَيْدَةَ ابنة عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، — وكانت تحت أبي قتادة — : أن أبا قتادة أمرها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء فشربت ، قالت كَبْشَةُ :

(٨٧) الحمرة : بضم الحاء وسكون الميم ، سجادة كالحصير الصغير من سعف النخل ، يصفز بالسيور (مشارق الأنوار ص ٢٤٠ ج ١) .

(٨٨) يدل الحديث على أن المراد من اعتزال النساء في الحيض : اعتزالهن في الوطء (التعليق المجدد ص ٦٤) .

(٨٩) السور : بضم السين : اسم للبقية . والغسل : بفتح الغين مصدر ، ويجوز الضم ، على أنه للماء ، أو استعماله . ومذهب ابن عمر والشعبي والأوزاعي عدم صحة الوضوء بفضلهما (أوجز المسالك ص ١٢٢ ج ١) .

(٩٠) حميدة : بضم الحاء وفتح الميم . وفي رواية يحيى : بفتح فكسر وفي رواية يحيى : حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط من يحيى ، كما في شرح الزرقاني . وكبشة : بفتح الكاف والشين بينهما ساكن . وابن أبي قتادة : هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري . وسكب : صب . وليست بنجس : روى : بكسر الجيم ويفتحها وقوله : « أحب » يفيد : كراهة التطهير بماء سورها . وما في بعض روايات الموطأ من أنها : بنت أبي عبيدة بن فروة خطأ (أوجز المسالك ص ٥٠ ج ١ ، وشرح الزرقاني ص ٥٤ ج ١) .

فرآني أنظرُ إليه ، فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ قال :
إنها ليست بِنَجَسٍ ، إنما من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ .
قال محمد : لا بأس بأن يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ سُورِ الْهُرَّةِ ، وغيره أحب إلينا . وهو قول أبي حنيفة .

٢٩ — باب الأذان والتوبيخ

٩١ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزُّهْرِيُّ ، عن عطاء بن يزيد اللَّيْثِيُّ ، عن أبي سعيد المُخَدَّرِيِّ أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم النِّدَاءَ فقولوا مثل ما يقول المؤذِّنُ .
قال مالك : وبلَغْنَا أن عمر بن الخطاب جاءهُ المؤذِّنُ يُؤذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فوجده نائماً ، فقال المؤذِّنُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَ عمرُ أن يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ .
٩٢ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلَاثًا ، ويتشهدُ ثَلَاثًا ، وكان أحياناً إذا قال : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قال على إثرها : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ .
قال محمد : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » يَكُونُ ذَلِكَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النِّدَاءِ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِي النِّدَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ .

٣٠ — باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد

٩٣ — أخبرنا مالك : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله ، أنهما سمعا أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ

(٩١) الحدري : بضم الحاء وسكون الدال . والنداء : يراذ به الأذان . والأمر للاستحباب ، وعند الظاهرية وابن وهب من المالكية للوجوب . وقيل : لفظ « المؤذن » مدرج من الراوى . واستثنى من حكاية ألفاظ الأذان عند مالك : لفظ « حى على الصلاة حى على الفلاح » فيبدلان : بلا حول ولا قوة إلا بالله ، لورود ذلك فى حديث صحيح والتوبيخ : يراذ به الاعلام لأمرء المؤمنين ، وذهب إلى صحة العمل به أبو يوسف ، واستبعده محمد ، لأن الناس سواسية فى أمر الجماعة (أوجز المسالك ص ١٩٢ وشرح الزرقانى ص ١٤٩ ج ١) .

(٩٢) ليس فى الأحاديث المرفوعة تثليث التكبير . وحى على خير العمل : قال فيه البيهقى : لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ فى الأذان ، ونحن نذكر الزيادة فيه ، ونص على كراهة هذه الزيادة التنوي فى شرح المهذب ، وذكر ابن تيمية أنه زيادة من الروافض (التعليق ص ٦٦) .

(٩٣) ليس فى نسخة التعليق ذكر إسحاق بن عبد الله ، وهو ثابت فى رواية يحيى وقد روى العلاء عن إسحاق بواسطة . وثوب يراذ به : اقيم . وقوله : « فما أدركتم » جواب شرط محذوف ، تقديره : إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم فأتوا . ويعمد : بكسر الميم : يقصد ، والحديث يدل على أن مدرك الركوع مدرك للركعة ، من غير اشتراط قراءة الفاتحة (أوجز المسالك ص ١٢٨ ج ١ وشرح الزرقانى ص ١٤٠ ج ١ . والتعليق ص ٦٧) .

وَأْتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يُعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ .

قال محمد : لا تعجلنَّ برُكُوع ولا افتتاح حتى تصلَّ إلى الصَّفِّ وتقومَ فيه ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٤ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر سمع الإقَامَةَ وهو بالبقيع فأسرَعَ المشي .

قال محمد : وهذا لا بأس به ، ما لم يُجهد نفسه .

٩٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا سُمَيُّ : أنه سمع أبا بكر : يعني ابن عبد الرحمن يقول : مَنْ عَدَا أَوْ رَاخَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، كَانَ كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، رَجَعَ غَانِمًا .

٣١ — باب الرجل يصلي وقد أخذ المؤذن في الإقَامَةَ

٩٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا شريك بن أبي نعيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمع قومَ الإقَامَةَ فقاموا يُصلون ، فخرج عليهم النبي ﷺ ، فقال : أصَلَاتَانِ مَعًا . قال محمد : يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً ، غير ركعتي الفجر خاصة ، فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل ، وإن أخذ المؤذن في الإقَامَةَ . وكذلك ينبغي ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٢ — باب تسوية الصفوف

٩٧ — أخبرنا مالك : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر رجلاً بتسوية الصفوف ، فإذا جاعوه فأخبروه بتسويتها كبر بعد .

(٩٤) روى اسراع المشي والمرولة عن ابن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وسعيد بن جبير وروى المشي بالسكينة عن أنس ، وزيد بن ثابت ، وأبي ذر . وجهور الفقهاء على ظاهر الحديث . واجهاد النفس : تكليفها المشقة . وليس النهي للتحريم (التعليق ص ٨٥) .

(٩٥) سمى : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، ثقة من السادسة ، وقد روى هذا الأثر مرفوعاً من رواية أبي هريرة : أخرجه أحمد وابن ماجه .. (التقريب ص ٣٣٣ ج ١ . ونيل الأوطار ص ١٣١ ج ٢) .

(٩٦) أبي نعيم بالتصغير . وفي نسخة يحيى : أبي نمر : بفتح فكسر (التعليق ص ٦٨) .

(٩٧) أوجب ابن حزم تسوية الصفوف ، لحديث الشيخين . ومذهب الأئمة : مالك وأبي حنيفة والشافعي ، سنية التسوية ، لما ورد في صحيح البخاري « فان تسوية الصف من تمام الصلاة » . وما كان يفعله عمر من توكيل من يأمر بالتسوية مندوب إليه (التعليق ص ٦٩) .

٩٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو سهيل بن مالك ، وأبو النضر مولى عمر بن عبید الله ، عن مالك بن أبي عامر : أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته ، إذا قامت الصلاة : فاعيدلوا الصفوف ، وحاذوا المناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت ، فيكبر .

قال محمد : ينبغي للقوم إذا قال المؤذن : حي على الفلاح ، أن يقوموا فيصفوا ويسووا الصفوف ، ويحاذوا بين المناكب ، وإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام . وهو قول أبي حنيفة .

٣٣ — باب افتتاح الصلاة

٩٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه ، وإذا كبر للركوع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم : ربنا ولك الحمد .

١٠٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك .

١٠١ — أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة : أمرنا أن نكبر كلما خفضنا أو رفعنا .

١٠٢ — أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي

(٩٨) أبو سهيل بن مالك : هو عم مالك بن أنس ، واسمه نافع . وحاذوا : قابلوا . والمنكب : مجتمع رأس الكتف والعضد ، كما في القاموس . وقوله « أن يقوموا » : قال الجمهور : أي عند الفراغ من الإقامة ، وروى عن مالك : عند أولها (أوجز المسالك ص ٣٤١ ج ١) .

(٩٩) الحذو : بفتح فسكون : المقابل . وليس في رواية يحيى : الرفع عند الانحطاط للركوع . وروى عن مالك الرفع . وسمع الله : أوجب من حمده . والواو في « ولك الحمد » قال أبو عمرو بن العلاء : زائدة ، وقال النووي : يحتمل أنها عاطفة على محذوف أي أظعننا لك وحمدناك ولك الحمد ، كما في التخليص الجبير (شرح الزرقاني ص ١٥٧ ج ١ وأوجز المسالك ص ٢٠٠ ج ١) .

(١٠٠) الثابت عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة : أنه كان يرفع عند الافتتاح وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، كما أخرجه الطحاوي (شرح الزرقاني ص ١٦٠ ج ١ — وأوجز المسالك ص ٢١٤ ج ١) .

قال اليموي : الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ، مختلفون في هذا الباب ، وأما الخلفاء الأربعة : فلم يثبت عندهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الاحرام (آثار السنن ص ١٠٩ ج ١) .

وقال في التعليق الحسن على آثار السنن : وما جاء من الأخبار في الباب فلا يخلو من علة ، وذكر بعض هذه الأخبار وتعقبها . وفي رواية أبي داود . قال ابن جريج قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى رفعهن ؟ قال : لا .

(١٠٢) قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا من رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا ، قال : ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل (التعليق ص ٧٠) .

طالب ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ، وكلما رفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل .

١٠٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره : أن أبا هريرة كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، ثم إذا انصرف قال : والله : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

١٠٤ — أخبرنا مالك ، أخبرني نُعَيْمُ المَجْمَرِيُّ وأبو جعفر القاريُّ : أن أبا هريرة كان يصلي بهم ، فيكبر ، كلما خفض ورفع ، قال أبو جعفر . وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلاة . قال محمد : السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع ، وإذا انحط للسجود كبر وإذا انحط للسجود الثاني كبر ، فأما رفع اليدين في الصلاة ، فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين . في ابتداء الصلاة مرة واحدة ، ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك : وهذا كله قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة .

١٠٥ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن عاصم بن كُليب الجرمي ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه : رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

١٠٦ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد ، عن إبراهيم النَّحَعِيُّ ، قال : لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

١٠٧ — قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : أخبرنا حُصَيْنُ بن عبد الرحمن ، قال : دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النَّحَعِيُّ ، قال عمرو : حدثني علقمة بن وائل الحَضْرَمِيُّ ، عن أبيه ، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ،

(١٠٣) في رواية : يصلي بهم ، أي لأجلهم إماما . وتكبيرات الصلاة غير تكبيرة الاحرام سنة عند جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، وواجبة عند أهل الظاهر وأحمد (شرح الزرقاني ص ١٥٩ ج ١) .

(١٠٤) ابتداء الصلاة : قيل : قبل التكبير ، وقيل : مع التكبير ، وقيل : بعده ، ورفع اليدين بعد رفع التكبير ليس بمفسد للصلاة ، كما ذكره صاحب الذخيرة ، ونص ابن حجر في الدرر الكامنة : أن رواية الإفساد : عن مكحول شاذة (التعليق ص ٧٠) .

(١٠٥) كليب : بالصغير . والجرمي : بفتح الجيم وسكون الراء : ينسب لقبيلة باليمن تنسب إلى : جرم . (اللباب ص ٢٢٢ ج ١ والتعليق ص ٧٤) .

(١٠٧) يعقوب بن إبراهيم هو : أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة . وهو ثقة توفي سنة ٢٠٨ هـ . (التقريب ص ٣٧٤ ج ٢) .

قال إبراهيم : ما أدرى لعله لم يَرِ النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم ، فحفظ هذا منه ، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه . ماسمعتة من أحد منهم ، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة ؛ حين يكبرون .

١٠٨ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن عبد العزيز بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

١٠٩ — قال محمد : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ؛ وكان من أصحاب علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه : أن عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة ، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة .

١١٠ — قال محمد : أخبرنا الثوري ، قال : حدثنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود : أنه كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة .

٣٤ — باب القراءة في الصلاة خلف الإمام

١١١ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحد ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : فقال : إني أقول : مالي أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك .

١١٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل : هل يقرأ أحد مع الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام ؛ وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام .

(١٠٩) روى بمعناه عن علي مرفوعا ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه أحمد . (نيل الأوطار ص ١٥٣ ج ٢) .
(١١٠) قال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع عند الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال ابن عبد الحكم . لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . (نيل الأوطار ص ١٥٠ ج ٢) .
(١١١) اختلف في صحة هذا الحديث ، وحكى النووي الاتفاق على ضعفه ، وتعقبه صاحب المرقاة : بأنه رواه الشافعي والأربعة ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ، وأكيمة : بضم الهزرة وفتح الكاف وسكون الياء ، واسمه : عمارة : بضم العين والتخفيف وأنازع القرآن : أي أجادب في قراءته ، كما في النهاية ، وفي رواية يحيى الليثي : هل قرأ معي منكم أحد أنفا ، بزيادة « أنفا » وهي بحد الأول وكسر الثاني : أي قريبا ، وحمل النهي عند من جوز القراءة ، على الجهر بها ، أو عن قراءة السورة (شرح الزرقاني ص ١٧٩) .

(١١٢) عدم القراءة مقيد بما جهر الإمام فيه ، لرواية عبد الرزاق بذلك (شرح الزرقاني ص ١٧٨ ج ١) .
وانظر : (جامع المسانيد للخوارزمي ج ١ ص ٣٣٤ : وإمام الكلام للكنوي) .

١١٣ . — أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام .

١١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، مولى الحرقة ، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج : غير تمام .
قال : قلت يا أبا هريرة : إني أحيانا أكون وراء الامام ، قال : فغمز ذراعى وقال : يا فارسى اقرأ بها في نفسك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله جل وعز . قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل ، قال رسول الله ﷺ : اقرأوا : يقول العبد : « الحمد لله رب العالمين » ، يقول الله جل وعز : حَمَدَنى عبدى ، يقول العبد : « الرحمن الرحيم » يقول الله جل وعز : أثنى على عبدى ، يقول العبد : « مالك يوم الدين » ، يقول الله جل وعز : مجدنى عبدى ، يقول العبد : « إياك نعبد وإياك نستعين » فهذه الآية بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل . يقول العبد : « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فهو لاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل .

قال محمد : لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ، ولا فيما لم يجهر فيه ، بذلك جاءت عامة الآثار ، وهو قول أبى حنيفة .

١١٥ — قال محمد : أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من صلى خلف إمام كفته قراءته .

١١٦ — قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، قال : أخبرنى أنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ، قال : تكفيك قراءة الإمام .

(١١٣) الحديث موقوف على جابر ، ورواه كذلك الترمذى وقال : حسن صحيح وذكر أبو عبد الملك أنه أسند مرفوعا (شرح الزرقانى ص ١٧٥ والتعليق ص ٧٥) .

(١١٤) الحرقة : بضم الحاء وفتح الراء : قبيلة من همدان ، أو من جهينة : وأبو السائب هو : عبد الله بن السائب الأنصارى . والخداج : الناقصة ، وقسمت الصلاة : أى الفاتحة والحديث يفيد وجوب قراءة الفاتحة (شرح الزرقانى ص ١٧٥ وأوجز المسالك ص ٢٤١ ج ١) .

(١١٥) أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر : أنه كان لا يقرأ خلف الامام فى الجهرية ، فهو مقيد لعموم هذا الأثر . (التعليق ص ٧٦) .

(١١٦) المسعودى : ينسب إلى : عبد الله بن مسعود ، كما فى التهذيب . وفى التقريب وتذكرة الحفاظ : ينسب إلى عتبة بن مسعود . وهو صدوق ، اختلط قبل موته ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . التقريب ص ٤٨٧ ج ١) .

١١٧ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، قال حدثنا أبو الحسن : موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة .

١١٨ — قال محمد : حدثنا أسامة بن زيد المدني ، قال : حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، قال : فسألت القاسم بن محمد عن ذلك ، فقال : إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم ، وإن قرأت فقد قرأ ناس يقتدى بهم ، وكان القاسم ممن لا يقرأ .

١١٩ — قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وإيل ، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال : أنصت ، فإن في الصلاة شغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام .

١٢٠ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وفيما يُخَافُ فيه في الأوليين ولا في الأخيرين ، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، ولم يقرأ في الأخيرين بشيء .

(١١٧) وقع في نسخة التعليق الممجد ص ٧٧ — حديث بعد هذا الحديث عن جابر بن عبد الله أيضا : يرويه عنه محمد بن الحسن ، ونصه : قال محمد : حدثنا الشيخ أبو علي ، قال : حدثنا محمود بن محمد المروزي ، قال : حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال أخبرنا إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى خلف الامام ، فإن قراءة الامام قراءة له .

فذكر للكنوي : أن أبا علي : شيخ لمحمد بن الحسن ، والذي روى عنه : محمود ، وهو عن سهل بن العباس الترمذي ، وأنه لم يقف اللكنوي على الترجمة لهما ، وقد صحح من السند : ابن الزبير ، بأن المعروف في غير هذا الكتاب : أبو الزبير ، وهو محمد بن مسلم بن تدرس : بفتح فسكون ، مولى حكيم بن حزام ، وقد روى عن أبي الزبير : أيوب ، وهو : أيوب بن أبي تميمة : كيسان السخيتاني .

والحق : أن هذا الحديث ليس من رواية محمد بن الحسن ، ولا وجود له في النسخ الصحيحة ، وقد خلت منه النسخة المنقولة عن نسخة الأتقاني ، (المحفوظة في دار الكتب المصرية رقم ج ٤٣٩) الرموز لها بحرف (أ) وهي الأصل وإنما هو حديث كان بنسخة أبي علي الصواف ، فأدخل في الصلب خطأ من بعض الناسخين . وليس أبو علي هذا بشيخ المصنف ، بل هو : الصواف ، محمد بن أحمد ابن حسن الصواف ، من رجال القرن الرابع . وشيخه المروزي : مترجم له في تاريخ بغداد للخطيب (ص ٩٤ ج ١٣) . ويسوق الخطيب هذا الحديث . وليس للإمام محمد بن الحسن دخل في هذا الحديث أصلا . (بلوغ الأمالي للزاهد الكوثري ، ص ٦٦) .

(١١٨) ذهب الحنفية إلى عدم قراءة المأموم خلف الامام لا في جهرية ولا في سرية . وذهب إلى عدم القراءة في الجهرية مالك وأحمد وزيد بن علي ومذهب الامام الشافعي وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم مطلقا . (نيل الأوطار ص ١٨١ ج ٢) .

(١١٩) عيينة : بالتصغير . وأبو وإيل : شقيق بن سلمة الأسدي . وشغلا : بضم فسكون وقد يفتح أوله وثانيه ، أى اشتغلا للبال ، في تلك الحال مع الله تعالى . (التعليق ص ٧٨) .

- ١٢١ — قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، قال : حدثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : أتصيت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلاً ، وسيكيفيك الإمام .
- ١٢٢ — قال محمد : أخبرنا بكير بن عامر ، قال : حدثنا إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، قال : لأن أعرض على جمره أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام .
- ١٢٣ — قال محمد : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم قال : إن أول من قرأ خلف الإمام رجل أثمهم .
- ١٢٤ — قال محمد : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، قال : حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي ، قال : أم رسول الله ﷺ الناس في العصر ، قال : فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه ، فلما أن صلى قال : لِمَ غمزتنى ؟ قال : كان رسول الله ﷺ قدامك . فكرهت أن تقرأ خلفه ، فسمعه النبي ﷺ فقال : من كان له إمام فإن قراءته له قراءة .
- ١٢٥ — قال محمد : أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني ، قال : أخبرني بعض أولاد سعد بن أبي وقاص ، وقال : إنه ذكر له أن سعداً قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمره .
- ١٢٦ — قال محمد : أخبرنا داود بن قيس قال : أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت في قيم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً .
- ١٢٧ — قال محمد : أخبرنا داود بن سعد بن قيس ، قال : حدثنا عمر بن محمد بن زيد ، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، يحدثه عن جده : أنه قال من قرأ مع الإمام فلا صلاة له .

٣٥ — باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

- ١٢٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر ، فقرأ لنفسه فيما يقضى .

(١٢٣) اتهم : بالبناء للمجهول ، أي : نسب إلى بدعة ، وذكر أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن : أنه : المختار الكذاب (التعليق ص ٧٨) .

(١٢٤) ابن الهادي : في النسخة (أ) بغير ياء ، وفي (ب) : بالياء ، كالعاص والمعاصي ، قال محمد طاهر الفتني الهندي : يقول المحدثون بخلف الياء ، والمختار في العربية اثباته (المغني ص ٨٣) .

(١٢٥) داود بن سعد بن قيس ، المذكور في النسخة (ج) باسقاط « سعد » ولعله الفراء المدني المتقدم ، وقال البخاري في جزء القراءة : لا يعرف لهذا الإسناد سماع . (التعليق ص ٧٩) .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، لأنه يَقْضَى أولُ صلاته ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٢٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من رَكَعَتِهِمْ سجد معهم .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، ويسجد معهم ولا يَعْتَدُ بها ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٣٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة يُصلي مَعَهُ ما أدرك من الصلاة ، إن كان قائماً قام ، وإن كان قاعداً قعد ، حتى يَقْضَى الإمامُ صلاته ، لا يَخَالِفُهُ في شيء من الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٣١ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٣٢ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا فاتتكَ الركعة فقد فاتتكَ السجدة .

قال محمد : من سجد السجدين مع الإمام لا يَعْتَدُ بهما ، فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامةً بسجديهما . وهو قولُ أبي حنيفة .

٣٦ — باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة

١٣٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة من القرآن ، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة .

قال محمد : السنة أن يقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخرتين بفاتحة الكتاب .

(١٣٣) قراءة السورتين والثلاث في الفريضة ، ورد في رواية عند الطحاوي من فعله عليه السلام ومروى عن عثمان وتميم الداري وعبد الله بن الزبير وغيرهم (التعليق ص ٨٠ ، نيل الأوطار ص ١٨٩ ج ٢) .

وَأَنَّ لَمْ تَقْرَأْ فِيهِمَا أَجْزَاكَ ، وَإِنْ سَبَّحْتَ فِيهِمَا أَجْزَاكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٣٧ — باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك

١٣٤ — أخبرنا مالك : أخبرني عمي أبو سهيل ، أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة ، وأنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم .

قال محمد : الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يُجهر فيه بالقراءة حسن ، ما لم يُجهد الرجل نفسه .

٣٨ — باب التأمين في الصلاة

١٣٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري . عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الإمام فأمنوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه . قال : وقال ابن شهاب : كان رسول الله ﷺ يقول : آمين .

قال محمد : وبهذا نأخذ . ينبغى إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك .

فأما أبو حنيفة فقال : يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام .

٣٩ — باب السهو في الصلاة

١٣٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدة وهو جالس .

(١٣٤) ضمير « انه » يرجع إلى : مالك بن أبي عامر الأصبحي : جد الامام مالك بن أنس ، ومصرح به في رواية يحيى . وأبو جهم : هو : عامر وقيل عبيد بن حديفة ، وفي رواية يحيى زيادة « بالبلاط » : كسحاب ، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط . (شرح الزرقاني ص ١٧٠ ج ١) .

(١٣٥) في بعض النسخ من رواية يحيى : باب آمين في الصلاة . ووجوب التأمين ، حكاية في الفتح عن الظاهرية . وهو مندوب عند جمهور الفقهاء . وآمين : بالمد والتخفيف ، معناه عند الجمهور : اللهم استجب ، وموافقة تأمين الملائكة ، يكون بمقارنة الوقت ، ويكون في الاخلاص والخشوع ، كما في المرقاة . والمراد بالملائكة ، الحفظة ، أو من يشهد منهم الصلاة . وقول ابن شهاب ضعيف كما نص عليه الدارقطني في غرائب مالك . والجهر بالتأمين : مذهب الشافعي وأحمد . والغفران : محمول على الصغائر : (شرح الزرقاني ص ١٨٠ ج ١) .

(١٣٦) ليس : بتخفيف الموحدة المفتوحة ، على الصحيح : أى خلط . والحديث محمول عند ابن وهب على الذي يكثر عليه السهو ، فإنه يجزئه أن يسجد دون أن يأتي بركعة ، وفي رواية أحمد وأبي داود والنسائي ، زيادة بعد السلام . (أوجز المسالك ص ٣١٦ — وشرح الزرقاني ص ٢٠٤ ج ١) .

١٣٧ — أخبرنا مالك : حدثنا داود بن الحُصَيْن ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة قال : صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فقال : يا رسول الله ، قد كان بعضُ ذلك ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فقالوا : نعم ، فأتَمَّ رسول الله ﷺ ما بقى عليه من الصلاة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

١٣٨ — أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلا يَدْرِى كم صلى ؛ ثلاثاً أم أربعاً ، فليُصَلِّ ركعةً ويسجد سجدتين . وهو جالسٌ قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعتها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان .

١٣٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحَيْنَةَ أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام ولم يجلس ، فقام الناس ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

١٤٠ — أخبرنا مالك : أخبرني عفيفُ بن عمرو بن المسيب السهمي ، عن عطاء بن يسار ، قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يَشْكُ كَمْ صلى ، ثلاثاً أو أربعاً ، قال : فكلاهما قال : فليُصَلِّ ركعةً أخرى ، قائماً ، ثم يسجدُ سجدتين إذا صَلَّى .

١٤١ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن النسيان قال : يَتَوَخَّى أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .

(١٣٧) أبو سفيان : اسمه : وهب ، وقيل : قرمان ، كما في التقريب . وابن أبي أحمد : اسمه عبد الله من رواية أبي داود وذو اليدين : اسمه الحرياق ، بكسر فسكون . أقصرت : بضم الصاد وأوله همزة الاستفهام المفتوحة ، أى صارت قصيرة ، وبضم القاف وكسر الصاد : أى : أن الله قصرها ، والثاني أشهر وأصح . وفي الحديث : جواز الكلام لمصلحة الصلاة . (أوجز المسالك ص ٢٩٤ ج ٤ — وشرح الزرقاني ص ١٩٣ ج ١ ، والتقريب ص ٤٠١ ج ١) .

(١٣٨) الحديث هنا مرسل ، وقد وصله النسائي وابن ماجه ، من طريق أخرى . ويدل الحديث : على أن الشاك يبنى على اليقين ، والسجود هنا على غير القياس ، لعدم الخلل المحقق ، ولكنه جبر لترغيم الشيطان وإغاضته . (شرح الزرقاني ص ١٩٨ ج ١) .

(١٣٩) بمينة : بضم ففتح فسكون ، اشتهر باسم أمه ، وهو : عبد الله بن مالك بن القشيب الأزدي . (التعليق ص ٨٣) .
(١٤٠) ورد مرفوعاً ما يؤيد أثر ابن عمرو من حديث عبد الرحمن بن عوف ، أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه وأحمد ، وهو مذهب مالك والشافعي . (الشوكاني في النيل ٩٧ ج ٣) .

(١٤١) يتوخي ، أى : يتحري . وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين . والرأى ، يراد به هنا الظن . ومذهب مالك والشافعي وابن جرير : أنه يبنى على اليقين ولا يلزمه التحري . (أوجز المسالك ص ٣٠٥ ، وشرح الزرقاني ص ١٩٩ ج ١) .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، إذا نَاءَ لِلْقِيَامِ وَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَنِ الْقَعُودِ وَجِبَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ سَجْدَتَا السُّهُوِ ، وَكُلُّ سُهُوٍ وَجِبَتْ فِيهِ سَجْدَتَانِ مِنْ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانِ ، فَسَجْدَتَا السُّهُوِ فِيهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الشُّكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا لَقِيَ ، تَكَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُتَلَّى بِذَلِكَ كَثِيرًا مَضَى عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجُ فِيمَا يَرَى مِنَ السُّهُوِ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ .

١٤٢ — قال محمد : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن أنس بن مالك صلى بهم في سفرٍ كان معه فيه فصلي سجدتين ، ثم ناءَ للقيام فسمح بعض أصحابه ، فرجع ، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين ، لا أدري : أقبلَ التسليم أو بعده .

٤٠ — باب العبث بالحصا في الصلاة وما يكره من تسويته

١٤٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو جعفر القاري ، قال : رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سَوَى الحصى تسوية خفيفة؛ وقال أبو جعفر : كنت يوماً أصلي وابن عمر ورأى فالتفتُ فوضع يدهُ في قفائى فَعَمَزَنِي .

١٤٤ — أخبرنا مالك : أخبرنا مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رأى عبد الله بن عمر وأنا أعبثُ بالحصى في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

قال محمدُ : وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذُ ، وهو قول أبي حنيفة . فأما تسوية الحصى فلا بأسَ بتسويته مرةً واحدةً ، وتركها أفضل ، وهو قول أبي حنيفة .

(١٤٣) حكى النووي اتفاق العلماء : على كراهة مسح الحصى في الصلاة ، وحكى الخطابي عن مالك : أنه لا يرى به بأساً . (الزرقاني ص ٣١٨ ج ١ ، والتعليق ص ١٠٦) .
(١٤٤) قال القاري : المعتمد عندنا : أنه لا يعقد يمينه إلا عند الإشارة ، لاختلاف ألفاظ الحديث . والمراد بالأصبع : السبابة ، والمعاوي : بفتح الميم كما في التقريب ويضمها كما في اللباب ينسب إلى بني معاوية : فخذ من الأنصار . (شرح الزرقاني ص ١٨٣ ج ١ ، والتعليق ص ٨٤) .

٤١ - باب التشهد في الصلاة

١٤٥ - أخبرنا مالك : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، أنها كانت تتشهد فتقول : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم .

١٤٦ - أخبرنا مالك : عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر ، يُعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٤٧ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيات لله الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله . يقول هذا في الركعتين الأولىين ، ويدعو بما بدأ له إذا قضى تشهده ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك ، إلا أنه يُقدم التشهد ثم يدعو بما بدأ له ، فإذا أراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم - عن يمينه - ثم يردُّ على الإمام ؛ فإن سلم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه .

قال محمد : التشهد الذي ذكّر كله حسن ، وليس يُشبهه تشهد عبد الله بن مسعود ، وعندنا تشهدُهُ ؛ لأنه رواه عن رسول الله ﷺ ، وعليه العامة عندنا .

(١٤٥) ليس في تشهد عائشة اثبات لفظ « الله » بعد التحيات والصلوات . وهو ثابت في المرفوع من رواية ابن عباس وابن مسعود ، والمرفوع هو الحجة ، وقد اختار مالك تشهد عمر لأنه اشتهر ، وكان يعلمه للناس على المنبر . (شرح الزرقاني ص ١٨٩ ج ١) .

(١٤٦) التحيات : أنواع التعظيم ، والصلوات : قيل الخمس ، وقيل جميع العبادات ، والطيبات : قيل : ما طاب من الكلام ، وقيل : ذكر الله ، والسلام : قيل : التعميد بالله والتحصين به ، وقيل : السلامة من كل عيب . (نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ٢) .
والقاري : بتشديد الياء ، نسبة إلى قارة ، بطن من خزيمية بن مدركة (أوجز المسالك ص ٢٧٠ . واللباب ص ٢٣٥ ج ٢)
والمقاصد ص ١٤٥) .

(١٤٧) ذكر الحافظ السخاوي في كتابه : المقاصد الحسنة : أن ذكر البسملة في التشهد غير صحيحة . وفي رواية يحيى « السلام على النبي » بدل « السلام عليكم » .

١٤٨ — أخبرنا مُجَلِّ بن مُحرزِ الضَّبِّي ، عن شقيق بن سَلَمَةَ بن وائل الأَسَدِيِّ ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، قلنا : السلامُ على الله ، فقضى رسول الله ﷺ صلاته ذات يوم ، ثم أقبل علينا فقال : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله عزَّ وجل هو السلام ، ولكن قولوا : التحيَّات لله ، والصلوات والطَّيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
قال محمد : وكان عبد الله بن مسعود يَكْرَهُ أن يُزَادَ فيه حرفٌ أو يُنقص منه حرفٌ .

٤٢ — باب السنة في السجود

١٤٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه جَبْهَتُهُ ، قال : ولقد رأيتُهُ في بَرْدٍ شديد ، وإنه لَيُخْرِجُ كَفَيْهِ من بُرْنِسِهِ حتى يَضَعَهُمَا على الحصى .

١٥٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من وضع جَبْهَتَهُ بالأرض فليضع كفيه ، ثم إذا رفع جبهته فليرفع كفيه ، فإن اليدين تسجدان كما يسجدُ الوجه .
قال محمد : وهذا نَأْخُذُ ، ينبغي للرجل إذا وضع جَبْهَتَهُ ساجداً أن يضع كفيه بجَدَاءِ أُذُنَيْهِ ، ويجمع أصابعه نحو القبلة ، ولا يفتَحُهما ، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك ، فأما مَنْ أصابه برد يُؤْذِي وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوبٍ فلا بأس بذلك ، وهو قول أبى حنيفة .

٤٣ — باب الجلوس في الصلاة

١٥١ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار . عن ابن عمر أنه صلى الى جَنْبِهِ رجلٌ . فلما جَلَسَ الرجلُ تَرَبَّعَ وثنى رجلَهُ . فلما انصرف ابن عمر عَبَّ ذلك عليه ، قال الرجل : فَإِنَّكَ تفعلُهُ . قال: إلى أَشْتَكِي .

(١٤٨) الحديث أخرجه الدارقطني وصححه ، والبيهقي وصححه عن ابن مسعود ، وفيه : أن ذلك قبل أن يفرض التشهد ، وفيه زيادة : السلام على جبريل وميكائيل . (النيل ص ٢٣٦ ج ٢) .
(١٤٩) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به . (التعليق ص ١٠٩) .
(١٥٠) ورد مرفوعاً ما يؤيد هذا الأثر عن أبى حميد ، أخرجه البخارى ، في صفة صلاته عليه السلام . (النيل ص ٢٣١ ج ٢) .
(١٥١) الرجل : لعله ابنه : عبد الله ، لما في رواية البخارى وأبى داود والنسائي في مثل هذه القصة . (التعليق ص ٨٧) .

١٥٢ — أخبرنا مالك : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أنه كان يرى أباه يترَّبَع في الصلاة إذا جلس ، قال : ففعلتُهُ وأنا يومئذ حديث السنِّ ، فنهاى أبى ، وقال : إنَّها لَيْسَتْ بسُنَّة الصلاة إنما سنَّة الصلاة أن تنصِبَ رجلَكَ اليمنى ، وتثنى رجلَكَ اليسرى . قال محمد : وهذا نأخذُ ، وهو قول أبى حنيفة .

وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأُوليين ، فأما في الرابعة ، فإنه كان يقول : يُفضى الرجل باليمنى إلى الأرض ، ويجعل رجله على الجانب الأيمن .

١٥٣ — أخبرنا مالك : أخبرني صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يجلس على عقبه بين السجدين في الصلاة ، فذكرت ذلك له ، فقال إنما فعلته منذ اشتكيتُ . قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يجلس على عقبه بين السجدين ، ولكنه يجلس بينهما ، كجلوسه في صلاته ، وهو قول أبى حنيفة .

٤٤ — باب صلاة القاعد

١٥٤ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبى وداعة السهمي ، عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : ما رأيت النبي ﷺ يصلي في سُبْحته قاعداً قطُّ ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سُبْحته قاعداً ، ويقرأ بالسورة ويُرْتُلُّها ، حتى تكون أطول من أطول منها .

١٥٥ — أخبرنا مالك : حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن مولى لعبد الله ابن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : صلاةُ أَحَدِكُمْ وهو قاعدٌ مثل نصفِ صلاته وهو قائم .

١٥٦ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهري ، أن عبد الله بن عمرو قال : لما قَدِمنا المدينة نالنا وباءٌ من وَعَكِهَا شديدٌ ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يُصَلُّونَ في سُبْحَتِهِمْ قعوداً ، فقال : صلاةُ القاعد مثلُ نصفِ صلاةِ القائم .

(١٥٢) تثنى : بفتح أوله ، أى تعطف ، والمراد : تفرش تحت الورك . وحمل أثر ابن عباس على نصب اليمنى والقعود على اليسرى بعد ثنيها وفرشها ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه في جميع القعدات ، ومذهب مالك : التورك في جميع القعدات . (أوجز المسالك ص ٢٦٠ ، وشرح الزرقاني ص ١٨٤ ج ١) .

(١٥٤) السبحة : بضم فسكون . النافلة . وأبو وداعة : بفتح الواو والبدال : اسمه : الحارث بن صبرة بن سعيد ، بالصغير . وأطول من الأطول : إذا قرئ الأطول من غير ترتيل ، والمراد أطول في الزمن (أوجز المسالك ص ٣٠ ج ٢ ، وشرح الزرقاني ص ٢٨١ ج ١) .

١٥٧ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهري ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركع فرساً ، فصُرِعَ عنه ، فَعَجِحَ شِقُّهُ الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس ، فَصَلُّنَا جُلُوسًا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام يُؤْتَمُّ به ، إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، صلاة الرجل قاعدًا للتطوع مثل نصفِ صلاته قائمًا ؛ فأما ما رُوِيَ في قوله : إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جُلُوساً أجمعين ، فقد رُوِيَ ذلك وقد جاء ما قد نَسَخَهُ

١٥٨ — قال محمد : حدثنا بشر ، حدثنا أحمد ، أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن عامر الشعبي ، قال قال رسول الله ﷺ : لا يؤمنُّ الناسَ أحدٌ بعدي جالساً . فأخذ الناسَ بهذا .

٤٥ — باب الصلاة في الثوب الواحد

١٥٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا بُكَيْرُ بن الأشج ، عن بُسْرِ بن سعيد ، عن عبيد الله الخولاني ، قال : كانت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في الدرع والخمار ، ليس عليها إزار .

١٦٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، قال : أو لِكُلِّكُمْ ثوبان ؟

١٦١ — أخبرنا مالك : أخبرنا موسى بن ميسرة ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أم هانئ ابنة أبي طالب ، أنها أخبرته ، أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفاً بثوب .

(١٥٧) حديث أنس أخرجه الستة ، ومثله من رواية أبي هريرة ، وجحش : خُدِش ، وقيل : الحُدش فوق الحد وذهب إلى متابعة الإمام الجالس من لم يكن عاجزاً من المأمومين عن القيام أهل الظاهر وأحمد ، وهو منسوخ عند الشافعي وغيره . (النيل ص ١١٨ ، ١٤٥ ج ٣) .

(١٥٨) ذكر اللكنوي في التعليق الممجذ (ص ٩١) أنه لم يعرف بشراً ولا شيخه أحمد . والسند هنا فيه اضطراب ، لسقوط بعض الرواة منه ، وإدخال بعض الرواة فيه خطأً من الناسخ ، مما كان سبباً في عدم تعيين الرواة وجهالتهم ، فالمراد بمحمد في أول السند : هو أبو علي الصواف ، وبشر شيخه : هو : بشر بن موسى الأسدي ، ورواية الموطأ لحميد ، والمراد بأحمد ، هو أحمد بن مهرا ن النسوي : صاحب محمد ، وراوي الموطأ عنه . واسرائيل : هو شيخ محمد بن الحسن الامام . وقد سقط من السند « محمد » من بين أحمد واسرائيل ، كما يظهر من المخطوطة بدار الكتب المصرية رقم (ب) وأدخل الناسخ في الحديث هنا خاصة عدة من الرواة المتأخرين عن محمد في سلب السند ، وهي عادة كثير من المتقدمين (بلوغ الأمانى للزاهد الكوثري ص ٦٦) .

(١٦٠) السائل — كما في مبسوط السرخسي — هو : ثوبان (شرح الزرقالي ص ٢٨٨) .

(١٦١) الصلاة في الثوب الواحد لم يخالف فيه إلا ابن مسعود ، وجازت الصلاة به ولو لم يكن على عاتق المصلي من الثوب شيء إلا عند أحمد . (نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٢) .

١٦٢ — أخبرنا مالك : أخبرني أبو النضر ، أن أبا مرة مولى عقيل أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تُحدّث : أنّها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضى الله عنها تستره بثوب ، قالت : فسلمتُ — وذلك ضحى — فقال رسول الله ﷺ : من هذا ؟ فقلت : أنا أم هانئ ابنة أبي طالب ، قال : مرحباً بأم هانئ . فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمانين ركعات مُلتحفاً في ثوب ، ثم انصرف ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً أجزته ، فلان ابن هبيّرة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ .

١٦٣ — أخبرنا مالك : أخبرني محمد بن زيد التيمي ، عن أمه أنّها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ماذا تصلي فيه المرأة ؟ قالت : في الخمار والذرع السابغ الذي يُغيبُ ظهر قدميها . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فإذا صلّى الرجل في ثوب واحد توشّح به توشحاً جاز ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٦ — باب صلاة الليل

١٦٤ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ كيف الصلاة بالليل ؟ قال : مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم أن يُصبح فلْيُصَلِّ ركعةً واحدةً تُؤتِرُ له ما قد صلّى .

١٦٥ — أخبرنا مالك : حدثنا الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يُؤتِرُ منهن بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .

١٦٦ — أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن عبد الله بن قيس بن مخزّمة ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قلت لأزْمَقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ اللَّيْلَةَ ، قال :

(١٦٢) ابن أمي المراد شقيقى . وأجزته : أمته ، وفلان : بالرفع على تقدير هو . وبالنصب على البدل من « رجلا » أو من الضمير المنصوب (الزرقاني ص ٣٠٥ ج ١) .
(١٦٤) الرجل : هو ابن عمر ، كما في معجم الطبراني الصغير وغيره ابن عمر عند ابن نصر المروزي ، كما في كتاب « الوتر » له ، فلعل القصة متعددة والحديث يدل على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، وهو محمول عند الجمهور على الأفضل ، لما صح من فعل الرسول عليه السلام بخلافه . (التعليق ص ٩٢) .

(١٦٥) في رواية غير مالك عن ابن شهاب : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، لا الوتر ، ورواية مالك عن ابن شهاب أرجح من رواية غيره عنه . (أوجز المسالك ص ٤١٤ ، والزرقاني ٢٤٥) .

(١٦٦) مخزّمة : بفتح فسكون ففتح مع التخفيف : والفسطاط : بضم الفاء وكسرهما : البيت من الشعر . ومجموع الركعات في هذه الرواية ثمان قبل الوتر ، وفي نسخة أخرى : عشر . وفي موطأ يحيى : بثلاث عشرة . (أوجز المسالك ص ٤٢٧ ، والزرقاني ص ٢٥٢) .

فتوسَّدتْ عَتَبَتُهُ أو فُسْطَاطُهُ ، قال فقام يصلي ركعتين خفيفتين ، ثم صَلَّى ركعتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين دونهما ، ثم صلى ركعتين دونهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أُوتِرَ .

١٦٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا محمد بن المُنْكَدِر ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يَغْلُبُهُ عليها نومٌ إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة .

١٦٨ — أخبرنا مالك : حدثنا داود بن الحُصَيْن ، عن عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب قال : من فاته من جزبه شيء من الليل فقرأه من حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفتته شيء .

١٦٩ — أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : كان عمر بن الخطاب يصلي في كل ليلة ما شاء الله أن يصلي ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، ويتلو هذه الآية « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى » .

١٧٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا مَحْرَمَةَ بن سليمان الوالبي ، قال : أخبرني كَرِيب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره : أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، قال : فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، جلس رسول الله ﷺ ، فمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ بالعشر الآيات : الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شئ معلق ، فتوضأ منه ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ ، ثم ذهبت فقامت إلى جانبه ، قال : فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى بيده اليمنى ففتلها ، قال : فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم أُوتِرَ ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين ، تخفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

(١٦٨) ذكر ابن عبد البر : أن الراوى وهم في هذه الرواية ، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب « فقرأه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر » ، وهذا هو الوقت الذى يسع الحزب ، الذى قد يكون نصف القرآن . (التعليق ص ٩٣) .

(١٧٠) عرض الوسادة : بفتح العين ، على المشهور . والعشر الآيات : أولها « إن فى خلق السموات » إلى آخر السورة . ويفتلها : يدلکها . والشئ : بفتح الشين وتشديد النون : القرية الخلقة من الجلد . ويفتلها : يدلکها وفى نسخة التعليق بعد ذكر الركعات زيادة : « ست مرات » وصرحت رواية البخارى بأنه صلى ثلاث عشرة ركعة بصلاة الوتر . (شرح الزرقانى ص ٢٤٩ ج ١ ، والتعليق ص ٩٤) .

قال محمد : صلاة الليل عندنا مثنى مثنى ، وقال أبو حنيفة : صلاة الليل إن شئت صليتُ ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت صليت ستاً ، وإن شئت ثمانياً وإن شئت ما شئت بتكبيره واحدة ، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً .

وأما الوتر : فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد ، الوتر ، ثلاثٌ لا يُفصلُ بينهن بتسليم .

٤٧ - باب الحديث في الصلاة

١٧١ - أخبرنا مالك : حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده : أن امكثوا ، فانطلق رسول الله ﷺ ثم رجع ، وعلى جلده أثر الماء فضلى .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من سبقه حدث في صلاته ، فلا بأس بأن ينصرف ولا يتكلم ، فيتوضأ ، ثم يبنى على ما صلى ، وأفضل ذلك : أن يتكلم ويتوضأ ، ويستقبل صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٨ - باب فضل القرآن وما يُستحبُّ من ذكر الله عز وجل

١٧٢ - أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، أنه أخبره عن أبي سعيد الخدرى ، أن رجلاً سمع رجلاً من الليل يقرأ « قل هو الله أحد » : يردها ، فلما أصبح ، حدث النبي ﷺ ، كأن الرجل يتقأها ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسى بيده إنها لتعدلُ ثلث القرآن .

١٧٣ - أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال معاذ بن جبل : لأن أذكر الله عز وجل من بكرة إلى الليل ، أحبُّ إليّ من أن أحمل على جيات الخيل ، من بكرة حتى الليل .

قال محمد : ذكر الله حسنٌ على كل حال .

(١٧١) هذا الحديث مرسل ، وقد وصله مرفوعاً من حديث أبي هريرة : البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، كما ذكره السيوطى . (التعليق ص ٩٥) .

(١٧٢) يتقأها : بتشديد اللام : يعتقد أنها قليلة في العمل ، وفي رواية : يقللها . تعدل ثلث القرآن : تساويه في أحد معانيه الثلاثة : فإنه : يشتمل على التوحيد ، وعلى الشرائع ، وعلى تهذيب الأخلاق ، وعلم التوحيد أشرفها . وقيل : تعدل ثلثه في الثواب . (أوجز المسالك ص ٣٨٢ ج ٢ . وشرح الزرقانى ص ٢٣ ج ٢) .

١٧٤ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة . إن عاهدَ عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبَتْ .

٤٩ — باب الرجل يُسَلِّمُ عليه وهو يصلي

١٧٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر : مرَّ على رجل يصلي . فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر ، فقال : إذا سلَّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ؛ ويُشير بيده . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلَّم عليه ، وهو في الصلاة ، فإن فعل فسدت صلاته ، ولا ينبغي لأحد أن يُسَلِّم عليه ، وهو يصلي وهو قول أبي حنيفة .

٥٠ — باب الرجلان يصليان جماعة

١٧٦ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، عن أبيه ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة ؛ فوجدته يسبح ، فقامت وراءه فقربني ، فجعلني بجذائه عن يمينه ، فلما جاء يرفاً تأخرت ، فصَفَفْنَا وراءه .

١٧٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أنه قام على يسار ابن عمر في صلاة قال : فجعلني عن يمينه .

١٧٨ — أخبرنا مالك : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن جدَّته دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل ، ثم قال : قوموا فلنصل بكم ، قال أنس : فقامت إلى حصيرٍ لنا كان قد أسودَّ من طول ما لبس ، فنضحت بهاء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، قال : فَصَفَفْتُ أنا واليتيم وراءه ، والمعجوز وراءنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام ، وإذا صلى الاثنان قاما خلفه ، وهو قول أبي حنيفة .

(١٧٦) يسبح : يصلي نافلة الظهر ، أو الضحى ، ويرفأ : يهزم وبغيره : حاجب عمر . وقد صحح مالك وأبو حنيفة والشافعي صلاة الرجل خلف الصف ، وقال بيطان صلاته أحمد وأبو ثور . (أوجز المسالك ص ٩٨ ج ٢ . وشرح الزرقاني ص ٣١١ ج ١) .

(١٧٨) لبس : بضم فكسر : أى استعمل . واليتيم : هو : ضميرة بن أبي ضميرة : مولى رسول الله ﷺ ، واسم أبي ضميرة : سعد الحميرى . واسم المعجوز : مليكة (أوجز المسالك ص ٩٧ ج ٢ . والزرقاني ص ٣٠٩ ج ١) .

٥١ - باب الصلاة في مَرَابِضِ الغنم

١٧٩ - أخبرنا مالك : عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدُّوْلِي ، عن جُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَيْثَمِ ، عن أبي هريرة ، أنه قال : أحسن إلى غنمك ، وأطبُّ مَرَايحَهَا ، وصَلِّ في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاة في مَرَايحِ الغنم ، وإن كان فيه من أبوالها وبعرها ؛ ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله .

٥٢ - باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨٠ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

١٨١ - أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، ثم إذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، قال : ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بتلك الساعات .

١٨٢ - أخبرنا مالك : أخبرني عبد الله بن دينار ، قال : كان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلَعُ قَرْنَاهَا مَعَ طُلُوعِهَا ، وَيَغْرِبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا ، قَالَ : وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء ، وهو قول أبي حنيفة .

(١٧٩) ربض في المكان يربض : إذا لصق وأقام ملازما له . والدوْلِي : بضم الدال وفتح الهمزة ، ويقال : الدبلي : بكسر الدال والحيثم ، بفتح فسكون ، وفي تقريب التهذيب : حثيم : بالتصغير . والمراح : بضم الميم : المكان تروح إليه الماشية وتأوى فيه ليلا ، والحديث مرفوع حكما ، لأن مثله لا يدرك بالرأى . (شرح الزرقاني ص ٣٤٣ . وأوجز المسالك ص ١٩٤ ج ٢) .

(١٨١) الصنابحي : بضم ففتح : ينسب لبطن من مراد ، وقال ابن عبد البر : والصواب : عن أبي عبد الله الصنابحي ، وهو : عبد الرحمن بن عسيلة ، من التابعين ، وقيل : له صحبة : وقرن الشيطان : قيل : المراد به أمة تعبد الشمس والقمر وتسجد لهما ، وتصلي عند طلوع الشمس وغروبها ، تقصد بذلك الشمس ، وقيل : قوته ، وصحح النووي حمله على حقيقته . ومذهب مالك والشافعي المنع للنافلة فقط في هذه الأوقات . (التعليق ص ٩٧) .

٥٣ - باب الصلاة في شدة الحر

١٨٣ - أخبرنا مالك : أخبرني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى رها ، فأذن لها في كل عام بنفسيين ، نفس في الشتاء ونفس في الصيف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، نُبرِدُ بِصلاة الظهر في الصيف ، ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٤ - باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها

١٨٤ - أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر ، أسرى ، حتى إذا كان من آخر الليل عرس ، وقال لبلال : اكأنا لنا الصبح ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فكأ بلال ما قُدِّر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله ﷺ ، فقال : يا بلال ، ما هذا ؟ فقال بلال : يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال : اقتادوا ، فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئاً ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا ، فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، ثم قال حين قضى الصلاة : من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل قال « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا أن يذكرها في الساعات التى نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها : حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ، ونصف النهار حتى يزول وحين تحمر الشمس ، حتى تغيب ، إلا عصر يومه ، فإنه يصلها ، وإن احمرت الشمس قبل أن تغيب ، وهو قول أبي حنيفة .

(١٨٣) أبردوا عن الصلاة : أى بها ، قال عياض : كما جاء في رواية ، وعن نجى بمعنى الباء ، وقد تكون زائدة ، وجزم بالأول النبوى ، والثالث أبو بكر بن العري في القيس ، وفيح جهنم : وهجها . (تحفة الأحوذى شرح الترمذى للمباركفورى ص ١٤٧ ج ١) .

(١٨٤) القفول : الرجوع من السفر . وأسرى : سار ليلاً . واكأ : احفظ وارقب . وفزع : انتبه من نومه . واقتادوا : ارتحلوا . ونفسى : الباء فيه زائدة . والحديث هنا مرسل ، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة (شرح الزرقانى ص ٣٢ ج ٢ وأوجز المسالك ص ٢٥ ج ١) .

١٨٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بُسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها .

٥٥ — باب الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة

١٨٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه نادى بالصلاة في سفر ، في ليلة ذات بردٍ وريح ، ثم قال : ألا صلُّوا في الرُّحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلُّوا في الرحال .

قال محمد : وهذا حسن ، وهو رُخصَةٌ ، والصلاة في الجماعة أفضل .

١٨٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو النُّضُر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : إن أفضل صَلَاتِكُمْ في بيوتكم إلا صلاة الجماعة .

قال محمد : وبهذا نأخذ وكل حسن .

١٨٨ — أخبرنا مالك : قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجةً .

٥٦ — باب قَصْرِ الصلاة في السفر

١٨٩ — أخبرنا مالك : أخبرني صالح بن كَيْسَانَ ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن عائشة ، أنها قالت ؛ فَرَضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين ؛ في السفر والحَضَر ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر .

١٩٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا خرج إلى تحيير قصر الصلاة .

(١٨٥) ظاهر الحديث أن الركعة كافية لتحصيل الصلاة ، وقد ذكر النووي الاجماع على أنه ليس على ظاهره، وحمله الجمهور على أنه سؤال على أنه أدرك الوقت (النيل ص ١٩ ج ٢) .

(١٨٦) ظاهر الرواية : أن المؤذن يقول عقب الأذان : ألا صلوا في الرحال . وفي رواية صحيحة : أنه يقولها موضع حتى على الصلاة ، ولا مفهوم للسفر ولا الليل . (طرح التثريب للعراق ص ٣٢٠ ج ٢) .

(١٨٧) الحديث في جميع الموطآت موقوف على زيد ، ومرفوع عنه من وجوه صحاح ، فقد أخرجه مرفوعا الشيخان، وأبو داود والترمذى . (تنوير الحوالك ص ١١٥ . وشرح الزرقاني ص ٢٦٩) .

١٩١ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو مُعْتَمِراً قَصَرَ الصلاة بذي الحُلَيْفَةِ .

١٩٢ — أخبرنا مالك : أخبرني ابن شهاب الزُّهْرِيُّ ، عن سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر خرج إلى رِيم ، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

١٩٣ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أنه كان يسافر مع ابن عمر البريْدَ فلا يَقْصِرُ الصلاة . قال محمد : إذا خرج المسافر أتمَّ الصلاة ، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كَوَامِلَ بسير الإبل ، ومشى الأقدام ، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ، ويجعل البيوت خلف ظهره ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٧ — باب المسافر يدخل المِصْرَ أو غيره متى يُتِمُّ الصلاة ؟

١٩٤ — أخبرنا مالك : حدثنا ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه قال : أصلى صلاة المسافر مالم أُجْمِعْ مُكْتَنًا ، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة .

١٩٥ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر كان إذا قَدِمَ مكة صلى بهم ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فَإِنَّا قوم سَفَرٌ .

١٩٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقيم بمكة عشرًا فيَقْصِرُ الصلاة ، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم .

(١٩١) قصر الصلاة : أن تصلي الرباعية ركعتين وذو الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام واسكان الباء : على نحو ستة أميال من المدينة ، وهو ميقات أهلها . (الزرقاني ص ٢٩٨) .

(١٩٢) إلى ريم ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد من المدينة ، كما في رواية يحيى . وريم : بكسر الراء واسكان الباء ، كما في شرح الزرقاني . وفي معجم ياقوت : بهمز ثانيه واسكانه ، وقيل بالياء غير مهموزة : واد لمزينة قرب المدينة على أربعة برد كما قال مالك ، وكذلك ما ذكره عياض في المشارق . (أوجز المسالك ص ٧١ ج ٢ ومعجم البكري ص ٦٨٩ ج ٢) .

(١٩٣) ذهبت طائفة من أهل الظاهر : إلى مشروعية قصر الصلاة في سفر الثلاثة الأميال ، لظاهر الآية « وإذا ضربتم في الأرض » ولأنه فعل النبي عليه السلام ، كما في رواية مسلم وأبي داود . والقصر عند مالك يكون في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخًا : أي ثمانية وأربعون ميلًا ، لرواية الدارقطني والبيهقي والطبراني . ومذهب الحنيفة في ثلاثة أيام . (التعليق ص ١٠٠) .

(١٩٤) إذا تردد المسافر في إقامة مدة معلومة : يقصر أبداً عند أبي حنيفة ، والحق أن الأصل في المقيم الاتمام ، وأنه غير مسافر فلا يشرع له القصر ، وذهب أهل الكوفة والثوري إلى انقطاع السفر بما زاد على خمسة عشر يوماً ، وهي مدة اقامته عليه السلام بمكة عام الفتح ، ونقل عن الشافعي أن مدة هذه الإقامة ثمان عشرة ليلة (شرح المنتقى ص ١٧٩ ج ٣) .

١٩٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا هشام بن عروة ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر ، إذا كان لا يدري متى يخرج ، يقول : أخرجُ اليومَ ، بل أخرجُ غداً ، بل الساعةَ ، فكان كذلك حتى يأتي عليه ليالٍ كثيرة ، أيقصر أم ما يصنع ؟ قال : يقصر وإن تَمَادَى به ذلك شهراً .

قال محمد : نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرًا من الأمصار ، وإن عزم على المُقام إلا أن يعزم مقام خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فإذا عزم على ذلك أتمَّ الصلاة .

١٩٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا عطاء الخُراسانيّ ، قال سعيد بن المسيّب : من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتمَّ الصلاة .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، يقصر المسافر حتى يُجمع على إقامة خمس عشرة ليلة ، وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبّير وسعيد بن المسيّب .

١٩٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى مع الإمام بمبنى أربعاً ، وإن صلى لنفسه صلى ركعتين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٨ — باب القراءة في الصلاة في السفر

٢٠٠ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصباح بالعشر السور من أول المفصل ، يرددهنَّ في كل ركعة سورة .

قال محمد : يقرأ في الفجر في السفر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق ، ونحوهما .

٥٩ — باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

٢٠١ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به السير جمع بين المغرب والعشاء .

(١٩٩) أثر ابن عمر : أخرجه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة (الآثار لمحمد ص ٣٩) .

(٢٠١) عجل : بفتح فكسر : أسرع وحضر . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجمع لا يجوز إلا في عرفة والمزدلفة : منهم الحسن والنخعي ، وأبو حنيفة وصاحبه ، وحملوا ما ورد من ذلك على الجمع الصوري ، والجمع بين المغرب والعشاء إنما هو جمع تأخير لرواية البخاري وأبي داود . (شرح الزرقاني ص ٢٩٣) .

٢٠٢ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر ؛ سار حتى غاب الشفق .

٢٠٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا داود بن الحصين ، أن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ أخبره ، قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والجمع بين الصلاتين : أن تُؤخَّرَ الأولى منهما فتصلى في آخر وقتها ، وتُعَجَّلَ الثانية فتصلى في أول وقتها .

وقد بلغنا : عن ابن عُمَرَ أنه صلى المغرب حين أُخِّرَ الصلاة قبل أن يغيب الشفق ، خلاف ما روى مالك ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٠٤ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عُمَرَ ، أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، إلا الظهر والعصر بَعْرَفَةً ، والمغرب والعشاء بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وهو قول أبي حنيفة .

قال محمد : وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق : ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ، ويخبرهم : أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر ، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول .

٦٠ — باب الصلاة على الدابة في السفر

٢٠٥ — أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : عبد الله بن عمر : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته في السفر حيث ما تَوَجَّهَتْ به ، قال : وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك .

(٢٠٢) كان جمع ابن عمر تأخير ، فصلى المغرب مع العشاء (التعليق ص ١٢٩) .

(٢٠٣) روى مسنداً في غير الموطأ عن أبي هريرة ، وكان جمعه تقديماً إن ارتحل بعد الزوال وتأخيراً إن ارتحل قبله ، كما في رواية أبي داود . (شرح الزرقاني ص ٢٩١) .

(٢٠٤) عدم الجمع عند محمد ، لما أخرجه مسلم مرفوعاً : أن تأخير الوقت لأول الثاني تفريط . وقد صحح ابن حجر في التهذيب جمع النبي ﷺ : بين الظهر والعصر . (التعليق ص ١٠٢) .

(٢٠٥) يستحب لمن صلى على الراحلة : أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد ، وقد صح مرفوعاً كذلك من رواية أبي داود، وأحمد، والدارقطني . (شرح الزرقاني ص ٣٠٣) .

٢٠٦ — أخبرنا مالك : أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، أن سعيداً أخبره : أنه كان مع عبد الله بن عمر في سفر ، فكنت أسير معه وأتحدث معه ، حتى إذا خَشِيتُ أن يطلع الفجر ، تخلفت ، فنزلت ، فأوترت ، ثم ركبت فلحقته ، فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن نزلت فأوترت ، وخشيت أن أصبح ، فقال : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله ﷺ كان يُوتر على البعير .

٢٠٧ — أخبرنا مالك . أخبرني عمرو بن يحيى . عن سعيد بن يسار . عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر .

٢٠٨ — أخبرنا مالك : أخبرني يحيى بن سعيد ؛ قال : رأيت أنس بن مالك في سفر يصلي على حماره وهو متوجه إلى غير القبلة ، يركع ويسجد لإيماء برأسه ، من غير أن يضع وجهه على شيء .

٢٠٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلي نازلاً على الأرض ، وعلى بعيره أينما توجه به .

قال محمد : لا بأس بأن يصلي المسافر على الدابة تطوعاً لإيماء وحيث كان وجهه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تُصَلَّيان على الأرض ، وبذلك جاءت الآثار .

٢١٠ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حصين ، قال : كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته إيماءً أينما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى .

٢١١ — قال محمد : أخبرنا عمر بن ذر الهمداني ، عن مجاهد ، أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين ، لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ويخشي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه ، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض ، وإذا أقام ليلة في منزل أحيا الليل .

(٢٠٦) المراد بسعيد : ابن المسيب ، وهو ابن يسار المدني . والحديث مستند لمن ذهب إلى أن الوتر سنة . وليس بواجب ، وإلا لم يجزىء على الراحلة من غير عذر . (التعليق ص ١٠٣) .

(٢٠٧) هذا الحديث ليس في نسخة اللكنوي : وهو في المخطوطة (أ — ب — ج) .

(٢١٠) فيقول ابن عمر مروى عنه عليه السلام من رواية جابر أخرجه أبو داود والترمذي وهو جائز في التطوع بالاجماع ، والخلاف إنما هو في الفريضة (نيل الأوطار ص ١٤٤ ج ٢) .

٢١٢ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أَبَانَ بن صالح ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، قال : صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ، ويومئ برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع ، إلا المكتوبة والوتر ، فإنه كان ينزل لهما ، فسألته عن ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يفعلها حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٢١٣ — قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يصلي على ظهر راحلته ، يسجد حيث توجهت ، ولا يضع جبهته ، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه ، فإذا نزل أوتر .

٢١٤ — قال محمد : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن المغيرة الضبي ، عن إبراهيم النخعي ، أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه ، تطوعاً ، يومئ إيماءً ويقرأ السجدة فيومئ ، وينزل للمكتوبة والوتر .

٢١٥ — قال محمد : أخبرنا الفضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان : أينما توجهت به راحلته صلى التطوع ، فإذا أراد أن يُوترَ نزل فأوتر .

٦١ — باب الرجل يصلي فيذكر عليه صلاة فائتة

٢١٦ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من نسي صلاةً من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا في خصلة واحدة : إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها ، يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصلها ، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ، ثم يصلي الأولى بعد ذلك .

وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب .

(٢١٤) خالد : هو : ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، أبو الهيثم الواسطي . والمغيرة الضبي : هو ابن مقسم ، بكسر الميم ، كما في التقريب . (تقريب التهذيب : ص ٢١٥ ج ١ وص ٢٧٠ ج ٢ من النسخة بتحقيقنا) .

(٢١٥) الفضيل : بالتصغير ، كما في التهذيب والتقريب ، وهو في النسخة (أ . ب) كذلك وفي النسخة (ج) : بالتكبير ، وهو تحريف ، وغزوان : بفتح فسكون . (التعليق ص ١٠٤) .

(٢١٦) عند الشافعي : عدم وجوب الترتيب وهو مذهب الظاهرية ، ويجب الترتيب عند مالك ، ويسقط بالنسيان . (أوجز المسالك ص ١٨٩) .

٦٢ - باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

٢١٧ - أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدليل يقال له بُسر بن مِخْجَن ، عن أبيه ، أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فأذُن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، والرجل في مجلسه ، فقال رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسنت رجلاً مسلماً ؟ قال بلى ، ولكنني قد كنت صليت في أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : إذا جمعت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت .

٢١٨ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من صلى صلاة المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما فلا يُعيد لهما غير ما قد صلاهما .

٢١٩ - أخبرنا مالك : أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي ، عن رجل من بنى أسد ، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال : إني أصلي ثم أتى المسجد ، فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ قال : نعم ، صل معه ، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع - أو سهم جمع - .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً : ألا تُعيد صلاة المغرب والصبح ؛ لأن المغرب وتُرْمٌ ، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترأ ، ولا صلاة تطوع بعد الصبح ، وكذلك العصر عندنا ، هي بمنزلة المغرب والصبح ، وهو قول أبي حنيفة .

٦٣ - باب الرجل تحضره الصلاة والطعام ، بأيهما يبدأ

٢٢٠ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يُقرب إليه الطعام ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته ، فلا يَعَجَلُ عن طعامه حتى يقضى منه حاجته .

قال محمد : لا نرى بهذا بأساً ، ولا نحب أن لا تُتَوَخَّى تلك الساعة .

(٢١٧) الدليل : بكسر الدال وسكون الياء ، عند الكسائي وأبي عبيد ، وبضم الدال وكسر الهمزة عند الأَخْفَش وسيبويه . وهو : ابن بكير بن عبد مناف بن كنانة ، كما في شرح الزرقاني . والرجل : هو محجن نفسه ، كما في رواية الطحاوي . (أوجز المسالك ص ١٤ ج ٢) .

(٢١٩) أبو أيوب الأنصاري : هو : خالد بن زيد بن كليب ، كما في الاستيعاب . وسهم جمع : أى : نصيب من ثواب الجماعة ، وقيل : الجمع : الجيش : أى : له سهم من الغنيمة ، وقيل : أى له سهم مضموم إلى سهم : أى سهمان. وفي رواية يحمي : فله سهم جمع أو مثل . وهو شك من الراوي (أوجز المسالك ص ١٦ ج ٢) .

(٢٢٠) أثر ابن عمر أخرجه البخاري وأبو داود ، وألحق الفقهاء بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش خاطر ، بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة (النيل ص ٥ ج ٢) .

٦٤ - باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

٢٢١ - أخبرنا مالك : أخبرني الزُّهْرِيُّ ، عن السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المُنْكَدِر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا صلاة تطوع بعد العصر ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٢٢ - أخبرنا مالك : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : الذي تفوته العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله .

٦٥ - باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

٢٢٣ - أخبرنا مالك : أخبرني عَمِي أَبُو سُهَيْل بن مالك ، عن أبيه ، قال : كنت أرى طِنْفِيسَةً لِعَقِيل بن أبي طالب يوم الجمعة ، تُطْرَح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشى الطِنْفِيسَة كَلَّهَا ظَلُّ الجدار ، خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة ثم يرجع بعد الصلاة ، فَنُقِيلُ قَائِلَةً الضُّحَاء .

٢٢٤ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ، كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مُدْهِنٌ متطيبٌ ، إلا أن يكون محرماً .

٢٢٥ - أخبرنا مالك : أخبرنا الزُّهْرِيُّ ، عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ، والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الأول ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢٢٢) وتر أهله وماله : قال النووي : روى بنصب اللامين ورفعهما . والنصب هو المشهور ، على أنه مفعول ثان ، أى : أصيب بأهله وماله والرفع على ما لم يسم فاعله : وقيل : وتر بمعنى نقص . (أوجز المسالك ص ٢٢ ج ٢ . والزرقاتي ص ٢٩ ج ١) .
(٢٢٣) الضحَاء : بفتح الضاد والمد : هو : اشتداد النهار ، مذكر . وأما بالضم والقصر ، فالوقت عند طلوع الشمس ، مؤنث . والقبيلة : النوم في الظهر . وأبو سهيل : اسمه : مالك . والطنفيسة : بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء . (شرح الزرقاني ص ٢٥ ج ١ وأوجز المسالك ص ١٦ ج ٢) .
(٢٢٥) النداء المزيد هو النداء الأول . أما الأذان الثاني فهو الذي بين يدي الخطيب ، والنداء الثالث : هو الإقامة ، فالأذانان مأثوران في زمن الرسول عليه السلام . (التعليق المعجم ص ١٠٧) .

٦٦ — باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب

من الصمت

٢٢٦ — أخبرنا مالك : حدثنا ضَمْرَةُ بن سعيد المازني ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ ، أن الضحاک بن قيس سأل النعمان بن بشير ، ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ ، على أثر سورة الجمعة يوم الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

٢٢٧ — أخبرنا مالك : حدثنا الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنهم كانوا زمانَ عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذّن المؤذّن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكبت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد منا .

٢٢٨ — أخبرنا مالك : حدثنا الزهري ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

٢٢٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو النضر ، عن مالك بن أبي عامر ، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته — قلما يدع ذلك إذا خطب — إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت .

٢٣٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قلت لصاحبك : أنصت فقد لغوت ، والإمام يخطب .

٢٣١ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دماً والإمام على المنبر يوم الجمعة ، فنزع قميصه فوضعه .

(٢٢٦) الحديث أخرجه الستة إلا البخاري والترمذي ، وروى عن مالك أنه أدرك الناس يقرأون في الأولى الجمعة وفي الثانية بسبح ، قال الشوكاني : ولم يثبت ذلك في الأحاديث . (نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ٣) .

(٢٣٠) في رواية يحيى : إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت . وفي رواية مسلم « فقد لغيت » وهي لغة في « لغوت » ، ومعنى لغوت : قيل : لخبث من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهرا ، ورجحه ابن حجر (الزرقاني ص ٢١٤ ج ١) .

٦٧ - باب صلاة العيدين وأمر الخطبة

٢٣٢ - أخبرنا مالك : أخبرنا الزهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ثم انصرف ، فخطب فقال : إن هذين اليومين نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما ، أحدهما يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون من لحوم نُسُككم ، قال : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالمة أن ينتظر الجمعة فليتنظرها ؛ ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له ، فقال : ثم شهدت العيد مع عليّ وعثمان محصوراً ، فصلى ثم انصرف فخطب .

٢٣٣ - أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ، وذكر أن أبا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، إنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالمة ، لأنهم ليسوا من أهل المصر . وهو قول أبي حنيفة .

٦٨ - باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

٢٣٤ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

٢٣٥ - أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يصلي قبل أن يغدو أربع ركعات .

قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد ، وأما بعدها ؛ فإن شئت صليت ، وإن شئت لم تُصَلِّ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢٣٢) نسككم : بضم السين ، ويجوز تسكينها : أي : أضحيتكم . وأهل العالمة سكان القرى المجتمعة حول المدينة . وسقوط الجمعة يوم العيد مذهب عطاء ، وحكى عن أحمد وعن الشافعي ، لمن كان خارج المصر . (أوجز المسالك ص ٢٤١ ج ٢) .
(٢٣٣) قيل : أهل العالمة : على ميل ، وقيل على ميلين من المدينة ، قال عياض : على أربعة أميال . وليسوا أهل جمعة : أي : لا يجب عليهم لما أخرجه عبد الرزاق عن علي ، أنه قال : لا جمعة ولا تشریق إلا في مصر جامع ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ، وقد ذكر القسطلاني في إرشاد الساري : أنه مرفوع . (التعليق ص ١٠٨) .

(٢٣٤) اختلفت الروايات عن النبي عليه السلام في الصلاة قبل العيد ، ومذهب أحمد كراهة الصلاة قبل صلاة العيد ، وعن مالك روايتان ، وحكى عن الكوفيين الجواز بعد الصلاة ، وعن البصريين قبلها . (نيل الأوطار ص ٢٥٦ ج ٣) .

٦٩ — باب القراءة في صلاة العيدين

٢٣٦ — أخبرنا مالك : حدثنا ضَمْرَةَ بن سعيد المازني ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عَتْبَةَ ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى أو القطر ؟ قال : كان يقرأ بـ « ق والقرآن المجيد » ، و« اقتربت الساعة وانشق القمر » .

٧٠ — باب التكبير في العيدين

٢٣٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة .

قال محمد : اختلف الناس في التكبير في العيدين ، فما أخذت به فهو حسن ، وأفضل ذلك عندنا : ما روى عن ابن مسعود : أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً : خمساً وأربعاً ، فهنّ تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، ويوالى بين القراءتين ، ويؤخرها في الأولى ، ويقدمها في الثانية ، وهو قول أبي حنيفة .

٧١ — باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا بن شهاب الزهري ، عن عُرْوَةَ بن الزبير ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ صَلَّى في المسجد . فصلى بصلاته ناس ، ثم كثروا من القابلة ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة ، وكثروا ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم البارحة ، فلم يمنعني أن أخرج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان .

٢٣٩ — أخبرنا مالك : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنهنّ وطولهنّ ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنهنّ وطولهنّ ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت : فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، عيناى تنامان ولا ينام قلبي .

(٢٣٨) قيام شهر رمضان : يسمى : التراويح جمع ترويح : لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمين . وعدد الركعات التي صلاها بهم النبي عليه السلام ثمانى ركعات ، كما في صحيح ابن حبان ، وما أخرجه ابن أبي شيبة : من أنها عشرون ، فضعيف . أنظر (آثار السنن والتعليق الحسن ، للنيموى ص ٤٩ ج ٢) .

(٢٣٩) ذكر العراق : أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة ، رواه البيهقي باسناد صحيح ورواه مالك عن يزيد بن رومان بثلاث وعشرين ركعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلى وأبي قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء ، وكان ما وقع في زمن عمر اجماع أخذ به أبو حنيفة والشافعي وأحمد (طرح الثريب ص ٩٧ ج ٣) .

٢٤٠ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهريُّ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ كان يُرْعَبُ الناس في قيام رمضان ، من غير أن يأمر بعزيمة ، فيقول : مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه . قال ابن شهاب : فتوفّي النبي ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر على ذلك .

٢٤١ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرُّهْطُ ، فقال عمر : والله إني لأظنّني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ، ثم عزّم فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون فيها ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان ، أن يصلي الناس تطوعاً بإمام ، لأن المسلمين قد اجتمعوا على ذلك ورأوه حسناً ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح .

٧٢ — باب القنوت في صلاة الفجر

٢٤٢ — أخبرنا مالك : عن نافع ، قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢٤٠) إيماناً : أي تصديقاً بأنه حق ، معتقداً أفضليته ، مريداً به وجه الله تعالى . والذنوب التي تغفر : إنما هي الصغائر ، خلافاً لابن المنذر . (أوجز المسالك ص ٣٨٥ ج ١) .

(٢٤١) عبد : بالتثنية ، والقاري : بتشديد الياء : ينسب إلى : القارة : بطن من خزيمية . وظاهر قول محمد « وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : ما رآه المؤمنون حسناً إلى آخره » : أنه حديث مرفوع ، وليس كذلك ، بل هو موقوف ، من قول ابن مسعود ، كما نص عليه المحدثون ، فقد ذكر السخاوي : أنه أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني والطبراني وأبو نعيم والبيهقي من قول ابن مسعود ، وقال العلاء — عند قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ، عند قاعدة « العادة محكمة » : لم أجده مرفوعاً في كتب شيء من الحديث أصلاً ، ولا بسند ضعيف ، بعد طول البحث ، وكذلك ذكره الحموي في حاشيته عليها ، وكذلك ذكره ابن عراق الكنانى في « تنزيه الشريعة المرفوعة » . لكن : ذكر اللكنوي أنه رآه مرفوعاً في نسخة من مسند أحمد ، وفي نسخة من « العلل المنتهية » لابن الجوزي ، وفي سنده : سليمان بن عمرو النخعي : وهو يضع الحديث ، وكان قدريا ، كما ذكره ابن عدى في الكامل وابن حبان والحاكم على تساهله قال السخاوي : رواه أحمد في كتاب السنة ، ووهم من عزاه للمسنَد (أوجز المسالك ص ٣١ ج ١ والتعليق ص ١٣٩ ، المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ النسخة بتقديمتنا) .

٧٣ - باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر

٢٤٣ - أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خثمة ، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي خثمة في صلاة الصبح ، وأن عمر غدا إلى السوق ، وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد ، فمر عمر على أم سليمان ، الشفاء ، فقال : لم أر سليمان في الصبح ؟ فقالت بات يصلي فغلبته عيناه ، فقال عمر : لأن أشهد صلاة الصبح أحبُّ إلى من أن أقوم ليلة .

٢٤٤ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر أخبره عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أنها أخبرته ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سكَّت المؤذِّن من صلاة الصبح ، وبدأ الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين ، قبل أن تقام الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الركعتان قبل صلاة الفجر يُخَفَّفَانِ .

٢٤٥ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع ، فقال ابن عمر : ما شأنه ؟ فقال نافع : فقلت : يفصل بين صلواته ، قال ابن عمر : وأى فصل أفضل من السلام .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٤ - باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

٢٤٦ - أخبرنا مالك : حدثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أمه أم الفضل ، أنها سمعته يقرأ : « والمرسلات » فقالت : يا بُنَيَّ ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لا يخر ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب .

(٢٤٣) أبو خثمة : اسمه عبد الله بن حذيفة العدوي . والشفاء هي ليل بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية . (التعليق ص ١١٣) .

(٢٤٥) صح من حديث أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، اضطجعه عليه السلام قبل الصبح وبعد ركعتي الفجر ، وهو مندوب عند الفقهاء السبعة بالمدينة ، وأوجه ابن حزم ، وبدعة عند مالك . (نيل الأوطار ص ٢٠ ج ٣) .

٢٤٧ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهري ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ « بالطُّور » في المغرب .

قال محمد : العامّة على أن القراءة تخفّف في صلاة المغرب ، يُقرأ فيها بقصار المُفصّل ، ونرى أن هذا كان شيئاً فُتْرِكَ ، أو لعلّه كان يُقرأ بعضُ السورة ثم يركع .

٢٤٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الزُّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم للناس فليُخفّف ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٥ — باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٢٤٩ — أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : صلاة المغرب وتر صلاة النهار .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها ، لا يفصل بينهما بتسليم ، كما لا يفصل في المغرب بتسليم ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٦ — باب الوتر

٢٥٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبي مُرّة ، أنه سأل أبا هريرة : كيف كان رسول الله ﷺ يُوتر ؟ قال : فسكت ، ثم سأله فسكت . ثم سأله فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قال : فأخبرني قال : إذا صليّت العشاء صليّت بعدها خمس ركعات ، ثم أنام ، فإن قمّت من الليل صليّت مثنى مثنى ، وإن أنا أصبحت أصبحت على وتر .

(٢٤٧) فسر تخفيف القراءة في صلاة المغرب ، بالقراءة بقصار المفصل ، كما في رواية الطحاوي ، وأخرج أبو داود أنه كان يقرأ بالعاديات . وسور المفصل : أولها : سورة الحجرات على الراجح عند المالكية والشافعية وطوالها من الحجرات إلى « السماء ذات البروج » ومن لم يكن إلى الآخر قصارها . وقيل غير ذلك . (أوجز المسالك ص ٢١٧ ج ١ . وشرح الزرقاني ص ١٦٢) .

(٢٤٨) في رواية مسلم زيادة (والصغير) وفي رواية الطبراني (والحمام ، والمرضع) وفي رواية أخرى له (والعاير السبيل) وفي رواية البخاري (وذو الحاجة) . (التعليق ص ١١٤) .

(٢٤٩) يريد : أن وتر الليل ، كوتر النهار : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، كما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ، وهو مُمارسٌ بما صح نقله عن ابن عمر : من أنه كان يسلم على رأس الركعتين ، قال النيموري : الأمر واسع (آثار السنن ص ٩ ج ٢) .

٢٥١ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ذات ليلة بمكة والسماء مغيمة ؛ فخشى الصبح فأوتر بواحدة ، ثم انكشف الغيم ، فرأى عليه ليلاً فشفع بسجدة ، ثم صلى سجدتين سجدة ، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة .

قال محمد : ويقول أبي هريرة نأخذ ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب ولا ينقص وتره ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٧ — باب الوتر على الدابة

٢٥٢ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو بكر بن عمر ، عن سعيد بن يسار ، أن النبي ﷺ أوتر على راحلته .

قال محمد : قد جاء هذا الحديث ، وجاء غيره ، وأحب إلينا أن يصلى على راحلته تطوعاً ما بدأ له ، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا .

٧٨ — باب تأخير الوتر

٢٥٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : إنني لأوتر وأنا أسمع الإقامة — أو بعد الفجر — يشك عبد الرحمن أي ذلك .

٢٥٤ — أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع أباه يقول إنني لأوتر بعد الفجر .

٢٥٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : لا أبالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر .

(٢٥١) قال العراقي : ومن كان يوتر بركعة من الصحابة : الخلفاء الأربعة ، وعد كثيرا من الصحابة وكثيرا من التابعين ، وروى عن مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي ، ولم يجره الحنفية والجمهور على أن الجواز غير مقيد بالخوف من هجوم الصبح . (نيل الأوطار ص ٢٨ ج ٣) .

٢٥٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن سعيد بن جبّير ، عن ابن عباس ؛ أنه رَقَدَ ثم استيقظ ، فقال لخدمته : انظر ماذا صنع الناس — وقد ذهب بصره — فذهب ثم رجع ؛ فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام ابن عباس فأوتر ، ثم صلى الصبح .

٢٥٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عبادة بن الصّامِت كان يؤمّ قوماً ، فخرج يوماً للصبح ، فأقام المؤذّن الصلاة ، فأسكته ، حتى أوتر ثم صلى بهم .

قال محمد : أحبّ إلينا أن يُوترَ قبل أن يطلع الفجر ، ولا يؤخره إلى طلوعه . فإن طلع قبل أن يُوترَ فليوترْ ولا يتعمد ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٩ — باب السلام في الوتر

٢٥٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع عن ابن عمر ، أنه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين ، حتى يأمر ببعض حاجته .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ، ولا نرى أن يُسَلِّمَ بينهما .

٢٥٩ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو جعفر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ركعات تطوّعاً ، وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر .

٢٦٠ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم النَّخَعِي ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : ما أحبّ أنى تركت الوتر بثلاث ، وأنّ لي حُمْرَ النَّعَمِ .

(٢٥٦) عبد الكريم بن أبي المخارق : كنيته أبو أمية ، قال ابن حجر في « القول المسدد » : متروك . وقال ابن عبد البر : هو ضعيف باتفاق أهل الحديث : غير مالكا سمته ، ولم يكن من أهل بلده فخفى عليه أمره ، والمخارق : بضم الميم ، واسم أبيه : قيس . ولعبد الكريم زيادة في البخارى : في قيام الليل ، وله ذكر في مقدمة مسلم ، وروى له النسائي قليلا ، وروى عنه ابن ماجه في تفسيره ، وأبو داود في مراسيله ، والترمذى في حديث « البول قائما » ، ومتى أخرج له البخارى تعليقا ، ومسلم متابعة يكون غير مطروح . والطنين فيه إنما هو من قبل حفظه . وقد ذكر صاحب « تنسيق النظام » ، بشرح مسند الامام : أنى حنيفة « وجوه الاحتجاج به ، وبلغها سبعة وعشرين وجها . (مقدمة تنسيق النظام للا محمد حسن ص ٦٥) .

(٢٥٩) أبو جعفر : يراد به : الباقر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو ثقة فاضل ، كما ذكره ابن حجر (التقريب ص ١٩٢ ج ٢ بتحقيقنا) .

(٢٦٠) حمر النعم : الحمر من الابل ، بضم الحاء وسكون الميم : جمع أحر ، والنعم : بفتح النون : الأنعام والدواب ، وحر الابل : أحسن أنواعها . (التعليق ص ١١٦) .

- ٢٦١ — قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الوتر ثلاث ثلاث المغرب .
- ٢٦٢ — قال محمد : حدثنا أبو معاوية المكفوف ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : الوتر ثلاث كصلاة المغرب .
- ٢٦٣ — قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : قال ابن عباس : الوتر كصلاة المغرب .
- ٢٦٤ — قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا حصين بن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : ما أجزأت ركعة واحدة قط .
- ٢٦٥ — قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسعود : أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات .
- ٢٦٦ — قال محمد : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ : كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

٨٠ — باب سجود القرآن

- ٢٦٧ — أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ؛ أن أبا هريرة قرأ بهم « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم : أن رسول الله ﷺ سجد فيها .
- قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة .

(٢٦٢) أبو معاوية المكفوف : هو : محمد بن خازم الضرير الكوفي ، قال ابن حجر : احتفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهمل في حديث غيره (تقريب التهذيب ص ١٥٧ ج ٢) .

(٢٦٥) النخعي : بفتح النون والحاء : ينسب إلى قبيلة من مذحج سكنت الكوفة . (اللباب لابن الأثير ص ٢٢٠ ج ٣) .

(٢٦٦) أبو عروبة : بفتح العين وضم الراء ، واسمه : مهران : بكسر الميم ، والعدوي ، مولى بني عدى : البصري ، كما في تهذيب ابن حجر . وزرارة : بضم ففتح ، كما في معنى الفتي . وسعيد بن هشام : هو (بغير ياء في التهذيب والتقريب والكاشف وجامع الأصول وثقات ابن حبان) أنصاري مدني .

(٢٦٧) سجدة القرآن عند أبي حنيفة والشافعي : أربع عشرة سجدة ، ومنها عند الشافعي الثانية في سورة الحج ، وأبدلها أبو حنيفة بسجدة « ص » . والحديث هنا كما في رواية البخاري ومسلم (شرح الزرقاني ص ٢٠ ج ٢) .

٢٦٨ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عبد الرحمن الأَعْرَج ، عن أبي هريرة ، أن عمر بن الخطاب قرأ بهم «النجم» فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

قال محمد : وبهذا تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة .

٢٦٩ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن رجل من أهل مِصْرَ ، أن عمر بن الخطاب قرأ : سورة الحج ، فسجد فيها سجدين ، وقال : إن هذه السورة فَضِّلْتُ بسجديتين .

٢٧٠ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عُمَرَ كان يسجد في «الحج»

سجديتين .

٢٧١ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن دِينَار ، عن ابن عُمَرَ ، أنه رآه يسجد في سورة

الحج سجديتين .

قال محمد : قد روى هذا عن عمر وعن ابن عمر ، وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج

إلا سجدة واحدة : الأولى ؛ وبهذا تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٨١ — باب المارِّ بين يدي الصلاة

٢٧٢ — أخبرنا مالك : حدثنا سالمٌ : أبو النضر : مَوْلَى عمر ، أن بُسْرَ بن سعيد أخبره :

أن زيد بن خالد الجُهَنِيَّ أرسله إلى أبي جُهَيْم الأنصاري ، يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المارِّ بين يدي المصلي ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المارِّ بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك ، لكان أن يقف أربعين ، خيراً له من أن يمرَّ بين يديه ، قال : لا أدري ؛ قال أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين سنة .

٢٧٣ — أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِي ، عن

أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرَّ بين يديه ، فإن أبتى فليقاتله ، فإنما هو شيطان .

(٢٦٨) عزائم السجود عند مالك : إحدى عشرة سجدة ، ليس منها شيء في المفصل . وقراءة سورة بعد الرفع من السجود ، ليقع ركوعه عقب القراءة ، كما هو الشأن في الركوع (أوجز المسالك ص ٣٧٤ ج ٢) .

(٢٧٠ - ٢٧١) الأثران عن ابن عمر في النسخة (أ ، ب) ونسخة اللكنوي ، وثانيتها في رواية يحيى .

(٢٧٢) أبو جهيم : بالتصغير : هو : عبد الله بن جهيم الأنصاري : له ترجمة في الإصابة لابن حجر ، وذكر له هذا الحديث فيها ،

في باب الكُتْبِي (الإصابة ص ٣٦ ج ٤) .

(٢٧٣) في رواية يحيى : فليدرأه ما استطاع ، وللبخاري : يدفعه ، ولمسلم : ليدفع في نحره ، والمراد من الأمر بقتاله : دفعه

بالقهر ، ولا يجوز قتله . والحديث يدل على أن حرم المصلي بمقدار ما يصلي وهو مذهب المالكية (شرح الزرقاني ص ٣١١) .

٢٧٤ — أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن كعب ، أنه قال : لو كان يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك ، لكان أن يُخسف به خيراً له .

قال محمد : يكره أن يمرَّ الرجل بين يدي المصلي ، فإن أراد أن يمرَّ بين يديه ، فليُدْرأه ما استطاع ولا يقاتله ، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من مقابله إياه أشد عليه من أن يمرَّ هذا بين يديه ، ولا نعلم أحداً رأى قتاله ، إلا ما روى عن أبي سعيد الخدري ، وليست العامة عليها ، ولكنها على ما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٧٥ — أخبرنا مالك : حدثنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أنه قال : لا يقطع الصلاة شيء .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يقطع الصلاة شيء مما مرَّ بين يدي المصلي ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٢ — باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله .

٢٧٦ — أخبرنا مالك . حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق . عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس . قال محمد : هذا تطوع ، وهو حسن ، وليس بواجب .

٨٣ — باب الانفتال في الصلاة

٢٧٧ — أخبرنا مالك : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه سمعه يُحدِّث عن واسع بن حبان ، قال : كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مُسْنِداً ظهره إلى القبلة ، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه من قِبَل شِقِّي الأيسر ، فقال ما منعك أن تنصرف عن يمينك ؟ قلت : رأيتك وانصرفتُ إليك ، فقال عبد الله ، فإنك قد أصبت ، فإن قائلًا يقول ؛ انصرف على يمينك ، وإذا كنت تصلي فانصرف حيث أحببت : على يمينك أو على يسارك ، ويقول ناسٌ : إذا قعدت

(٢٧٥) عند أحمد بن حنبل : يقطع صلاة المصل : مرور الكلب الأسود ، وقال : وفي المرأة والحمار شيء . وتأول الجمهور ما ورد في ذلك بالنسخ أو بقطع الخشوع . والحديث موقوف ، وأخرجه الدارقطني وأبو داود مرفوعاً ، باسناد ضعيف . (شرح الزرقاني ص ٣١٦) .

(٢٧٦) الزرق : بضم ففتح ، ينسب إلى : عامر بن زريق ، كما في الفتح ، والسلمي : بضم ففتح ، وبفتح فكسر ، كما في أنساب السمعاني والتقريب والمعنى (تقريب التهذيب ص ٣٢٨ ج ٢ والنسخة بتحقيقنا) .

(٢٧٧) واسع بن حبان : بفتح الحاء والباء الموحدة : ابن منقذ الأنصاري . صحاحي على الرجح (التقريب ص ٣٢٨ ج ٢) .
والقدس : بفتح فسكون فكسر ، وبضم ففتح وبالتشديد مع الفتح لثالثه ، كما في « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي .
ويجوز عند مالك والشافعي وأحمد : استقبال القبلة واستدبارها في المصر دون الصحراء . (التعليق ص ١١٩) .

على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : لقد رقيتُ على ظهر بيتِ لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مُستقبل بيت المقدس .

قال محمد : ويقول عبد الله بن عمر نأخذ ، ينصرف الرجل إذا سلم على أمي شقيقه أحب ، ولأبأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس ، إنما يُكره أن يستقبل بذلك القبلة ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٤ — باب صلاة المغمى عليه

٢٧٨ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة .

قال محمد : وهذا نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة . فأما إذا أغمى عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته .

٢٧٩ — بلغنا عن عمار بن ياسر ، أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق ، فقضى صلاته . أخبرنا بذلك أبو معشر المديني عن بعض أصحابه .

٨٥ — باب صلاة المريض

٢٨٠ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر قال : إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ولا ينبغي له السجود على عود ، ولا شيء يرفعه إليه ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٦ — باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

٢٨١ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، رأى بصاقاً في قبلة المسجد ، فحكّه ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قيل وجهه إذا صلى .

(٢٧٩) البلاغ هنا أسنده الدارقطني ، ومن طريقه رواه البيهقي ، وفيه : يزيد بن عمار : وهو مجهول : ولذا قال الشافعي : هذا ليس بثابت . وأبو معشر : هو : نجيح بن عبد الرحمن السندي ، مولى لبني هاشم ، وهو ضعيف كما في (التقريب ص ٢٩٨ ج ٢) وتقدم في المقدمة أن البلاغات عند مالك : ما قرأه في كتب القوم من غير رواية ، وهي من باب المنقطع .

(٢٨٠) السجود على الوسادة ونحوها لا يجزئ لما رواه البزار والبيهقي أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذ بها فرماها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوميء إيماء . ويكره ذلك مع الاجزاء عند الحنفية لما روى من فعل ذلك عن ابن عباس وأنس وأم سلمة (التعليق ص ١٢٠) .

قال محمد : ينبغي أن لا يصبق تَلْقَاءَ وجهه ، ولا عن يمينه ولا عن يساره ، وليصبق تحت رجله اليسرى .

٨٧ — باب الجنب والحائض يعرقان في الثوب

٢٨٢ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يعرق في الثوب وهو جُنْبٌ ، ثم يصلى فيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس به ما لم يصب الثوب من المنيّ شيء ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٨ — باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

٢٨٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : بينا الناس بَقْبَاءَ في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، قال : وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

قال محمد : وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة ؛ حتى صلى ركعة أو ركعتين ، ثم علم أنه يصلى إلى غير القبلة ، فليتحرف إلى القبلة فيصلى ما بقى ، وَيَعْتَدُ بما مضى ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٩ — باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب أو على

غير وضوء

٢٨٤ — أخبرنا مالك : حدثنا إسماعيل ابن أبي حكيم ، أن سليمان بن يسار أخبره ، أن عمر ابن الخطاب صلى الصبح ثم ركب إلى الجُرْفِ ، فجاء بعد ما طلعت الشمس ، فرأى في ثوبه احتلاماً ، فقال : لقد احتلمت وما شعرت ، ولقد سلط عليّ الاحتلام منذ وليت أمر الناس ، ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضجه ، ثم اغتسل ، ثم قام فصلى الصبح بعدما طلعت الشمس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ونرى أن من علم ذلك ممن صلى خلف عمر ، فعليه أن يُعيد الصلاة ، كما أعادها عمر ، لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢٨٣) قال ابن عبد البر : جماعة الرواة يروونه عن عبد الله ، إلا عبد العزيز بن يحيى ، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر . والصحيح ما في الموطأ . وأول صلاة صلاها الرسول متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر ، كما في فتح الباري . (شرح الزرقاني ص ٣٩٥ ج ١) .

(٢٨٤) الجرف : بضم الجيم والراء ، على ثلاثة أميال من الشام وهو من منازل بني سهم بن معاوية من هذيل . (أوجز المسالك ص ١١٥ ج ١ ومعجم البكري ص ٣٧٦ ج ٢) .

٩٠ - باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

٢٨٥ - أخبرنا مالك : أخبرني ابن شهاب الزُّهري ، عن أبي أمّة بن سهل بن حنيف أنه قال : دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعاً فركع ، ثم ذب حتى وصل الصف .
قال محمد : هذا يُجزيء ، وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٨٦ - قال محمد : حدثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن أن أبا بكره ركع دون الصف ، ثم مشى حتى وصل الصف ، فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تعد .

قال محمد : هكذا نقول ، وهو يُجزيء ، وأحب إلينا أن لا يفعل .
٢٨٧ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع مولى ابن عمر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ : نهاه عن بُس القسي ، وعن بُس المعصفر وعن تحتم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، تُكره القراءة في الركوع والسجود ، وهو قول أبي حنيفة .

٩١ - باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

٢٨٨ - أخبرنا مالك : أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقني ، عن أبي قتادة السلميّ ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

(٢٨٥) أمانة : بضم أوله ، وابن حنيف : بضم ففتح . ودب : درج في المشي رويداً بغير إسراع . وتبطل الصلاة بزيادة المشي عن الصف أو عن ثلاث خطوات عند الحنفية والمالكية (التعليق ص ١٢٢) .
(٢٨٦) ابن فضالة : بفتح الفاء وتخفيف الضاد ، كما في المغني ، وهو مولى آل الخطاب ، كما في التقريب . وأبا بكره : بفتح فسكون : وهو : نافع بن الحارث الثقفي . ولا تعد : بضم العين ، من العود ، وبسكون العين ، من العدو ، وهو : الإسراع . (التعليق ص ١٢٢) .

(٢٨٧) القسي : بفتح القاف وتشديد السين ، كما في منتقى الباجي : ثوب مخلوط بجزير ، ينسب إلى قرية على ساحل البحر ، وقيل : أبدلت فيه الزاى سينا ، وهو من الإبريسم ، وبعض أهل الحديث يكسر القاف مع التخفيف ، والنهي عن القراءة في الركوع والسجود ، لأنهما لا يناسبهما إلا الذكر والتسبيح ، لمكانهما من إظهار الخضوع والخشوع . وحنين بضم ففتح . (أوجز المسالك ص ٢٢٤ ، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ص ٢٢٥) .

(٢٨٨) أمانة : بضم أوله ، وأبو العاص : قيل اسمه : لقيط ، وقيل : هشيم . وكانت الصلاة صلاة الصبح ، كما ذكره الطبراني في المعجم الكبير . وفي الحديث ما يدل على طهارة ثياب الأطفال وأجسامهم ، كما في (شرح الزرقاني ص ٣٤٤) .

٩٢ - باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

٢٨٩ - أخبرنا مالك : أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبّيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها أخبرته ، قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاي في القبلة ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ، والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح .

قال محمد : لا نرى بأساً بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة أو قاعدة بين يديه ، أو إلى جنبه ، أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته ، إنما يُكره أن تصلي إلى جنبه ، أو بين يديه ، وهما في صلاة واحدة ، أو يُصليان مع إمام واحد ، فإن كانت كذلك فسدت صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٣ - باب صلاة الخوف

٢٩٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلي بهم سجدة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى سجدتين ، ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين ، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ، مُستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها ، قال نافع : ولا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به .

(٢٨٩) أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرن الله » وأخرجه الطبراني ، ففسدت لذلك الصلاة ، وذلك قبل افتراض قيام الرجل أمام المرأة . (التعليق ص ١٢٣) .

(٢٩٠) صلاة الخوف منعها ابن الماجشون في الحضر ، لمفهوم قوله تعالى « وإذا ضربهم في الأرض » ، ومذهب الحسن بن زياد ورواية عن أبي يوسف والمزني وابن علية : أنها لا تصلي بعد العصر النبوي ، لمفهوم قوله تعالى « وإذا كنت فيهم » .

والاجماع على جواز فعلها بعده عليه السلام ، وقيل : إنها شرعت في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة ، وقيل في غزوة بني النضير ، كما في (نصب الراية للزيلعي وص ٢٥٨ ج ٢ الأوجز) .

٩٤ - باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

٢٩١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : ولا أعلم إلا أنه ينبغي ذلك .

قال محمد : ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رأسه اليسرى تحت السرة ، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٥ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٩٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو بن سليم الزرقني ، قال : أخبرني أبو حميد الساعدي ، قال : قالوا : يا رسول الله ، كيف نُصَلِّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ .

٢٩٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجر ، مولى عمر بن الخطاب أن محمد ابن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره - وهو عبد الله بن زيد الذي أرى النداء في النوم على عهد رسول الله ﷺ - أن أبا مسعود أخبره - قال : أتانا رسول الله ﷺ ، فجلس معنا في مجلس سعد ابن عبادة ، فقال له بشير بن سعد بن النعمان : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال فصمت رسول الله ﷺ حتى تمنيت أنه لم يسألني ، ثم قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ ؛ والسلام كما قد علمتم .

قال محمد : كل هذا حسن .

(٢٩١) أبو حازم ، هو : سلمة بن دينار الأعرج ، والحديث له حكم الرفع ، لقوله « يؤمرون » لحمله على الأمر الرسول عليه السلام . والرسغ : بضم فسكون ، المفصل بين الساعد والكف ، وفي رواية أبي داود والنسائي : وضع النبي يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى . وينى : يفتح فسكون ، أى يرفع ذلك إلى الرسول ، والقبض في الصلاة مذهب الجمهور ، ولم يحك عن مالك غيره ، ورواية ابن القاسم عنه الأرسال : معللة بالاعتقاد (التعليق ص ١٢٤) .

(٢٩٢) البركة هنا : الزيادة من الخير والكرامة ، والمسئول له مثل إبراهيم وآله ، هم آل محمد لا نفسه ، كما حكى عن الشافعي وذكره النووي ، وقيل : المراد المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها (التعليق ص ١٢٤) .

(٢٩٣) أرى النداء : وذلك في السنة الأولى بعد بناء المسجد . وصل على محمد : أى عظمه في الدنيا باعلاء ذكره ، وفي الآخرة بتشفيقه في أمته (التعليق ص ١٢٥) .

٩٦ - باب الاستسقاء

٢٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عبّاد بن تميم المازنيّ يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنيّ يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلي ، فاستسقى وحولّ رداءه حين استقبل القبلة .

قال محمد : أما أبو حنيفة . فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة ، وأما في قولنا . فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام .

٩٧ - باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

٢٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجر ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مُصَلَّاه ، لم تزل الملائكة تصلي عليه ؛ اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإن قام من مُصَلَّاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلي .

٩٨ - باب صلاة التطوع بعد الفريضة

٢٩٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ : كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف ، فيسجد سجدتين .

قال محمد : هذا تطوّع ، وهو حسن ، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك ، فقال : إن أبواب السماء تُفتَحُ في هذه الساعة ، فأجِبُ أن يصعد لي فيها عمل ؛ فقال : يا رسول الله أَيُفَصِّلُ بينهن بسلام ؟ فقال : لا . أخبرنا بذلك بُكَيْرُ بن عامر البجلي ، عن إبراهيم ، والشَّعْبِيُّ عن أبي أيوب الأنصاري .

(٢٩٤) لم يقل أحد بعدم صلاة الاستسقاء مع أي حنيفة ، وفعل الصحابة لها أشهر من أن ينكر ، وقد حمله أبو حنيفة على الدعاء والاستغفار ، وصلاة النبي للاستسقاء رواها أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم وأخرجها الشيخان وأبو عوانة وابن حبان وأحمد والبيهقي والطحاوي وغيرهم ، والخطبة فيها : بعد الصلاة عند المالكية والشافعية خلافا لابن المنذر . وقال في أوجز المسالك : هي جائزة عند أبي حنيفة ، وسنة عند صاحبيه (الأوجز ص ٢٠٨ ج ٢) .

(٢٩٦) الحديث أخرجه الترمذي وصححه وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد بمعناه ، وللفظ للبخاري : فأما المغرب والعشاء ففي بيته ، وذلك مروى عن مالك وليس عند مالك حد في النوافل ، والجمهور على استحباب ما ذكر (نيل الأوطار ص ١٤ ج ٣) .

٩٩ — باب الرجل يمَس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

٢٩٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : لا يَمَسُ القرآن إلا طاهر .

٢٩٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا في خصلة واحدة ، لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر ؛ إلا أن يكون جنباً .

١٠٠ — باب الرجل يجبر ثوبه أو المرأة تجبر ذيلها فيعلق به قدر وما كره من ذلك

٢٩٩ — أخبرنا مالك ، أخبرني محمد بن عُمارة بن عامر بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أُطيل ذَيْلي وأمشي في المكان القَدْر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده .

قال محمد : لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قدر ، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير : المتقال ، فإذا كان كذلك ، فلا يُصَلِّينَ فيه حتى يغسله ، وهو قول أبي حنيفة .

١٠١ — باب فضل الجهاد

٣٠٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : مَثَلُ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يَقْتُرُ من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع .

(٢٩٧) كتاب الرسول لعمرو بن حزم ، اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول فاستغنى عن الاسناد ، وهو مرسل عن مالك ، مسند عند غيره (التعليق ص ١٢٦) .

(٢٩٨) سجود غير الطاهر : مروى عن ابن عمر ، كما في تعليق البخاري ورواية ابن أبي شيبة ، فتحمل الطهارة على الكبرى ، ويحمل ذلك على حالة الاختيار (التعليق ص ١٥٩) .

(٢٩٩) أم الولد : قيل اسمها حميدة ، والحديث حسن لا صحيح ، كما في المرقاة (التعليق ص ١٢٦) .

(٣٠٠) القانت : أي بآيات الله ، وفي رواية يحيى : القائم الدائم : أي القائم ليله بالصلاة . والدائم : المستديم للقيام والصلاة . يقتر : يسكون الفاء وضم التاء : أي يمل ويكسل (الأوجز ص ٣ ج ٤) .

٣٠١ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده : لَوِدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، فكان أبو هريرة يقول ثلاثا : أشهدُ الله .

١٠٢ — باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله بن جابر — أبو أمه — أنه أخبره ؛ أن جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله ﷺ جاءَ يُعوذُ عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلبَ ، فصاح به ، فلم يُجبه ، فاستترجَعَ رسول الله ﷺ ، وقال غُلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوةُ ، وبكَيْنَ فجعل ابن عتيك يسكتن ، فقال رسول الله ﷺ : دَعِهِنَّ ، فإذا وَجَبَ فلا تبكينِ باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات ، قالت ابنته : والله إنى كنت لأرجو أن تكون شهيدا ، فإنك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته ؛ وما تعدون الشهادة ، قالوا : القتلُ في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ : الشهادة سبع : سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيداً ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيداً .

٣٠٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا سُمَيٌّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : بينا رجل يمشى وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطريق ، فَأَخْرَجَهُ ، فشكر الله له فغفر له ، وقال : الشهداءُ خمسة : المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، والشهيد في سبيل الله ؛ وقال لو يَعْلَمُ الناس ما فى النداءِ والصفِ الأوَّلِ ثم لم يجدوا إلا أن يستهيموا عليه لاستهيموا ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا .

(٣٠٢) ورد فيما يكون من الموت شهادة غير ما فى الحديث : من قصد الشهادة وعزم عليها ولم يتفق له ذلك ، كما أخرجه أحمد والطبرانى وكذلك الغريب ، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارقطنى والطبرانى . وكذلك صاحب الحمى ، كما أخرجه الديلمى . وكذلك اللديغ ، والمقتول دون ماله ، ومن حبس ظلما ، وطالب العلم ، والصابر فى بلد وقع فيه الطاعون ، والمرابط ، ومن يصلى الضحى ، والمتمسك بالسنة عند فساد الأمة ، وغير ذلك ، مما بلغ عند بعضهم خمسة وأربعين ، كما فى رسالة « أبواب السعادة فى أسباب الشهادة » للسيوطى . والمرأة التى تموت بجمع قال فى النهاية : التى تموت وفى بطنها ولد ، وقيل التى تموت بكرا وجمع بضم الجيم وسكون الميم ، وفى القاموس مثلث الميم (التعليق ص ١٢٨ — الأجز ص ٤٨٩) .

(٣٠٣) بينا : أصله بين ، فأشبع الفتحة ، وزيدت ما ، وبين وبيننا : ظرفان للمفاجأة ، يضافان تارة إلى الجملة الاسمية ، وتارة إلى الفعلية . وشكر الله له : أثنى عليه وقبل عمله . ويستهموا : يقترعوا (التنوير ص ١١٦ ج ١) .

أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ

١ - باب المرأة تغسل زوجها

٣٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين تُوفِّي ، ثم خرجت فسألت مَنْ حضرها من المهاجرين ؛ فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن تغسل المرأة زوجها إذا تُوفِّي ، ولا غسل على من غسل الميت ، ولا وضوء ، إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله .

٢ - باب ما يكفن به الميت

٣٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ؛ عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : الميت : يَمَّمُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلْفُ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر ؛ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يُؤَزَّرَ وَلَا يَعْجَبُنَا أَنْ يُنْقَصَ الْمَيْتُ فِي كَفْنِهِ مِنْ ثَوْبَيْنِ ؛ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٣ - باب المشي بالجنائز والمشي معها

٣٠٦ - أخبرنا مالك ؛ أخبرنا نافع ، أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تُقَدَّمُونَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ شَرُّ ثَلَقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، السرعة بها أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِبْطَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(٣٠٤) الجنائز : جمع جنازة ، بفتح الجيم والكسر ، لغتان ، وقيل : بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت . وغسل أسماء للصديق كان بوضعية منه ، وقد غسل على زوجته فاطمة كما في الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن ، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك ، فكان اجماعاً على جواز تغسيل أحد الزوجين صاحبه ، ويرى أحمد أن النكاح بينهما بطل بالموت فلا يجوز لها تغسيله ، ويجوز العكس . (النيل ص ٢٤ ج ٤ والأوجز ص ٤٢ ج ٢) .

(٣٠٦) الحديث أخرجه الجماعة . والاسراع : شدة المشي دون الحبيب وفوق سجية المشي المعتاد ، وقيل : المراد أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن بعد التحقق من موته ، ولذا يتباطأ بمثل : المطعون والمفلوج والمسبوت نحو يوم وليلة . (شرح المنتقى ص ٦١ ج ٤) .

٣٠٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهري ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز ، والخلفاء هَلُمَّ جَرًّا ؛ وابن عمر .

٣٠٨ — أخبرنا مالك ؛ حدثنا محمد بن المُنْكَدِر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر ، أنه رأى عمر بن الخطاب يَقدِّمُ الناسَ أمامَ جنازة زينب ابنة جعش .
قال محمد : المشي أمامها حَسَنٌ ، والمشي خلفها أفضل ؛ وهو قول أبي حنيفة .

٤ — باب الميت لا يُتَّبَعُ بنار بعد موته أو بحجارة في جنازته

٣٠٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أن أبا هريرة نهي أن يُتَّبَعَ بنار بعد موته أو بِحِجَمَرَةٍ في جنازته .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٥ — باب القيام للجنازة

٣١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن وَاقِدِ بن سعد بن مُعَاذِ الأنصاري ، عن نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعَم ، عن مُعَوِّذِ بن الحَكَم ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ : كان يقوم في الجنائز ، ثم جَلَسَ بَعْدُ .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى القيام للجنازة ، كان هذا شيئا فَتَرَكَ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٣٠٧) روى الخبر موصولا ومرسلا ورجح البيهقي الوصل ، والجمهور ومالك والشافعي وأحمد على أفضلية المشي أمام الجنائز ، ولـ خير صحيح : مشي الراكب خلفها والمشي أمامها قريبا منها . (نيل الأوطار ص ٦٢ ج ٤) .

(٣٠٨) الهدير : بالتصغير ، كما في (المغنى ص ٨٣) .

يقدم الناس بفتح فسكون فضم ، أي يتقدم ، وضبطه ابن وضاح بضم ففتح فكسر مع التشديد ، من التقديم ، واختاره الباجي . واستحب الأئمة الثلاثة المشي أمامها ، والراكب خلفها عند المالكية (الأوجز ص ٤٣٦) .

(٣٠٩ — ٣١٠) الحجرة : بكسر الميم الأولى المبخرة ، والمقبري : بضم الباء . ومطعم : بضم فسكون فكسر . ومعوذ : بكسر الواو المشددة ، والخبر رواه أبو داود مرفوعا ، وحسنه بعض الحفاظ لشواهده (الأوجز ص ٤٤٠ ج ٢) .

٦ - باب الصلاة على الميت والدعاء له

٣١١ - أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد المَقْبُرِيُّ ، عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرة كيف يُصلى على الجنازة ؟ فقال : أنا لعمر الله أخبرك ، أتَّبِعَهَا من أهلها ، فإذا وُضِعَتْ كَبَّرْتَ فحمدت الله وصليت على نبيه محمد ، ثم قلت : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، إن كان مُحْسِنًا فَرَدِّ في إحسانه ، وإن كان مُسِيئًا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا قراءة على الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة .

٣١٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلّم ، حتى يُسْمِعَ من يَلِيهِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه ويساره ، ويُسْمِعَ من يَلِيهِ وهو قول أبي حنيفة .

٣١٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح ، إذا صَلَّيْنَا لوقتِهما .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تَيْبِكَ الساعيتين ، ما لم تطلع الشمس ، أو تغيب الشمس بصفرة للمغرب ، وهو قول أبي حنيفة .

٧ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : ما صَلَّيْنَا على عمر إلا في المسجد .

قال محمد : لا يُصَلُّ على جنازة في المسجد ، وكذلك ، بلغنا عن أبي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد ، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلى على الجنازة فيه .

(٣١١) عن أبيه : هو كيسان بن سعيد المدنى ، له ترجمة في التهذيب وفي التقریب (ص ١٣٧ ج ٤) ، وروى هذا الدعاء عن أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد والترمذى وأبى داود وابن حبان وغيرهم ، كما في (نيل الأوطار للشوكانى) (الأوجز ص ٤٥٤ ج ٢) .

(٣١٤) أخرج مسلم صلاته عليه السلام على ابنى البيضاء في المسجد ، وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبه أنه صلى على أبى بكر في المسجد ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواية المدنيين عن مالك والمشهور عنه الكراهة ، وتابعه كل من يقول بتجاسة الميت . (نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٤) .

٨ — باب الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه ؟

٣١٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا وضوء على من حمل جنازة ، ولا على من حنط ميتاً أو كفنهُ أو غَسَلَهُ ؛ وهو قول أبي حنيفة .

٩ — باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

٣١٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يصلى الرجل على جنازة إلا وهو طاهر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يصلى على الجنازة إلا طاهر، قال : فإن فاجأته وهو على غير طهورٍ تيمم وصلى عليها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٠ — باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

٣١٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نعى النَّجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلّى فصف بهم ، وكبّر عليه أربع تكبيرات .

٣١٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزُّهري ، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف

(٣١٥) الخنوط : بفتح فضم : اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة .

(٣١٦) اتفق الأئمة على أن من شرط صلاة الجنازة الطهارة : أى من الحدث الأصغر ، إلا ما نقل عن الشعبي وابن جرير من صحتها بغير طهارة ، كما ذكره القارى (التعليق ص ١٣٢) .

ويجوز التيمم إذا خاف فوات وقتها لو توضأ ، وهو مذهب عطاء وسالم والزهرى والنخعي والليث ، ورواية عن أحمد ، كما في (التعليق ص ١٣٢) .

(٣١٧) النجاشي : بفتح النون وتشديد آخره ، ويخفف : اسم الملك الحبشة وكان اسمه أصحمة . وكان نعيه في رجب سنة تسع (التعليق ص ١٣٢) .

وفي الحديث مشروعية الصلاة على الغائب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وأكثر السلف ، ولم يقل بذلك مالك ، وحمل الحديث على الخصوصية للرسول عليه السلام .

(٣١٨) رواية مالك هنا مرسله ، وقد وصلها غيره ، كما ذكره ابن عبد البر ، وكذلك هي مسندة في مصنف ابن أبي شيبة . وذكر السيوطي : أنها في رواية الشيخين ، وأنها كانت امرأة سوداء كانت تنقى المسجد ، كما في (التنوير ص ١٧٦) .

أخبره : أن مسكينةً مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، قال : وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ، ويسأل عنهم ، قال : فقال رسول الله ﷺ : إذا ماتت فآذنوني بها ، قال : فأتيت بجنازتها ليلاً ، فكبرها أن يؤذنوا رسول الله ﷺ بالليل ، فلما أصبح رسول الله ﷺ ، أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال رسول الله ﷺ : ألم أمرم أن تؤذنوني ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كبرها أن تُخرجك ليلاً أو تُوقظك ، قال : فخرج رسول الله ﷺ ، حتى صَفَّ بالناس على قبرها فصلى عليها ، فكبر أربع تكبيرات .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، ولا ينبغي أن يُصلى على جنازة قد صُلِّيَ عليها ، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره ، ألا يُرى أنه صَلَّى على النَّجَاشِيِّ بالمدينة ، وقد مات بالحبشة ، فصلاة رسول الله ﷺ : بركة وطهور ، وليست كغيرها من الصلوات ، وهو قول أبي حنيفة .

١١ — باب ما روى أن الميت يعذب ببكاء الحي

٣١٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : لا تبكوا على موتاكم ، فإنَّ الميت يُعذب ببكاء أهله عليه .

٣٢٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرته ، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إنَّ الميتَ ليعذب ببكاء الحي ، فقالت عائشة : يغفر الله لابن عمر : أما إنه لم يكذب ، ولكنه قد نسي أو أخطأ إنما مرَّ رسول الله ﷺ على جنازة يُبكي عليها ، فقال : إنهم لَيُبكون عليها ، وإنها لتُعذب في قبرها .

قال محمدٌ : وبقول عائشة نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٣١٩) قال النووي : تأوله الجمهور على من أوصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته ، فنفذ وصيته ، وقيل : يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم ، وإليه ذهب ابن جرير ، ورجحه القاضي عياض (التنوير ص ١٨٢) .
(٣٢٠) في رواية يحيى : يغفر الله لأبي عبد الرحمن . وقال ابن عبد البر : ليس هذا الحديث عند القعنبي في رواية موطئه (التنوير ص ١٨٢) .

١٢ — باب القبر يتخذ مسجداً أو يصلى إليه أو يتوسد

٣٢١ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهرى ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

٣٢٢ — أخبرنا مالك ، بلغنى : أن عليَّ بن أبي طالب : كان يَتَوَسَّدُ عليها ويضطجع عليها ، قال بشر : يعنى القُبُور .

(٣٢١) فى زهر الرنى على المجتبى للسيوطى : فأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد ، كما نقله عنه اللكنوى (التعليق ص ١٣٣) .
(٣٢٢) الجمهور على حرمة الجلوس على القبر أو كراهته ، للنهى الثابت فى السنة عن ذلك ، وحمله بعضهم على النهى للتفوط ونحوه (التعليق ص ١٣٣) .

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

١ - باب زكاة المال

٣٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزُّهْرِيُّ ، عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ فليؤدِّ دَيْنَهُ ، حتى تَحْصُلَ أموالكم فتؤدُّوا منها الزكاة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، مَنْ كان عليه دَيْنٌ ، وله مالٌ فليدفع دَيْنَهُ من ماله ، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة ، وتلك مائتا درهم ، أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً ، وإن كان الذى بقي أقلَّ من ذلك ، بعد ما يدفع من ماله الدَّيْنِ ، فليست فيه الزكاة ، وهو قول أبى حنيفة .

٣٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن حُصَيْفَةَ ، أنه سأل سليمان بن يسارٍ ، عن رجل له مال وعليه مثله من الدَّيْنِ ، أَعْلَيْهِ زكاة ؟ قال : لا .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، وهو قول أبى حنيفة .

٢ - باب ما تجب فيه الزكاة

٣٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعَصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخُدْرِيِّ ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ ، ولا فيما دون خمس أواقٍ من الورقِ صدقةٌ ، وليس فيما دون خمس ذوِّدٍ من الإبل صدقةٌ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك ، إلا فى نَحْصَلَةٍ واحدة ، فإنه كان يقول : فيما أخرجت الأرض العُشْرَ ، من قليل أو كثير ، إن كانت تشرب سَيْحاً أو تسقيها السماء ، وإن كانت تشرب بقرَّبٍ أو دَالِيَةٍ فنصف العُشْرُ ، وهو قول إبراهيم النَّحْعِيِّ ومجاهد .

(٣٢٣) الزكاة لغة : النماء والتطهير ، وشرعا : اعطاء جزء من النصاب إلى مستحقه ، وهذا شهر زكاتكم : قيل : الاشارة فيه : لرجب ، وقيل : للمحرم ، وقيل لرمضان ، ولا يصح خبر أو أثر فى شىء من ذلك ، فإن ذلك منوط بالحول ، وتختلف فى ذلك عادات الأمصار . وقد ثبت نصاب الفضة بمائتى درهم عند الدارقطنى والبيزار وعبد الرزاق وغيرهم (التعليق ص ١٣٤) .

(٣٢٤) المراد بيزيد : ابن عبد الرحمن بن حنيفة ، بصيغة التصغير ، كما فى (تقريب التهذيب ص ٣٦٧) .

(٣٢٥) الأوسق : بفتح فسكون فضم ، جمع وسق ، بفتح أوله ويكسر ، وأصله فى اللغة الحمل ، والمراد به : ستون صاعا ، والورق : بكسر الراء واسكانها : الفضة . والذود : بفتح فسكون ، من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، ويقال فى الواحد : بعير . وعن سيبويه أنه مؤنث والدالية : الدولاب تديره البقرة ونحوها (التنوير ص ١٨٨) .

٣ - باب المال متى تجب فيه الزكاة

٣٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا تجب في مالٍ زكاة ، حتى يَحُولَ عليه الحَوْل .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، إلا أن يَكْتَسِبَ مالاً فيجمعه إلى مالٍ عنده مما يُزَكَّى ، فإذا وَجِبَتِ الزكاة في الأوَّلِ زَكَّى الثاني معه ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وإبراهيم النَّخَعِيُّ .

٤ - باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

٣٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عُقبة ؛ مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد ، عن مكاتبٍ له قاطعه بمالٍ عظيم ، قال : قلت : هل فيه زكاة ؟ قال القاسم : إن أبا بكر كان لا يأخذ من مالٍ صَدَقَةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْل ، قال القاسم : وكان أبو بكر إذا أُعْطِيَ الناسَ أُعْطِيَتْهُمْ سأل الرجل : هل عندك من مالٍ قد وجبت فيه الزكاة ، فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا ، سَلَّمْ إليه عَطَاءَهُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٣٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرني عمر بن حُسين ، عن عائشة بنتِ قُدَّامة بن مَطْعُون ، عن أبيها ، قال : كنت إذا قبضتُ عَطَائِي من عثمان بن عفان سألتني ، هل عندك من مالٍ وَجِبَتْ عليك فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إليَّ عَطَائِي .

٥ - باب زكاة الحلي

٣٢٩ - أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن حُلِيٌّ ، فلا تُخْرِجُ من حليهنَّ الزكاة .

(٣٢٦) أخرجه ابن ماجه أيضا مرفوعا عن عائشة ، كما في (التنوير ص ١٨٨) والآثار تمعنه .

(٣٢٧) في رواية يحيى عن ابن شهاب : أول من أخذ من الأعطية الزكاة ، معاوية بن أبي سفيان . قال السيوطي : قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن غيرها : قال : ولا أعلم أحدا من الفقهاء أخذ بقول معاوية (تنوير الحوالك ص ١٨٩) .

٣٣٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يُحَلِّي بناته وجوارية فلا يُخرج من حلين الزكاة .

قال محمد : أمّا ما كان من حلى جوهر ولؤلؤ ، فليست فيه الزكاة على كل حالٍ إلا أن يكون للتجارة ، وأمّا ما كان من ذهب أو فضة ففيه الزكاة ، على كل حال ، إلا أن يكون ذلك لیتيم أو يتيمة لم يبلغا ، فلا يكون في مالهما زكاة . وهو قول أبي حنيفة .

٦ — باب العشر

٣٣١ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر كان يأخذ من النبط ، من الحنطة والزيت نصف العشر ، يُريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .

قال محمد : يُؤخذ من أهل الذمة ، مما اختلفوا فيه للتجارة ، من قطنية كان أو غير قطنية نصف العشر ، في كل سنة .

ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله .

وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة ، وهو قول أبي حنيفة .

٧ — باب الجزية

٣٣٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، أن النبي ﷺ أخذ من مجوس البحرين الجزية ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأخذها عثمان بن عفان من البربر .

(٣٣٠) أحاديث الزكاة في الحلى : في طرفها ضعف ، وقد يتقوى بعضها ببعض ، ومحل بسطها : (نصب الراية للزيلعي والتعليق

ص ١٣٥ ، ومرقاة المفاتيح ص ٨١ ج ٣) .

(٣٣١) النبط : بفتح النون ، جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل في اختلاط الناس وعوامهم ، وجمعه أنباط ،

كما في المصباح المنير (التعليق ص ١٣٦) .

والعشر : بضم أوله وبضم ثانيه وإسكانه : ما يجب فيه إخراج عشرة أو نصف عشرة من مال الحر أو الذمي ، والقطنية : بكسر القاف فسكون الطاء وتشديد الباء ، اسم جامع للحبوب التي تطبخ ، مثل العدس والبقلاء واللوية والحمص ، كما في شرح القاري ،

نقله صاحب (التعليق ص ١٣٦) .

(٣٣٢) البحرين بالثنائية ، موضع بين البصرة وعمان ، وهو يعرب إعراب المثني ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الباء

مطلقا كما في الزرقاني نقله (التعليق ص ١٣٦) .

٣٣٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أسلم مولى عمر ، أن عمر ضرب الجزية على أهل الورق أربعين درهما ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .
٣٣٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يُؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

قال مالك : أراه يؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم .

قال محمد : السنة أن تؤخذ الجزية من الجوس من غير أن تُنكح نساؤهم ولا تُؤكل ذبائهم ، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ .

وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة ؛ على المُعْسير اثني عشر درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهما ، وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإبل ، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بنى تغلب ، فإنه أضعف عليهم الصدقة ، فجعل ذلك جزيتهم ، فأخذ من إبلهم ، وبقرهم وغنمهم .

٨ — باب زكاة الرقيق والحيل والبرادين

٣٣٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البرّادين ، فقال : أوفى الحيل صدقة ؟ .

٣٣٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عيرك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة . قال محمد : وهذا نأخذ ، ليس في الحيل صدقة ، سائمة كانت أو غير سائمة .

وأما قول أبي حنيفة : فإذا كانت سائمة يُطلب نسلها ففيها الزكاة ، إن شئت في كل فرس دينار ، وإن شئت فالقيمة ، في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وهو قول إبراهيم النخعي .

(٣٣٣) أرزاق المسلمين : قال الباجي : أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت به عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات (التعليق ص ١٣٦) .

(٣٣٤) السنة : أي الطريقة المشروعة من النبي ﷺ وخلفائه . والحكمة في الجزية : أن الدل الذي يلحق صاحبها يحمله على الإسلام ، وشرعت الجزية سنة ثمان وقيل تسع . (تعليق اللكنوي ص ١٣٦) .

(٣٣٦) عراق : بكسر ففتح ثابته مخففا ، كما في (تقريب التهذيب ص ١٧ ج ٢) .

وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الحيل إذا كانت إناثا وذكورا ، فإذا انفردت زكى إناثها لا ذكورها ، ثم يخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا ، أو بين أن يقومها ويخرج ربع العشر ، كما ذكره عبد الحى اللكنوي ، قال : ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث (التعليق ص ١٣٧) .

٣٣٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : ألا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة .

قال محمد : أما الخيل فهي على ما وصفت لك ، وأما العسل ففيه العُشر ، إذا أصبت منه الشيء الكثير : خمسة أفراق فصاعداً .

وأما أبو حنيفة فقال : في قليله وكثيره العُشر ، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العُشر .

٣٣٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : نخذ من خيَلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن أحببوا فخذها منهم ، وأزددوها عليهم — يعني على فقرائهم — وارزق رقيقهم . قال محمد : القول في هذا ، القول الأول : ليس في فرس المسلم صدقة ، ولا في عبده إلا في صدقة الفطر .

٩ — باب الركاز

٣٣٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وغيره ، أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبيلة ، وهي من ناحية الفرع ، فترك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة .

قال محمد : الحديث المعروف ، أن النبي ﷺ قال : في الركاز الخمس . قيل : يا رسول الله ، وما الركاز ؟ قال : المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض ، فهذه المعادن فيها الخمس ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٣٣٧) الأحاديث في زكاة العسل : غير معمول بها عند الأئمة ، وقد ضعف أحمد حديث أخذه عليه السلام العشر منه ، وأكثر ما ورد في ذلك لا حجة فيه لصحة هذا الحديث (التعليق ص ١٣٨) .

(٣٣٩) الركاز : بكسر الراء ، وهذا الحديث مرسل في رواية مالك ، ووصله البزار ، والقبلي ، منسوبة إلى قبل : بفتح أوله وثانيه . وناحية من الفرع : بضم الفاء وسكون الراء ، موضع بين مكة والمدينة ، كما في (التنوير ص ١٩٠) ، وجزم السهيلي أن الفرع : بضم الراء أيضا ، كما في الزرقاني (التعليق ص ١٣٨) .

وحمل مالك والشافعي الركاز في الحديث على المال المدفون في الأرض ، وأما المعدن الذي خلقه الله فلا خمس فيه ، وعمم الحنفية الركاز في المعدن والكنز ، ففي كل منهما الخمس .

١٠ - باب صدقة البقر

٣٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا حُمَيْدُ بن قَيْسٍ عن طَاوُسٍ ، أن رسول الله ﷺ بعث مُعَاذَ ابن جَبَلٍ إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، فَأُتِيََ بما دون ذلك فَأَبَى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى أرجع إليه ، فَتَوَفَّى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم مُعَاذَ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ ، والتبيع : الجذع الحولي ، إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

١١ - باب الكنز

٣٤١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، قال : سئل ابن عمر عن الكنز ، فقال : هو المال الذي لا تُؤدَّى زكاته .

٣٤٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : مَنْ كان له مالٌ لم يُؤدِّ زكاته مُثَلَّ له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يَطْلُبُهُ حتى يُمَكِّنَهُ فيقول : أنا كَنَزُكَ .

١٢ - باب من تحل له الصدقة

٣٤٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تحل الصدقة لغني إلا لحمسة : للغازي في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جارٌ مسكين ؛ تُصَدَّقُ على المسكين فأهْدَى إلى الغني .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنيٌّ ، يَقْدَرُ بِغِنَاهُ على العزوي في سبيل الله لم يُسْتَحَبَّ له أن يأخذ منها شيئاً ، وكذلك الغارم إذا كان عنده وفاءٌ بدينه وَفَضَّلَ تجب فيه الزكاة لم يُسْتَحَبَّ أن يأخذ منها شيئاً ، وهو قول أبي حنيفة .

(٣٤٠) أخرجه أصحاب السنن الأربعة مرفوعاً موصولاً مسنداً وأخرجه ابن حبان والحاكم وذكر ابن عبد البر أنه روى بأسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق (التعليق ص ١٣٨) .
(٣٤٢) هذا الحديث موقوف في الموطأ ، وقد اسند في البخاري ومسلم والنسائي كما ذكره السيوطي (تنوير الحوالك ص ١٩٥) .
والشجاع : الحية . وأقرع : أي أبيض الرأس ، وهذا شأن كل ما كثر سمه فيما زعموا . والزبيبتان : نقطتان سوداوان منتفختان في شقيه ، علامة للذكر المؤدى (التنوير ص ١٩٥) .

١٣ - باب زكاة الفطر

٣٤٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٤ - باب صدقة الزيتون

٣٤٥ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال : صدقة الزيتون العُشر .

قال محمدٌ : وبه نأخذُ ، إذا خرَجَ منه خمسةٌ أوسُقٍ فصاعداً ، ولا يلتفت في هذا إلى الزيت ، إنما ينظر إلى الزيتون .

وأما في قول أبي حنيفة : ففي قليله وكثيره العُشر .

(٣٤٤) زكاة الفطر من رمضان واجبة عند مالك والشافعي وأحمد وهي كذلك واجبة عند الحنفية والرجوب عندهم ما ثبت بالدليل الظني فهي فرض عملي لا اعتقادي كما ذكره القاري ، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر عند مالك والشافعي في الجديد وأحمد ، وعند أبي حنيفة وقول مالك تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، ومقدارها : صاع : وهو خمسة أرتال وثلث بالبغدادى وهو الذى كان يستعمل في الحجاز ويقال له الحجازى أيضا ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ورجع إليه أبو يوسف بعد مناظر مالك فيه . والرطل البغدادى مائة وثلثون درهما عند الرافعى ويقل عن ذلك يسيرا عند النووي ، واختلف تقدير ذلك بالأقداح والكيله المصرية تجزىء عن ستة أفراد عند مالك والقدهان وثلث القدهح تجزىء عن اثنين عند الحنفية وعن واحد عند الحنابلة ؛ ويجب قدهان للفرد عند الشافعية ، ويجوز إخراج قيمتها نقدا لمصلحة الفقير عند كثير من الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ويجوز عند الحنفية إخراجها أول الشهر ، وقبل العيد بيومين عند المالكية وأكثر الحنابلة ، وأول شهر رمضان عند الشافعي ويحرم عند مالك والشافعي وأحمد تأخيرها عن يوم العيد إلا لعذر ولا تسقط بمضى زمنها (مرقاة المفاتيح شرح المصابيح للمباركفورى ص ١٠٠ وما بعدها ج ٣) .

أَبْوَابُ الصَّيَامِ

١ — باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

٣٤٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رمضان ، فقال : لا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الهلال ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٢ — باب متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن بلالا ينادى بِلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أمِّ مكتوم .

٣٤٨ — أخبرنا مالك بن أنس ، حدثنا الزهري ، عن سالم ، مثله : قال : وكان ابنُ أمِّ مكتوم لا ينادى حتى يُقال له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

قال محمدٌ : كان بلال ينادى بليال في شهر رمضان ، لسُحُور الناس ، وكان ابنُ أمِّ مكتوم ينادى للصلاة بعد طلوع الفجر ، فلذلك قال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أمِّ مكتوم .

٣ — باب من أفطر متعمدا في رمضان

٣٤٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رجلاً أَفْطَرَ في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . قال : لا أجِدُ ، قال فأتى رسول الله ﷺ بِعَرَقٍ من تمر ، فقال : خُذْ هذا فتصدَّقْ به ، فقال : يا رسول الله ، ما أجِدُ أَحْوَجَ إليهِ مني ، قال : كُلْهُ .

(٣٤٦) غم عليكم : حال بينكم وبينه غيم . وقوله : فاقدروا له : قال النووي : اختلف في معناه ، فقالت طائفة : معناه ضيقوا له وقدره تحت السحاب ، وبهذا قال أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم في رمضان . وقال ابن سريج وجماعة : معناه : قدره بحساب المنازل ، وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه : قدروا له بنيام ثلاثين يوما كما في الرواية الأخرى (التنوير ص ٢١١) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا أفطر الرجل متعمداً في شهر رمضان ، بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه ، وكفارة الظهار ، أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر أو شعير .

٤ — باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

٣٥٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : إني أصبحت جنباً ، وأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أصبح جنباً ثم اغتسل وأصوم ، فقال الرجل : إنك لسبت مثلنا ؛ فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقى .

٣٥١ — أخبرنا مالك ، حدثنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ؛ فذكر أن أبا هريرة قال : من أصبح جنباً أفطر ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين : عائشة ، وأم سلمة ، فسألتهما عن ذلك قال : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة فسألنا عليها ، ثم قال عبد الرحمن : يا أم المؤمنين : كنا عند مروان بن الحكم آنفاً ، فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، قالت : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ، قال : لا والله ، قالت : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك فقالت ، كما قالت عائشة . فخرجنا حتى جئنا مروان ، فذكر له عبد الرحمن ما قلنا ؛ فقال أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركين دابتي فإنها بالباب ؛ فلتذهبن إلى أبي هريرة ؛ فإنه بأرضه بالعقيق ؛ قال : فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة : لا أعلم لي بذلك ، إنما أخبرني به مخبر .

(٣٥٠) صحة صيام الجنب عليه فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز والأمة الأربعة كما ذكره ابن عبد البر وخالف ابن حزم فأبطل صومه إذا لم يغتسل قبل طلوع الشمس ، والحديث أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم . (مرقاة المفاتيح ص ٢٣١ ج ٣) .

(٣٥١) المخبر : سمي في رواية البخاري ، وأنه الفضل بن عباس . والرفث : الجماع ، كما فسره ابن عباس . (التنوير ص ٢١٤) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ومن أصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر ، فلا بأس بذلك ، وكتاب الله يدل على ذلك ، قال الله عز وجل « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَاوُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ مِنْكُمْ - يعني الجماع - «وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» - يعني الولد - « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » يعني حتى يطلع الفجر .

فإذا كان الرجل قد رُخِّصَ له أن يُجماع ، ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر ، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر ، فهذا لا بأس به . وهو قول أبي حنيفة ، والعامه .

٥ - باب القبلة للصائم

٣٥٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فرجعت إليه ، فأخبرته بذلك فزاده ذلك شراً ، وقال : إنا لسنا مثل رسول الله ﷺ ؛ يحل الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة إلى أم سلمة ؛ فوجدت عندها رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه المرأة ، فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتها : أني أفعل ذلك ؛ قالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته ؛ فزاده ذلك شراً ، وقال : إنا لسنا مثل رسول الله ﷺ ؛ يحل الله لرسوله ما يشاء ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بمحدود الله .

٣٥٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبّيد الله ، أن عائشة ابنة طلحة أخبرته ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها هنالك ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو إلى أهلك تقبلها وتلاعها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

(٣٥٢) قال ابن عبد البر : فيه دلالة على جواز القبلة للشيخ والشاب . وذكر الطيبي أنه رخص فيها : عمر وأبو هريرة وعائشة ، وكرهه ابن عباس للشباب لا للشيخ . وقيل : ذلك من خصوصياته عليه السلام لأنه كان أملك لنفسه من الوقوع في الجماع أو الانزال وليس غيره مثله ، وقبلة الصائم إذا أمن الوقوع أو الانزال مكروهة عند المالكية ، ومباحة مطلقاً عند أهل الظاهر ، وعند الأمن عند الحنفية (مرقاة المفاتيح ص ٢٣٠ ج ٣) .

(٣٥٣) المراد من قول عائشة : إفادة حكم القبلة ، لأنه لا يصح أن يقبل زوجته بحضور عمته أم المؤمنين ، كما أفاده الزرقالي ، وما ذهب إليه محمد بن الحسن هو طريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة ، فإن بعضها يدل على الجواز ، وبعضها يدل على الامتناع ، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ (التعليق ص ١٤٣) .

قال محمدٌ : لا بأس بالقُبلة للصائم إذا مَلَكَ نفسه عن الجِماع ، وإن خاف أن لا يملك نفسه فالكفُّ أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة قَبَلْنَا .

٣٥٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينهَى عن القُبلة والمُباشرة للصائم .

٦ — باب الحجامة للصائم

٣٥٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم إنه كان يحتجم بعد ما تَغْرُب الشمس .

٣٥٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، أن سعداً وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان . قال محمدٌ : لا بأس بالحجامة للصائم ، وإنما كُرِهَتْ من أجل الضعف ، فإذا أَمِنَ ذلك فلا بأس ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٥٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، قال : ما رأيت أبا قحطٍ احتجم إلا وهو صائم .

قال محمدٌ : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٧ — باب الصائم يذرعه القىء أو يتقيأ

٣٥٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : مَنْ اسْتَقَاءَ وهو صائم فعليه الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فليس عليه شيء .

قال محمدٌ : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٣٥٥) ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد واسحاق إلى بطلان صوم من احتجم في رمضان ، مستدلين على ذلك بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي من قوله عليه السلام « أفطر الحاجم والمحجوم » والجمهور على أن ذلك منسوخ ، لأنه كان زمن الفتح ، وقد احتجم عليه الصلاة والسلام عام حجة الوداع وهو صائم ، كما في البخاري والترمذي والدارقطني والطبراني في الأوسط . وفي رواية يحيى حكاية احتجاج ابن عمر وسعد بن أبي وقاص (متن التنوير ص ٢١٩) .

(٣٥٦) في الموطأ رواية يحيى عن مالك : مثل قول محمد بن الحسن وزيادة في المعنى (التنوير ص ٢١٩) .

(٣٥٨) استقاء : طلب القىء ، وذرعه : سبقه وغلبه وهو مذهب النخعي وأبي يوسف وعامة العلماء . والحديث أخرجه بمعناه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم والدارقطني (التعليق ص ١٤٤) .

٨ — باب الصوم في السفر

٣٥٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر .

٣٦٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج عام فتح مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطَرَ فافطَرَ الناس معه ، وكان فتح مكة في رمضان ، قال : وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ، من أمر رسول الله ﷺ .

قال محمدٌ : مَنْ شاءَ صامَ في السفر ، وَمَنْ شاءَ أفطَرَ ، والصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه ، وإنما بلغنا أن النبي ﷺ أفطَرَ حين سافر إلى مكة ؛ لأنَّ الناس شكَّوا إليه الجُهدَ من الصوم ، فافطَرَ لذلك . وقد بلغنا أن حمزة الأسلميَّ سأله عن الصوم في السفر ، فقال : إن شئتَ فصُم ، وإن شئتَ فافطُر .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامَّة قبلنا .

٩ — باب قضاء رمضان هل يفرَّق ؟

٣٦١ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا يُفرَّق قضاء رمضان .

٣٦٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يُفرَّق بينه ، وقال الآخر : لا يُفرَّق بينه .

قال محمدٌ : الجمع بينه أفضل ، فإن فرقت وأحصيت العِدَّة فلا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من قبلنا .

١٠ — باب من صام تطوعاً ثم أفطَرَ

٣٦٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائماتين متطوعتين ، فأهدى لهما طعاماً ، فافطرتا عليه ، فدخل عليهما رسول الله ﷺ ، قالت عائشة : فقالت حفصة ،

(٣٦٠) الكديد : بفتح فكسر ، مكان بين عسفان وقديد . وظاهر قوله « وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث » أنه من قول ابن شهاب ، كما في رواية البخاري ومسلم ، قال ابن حجر : وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (التنوير ص. ٢١٦ ومعجم البكري ص ١١١٩ ج ٤) .

(٣٦٢) ذكر ابن حجر في الفتح : أن هذا الخبر منقطع ، ووصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني (التعليق ص ١٤٥) .

(٣٦٣) هذا الأثر وصله ابن عبد البر والنسائي وغيرهما . وقال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل ، كما في (التنوير ص ٢٢٣) ، وابنة أبيها : على خلقه من الحدة والقوة .

ومذهب الشافعي وأحمد : لا قضاء عليه ، ويستحب له ألا يفطر ، كما ذكره الزرقالي (التعليق ص ١٤٦) .

وَبَدَّرْتَنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوَّعَتَيْنِ ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا ، فَأَفْطِرْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لهما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا .

١١ - باب تعجيل الإفطار

٣٦٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار .

قال محمدٌ : تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

٣٦٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود ، قبل أن يُفطِرَا ، ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان .

قال محمدٌ : هذا كله واسع ، مَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بَعْدَهَا ، وَكُلَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٢ - باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى

٣٦٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب أفطر في يوم من رمضان ، في يوم غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، قال : الخُطْبُ يَسِير ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا .

قال محمدٌ : مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ ، لَمْ يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَلَمْ يَشْرَبْ ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(٣٦٤) في رواية أحمد زيادة « وأخروا السحور » وفي بعض الروايات : لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، كما في (التنوير ص ٢١٣) ، والمراد بالعامّة : جمهور أهل السنة ، خلافاً للشيعة المبتدعة ، حيث لم يفطروا إلا أن تشتبك النجوم (التعليق ص ١٤٦) .

(٣٦٦) صح من رواية الشيخين مرفوعاً « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ولا يجب عليه قضاء عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وعليه القضاء عند مالك ، وليس الجماع كالأكل والشرب (مرقاة المفاتيح ص ٢٣٤ ج ٤) .

١٣ — باب الوصال في الصيام

٣٦٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقيل له : إنك تُواصل ، قال : إني لست كهيتكم ، إني أطعمُ وأسقى .

٣٦٨ — أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والوصال ، إياكم والوصال ، قالوا : فإنك تُواصل يا رسول الله ، قال : إني لست كهيتكم ؛ إني أبيتُ يطعمُنِي ربي ويسقِينِي ، فاكلفُوا من الأعمال مالكم به طاقة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ الوصال مكروه ، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم ، لا يأكل في الليل شيئاً ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

١٤ — باب صوم يوم عرفة

٣٦٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا سالم أبو النضر — هو مولى عمر بن عبّيد الله — عن عمير مولى ابن عباس ، عن أمّ الفضل بنت الحارث ، أن أناساً تَمَارَوْا في صوم رسوم الله ﷺ يوم عَرَفة ، فقَالَ بعضهم : صائم ، وقال آخرون : ليس بصائم ، فأرسلت أمّ الفضل بقَدَحٍ من لبن ، وهو واقِفٌ بعَرَفة ، فشربه .

قال محمد : مَنْ شَاءَ صام يوم عَرَفة ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، إِنَّمَا صَوْمُهُ تَطَوُّعٌ ، فَإِنْ كَانَ إِذَا صَامَهُ يَضَعُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ فَإِلْفِطَارٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ .

١٥ — باب الأيام التي يكره فيها الصوم

٣٧٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبّيد الله ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام مِنِي .

(٣٦٧) الوصال : إمساك الليل مع النهار ، ومعنى أنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه : أن الله يقويه قوة الآكل الشارب ، فيقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف ولا كلال (التنوير ص ٢٢٠) .

(٣٦٩) ذهب إلى كراهة صوم يوم عرفة المالكية ، لفعل النبي عليه السلام ، وللتقوى على عمل الحج والاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ، وصومه عند الشافعية خلاف الأولى ، كما في الزرقاني (التعليق ص ١٤٧) .

٣٧١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن أبي مروة مولى عقيل بن أبي طالب ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، دخل على أبيه في أيام التشريق ، فقرب له طعاما ، فقال : كُلْ . فقال عبد الله لأبيه : إني صائم قال : كل ، أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها ، لما جاء من النبي عن صومها عن النبي ﷺ . [وهو قول أبي حنيفة ، والعامية من قبلنا .
وقال مالك بن أنس : يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدى ، أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر .

١٦ — باب النية في الصوم من الليل

٣٧٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر قال : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

قال محمد : ومن أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم ، وقد روى ذلك عن غير واحد ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامية قبلنا .

١٧ — باب المداومة على الصيام

٣٧٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم ، حتى يقال : لا يفطر ، ويُفطر حتى يقال : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

١٨ — باب صوم عاشوراء

٣٧٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع

(٣٧١) أيام التشريق وأيام منى : الأيام المعلومات المعدادات ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، وحكى العيني في عمدة القارى عن أبي حنيفة : عدم جواز صيامها ، وهو مذهب الشافعي في الجديد ، والليث بن سعد ، ورواية عن أحمد وأجازها مالك للمتمتع الذي لم يجد الهدى ، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي في القديم . والحديث حجة عليهم (الأجزاء ص ٥٢٩ ج ٣) .

(٣٧٢) قال الباجي : الاجماع للصيام : العزم عليه والقصد له (التنوير ص ٢١٢) .

(٣٧٤) عاشوراء : بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وأكثر العلماء أنه اليوم العاشر من المحرم ، وقيل هو اليوم التاسع ، كما ذكره السيوطي (التنوير ص ٢١٩) . =

معاوية بن أبي سفيان عام حجّ ، وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماءكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليُفطر .

قال محمد : صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان ، ثم نسخه شهر رمضان ، فهو تطوع ، فمن شاء صامه ، ومن شاء لم يصمه ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة قبلنا .

١٩ - باب ليلة القدر

٣٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : تحرّوا ليلة القدر ، في السبع الأواخر من رمضان .

٣٧٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

٢٠ - باب الاعتكاف

٣٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا اعتكف يُدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا لغائط أو بول ، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه ، وهو قول أبي حنيفة .

= وكان أول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها كانت سنة سبع وخمسين ، كما ذكره ابن جرير ، قال ابن حجر : ويظهر أن المراد في الحديث الحجة الأخيرة كما ذكره اللكنوى (التعليق ص ١٤٩) .

(٣٧٥) قيل ليلة القدر رفعت رأسا وحكى عن الرافضة . وقيل : هي دائرة في جميع السنة وقيل : ليلة النصف من شعبان وقيل : مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، ورحجه السبكي . وقيل : مبهمة في العشر الأواخر منه وقيل : مبهمة في السبع الأواخر . وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب الامام أحمد ، وقيل غير ذلك ، وأدلة تعيينها ظنية ، ولعل اخفاءها لينشط الناس في أزمانها المظنونة بالعبادة (التنوير ص ٢٣٥) .

(٣٧٧) الترجيل : تسريح الشعر بالمشط . وحاجة الانسان : أى ما اضطر إليه . والاجماع على أن منها البول والغائط ، وألحق به نحو القيء وتحصيل الأكل والشرب وصلاة الجمعة في المسجد للجامع ولا يخرج لعيادة مريض أو شهود جنازة (مرقاة المفاتيح ص ٣٨ ج ٣) .

٣٧٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ، ثم أنسيتها وقد رأيتني من صُبْحِهَا أسجد في ماء وطين ، فالتسوها في العشر الأواخر ، والتسوها في كل وتر ، قال أبو سعيد : فَمَطَّرَت السماء من تلك الليلة ، وكان المسجد سقفه عريشا ، فوكف المسجد ، قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين .

٣٧٩ — أخبرنا مالك ، قال : سألت ابن شهاب الزهري ، عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف ؟ قال : لا بأس بذلك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضى الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت أو أن يمر تحت السقف ، وهو قول أبي حنيفة .

(٣٧٨) الوسط : بضم الواو والسين جمع وسطى ، وقيل باسكان الثانى جمع واسط كيازول وبزل ، ويروى بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى . ورواية الباجى باسكانها (التنوير ص ٢٣٤) . والمراد من هذه الليلة ليلة القدر .
والحديث أصله فى الصحيحين وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى (مرآة المفاتيح ص ٣٠٤ ج ٤) .

كِتَابُ الْحَجِّ

١ - باب المواقيت

٣٨٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع مولى عبد الله ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : يُهَلُّ أهل المدينة من ذى الحُلَيْفَةِ ، ويُهَلُّ أهل الشام من الجُحْفَةِ ، ويُهَلُّ أهل نجد من قَرْنٍ ، قال : قال عبد الله بن عمر : ويزعمون أنه قال : ويُهَلُّ أهل اليمن من يَلْمَمَ .

٣٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أنه قال : قال عبد الله بن عمر : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يُهَلُّوا من ذى الحُلَيْفَةِ ، وأهل الشام من الجُحْفَةِ ، وأهل نجد من قَرْنٍ ، قال عبد الله ، أما هؤلاء الثلاثة فسمعتُهنَّ من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : وأما أهل اليمن فَيُهَلُّونَ من يَلْمَمَ .

٣٨٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر أحرَمَ من الفُرع .

٣٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرني الثَّقَّةُ عندي ، أن ابن عمر أحرَمَ من إيلِيَاءَ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ . هذه مواقيت وَقَّتْهَا رسول الله ﷺ ، فلا ينبغي لأحد أن يُجاوِزَهَا إذا أراد حَجًّا أو عُمْرَةً ، إلا مُحرَمًا ، وأما إحرام عبد الله بن عمر من الفُرع ؛ وهو دون ذى الحُلَيْفَةِ إلى مكة . فإنَّ أَمَامَهَا وقتٌ آخر ، وهو الجُحْفَةُ ، وقد رُحِّصَ لأهل المدينة أن يُحرَموا من الجُحْفَةِ ، لأنها وقتٌ من المواقيت ، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أن يَسْتَمْتِعَ بشيابه إلى الجُحْفَةِ فليُفعل . أخبرنا بذلك أبو يوسف ، عن إسحاق بن راشد ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ ، عن النبي ﷺ .

(٣٨٠) ذو الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام واسكان الباء ، مكان على ستة أميال من المدينة ، وفي شرح الزرقاني : بينها وبين مكة مائتا ميل ، وبها مسجد الشجرة وبئر على (شرح الزرقاني ص ٢٣٨ ج ٢) .

والجحفة : بضم فسكون ، على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث مراحل من مكة . وهي مهيمة : كعلقمة ، أو كلطيفة ، كما في الزرقاني . وقرن : بفتح فسكون بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . ويلملم : بفتح الباء واللام وسكون الميم ، على مرحلتين من مكة وهو جبل من جبال تيمامة .

(٣٨٢) الفرع بضم فسكون الراء وضمها ، موضع بناحية المدينة (شرح الزرقاني ص ٢٤١ ج ٢) .

(٣٨٣) الثقة عندي : قيل نافع . وإيلياء بكسر أوله وبالمد : بيت المقدس ، وأحرم ابن عمر منه عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل . واسحق بن راشد : الجزري أبو سليمان ، قال في التقريب : ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم مات في خلافة أبي جعفر . ومحمد بن علي : هو أبو جعفر الباقر . (الزرقاني ص ٢٤١ ج ٢ . والتقريب ص ٥٧ ج ١) .

٢ - باب الرجل يحرم في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعيره

٣٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ، فإذا انبعث به راحلته أحرم .

٣٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن عُبَيْة ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع ابن عمر يقول : بَيِّدَاؤُكُمْ هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، مسجد ذي الحليفة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، يُحْرِمُ الرجل إن شاء في دُبر صلاته ، وإن شاء حين يَنْبَعِثُ به بعيره ، وكُلُّ حَسَنٍ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

٣ - باب التلبية

٣٨٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ : **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنَّعمَةَ لك والمُلْكُ ، لا شريك لك .** قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : **لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .**

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التَّلْبِيَةُ هي التَّلْبِيَةُ الأولى التي روى عن النبي ﷺ ، وما زِدَتْ فَحَسَنٌ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٣٨٦) قال ابن عبد البر : قال جماعة من العلماء : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج . قال الحافظ : أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد قوية عن : ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد ، وأقوى ما فيه ما أخرجه ابن منيع وابن أبي حاتم (شرح الزرقاني ص ٢٤٢ ج ٢ . والتعليق ص ١٩١) .

ولبيك : لفظ مثنى عند سيبويه ، ونصب على المصدر عند الفراء ، وأصله لبالك ، فثنى على التأكيد ، أي إلبابا بعد إلباب ، ومعناه : إجابة بعد إجابة لازمة . وقيل : أي اتجأه وقصدى إليك . وإن الحمد : بكسر الهمزة للاستئناف ، وبالفتح للتعليل ، قال الزرقاني : والكسر أجود عند الجمهور . والنعمة لك : على النصب على المشهور ، ويجوز الرفع على الابتداء ، وهى : بكسر النون ، بمعنى الاحسان ، وافتحها : التنعيم وسعديك : أى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة . والرغباء : بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر ، كالنعماء والنعمة ، ومعناه الطلب والمسألة إلى الله والعمل أى القصد به والانتهاى إليه . (شرح الزرقاني ص ٢٤٣ ج ٢) .

٤ - باب متى تقطع التلبية

٣٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر الثَّقَمِيّ ، أنه أخبره ، أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غَادِيَانِ إلى عَرَفَةَ ، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم ؟ قال : كان يُهَلُّ الْمُهَلُّ فلا يُنْكَرُ عليه ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فلا يُنْكَرُ عليه .

٣٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنُكَبِّرُ .

قال محمد : بذلك نأخذ ، على أنَّ التَّلْبِيَةَ هي الواجبة في ذلك اليوم ، إلا أن التكبير لا يُنْكَرُ على حالٍ من الحالات ، والتَّلْبِيَةُ لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها .

٣٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يَدْعُ التَّلْبِيَةَ إذا انتهى إلى الْحَرَمِ حتى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصُّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثم يَلْبِي حتى يَغْدُوَ من مِئَةِ إلى عَرَفَةَ ، فإذا غَدَا ترك التَّلْبِيَةَ .

٣٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أن عائشة كانت تترك التَّلْبِيَةَ إذا راحت إلى الْمَوْقِفِ .

٣٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عَلْقَمَةُ بن أبي عَلْقَمَةَ ، أن أمه أَخْبَرَتْهُ ، أن عائشة كانت تنزل بعَرَفَةَ بِنَجْرَةَ ، ثم تحوَّلت فنزلت في الأَرَاكِ ، وكانت عائشة تُهَلِّ ما كانت في منزلها ، ومن كان معها ، فإذا رَكِبَتْ وتوجَّهَتْ إلى الْمَوْقِفِ ، تركت الإِهْلَالَ ، وكانت تُقيم بمكة بعد الحج ، فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجُحْفَةَ ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رَأَتْ الهلال أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ .

(٣٨٧) السنة في الغدو من منى إلى عرفات : التلبية فقط ، وظاهر كلام الخطابي إجماع العلماء على ترك العمل بهذا الحديث ، وظاهر كلام المنذرى أن بعض العلماء قد أخذ بظاهره ، لكن لا يدل على فضل التكبير على التلبية ، بل على جوازه ، كما ذكره اللكنوي . (التعليق ص ١٥٣) .

(٣٨٩) مذهب مالك والذي عليه عمل أهل المدينة أن التلبية في الحج إلى أن تزول الشمس من يوم عرفة ، وهو فعل على وقول ابن عمر وعائشة وجماعة . ويلبى عند الجمهور حتى يرمى بحجرة العقبة . وقيل يقطعها من أول حصاة ، وقيل : حتى يفرغ من رميها (شرح الزرقاني ص ٢٤٨ والتعليق ص ١٥٣) .

(٣٩١) نمرة : بفتح فكسر ، موضع كان تضرب فيه خيمة للنبي عليه السلام قبل زمان الوقوف بعرفة (التعليق ص ١٩٢) . ومعجم البكري ص ١٣٣٤ ج ٤) .

قال محمدٌ : مَنْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ أَوْ قَرَنَ لَبِيَّ حَتَّى يرمى الجَمْرَةَ بأوَّلِ حَصَاةٍ يَوْمَ النَّحْرِ ، فعند ذلك يقطع التَّلْبِيَةَ .

وَمَنْ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ لَبِيَّ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ لِلطَّوَافِ ، بِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ ، عن ابن عباس وغيره ، وهو قولُ أبي حنيفةٍ والعامَّةِ من فقهاءنا .

٥ - باب رفع الصوت بالتلبية

٣٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ؛ أخبره أن نخلاًد بن السائب الأنصاري ثم من بنى الحارث ابن الخزرج ، أخبره أن أباه أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي - أو من معي - أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، رفع الصوت بالتلبية أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

٦ - باب القران بين الحج والعمرة

٣٩٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، أن سليمان بن يسار ، أخبره ، أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بحج ، ومن أهل بعمرة ، ومنهم من جمع بين الحج والعمرة ، قال : فحل من كان أهل بالعمرة ، وأما من كان أهل بالحج ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يجلوا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ وهو قول أبي حنيفة والعامَّة .

(٣٩٢) قال ابن عبد البر : هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا ، وأرى أن رواية مالك أصح ، ثم ذكر : أنه رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأبو داود والترمذي وغيرهم (شرح الزرقاني ص ٢٤٩ ج ٢) .

٣٩٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا ، وقال إن صُيِّدَتْ عن البيت صَنَعْنَا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ؛ قال : فخرج وأهَّل بالعمرة ، حتى إذا ظهر على ظهر البَيْدَاءِ التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرها إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا لم يزد عليه ، ورأى ذلك مجزئا عنه ، وأهدى .

٣٩٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا صدقة بن يسار المكي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر ، ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة ، ودخل عليه الناس يسألونه ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن نائر الرأس ، فقال يا أبا عبد الرحمن إني ضفرت رأسي ، وأحرمتُ بعمرة مفردة ، فماذا ترى ؟ قال ابن عمر : لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهلَّ بهما جميعا . فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة ، وكنت على إحرامك ، لا تجل من شيء حتى تحمل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك .

وقال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك وأهد ، فقالت له امرأة في البيت : وما هديه يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا . كل ذلك يقول هديه ، قال : ثم سكت ابن عمر ، حتى إذا أردنا الخروج ، قال : أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إلي من أن أصوم . قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ القرآن أفضل ، كما قال عبد الله بن عمر .

فإذا كانت عمرة ، وقد حضر الحج وطاف لها وسعى ؛ فليقتصر ، ثم ليحرم بالحج ، فإذا كان يوم النحر حلق ؛ وشاة تجزئه ؛ كما قال عبد الله بن عمر . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٣٩٤) خرج ابن عمر من المدينة معتمرا في الفتنة ، أي حين نزل الحجاج الثقفي لقتال عبد الله بن الزبير ، وكان ذلك لأن معاوية ابن يزيد بن معاوية كان لم يستخلف بعد موته ، فبقى الناس بلا خليفة شهرين ، فأجمعوا على مبايعة عبد الله بن الزبير ، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان ، وباع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان ، وولى ابنه عبد الملك ، فمنع الناس الحج خوفا من أن يبايعوا ابن الزبير ، ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج ، فقاتل أهل مكة وحاصره حتى غلبهم ، وقتل ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة ثلاث وسبعين (شرح الزرقاني ص ٢٩٣ ج ٢) .

(٣٩٥) اختلف العلماء في الأفضل من الأفراد أو القران ، تبعا لاختلافهم في فعله عليه السلام في حجة الوداع . فذهب المالكية والشافعية إلى أفضلية الأفراد بشرط أن يعتمر من عامه ، وذهب أبو حنيفة إلى أفضلية القران ، والمشهور عن أحمد أن التمتع أفضل ، وقد رجح ابن القيم القران من واحد وعشرين وجها في كتابه (زاد المعاد ص ١٧٧ ج ١) .

٣٩٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد بن أبي وقاص : بمس ما قلت ؛ قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه .

قال محمد : القِرَانُ أفضل من الأفراد بالحج ، وإفراد العُمرة ، فإذا قرَنَ طاف بالبيت لعمرة ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطاف بالبيت لحجته ، وسعى بين الصفا والمروة . طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف واحد وسعي واحد . ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب : أنه أمر القارِنَ بطوافين وسعيين . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٣٩٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : افضِلُوا بين حَجِّكُمْ وَعُمُرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأُمَّ لِعُمُرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

قال محمد : يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ، ثم يحج ويرجع إلى أهله ، فيكون ذلك في سَفَرَيْنِ ، أفضل من القِرَانِ في سفر واحد ، ولكن القِرَانُ أفضل من الحج مفردا والعُمرة من مكة ، ومن التمتع والحج من مكة ، لأنه إذا قرَنَ كانت عُمُرَتُهُ وَحَجَّتُهُ من بلده ، وإذا تمتع كانت حَجَّتُهُ مَكِّيَّةً ، وإذا أفرَدَ الحج كانت عُمُرَتُهُ مَكِّيَّةً ، فالقِرَانُ أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٧ — باب من أهدي هديا وهو مقيم

٣٩٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أخبرته : أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة : أن ابن عباس قال : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ ، أَوْ مَرِي صَاحِبِ الْهَدْيِ . قالت عَمْرَةَ : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلقت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، وبعث بها مع أبي ، ثم لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله ، حتى نحر الهدى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإنما يحرم الذي يتوجه مع هديه ، يريد مكة ، وقد ساق بدنته وقلدها ، فهذا يكون مُحْرَمًا . حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما أراد من حج أو عُمرة ، فأما إذا كان مُقيما في أهله لم يكن محرما ، ولم يحرم عليه شيء حل له ، وهو قول أبي حنيفة .

٨ — باب تقليد البدن واشعارها

٣٩٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا أُهْدِيَ هَدِيًّا من المدينة قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بَدْيَ الْحُلَيْفَةِ ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ يَقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوَقَّفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا ، فَإِذَا قَدِمَ مِنْهُ مِنْ غَدَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَكَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ ، يَصْفَهُنَّ قِيَامًا وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ .

٤٠٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان إذا وَخَزَ فِي سَنَامِ بَدَنَتِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهَا ، قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

٤٠١ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أُشْعَرَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، قَالَ : فَإِذَا أُشْعِرَهَا ، قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَكَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التقليد أفضل من الإشعار ، والإشعار حسنٌ ، والإشعار من الجانب الأيسر ، إلا أن تكون صِعَابًا مُقَرَّنَةً لا يستطيع أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر أو الأيمن .

٩ — باب من تطيب قبل أن يحرم

٤٠٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : مِنَّ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ : مِنْى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرِي ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي ، قَالَ : عَزَمْتَ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ .

(٣٩٩) أخرج البخارى عن المسور بن مخرمة : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بدى الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره محرماً بالعمرة . والأشعار : أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بمحديدة حتى يتلطخ بالدم (فقه السنن والآثار لعلمم الأحسان ص ١٩٦) .

(٤٠٢) ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى استحباب التطيب عند إرادة الأحرام وأنه لا يضر بقاء رائحته ولونه ، وإنما يحرم ابتداءه للمحرم . وذكر الزرقانى أن مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم عندهم التطيب عند الإحرام بطيب تبقى له رائحة بعده (شرح الزرقانى ص ٢٣٥ ج ٢) .

٤٠٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الصُّلْت بن (زُبَيْد) عن غير واحد من أهله ، أن عمر بن الخطاب وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وهو بالشَّجَرَة ، وإلى جنبه كثير بن الصُّلْت ، فقال : وَمِنْ رِيحِ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فقال كثير : مني . لَبَذْتُ رَأْسِي ، وأردت أن أحلق ، قال عمر : فاذهب إلى شَرَبِيَّة فادلك منها رأسك حتى تُنْفِيَهُ ، ففعل كثير بن الصُّلْت .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا أرى أن يتطيب المُحْرِم حين يريد الإحرام ، إلا أن يتطيب ، ثم يغتسل بعد ذلك .

وأما أبو حنيفة ، فكان لا يرى به بأساً .

١٠ — باب من ساق هدياً فعطب في الطريق أو نذر بدنة

٤٠٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب الزُّهْرِيُّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه كان يقول : مَنْ ساقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً ، ثم عطبت فنحرها ، فليجعل قِلاَدَتها ونعلها في دمها ، ثم يتركها للناس يأكلونها ، وليس عليه شيءٌ ، فإن هو أكلَ منها أو أمر بأكلها فعليه العُرم .

٤٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه : أن صاحبَ هَدْيِ رسول الله ﷺ قال له : كيف نضنع بما عَطِبَ من الهَدْيِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : انحرها وألِّقِ قِلاَدَتها أو نعلها في دمها ، ونخلِّ بينها وبين الناس يأكلونها .

٤٠٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : كنت أرى ابن عمر بن الخطاب يهدى في الحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ ، وفي العُمرة بَدَنَةً . قال : ورأيت في العُمرة ينحر بدنته وهي قائمة ، في حَرَفِ دار خالد بن أسيد ، وكان فيها منزله ، وقال : لقد رأيت طَعْنَ في لَبَّةِ بدنته ، حتى خرجت سِنَّةُ الحَرْبَةِ من تحت كتفها .

(٤٠٣) تليد الشعر : جمعه بنحو الصمغ والدهن .. والشربة : محرقة : حوض حول النخلة ، كما في القاموس ، وفسرها مالك في رواية يحيى : بأنها حفرة تكون عند أصل الشجرة . (التعليق ص ١٥٨) .

وانظر المقدمة في شأن « زبيد » وأنه بالياء آخر الحروف في ثانيه وثالثة خلافا لكل نسخ الموطأ ، فإنه فيها بالموحدة في ثانيه .

(٤٠٥) الخبر مرسل صورة ، لكنه محمول على الوصل ، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي ، كما أخرجه ابن خزيمة : والخبر عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن عبد البر : عن : هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي ولم يسم واحد منهم والد ناجية ، لكن قال بعضهم : الخزاعي ، وبعضهم : الأسلمي ، ولا يبعد التعدد كما في الاصابة ، وجزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الأسلمي (شرح الزرقاني ص ٣٢٨ ج ٢) .

٤٠٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو جعفر القارىء : أنه رأى عبد الله بن عيَّاش بن أبى ربيعة أهدي عاماً بدنتين ؛ إحداهما بُحْتِيَّة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، كل هذِي تَطْوُوعِ عَطْبِ فِي الطَّرِيقِ صُنِعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ ، وَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ ، وَلَا يَعْبَجِنَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ .

٤٠٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : الهذِي مَا قُلِّدَ أَوْ أُشْعِرَ ، وَأَوْقَفَ بِهِ بَعْرَفَةَ .

٤٠٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : مَنْ نَدَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يَقْلُدُهَا نَعْلًا وَيُشْعِرُهَا ، ثُمَّ يَسُوقُهَا فَيُنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ ، أَوْ بِمَنْىَ يَوْمِ النُّحْرِ ، لَيْسَ لَهُ مِجْلٌ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَنْ نَدَرَ جُزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ .

قال محمدٌ : هذا قول ابن عمر ، وقد جاء عن النبي ﷺ وعن غيره من أصحابه أنهم رَخَّصُوا فِي نَحْرِ الْبَدَنَةِ حَيْثُ شَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْهَذِي بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « هَذِيًا بِالْعِ الْكَعْبَةِ » ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْبَدَنَةِ ، فَالْبَدَنَةُ حَيْثُ شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْحَرَمَ فَلَا يَنْحَرُهَا إِلَّا فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرني عمرو بن عُبيد الأنصاري ، أنه سأل سعيد بن المسيب ، عن بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَتُهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَقَالَ سَعِيدٌ : الْبَدَنُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمِجْلُ الْبَدَنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمْتًا مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلْتَنْحَرُهَا حَيْثُ سَمْتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقْرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَقْرَةً فَعِشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةً فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

(٤٠٧) البخيتية : بضم فسكون فكسر وتشديد الباء ، الأنثى من الإبل ، والذكر بختي ، وهى جمال طوال الأعناق ، كما فى النهاية (التعليق ص ١٥٨) .

والبدنة : تقع على الجملة والناقة والبقرة ، وكثر استعمالها فيما كان هدياً ، وهى بفتح الباء والدال ، وبضم فسكون (شرح الزرقانى ص ٣٢٣ ج ٢) .

قال محمد : البدن من الإبل والبقر ، ولها أن تنحرها حيث شاءت ، إلا أن تنوى الحرم ، فلا تنحرها إلا في الحرم ، ويكون هديا . والبدنة من الإبل والبقر تجزى عن سبعة ، ولا تجزى عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

١١ — باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها

٤١١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : إذا اضطررت إلى ركوب بدنتك فاركها ركوبا غير فادح .

٤١٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ مر على رجل يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة ، فقال له — بعد مرتين — اركبها ويملك .

٤١٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها ، فإن لم يجد له محملا فليحمله على أمه ، حتى ينحر معها .

٤١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر — أو عمر — شك محمداً : كان يقول : من أهدى بدنة فضلت أو ماتت ، فإن كانت نذرا أبدها ، وإن كانت تطوعا ؛ فإن شاء أبدها وإن شاء تركها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ومن اضطر إلى ركوب بدنته فليركبها . فإن نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها . وهو قول أبي حنيفة .

١٢ — باب المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعرا

٤١٥ — أخبرنا مالك ، عن نافع ، قال : المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئا ، ولا يخلقه ، ولا يقصره ، إلا أن يصيبه أذى من رأسه ، فعليه فدية كما أمره الله تعالى ، ولا يحل له أن يقلم أظفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلده ، ولا من ثوبه ، ولا

(٤١١) في رواية يحيى : زيادة « وإذا اضطرت إلى لبها فاشرب بعد ما يروى فصيلها ، فإذا نحر فصيلها معها » . والفادح : هو الثقيل الصعب عليها . وذكر الزرقاني : كراهة مالك لشرب لبها في حال الاختيار ، ولو فضل عن رى الفصيل ، لأنه نوع رجوع عن الصدقة ، قال : وغسل الكراهة حيث لا ضرر ، والا غرم ان أضرها أو فصيلها بشره ، أرض النقص أو البدل ان حصل تلف ، ونحر فصيلها معها واجب (شرح الزرقاني ص ٣٢٥ ج ٢) .

(٤١٢) في رواية يحيى : أركبها ويملك في — الثانية أو الثالثة — بالشك من الراوى . وويل : قيل : لفظ يقال لمن وقع فيهلكة ، وقيل : هو لفظ تدغم به العرب كلامها ولا تقصد معناه ، كقولهم : « لا أم لك » . (شرح الزرقاني ص ٣٢٣ ج ٢) .

(٤١٥) ذكر مالك كما في رواية يحيى عن كعب بن عجرة : أنه كان مع النبي ﷺ محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يخلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين : مدين مدين لكل انسان أو انسك بشاة ، أى ذلك فعلت أجزأ عنك (الموطأ رواية يحيى بهامش شرح الزرقاني ص ٣٨٤ ج ٢) .

يقتل الصيد ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣ - باب الحجامة للمحرم

٤١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحتجم المُحْرِم إلا أن يُضْطَرَّ إليه ، مما لا بد له منه .

قال محمد : لا بأس أن يحتجم المحرم ، ولكن لا يخلق شعرا .

بلغنا عن النبي ﷺ : أنه احتجم وهو صائم محرم ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

١٤ - باب المحرم يغطي وجهه

٤١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن عبد الله بن ربيعة أخبره ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرّج وهو محرم ، في يوم صائف ، قد غطّى وجهه بقطيفة أَرْجَوَانَ ، ثم أتى بلحم صيّد فقال : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل ، فقال : لست كهيتكم ، إنما صيّد من أجلى .

٤١٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يقول : ما فوق الذّقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

١٥ - باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل

٤١٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر : كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من احتلام .

(٤١٦) الاحتجام لغير ضرورة محرم على المحرم ، إن لزم منه قلع شعر اتفقا ، فإن كان في مكان لا شعر فيه ، فالجمهور على الجواز من غير فدية ، وأوجب الفدية الحسن البصرى . وكره مالك حجامة لغير ضرورة ، لأنها قد تؤدي إلى ضعفه ، كما كره صوم يوم عرفة للحاج من أجل ذلك . وما ذكره محمد بلاغا قد أخرجه البخارى مسندا ، وأخرجه مالك في رواية يحيى مرسلا عن سليمان بن يسار : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه ، وهو يومئذ بلحى جمل : مكان بطريق مكة ، ولحى : بلام مفتوحة وحاء ساكنة ويائين أولهما مفتوحة ، وجمل بفتح أوله وثانيه (شرح الزرقانى ص ٢٧٥ ج ٢) .

(٤١٧) في رواية يحيى : أن الفرافصة بن عمير : هو الذى رأى عثمان . والفرافصة بضم ففتح . وعمير كذلك : بضم ففتح . والعرج بفتح فسكون : قرية جامعة على طريق مكة على ثلاثة مراحل من المدينة . ومذهب عثمان قد أخذ به الشافعى ، ويحرم عند ابن عمر أن يغطي المحرم وجهه ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، قال الزرقانى : ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا . (معجم البكرى ص ٩٣٠ ج ٣) .

٤٢٠ — أخبرنا مالك ؛ أخبرنا زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ تَمَارِيَا بِالْأَبْوَاءِ ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المِسْوَر : لا ، فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب يسأله ، فوجده يغتسل بين القَرْثَيْنِ ؛ وهو يُسْتَرُ بثوب ؛ قال : فسلمت عليه ؛ فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس ، أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع يده على الثوب وطَاطَأَهُ حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب الماءَ عليه : اصْبُبْ ، فصَبَّ على رأسه ، ثم حرَّك رأسه بيده ، فأقبل بيده وأدبر ، فقال : هكذا رأيته يفعل .

قال محمد : ويقول أبي أيوب نأخذ ؛ لا نرى بأساً بأن يغسل المحرم رأسه بالماءِ وهل يزيد الماء إلا شَعَثًا ! وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٤٢١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا حُميد بن قيس المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن عمر بن الخطاب قال لِيَعْلَى بن مُثَنِّة وهو يصبُّ على عمر ماءً ، وعمر يغتسل : اصبب على رأسي . قال له يعلى : أتريد أن تجعلها فيّ ؟ إن أمرتني صببت ، قال اصبب فلم يزد الماء إلا شَعَثًا .

قال محمد : لا نرى بهذا بأساً ؛ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

١٦ — باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

٤٢٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ماذا يلبس المحرم من الثياب ؛ فقال : لا يلبس القُمُصَّ ولا العمام ، ولا السَّرَاوِيَلَاتِ ، ولا البَرَانِسَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أحدًا لا يجد نعلين ، فليلبس خُفَّيْنِ ، وليقْطَعْهُمَا أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الوَرَسَ .

(٤٢٠) حنين : بضم ففتح فسكون واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً والمسور : بكسر فسكون ففتح ، ومخرمة : بفتح فسكون ففتح . والأبواء : بفتح فسكون ففتح ، جبل قرب مكة قريب من الجحفة . والقرنان تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر من البناء ، ويمد بينهما بخشبة يمر عليها الحبل المستقى به ، ويعلق عليها البكرة . (معجم البكري ص ٤٧١ ج ٢ . وص ٩٥٤ ج ٣) .

(٤٢١) ابن منية : بضم الميم وسكون النون وفتح الياء التحتية ، وهي أمه ، واسم أبيه : أمية بن عبيدة . وفي نسخة يحيى بشرح الزرقاني « ني » بدل « قي » ، قال الزرقاني : أي تجعلني أفنيك وتنحى الفتيا عن نفسك ان كان في هذا شيء ، والشعث محرّكة : انتشار الشعر وتفرقه وتغيره ، كما ينتشر رأس السواك (التعليق ص ١٦١) .

(٤٢٢) القمص : بضم أوله وثانيه ، جمع قميص . والسراويلات : جمع سروال ، فارسي معرب . والبرنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أو جبة (شرح الزرقاني ص ٣٢٨ ج ٢) .

٤٢٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال عبد الله بن عمر : نهى رسول الله ﷺ أن يلبسَ المُحْرِمُ ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ، وقال : مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين وليَقْطَعهما أسفل من الكعبين .

٤٢٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : لا تَنْتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمَةَ ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ .

٤٢٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أنه سمع أسلم يُحَدِّثُ عبدَ الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى على طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ثوباً مصبوغاً وهو مُحْرِمٌ ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طَلْحَةَ ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما هو من مَدْرٍ ، فقال : إنكم أيها الرُّهْطُ أئمة يَفْتَدِي بِكُمْ الناس ، ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة كان يلبس الثياب المُصَبَّغَةَ في الإحرام .

قال محمد : يُكْرَهُ أن يلبس المُحْرِمُ المُشْبَعَ بالمُصْفَرِّ ، والمصبوغ بالورس أو الزعفران ، إلا أن يكون شئاً من ذلك قد غُسل فذهب ريحه ، وصار لا ينفضُ ، فلا بأس بأن يلبسه ، ولا ينبغي للمرأة أن تَنْتَقِبَ ، فإن أرادت أن تُعْطَى وجهها فلتَسُدِّلِ الثوبَ سُدلاً من فوق يَحْمَارِها على وجهها ، وتجافيه عن وجهها ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٤٢٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا حُمَيْدُ بن قَيْسِ المكيِّ ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنَّين ، وعلى الأعرابي قميص به أثر صُفْرَةَ ، فقال : يا رسول الله ، إلى أهْلَكُتْ بِعُمْرَةَ ، فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : انزع قميصك ، واغسل هذه الصُفْرَةَ عنك ، وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حَجِّك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينزع قميصه ، ويغسل الصُفْرَةَ التي به .

(٤٢٣) الورس : بفتح فسكون ، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

(٤٢٤) لا تنتقب : بالجزم على النهي ، ويجوز رفعه : أى لا تلبس النقاب ، وهو الحمار الذى تشده المرأة على الأنف أو تحت الحاجر . والقفازان : ثنية قفاز كرمان ، وهو ما يلبس في الكف ويغطي الأصابع ، وهو فارسي معرب . والخبر هنا وفي رواية يحيى أيضاً موقوف ، وقد رفعه البخارى وأبو داود ، كما ذكره الزرقالى .

١٧ — باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

٤٢٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والحداة ، والكلب العقور .

٤٢٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحداة .

٤٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عمر بن الخطاب ، أنه أمر بقتل الحيات في الحرم .

٤٣٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول : أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

١٨ — باب الرجل المحرم يفوته الحج

٤٣١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سليمان بن يسار : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر ينحر بُدْنَهُ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا في العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فَطُفْ بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ، أنت ومن معك ، وانحر هدياً إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا ، وارجعوا ، فإذا كان قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعمامة من فقهاءنا ، إلا في خصلة واحدة ، لا هدى عليهم من قابل ولا صوم ، وكذلك روى الأعمش عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، قال : سألت عمر بن الخطاب ، عن الذي يفوته الحج ، فقال يجزئ بعمره ، وعليه الحج من قابل ، ولم يذكر هدياً ، قال : ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت ، فقال : مثل قول عمر .

(٤٢٧) الحداة : بوزن عنية ، والمراد بالكلب العقور : كل عاد مفترس غالباً : كالتمر والسبع والذئب والفهد ، والعقور : معناه العاقر الجراح . (التنوير ص ٢٥٩ ج ١) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكيف يكون عليه هدى ، فإن لم يجد فالصيام ، وهو لم يتمتع في أشهر الحج ؟

١٩ — باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

٤٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره .

قال محمد : لا بأس بذلك ، قول عمر بن الخطاب في هذا أعجبُ إلينا من قول عبد الله بن عمر .
٤٣٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يُقرّد بعيره بالسُّقيا وهو مُحرم ، فيجعله في طين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس به ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢٠ — باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

٤٣٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .
قال محمد : هذا أيضا لا بأس به ، قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمُحرم ، وقال : استوثق من نفقتك .

٢١ — باب المحرم يحك جلده

٤٣٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، قالت : سمعت عائشة تُسأل عن المحرم يحك جلده ، فتقول : نعم ، فليحك وليشدّد ، ولو رُبِطت يَدَايْ ثم لم أجد إلا أن أحكّ برجلِي لاحتككت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٤٣٢) المراد من قول عمر : هو : ما رواه يحيى في موطنه ورواه محمد وسياق : أن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير رأى عمر يقرّد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم : قال مالك : وأنا أكرهه والسقيا : بالقصر وبالضم فالسكون قرية جامعة بين مكة والمدينة . (التنوير ص ٢٥٩ ج ١) .

٢٢ — باب المحرم يتزوج

٤٣٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن نُبَيْهِ بن وهب : أخى بنى عبد الدار ، أن عمر بن عَبِيد الله أرسل إلى أَبَان بن عثمان ، وَأَبَان أمير على المدينة ، وهما مُحْرمان فقال : إني أردت أن تُنكِحَ طلحة ابن عمر ابنة شيبية بن جبير ، وأردت أن تحضُر ذلك ، فأنكر عليه أَبَان ، وقال : إني سمعت عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُنكِحُ المحرم ولا يُخطب ، ولا يُنكِح .

٤٣٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره .

٤٣٨ — أَخْبَرَنَا مالك ، حدثنا ابو غَطَفَان بن طَرِيف ، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

قال محمد : قد جاء في هذا اختلاف ، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم ، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه ، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث . وهو محرم ، فلا نعلم أحدا ينبغي أن يكون أعلم بتزوّج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس ، وهو ابن أختها . فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس حتى يجِل ، وهو قول أبى حنيفة والعامية من فقهاءنا .

٢٣ — باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، أنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ، ما يطوف به أحد .

قال محمد : إنما كان يخلو ؛ لأنهم كانوا يكرهون الصلاة بتينك الساعتين ، والطواف لا بدّ له من ركعتين ، فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس ، وتبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، أو يصلى المغرب ، وهو قول أبى حنيفة .

(٤٣٦) في رواية يحيى وأبان يومئذ أمير الحاج . أى من جهة عبد الملك بن مروان وتولى أبان سنة خمس ومائة ، كما في التقريب وقال السيوطي : لم يقل أحد في هذا الحديث « بنت شيبية بن جبير » إلا مالك عن نافع . ورواه أبوب وغيره عن نافع فقال فيه « بنت شيبية بن عثمان » (التنوير ص ٢٥٤) .

ونبيه : بالتصغير . وينكح : بفتح أوله ، أى يعقد لنفسه : وينكح : بضم أوله ، أى يعقد لغيره . ونقل الزرقاني عن النووي أن بنت شيبية هي : بنت شيبية بن جبير بن عثمان الحجبي ، فمن قال : « شيبية بن عثمان » نسه إلى جده ، فلا يكون خطأ .

٤٤٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن حُميد بن عبد الرحمن أخبره ، أن عبد الرحمن أخبره ، أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب ولم يسبِّح حتى أناخ بذي طُوًى ، فسبَّح ركعتين .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي أن لا يصلِّي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض .
وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

٢٤ — باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا ؟

٤٤١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصَّعب بن جثامة اللبيّ ، أنه أهدى ، لرسول الله ﷺ حماراً وحشيّاً ، وهو بالأبواء — أو بؤدان — فردّه رسول الله ﷺ ، فلما رأى ما في وجهي قال : إننا لم نرُدّه عليك إلاّ آناً حُرماً .

٤٤٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر ، أنه مرّ به قومٌ مُحْرِمون بالرَبْدَة ، فاستفتوه في لحم صَيْدٍ وَجَدُوا أَجِلَةً يَأْكُلُونَهُ ؟ فَأْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ ، قال : ثم قَدِمَ على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك ، فقال عمر : بِمِ افْتَيْتَهُمْ ؟ قال : افْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ ، قال عمر : لو افْتَيْتَهُمْ بغيره لَأَوْجَعْتُكَ .

٤٤٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النُّضْر ، مولى عمر بن عُبيد الله ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمِينَ ، وهو غير مُحْرِمٍ ، فرأى حِمَاراً وَحَشِيّاً ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فسألهم أن يُنَاوِلُوهُ رُحْمَهُ ، فَأَبَوْا ، فأخذه ، ثم شدّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوهُ عن ذلك ، فقال : إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ .

(٤٤١) جثامة : بفتح أوله وثانيه المشدّد . وودان : بفتح أوله وثانيه المشدّد : موضع قرب الجحفة ، والشك من الراوى . وقال المحدثون : نرده : بفتح الدال ، ومحققو النحاة بضمها ، كأخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر ، مرعاة للواو التي توجهها ضمة الهاء بعدها ، وذلك في المذكر (شرح الزرقاني ص ٢٨٢ ج ٢) .

٤٤٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن كعب الأخبار أقبل من الشام في ركبٍ مُحْرَمِينَ ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، وجدوا لحم صَيْدٍ ، فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له ، فقال : مَنْ أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب ، قال : فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم إنه لما كان ببعض الطريق طريق مكة ، مرّت بهم رجل من جرّاد ، فأفتاهم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، والذي نفسى بيده ، إن هو إلا نثرة حوت ، يثثره في كل عام مرتين .

٤٤٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال : إني أصببت جرّادات بسوطي ، فقال : أطعم قبضةً من طعام .

٤٤٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن الزبير بن العوام كان يتزوّد صَفِيفِ الطَّبَاءِ في الإحرام .

قال محمد : وبهذا كلّه نأخذ ، إذا صادّ الحلال الصيّد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المُحْرَم من لحمه ، إن كان صيّد من أجله ، أو لم يُصَدّ من أجله ؛ لأنّ الحلال صاده وذبحه ، وذلك له حلال ، فخرج من حال الصيّد ، وصار لحماً ، فلا بأس بأن يأكل المُحْرَم منه .
وأما الجرّاد فلا ينبغى للمحرم أن يصيده ، فإن فعل كفّر ، وثمرةٌ خيرٌ من جرّادة ، كذلك قال عمر بن الخطاب ، وهذا كلّه قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٢٥ — باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

٤٤٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن عمر بن أبي سلمة المخزومي ، استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شؤال ، فأذن له عمر ، فاعتمر في شؤال ، ثم قفل إلى أهله ولم يحجّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ولا مُتعة عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٤٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا صدقة بن يسار المكي ، عن عبد الله بن عمر ، أنّه قال : لأنّ أعتمر قبل الحج ، فأهدى ، أحبُّ إليّ من أن أعتمر في ذى الحجّة بعد الحجّ .

قال محمد : كل هذا حسنٌ واسعٌ ، إن شاء فعل ، وإن شاء قرّن وأهدى ، فهو أفضل من ذلك .

٤٤٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاث عُمَرٍ ؛ إحداهن في شَوَّال ، والاثنيتان في ذى القَعْدَةِ .

٢٦ — باب فضل العمرة في شهر رمضان

٤٥٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سُمَيُّ مَوْلَى أبى بكر بن عبد الرحمن ، أنه سمع مَوْلَاهُ أبى بكر بن عبد الرحمن يقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إني كنتُ تَجَهَّزْتُ للحجِّ وأردته ، فاعْتَرَضَ لى ، فقال لها رسول الله ﷺ : اعتمرى في رمضان ، فإنَّ عُمْرَةَ فيه كحجَّةٍ .

٢٧ — باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى

٤٥١ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : مَنْ اعتمر في أشهر الحجِّ في شَوَّال ، أو ذى القَعْدَةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، فقد استمتع ووجِبَ عليه الهدى ، أو الصيام إن لم يجد هَدْيًا .

٤٥٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن عائشة ، أنها كانت تقول : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحجِّ ، فمن لم يجد هَدْيًا ما بين أن يُهَلَّ بالحجِّ إلى يوم عرفة ؛ فإن لم يصم صام أيامَ مِنَى .

٤٥٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، مثل ذلك .

٤٥٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : مَنْ اعتمر في أشهر الحجِّ في شَوَّال ، أو في ذى القَعْدَةِ ، أو في ذى الحِجَّةِ ، ثم أقام حتى يَحُجَّ فهو مُتَمَتِّعٌ ، قد

(٤٤٩) الخبر هنا مرسل ، وقد وصله أبو داود وسعيد بن منصور . ورواية الصحيحين أنه عليه السلام اعتمر أربعاً تحتسب عمرته في حجته ، وقد كان في ذى الحجة ، لا في ذى القعدة ، وهى عمرة الجمرات ، وعمرة الحديبية ، وعمرة القضاء (الأوجز ص ٣٧٥ ج ٣) .

(٤٥٠) قال ابن عبد البر : وهو مرسل ظاهراً ، لكن صح أن أبى بكر سمعه من تلك المرأة ، فصار مسنداً . رواه عبد الرزاق والنسائى وأبو داود وغيرهم . فاعترض لى : اعتراضى مانع ، وهو كما في رواية أبى داود : قرحة الحصبة أو الجدري . والحديث يدل على أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية ، كما ذكره ابن الجوزى (الأوجز ص ٣٩٣ ج ٣) .

(٤٥٢) إن لم يصم : أى في الأيام الثلاثة التى قبل يوم النحر ، وهى : السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة . وأيام منى : هى أيام التشريق الثلاثة التى يقم الحاج فيها بمنى ، أى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر . واليوم الثانى عشر : هو يوم النفر الأول ، والثالث عشر : يوم النفر الثانى . ومذهب عائشة هذا هو مذهب مالك ، ولم يجوز الحنفية الصوم في أيام منى (التعليق ص ١٦٩) .

وَجَبَّ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، أَوْ الصِّيَامِ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ .

قال محمدٌ : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢٨ — باب الرمل بالبيت

٤٥٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الحرامى ، أن رسول الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، والرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢٩ — باب المكى وغيره يحج أو يعتمر

هل يجب عليه الرمل ؟

٤٥٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرّة من التّعميم ، قال : ثم رأيتُه سعى حول البيت ؛ حين طاف الأشواط الثلاثة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم ، فى العمرة والحج ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٣٠ — باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما

من التقصير والهدى

٤٥٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ، أن مولاة لعمرّة بنت عبد الرحمن ، يُقال لها رُقِيّة ، أخبرته أنها كانت خرجت مع عمرّة بنت عبد الرحمن إلى مكة ، قالت : فدخلت عمرّة مكة يوم التّروية ، وأنا معها ، قالت : فطافت بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم دخلت صفا المسجد ،

(٤٥٥) الرمل : بفتح أوله وثانيه كما فى (أوجز المسالك ص ٤٩٢ ج ٣) .

وقال اللكنوى : بفتح الراء وسكون الميم : سرعة المشى مع تقارب الخطى ، وقيل : هو شبيه بالهرولة (التعليق ص ١٦٩) .

(٤٥٦) التعميم : موضع خارج مكة فى الحل ، وهو ميقات المكى للعمرة عند الجمهور ، وذكر الطحاوى : أنه ليس بميقات معين

كبيواقيت الاحرام ، بل ميقات المعتمر الحل : أى جهة كانت (الأوجز ص ٤٩٤ ج ٣) .

(٤٥٧) يوم التروية : اليوم الثامن من ذى الحجة . وصفة المسجد : بضم الصاد وتضعيف الفاء المفتوحة : سقائف المسجد ، وقال

ابن حبيب : مؤخر المسجد ، ومقصان : بكسر الميم وفتح الصاد المشددة . (التعليق ص ١٦٩) .

فَقَالَتْ : أَمَعَلِكِ مِقْصَانٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : فَاتْمِسِي لِي ، قَالَتْ : فَاتْمِسْتَهُ ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ ؛ ذَبَحَتْ شَاةً .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، لِلْمُعْتَمِرِ وَالْمُعْتَمِرَةِ . يَنْبَغِي أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ ذَبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ .

٤٥٨ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : شَاةٌ .

٤٥٩ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَأْخُذُ ؛ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : شَاةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

٣١ — بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٤٦٠ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو اعْتَمَرَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ ، جَاءَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، مَنْ كَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ ؛ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَقْتُ مَنْ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتْ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ ، أَيْ وَقْتُ مَنْ الْمَوَاقِيتِ ، الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَلَا يَدْخُلَنَّ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

٣٢ — بَابُ فَضْلِ الْحَلْقِ وَمَا يَجْزِيءُ مِنَ التَّقْصِيرِ

٤٦١ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَمَّرَ فَلْيَحْلِقْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

(٤٦٠) قَدِيدٌ : بِالتَّصْغِيرِ . وَالْحَدِيثُ : حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَدَاوُدِ الظَّاهِرِيِّ ، وَالْجَمْهُورِ عَلَى جَوَازِهِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا عَمِلَ بِهِ ابْنُ عَمْرٍو مِنَ الْقُرْبِ (التَّعْلِيلُ ص ١٧٠) .
(٤٦١) تَشَبَّهُوا : بِضَمِّ النَّوَاءِ وَفَتْحِهَا : أَي لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا فَتَفْعَلُوا مَا يَشْبَهُ التَّلْبِيدَ أَوْ تَشَبَّهُوا بِمَنْ يَلْبَسُ شَعْرَهُ بِجَمَلٍ مَا يَجْمَلُ فِي الشَّعْرِ لِيَلْتَصِقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَلَا يَنْتَشِرُ وَلَا يَقْتَمِلُ وَلَا يَصِيبُهُ الْغَبَارُ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَجْمَلُ عَنِ عَمْرٍو . مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ وَضَفَرَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَدَ فَقَدْ جَبَّ عَلَيْهِ الْحَلَّاقُ . (التَّنْوِيرُ ص ٢٨٠) .

٤٦٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمُقَصِّرِينَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من ضَمَرَ فليحلق ، والحلق أفضل من التقصير ، والتقصير يجزىء . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٤٦٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه .

قال محمد : وليس هذا بواجب ، من شاء فعليه ، ومن شاء لم يفعله .

٣٣ — باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

٤٦٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : المرأة الحائض التي تُهَلِّ بِحَجٍّ أو بِعَمْرَةٍ ، تَهَلِّ بِحَجَّتِهَا ، أو بعمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر ، وتشهد المَنَاسِكَ كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، ولا بقرب المسجد ، ولا تجلّ حتى تطوف بين الصفا والمروة .

٤٦٥ — أخبرنا مالك ، حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : قدمت مكة ، وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .

٤٦٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه

(٤٦٢) قيل : قاله رسول الله ﷺ في الحديبية ، قال ابن عبد البر : وهو المحفوظ ، وقال النووي : الصحيح المشهور : أنه كان في حجة الوداع ، ولا يبعد أن يكون قاله عليه السلام في الموضوعين ، كما ذكره عياض ، قال العيني : هذا الصواب ، جمعا بين الأحاديث وهو ما اختاره الحافظ في الفتح . والحلق عند مالك : لجميع الرأس : وعند أبي يوسف : النصف ، وعند الحنفية الربع ، وعند الشافعية : يجزىء حلق ثلاث شعرات ، ولبعض أصحاب الشافعية : تجزىء شعرة (أوجز المسالك ص ٦٠١ ج ٣) .

(٤٦٤) تَهَلِّ : أى تريد أن تحرم بالحج أو العمرة ، ويجوز لها الاحرام وتغتسل لاحرامها ، ولا تصل سنة الاحرام ، ولا تطوف طواف العمرة أو القدوم ، لأن الطهارة شرط في صحة الطواف ، ولأن الطواف يكون بالمسجد ، وهي ممنوعة من دخوله ، ولا تسمى ، لتوقف السعى على طواف صحيح قبله ، ولا تهل : أى لا تخرج من الاحرام ، إلا بعد أن تطوف طواف العمرة أو طواف الافاضة ثم تسعى بعده . (أوجز المسالك ص ٣٧٣ ج ٣) .

الهُدَى فليُهَلِّجَ بالحجِّ والعُمْرَةَ ، ثم لا يَجِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضى رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعى العمرة . قالت ففعلت ؛ فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التَّعِيم ، فاعتمرت . فقال رسول الله ﷺ : هذه مكان عمرتك . وطاف الذين حلوا ؛ بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما كانوا طافوا طوافاً واحداً .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الحائض تقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تَطْهُرَ ، فإن كانت أَهَلَّتْ بعمرة ، فخافت فوت الحج ، فلتُحْرِمَ بالحج وتقف بعرفة ، وترفض العمرة ، فإذا فرغت من حجتها قضت العمرة ، كما قضتها عائشة ، وذبحت ما استيسر من الهدى .

بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، إلا من جمع الحجَّ والعُمْرَةَ ، فإنه يطوف طوافين ويسعى سَعْيَيْنِ .

٣٤ — باب المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة

٤٦٧ — أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الرُّجَال ، أن عُمْرَةَ أخبرته ، أن عائشة كانت إذا جَحَّتْ ومعها نساء ، فخافت أن تحيض ؛ فَدَمَّتْهُنَّ يوم النحر فَأَفْضَنَ ، فإن جِضْنَ بعد ذلك لم تَنْتَظِرْ ، تنفِرْ بهنَّ ، فَأَفْضَنَ ، وهُنَّ حِيضٌ ، إذا كُنَّ قد أَفْضَنَ .

٤٦٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن عُمْرَةَ بنت عبد الرحمن عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن صَفِيَّةَ بنت حُجَيْبٍ قد حاضَتْ ، لعلها تحيسنا ، قال : ألم تكن طافَتْ معكُ بالبيت ، قُلْنَ : بلى ، قال : فاخرجن .

٤٦٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن أبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف ، أخبره عن أمِّ سَلِيمِ ابنةِ مِلْحَانَ ، قالت : استفتيتُ رسول الله ﷺ فيمن حاضَتْ أو وُلِدَتْ بعد ما أَفْضَنَتْ يوم النحر ، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أي امرأة حاضَتْ قبل أن تطوف يوم النحر طوافَ الزِّيَارَةِ ، أو وُلِدَتْ قبل ذلك ، فلا تنفِرَنَّ حتى تطوف طوافَ الزِّيَارَةِ ، فإن كانت طافَتْ طوافَ الزيارة ثم حاضَتْ أو وُلِدَتْ ، فلا بأس بأن تنفِرَ قبل أن تطوف طوافَ الصُّدْرِ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة .

٣٥ - باب المرأة تريد الحج أو العمرة

فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

٤٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن أسماء بنت عميس ؛ ولدت محمد بن أبي بكر بالبئداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مرها ؛ فلتغتسل ، ثم لثهل .

قال محمد : وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعاً ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٣٦ - باب المستحاضة في الحج

٤٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، أن أبا ماعز ، عبد الله بن سفيان ، أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر ، فجاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ؛ حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم رجعت إلى المسجد أيضاً ، فقال لها ابن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسل ، ثم استتفري بثوب ، ثم طوفى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ هذه المستحاضة ، فلتتوضأ وتستتفري بثوب ، ثم تطوف ، وتصنع ما تصنع الطاهرة ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٣٧ - باب دخول مكة

وما يستحب من الغسل قبل الدخول

٤٧٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ، ثم يصلّى الصبح ، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو معتبراً حتى يغتسل ، قبل أن يدخل ، إذا دنا من مكة بذي طوى ، ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا .

(٤٧١) أهرقت ، وهرقت : أرقت وسال منى الدم ، والهاء في هراق بدل من الهزمة ، ويجمع بين البذل والمبدل منه . والركض : أصله الضرب بالرجل ، والمراد هنا كما قال ابن الأثير في النهاية : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً للتلبس عليها في أمر دينها ، من طهرها وصلاتها والاستفارة : أن تشد فرجها بخرق عريضة بعد أن تمشى بقطن وتوثق طرفها بشيء تشده على وسطها كما في مجمع البحار للفتني (التعليق ص ١٧٣) .

(٤٧٢) ذى طوى : مثلث الطاء ، مقصور ، وينون على أنه اسم للوادي ، ولا ينون على أنه اسم للبقعة : وهو واد بقرب مكة ، يعرف اليوم ببئر الزاهد ، قال الزرقاني : والفتح أشهر ، وأكثر شراح الحديث على الضم . والثنية - بفتح فكسر ففتح مع التشديد - الطريق الضيق بين الجبلين ، والثنية التي بأعلى مكة : هي التي ينزل منها إلى الملى . والغسل لدخول مكة مندوب عند الجمهور للحائض والنفساء (أوجز المسالك ص ٣٠٦ ج ٣) .

٤٧٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم ، كان يدخل مكة ليلاً ، وهو مُعْتَمِر ، فيطوف بالبيت والصفاء والمروة ، ويؤخّر الحِجَاقَ حتى يُصْبِحَ ، ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يخلق ، قال : وربما دخل المسجد فأوترَّ فيه ، ثم انصرف ، ولم يقرب البيت . قال محمدٌ : لا بأسَ بأن يدخل الرجل مكة ، إن شاء ليلاً ، وإن شاء نهاراً ؛ فيطوف ويسعى ، ولكنه لا يعجبنا له أن يعود في الطُّوافِ حتى يخلق أو يُقَصِّرَ ، كما فعل القاسم ، وأما الغُسلُ حين يدخل فهو حَسَنٌ ، وليس بواجب .

٣٨ — باب السعى بين الصفا والمروة

٤٧٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان : إذا طاف بين الصفا والمروة ؛ بدأ بالصفا فرقى حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، يفعل ذلك : سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة ، وسبع تهليلات ، ويدعو فيما بين ذلك ، ويسأل الله تعالى ، قال : ثم يهبط ، فمشى ، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى ، حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتي المروة ، فيرقى ، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات ، حتى يفرغ من سعيه .

وسمعه يدعو على الصفا : اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتني للإسلام ، أن لا تنزع منى ، حتى توفاني وأنا مسلم .

٤٧٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ حين هبط من الصفا ، مشى حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن المسيل سعى ، حتى ظهر منه ، قال : وكان يكبر على الصفا ثلاثاً ، ويهليل واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ، ثم هبط ماشياً حتى يبلغ بطن الوادى ، فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى مشياً على هينته حتى يأتي المروة ، فيصعد عليها ، فيكبر ويهليل ، ويدعو ، يصنع ذلك بينهما سبعا ، يسعى في بطن الوادى في كل مرة منها ، وهو قول أبى جنيفة والعامة من فقهاءنا .

(٤٧٤) البدء يكون بالصفا للحديث: «ابدعوا بما بدأ الله به» : «إن الصفا والمروة من شعائر الله» . قيل على السنة وقيل على الوجوب . وبطن المسيل : الموضع المنخفض تسيل فيه الأمطار ، بين الميادين الأخضرين (اللكنوى ص ١٧٤) .
(٤٧٥) هينته : بكسر الهماء وفتح النون : السكون والوقار والرفق . قال القارى : ولا يبعد أن يقال : المرأة لا ينبغي لها أن تصعد لأن مبنى أمرها على الستر (التعليق ص ١٧٤) .

٣٩ — باب الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً

٤٧٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نُوْفَلِّ الأَسَدِي ، عن عروة ، عن زينب بنت أبي سَلَمَةَ ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : شكيت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : طوفى من وراء الناس ، وأنت راكبة . قالت : فطففت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جانب البيت ، ويقرأُ « بالطور وكتاب مسطور » .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس للمريض وذى العلة أن يطوف بالبيت ، محمولا ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٤٧٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، أن عمر بن الخطاب مرّ على امرأةٍ مَجْدُومَةٍ تطوف بالبيت ، فقال : يا أمة الله ، اقعدى في بيتك ، ولا تؤذى الناس ، فلما تُوفِّي عمر بن الخطاب أتت مكة ، فقيل لها : هَلْكَ الذى كان يَنْهَاكِ عن الخروج ، قالت : والله لا أُطِيعُهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا .

٤٠ — باب استلام الركن

٤٧٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريح ، أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً ؛ ما رأيت أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : فما هنّ يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلا الإيمائين ، ورأيتك تلبس النعال السبئية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة . ورأيتك إذا كنت بمكة ، أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم الثروية .

قال عبد الله : أما الأركان ؛ فإنى لم أر رسول الله ﷺ يَمَسُّ إلا الإيمائين ، وأما النعال السبئية : فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأُ فيها ، وأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة : فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغُ بها ، وأنا أحب أن أصبغُ بها ، وأما الإهلال ، فإنى لم أر رسول الله ﷺ يُهل جتى تنبعث به راحلته .

(٤٧٨) استلام الركن : أى ركن الكعبة : لمسه باليد ، والكعبة مشتملة على أربعة أركان : الركن الذى به الحجر الأسود ، والركن اليماني ، والركنان الشاميان بجانب الحطيم . واليمانيان : بياء واحدة مخففة ، لأن الألف فيه بدل من إحدى يائى النسبة ، قال السيوطى فى تنوير الحوالك : ولا يجمع بين البديل والمبدل منه ، وفى لغة قليلة تشديدها ، على أن الألف زائدة ، والمراد بهما ، الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر ، على التغليب . والسبئية : بكسر السين : ما كانت مذبوغة من جلود البقر ، وحكى فتح السين وضمها (الأوجز ص ٤٩٦ ج ٣ التعليق ص ١٧٥) .

قال محمد : هذا كله حسن ، ولا ينبغي أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر ، وهما اللذان استلمهما ابن عمر ، وهو قول أبي جنيفة والعامه .

٤٧٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : ألم تَرَى : أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم . قالت : فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ، قالت . فقال : لولا جذتان قومك بالكُفر ، قال : فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

٤١ — باب الصلاة في الكعبة ودخولها

٤٨٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ : دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه ، ومكث فيها . قال عبد الله : فسألت بلالاً حين خرجوا ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، الصلاة في الكعبة حسنة جميلة ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٤٢ — باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

٤٨١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، قال : فأتت امرأة من خثعم تستفتيه ، قال : فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده

(٤٧٩) الحجر : بكسر فسكون : الموضع الذي أخرجته قريش من الكعبة : وهو معروف على هيئة نصف الدائرة ، وقدره تسع وثلاثون ذراعاً . والركنان : أحدهما يعرف بالركن الشامي والآخر بالركن العراقي (التنوير ص ٢٦٣) .
(٤٨٠) فأغلقها : أي أغلق عثمان الكعبة : قيل لأزدحام الناس على الرسول ، وقيل ليصلي ، وقوله « ثم صلى » أي ركعتين نفلاً . وعند مسلم « لم يصل عليه السلام في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه » (التعليق ص ١٧٦) .

(٤٨١) الرديف : الراكب خلف الآخر على بعير واحد . وخثعم : بفتح فسكون ففتح : قبيلة مشهورة ، فهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث ، لا العلمية ووزن الفعل ، كما ذكره القسطلاني ، وقال القاري : أبو قبيلة من اليمن ، يجوز صرفه ومنعه . لا يستطيع أن يقعد ويستقر على الراحلة فلا يستطيع الحج ماشياً أو ركباً ، ونقل عن مالك أنه لا يجوز أن يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام الواجبة . وأجاز الحنفية والشافعية الاستئابة عن الشيخ الفاني وعن الميت ، كما في عمدة القاري (الأوجز ص ٤٥٤ ج ٣ والتعليق ص ١٧٦) .

إلى الشق الآخر، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله جلَّ وعزَّ على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع .
٤٨٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب السخيتياني ، عن ابن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أُمى امرأة كبيرة لا تستطيع أن تحملها على بعير ، وإن ربطنها نحفنا أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم .

٤٨٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب السخيتياني ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً كان جعل عليه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حجَّ وحجَّ به ، قال : فبلغ رجل من ولده الذي قال ، وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ ، فأخبره الخبر ، فقال : إن أباي قد كبر ، وهو لا يستطيع الحج ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت ، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا ، وهو قول أبي حنيفة والقائمة من فقهائنا .
وقال مالك بن أنس : لا أرى أن يحج أحد عن أحد .

٤٣ — باب الصلاة بمنى يوم التروية

٤٨٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .
قال محمد : هكذا السنة ، وإن عجل أو تأخر ، فلا بأس ، إن شاء الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٤ — باب الغسل بعرفة يوم عرفة

٤٨٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة ، يوم عرفة ، حين يريد أن يروح .

قال محمد : هذا حسن ، وليس بواجب .

(٤٨٤) منى : بكسر الميم : تصريف وتمتع : موضع من الحرم بين مكة والمزدلفة (التعليق ص ١٧٧) .

٤٥ — باب الدفع من عرفة

٤٨٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، أن أباه أخبره ، أنه سمع أسامة بن زيد يُحدِّث عن سَيِّرِ رسول الله ﷺ حين دَفَعَ من عَرَفَةَ ، قال : كان يَسِيرُ العَنُقَ ، حتى إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً . نَصٌّ قال هِشَامُ : والنَّصُّ أَرْفَعُ من العَنُقِ .

قال محمدٌ : بَلَّغْنَا أَنَّهُ قال ﷺ : عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيضَاعِ الإِبْلِ ، وَإِيْجَافِ الحَيْلِ ؛ فبهذا نَأْخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٦ — باب بطن محسر

٤٨٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يُحَرِّكُ راحلته في بطن محسرٍ كَقَدْرِ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ .

قال محمدٌ : هذا كله وَاسِعٌ ، إن شئت حَرَّكْتَ ، وإن شئت سِرتَ على هَيْبَتِكَ . بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في السَّيْرَيْنِ جَمِيعاً : عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ ، حين أَفَاضَ من عَرَفَةَ ، وحين أَفَاضَ من المُرْدَلِفَةِ .

٤٧ — باب الصلاة بالمزدلفة

٤٨٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر : كان يصلي المغرب والعشاء بالمُرْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

٤٨٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ : صلى المغرب والعشاء بالمُرْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

٤٩٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عدى بن ثابت الأنصاري ، عن عبد الله بن

(٤٨٦) العنق : بفتح العين والنون : السير الذي بين الإبطاء والاسراع ، كما في عمدة القاري ، وقال عياض في مشارق الأنوار : سير سهل في سرعة . والفجوة : بفتح فسكون ففتح : المكان المتسع ، ونص : بفتح النون والصاد المشددة ، فعل ماضٍ : أى أسرع . (أوجز المسالك ص ٥٩٠ ج ٣) .

(٤٨٧) محسر : بكسر السين المشددة : واد بين المزدلفة ومنى . (أوجز المسالك ص ٥٩٠ ج ٣) .

(٤٨٨) جميعاً : أى جمع بينهما جمع تأخير ، كما تدل عليه الروايات الأخرى ، قال ابن قدامة : السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لا خلاف في هذا . وهذا الجمع قيل : للسفر ، وقيل : للنسك ، فمن قال للنسك قال : يجمع أهل مكة ومنى والمزدلفة ، ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى أهل المزدلفة ، ومن قال للسفر الطويل قال : يتم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر (أوجز المسالك ص ٦٢٤ ج ٣) .

يزيد الحَظْمِيُّ ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً في حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المَزْدَلِفَةَ ، وإن ذهب نصف الليل ، فإذا أتاها أَذَّنَ وأقام ، فيصلي المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامةٍ واحدة ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

٤٨ — باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعَرَفَةَ يُعَلِّمُهُمُ أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : ثم إذا جئتم مِنِّي فَمَنْ رَمَى الجمرَةَ التي عند العَقَبَةِ فقد حَلَّ له ما حَرَّمَ عليه ، إلا النِّسَاءَ والطَّيْبَ ، لا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْباً ، حتى يطوف بالبيت .

٤٩٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال عمر بن الخطاب : من رمى الجمرَةَ ثم حلقَ أو قَصَرَ ونَحَرَ هَدْيًا إن كان معه ، فقد حَلَّ له ما حَرَّمَ عليه في الحج إلا النِّسَاءَ والطَّيْبَ ، حتى يطوف بالبيت .

قال محمد : هذا قول عمر وابن عمر ، وقد رَوَتْ عائشةُ خلاف ذلك ، قالت : طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيَدَيَّ هَاتين ، بعد ما حلق ، قبل أن يزور البيت ؛ فأخذنا بقولها ، وعليه أبو حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

٤٩٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قبل أن يُحْرِمَ ، ولِحَلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت .
قال محمد : فهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت ، ونَدَّع ما رَوَى عمر وابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

٤٩ — باب من أى موضع يرمى الحجارة

٤٩٤ — أخبرنا مالك ، قال : سألتُ عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم بن محمد يرمى جمرَةَ العَقَبَةِ ؟ قال : من حيث تيسر .

قال محمدٌ : أفضل ذلك أن يرميها من بطن الوادى ، ومن حيث ما رماها فهو جائز ؛ وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

٥٠ - باب تأخير رمى الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك

٤٩٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره ، أن أباه البُدّاح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه عاصم بن عدى ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رَخَّصَ لِرِجَالِ الْبَيْتُوتَةِ ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ، أو من بعد الغد ليؤمنين ، ثم يرمون يوم النفر .

قال محمدٌ : مَنْ جَمَعَ رَمَى يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ ، مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، حَتَّى الْعَد .

وقال أبو حنيفة : إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى الْعَد فَعَلِيهِ دَمٌ .

٥١ - باب رمى الجمار راكبا

٤٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ ، وَأَوَّلَ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .
قال محمدٌ : الْمَشَى أَفْضَلُ ، وَمَنْ رَكِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٥٢ - باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

٤٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يُكَبِّرُ كُلَّ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِحَصَاةٍ .
قال محمدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ .

٤٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقف عند الجمرتين الأوليين ، يقف وقوفاً طويلاً ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ ، وَيَدْعُو اللَّهَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْعَقَبَةِ .
قال محمدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٥٣ - باب رمى الجمار قبل الزوال أو بعده

٤٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لَا تُرْمَى الْجِمَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ؛ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .
قال محمدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ .

٥٤ — باب البيوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

٥٠٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبِيعُ رَجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ إِلَى مِئْتَى . قَالَ نَافِعٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيْلَى مِئْتَى وَرَاءَ الْعَقْبَةِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي لأحد من الحجاج أن يبيت إلا بمئتي ليلَى الحج ، فإن فعل فهو مكروه ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٥٥ — باب من قدم نسكا قبل نسك

٥٠١ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، أنه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ ، وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ، قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَقَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، قَالَ : اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ قَالَ : فَمَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قَدَّمَ وَلَا أُخَّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

٥٠٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا أيوب السخيتاني ، عن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس كان يقول : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَ فَلْيَهْرِقْ دَمًا ، قَالَ أَيُوبُ : لَا أُدْرِي أَقَالَ : تَرَكَ أَمْ نَسِيَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَأْخُذُ ، أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي تَخَصُّلَةِ وَاحِدَةٍ ، الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ ، إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ ، وَأَمَا نَحْنُ فَلَا تَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا .

٥٦ — باب جزاء الصيد

٥٠٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب قضى في

(٥٠٠) ليلَى منى : الليالى الثلاث ، أو الاثنتان لمن تعجل بعد ليلة العيد . واستثنى من الحكم : الرعاة وأهل السقاية ، والعقبة ليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة . (التعليق ص ١٨٠) .

(٥٠٣) الحديث منقطع فى رواية يحيى ، لعدم الوساطة بين أبى الزبير وعمر ، ورفع البيهقى وابن عدى . والضبيح : بضم الباء ، لغة قيس ، وبسكونها لغة تميم ، وهى أنثى ، وقيل يقع على الذكر والأنثى ، والكبش : فحل الضأن . والغزال : ولد الظبية إلى أن يقوى ويطلع قرناه . والعناق : بفتح العين والنون : أنثى المعز . والبريوع : بفتح فسكون فظم : دويبة تشبه الفأرة ، إلا أن ذنبها طويل يشبه ذنب السنور ، ورجلاه أطول من يديه ، ولونه كلون الغزال . والجفرة : بفتح فسكون ففتح : الأنثى من ولد الضأن ، وقيل : ومن ولد المعز (الأوجز ص ٦٨٧ ج ٣) .

الضَّبْعُ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعَنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ .
قال محمدٌ : وبهذا كله نأخذ ، لأن هذا مثله من التَّعَمِّمِ .

٥٧ - باب كفارة الأذى

٥٠٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الكريم الجَزْرِيُّ ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ ، أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا ، فَأَذَاهُ الْقُمَّلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة .

٥٨ - باب من قدم الضعفة من المزدلفة

٥٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يُقَدِّمُ صَبِيَّانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى .
قال محمد : لا بأس بأن يقدم الضَّعْفَةَ ويوعز إليهم أن لا يرموا الجمرَةَ حتى تطلع الشمس ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٥٩ - باب جلال البدن

٥٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لا يشق جِلال بُدْنِهِ وَكَانَ لَا يَجْلُلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ ، وَكَانَ يُجْلُلُهَا بِالْحُلِّ وَالْقَبَاطِي ، وَالْأُمَامِطِ ؛ ثُمَّ يَبِيعُ بِجِلَالِهَا ، فَيَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا كُسِيَتْ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكَسْوَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْجِلَالِ .

(٥٠٤) عَجْرَةٌ : بضم فسكون . والقمل : بضم ففتح مع التشديد ، واحده قملة ، وبالفتح فالسكون أيضا : الدويبة المعروفة .
(٥٠٥) الضعفة : بفتححات : جمع ضعيف ، مثل النساء والشيوخ الكبار والمرضى والصبيان . وتقديمهم : أى لإرسالهم من المزدلفة إلى منى في ليلة العيد قبل أوان نفر الحجاج منها ، وهو وقت الاسفار من يوم العيد ، وهو جائز بالاجماع خوفاً الزحام عليهم (التعليق ص ١٨٢) .

(٥٠٦) الجلال : بكسر الجيم وخفة اللام ، جمع جل ، بضم الجيم وتشديد اللام ، وهو في العرف : ما يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل ، وخصه الفقهاء بالابل . والقباطى : بضم القاف : جمع القبطى بالضم أيضا ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر ، نسبة إلى القبط : بالكسر ، والضم في النسبة على غير قياس ، وذكر النوى في تهذيب الأسماء واللغات أن جمعها قباطى ، بفتح القاف . والأمامط : جمع نمط ؛ بفتحتين : ثوب من صوف ملون يطرح على المودج . والحلل : هى برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . (الأوجز ص ٥٤٢ ج ٣) .

٥٠٧ — أخبرنا مالك ، سألت عبد الله بن دينار : ما كان ابن عمر يصنع بجِلال بُدنه ؟ حين أُقصرَ عن تلك الكسوة ، قال عبد الله بن دينار : كان ابن عمر يتصدق بها .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغى أن يتصدق بِجِلال البدن وَيُحْطِئِهَا ، وأن لا يعطى الجزار من ذلك شيئا ، ولا من لحومها .
وبلغنا : أن النبي ﷺ بعث مع عليّ بن أبي طالب بهدى ، فأمره أن يتصدق بِجِلاله وَيُحْطِئِهَا ، وأن لا يعطى الجزار من حُطْمه وجماله شيئا .

٦٠ — باب المحصر

٥٠٨ — أخبرنا مالك ؛ أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه قال : من أُحصِرَ دون البيت ، بمرض فإنه لا يَجِلُّ حتى يطوف بالبيت ، وهو يتداوى مما اضطر إليه ، ويفتدى .
قال محمد : بلغنا عن عبد الله بن مسعود ، أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو ، فسئل عن رجل اعتمر ، فنهشته حية ، فلم يستطع المضي ، فقال عبد الله بن مسعود : ليعث بهدى ويواعد أصحابه يومَ أمارٍ ، فإذا نحر عنه الهدى حَلَّ ، وكانت عليه عمرة مكان عمرته .
وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٦١ — باب تكفين المحرم

٥٠٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كَفَنَ ابنه وَاقَدَ بِنَ عبد الله ، وقد مات محرما بالجُحْفَةِ وَخَمَّرَ رأسه .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة . إذا مات ، فقد ذهب الإحرام عنه .

٦٢ — باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

٥١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة .

(٥٠٨) من أحصر : أى منع وحبس دون البيت قبل وصوله إليه . لا يجل : بفتح الياء وكسر الحاء وتشديد اللام : أى لا يخرج من إحرامه حتى يطوف بالبيت . ويواعد : من المواعدة . ويوم أمار : بفتح الهمز : أى يوم أماره وعلامة تدل على وصولهم إلى مكة وذبحهم الهدى عنه (التعليق ص ١٨٣) .

٦٣ - باب من غربت له الشمس وهو في النفر الأول

وهو بمنى

٥١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفِرَنَّ حتى يرمى الجمار من الغد .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

٦٤ - باب من نفر ولم يحلق

٥١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله يقال له المجبّر قد أفاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر ، جهل ذلك ، فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق رأسه أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض .
قال محمد : وبهذا نأخذ .

٦٥ - باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض

٥١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابو الزبير المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، قال رسول الله ﷺ : من وقف بعرفة فقد أدرك الحج ، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ، ولكن عليه بدنة لجماعه ، وحجّه تامّ ، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

(٥١١) غربت له الشمس : غربت عليه ، أو : من ظهر له غروبها . وأوسط أيام التشريق : هو الثاني منها والثالث من أيام النحر ، ومن الغد : أي اليوم الثالث من أيام التشريق . وشرط المالكية لجواز التعميل : مجاوزة الحاج جمرّة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمى الجمار ، وذلك فيمن كان من أهل مكة ، ولا يشترط خروجه قبل الغروب إذا كان غير مكي ، ويكفيه نية الخروج قبل الغروب (الأوجز ص ٦٥٥ ج ٣) .
(٥١٢) المجبر : بصيغة المفعول : هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ، وهو ابن أخي عبد الله بن عمر . (التعليق ص ١٨٣) .

٦٦ - باب تعجيل الإهلال

٥١٤ - أخبرنا مالك ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شعثاً ، وأنتم مُدْهُونُونَ ، أهلوا إذا رأيتم الهلال .
قال محمد : تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره ، إذا ملكت نفسك ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٦٧ - باب القفول من الحج أو العمرة

٥١٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من حجٍّ أو عُمْرَةٍ أو غَزْوٍ يُكَبِّرُ على كل شَرَفٍ من الأرض ، ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْكُ وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ ، آيُونَ ، تائبُونَ ، عابِدُونَ ، ساجِدُونَ لربِّنا حامِدُونَ ، صدَقَ اللهُ وَعَدَهُ ، ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَخَدَهُ .

٦٨ - باب الصَّدرِ

٥١٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا صدَرَ من الحج أو العُمْرَةِ أناخَ بالبَطْحَاءِ التي بذي الحُلَيْفَةِ ، فيصَلِّي بها يكبر ويُهَلِّلُ ، قال : وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك .

(٥١٤) شعثا : بضم فسكون : جمع أشعث ، والشعث - بفتح فكسر - : مغير الرأس متفرق الشعر . ومدنون : بتشديد الدال . والاحرام بالحج عند رؤية هلال ذي الحجة مستحب ، وكان ابن عمر يحرم يوم التروية ، متأشيا بفعله عليه السلام ، والأمر في ذلك واسع . والحجر منقطع ، وقد وصله ابن المنذر (منتقى الباجي ص ٢١٩ ج ٢ والأوجز ص ٣٦٥ ج ٣) .

(٥١٥) الشرف : بفتح أوله وثانيه : المكان العالي . وآييون : أي راجعون إلى الله ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : نحن آييون . وصدق الله وعده : أي في إظهار الدين ونصرة المسلمين . والعبد : يراد به عبده الكامل الخاص محمد ﷺ ، نقل الباجي ، عن الواضحة لابن حبيب : وفي كل واد ، وعند لقي الناس ، وعند انضمام الرفاق ، وعند الانتباه من النوم . قال : لأن التلبية شعار الحاج فشرع الاتيان بها عند التنقل من حال إلى حال (منتقى الباجي ص ٢١١ ج ٢) .

(٥١٦) الصدر : بفتحين : الرجوع ، والبطحاء بفتح الباء : الوادي الذي فيه دقاق الحصى . وبطحاء ذي الحليفة : يقال لها المعرس : بضم الميم وفتح العين والراء المشددة : موضع النزول . وحديث الباب في رواية يحيى : في مطلب « صلاة المعرس والمحصب » والمحصب بوزن المعرس : مكان متسع بين مكة ومنى ، قال ابن قرقول في مطالع الأنوار : وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة (المنتقى للباجي ص ٤٣ ج ٣ والأوجز ص ٦٤١ ج ٣) .

٥١٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ من الْحَاجِّ حتى يطوف بالبيت ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بالبيت .
قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ؛ طواف الصَّدْر واجبٌ على الْحَاجِّ ، ومن تركه فعليه دَمٌ ، إلا الْحائض والنفساء فإنها تُتَّهَرُ ولا تطوف إن شاءت ، وهو قولُ أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٦٩ — باب المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمشط حتى تأخذ من شعرها

٥١٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : المرأة المُحْرِمَةُ إذا حَلَّتْ لا تَمْشِطُ حتى تأخذ من شعرها ؛ شعر رأسها ، وإن كان لها هَدْيٌ لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٧٠ — باب النزول بالمحصب

٥١٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يصلي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت .
قال محمدٌ : هذا حسن ، ومن تَرَكَ النزول بالمحصب فلا شيء عليه ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٧١ — باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت ؟

٥٢٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من مِنَى ، ولا يسعى إلا إذا طاف حول البيت .
قال محمدٌ : إن فعل هذا أجراً ، وإن طاف وسعى ورَمَلَ قبل أن يخرج أجزاء ذلك ؛ كل ذلك حسن ، إلا أننا نحبُّ له أن لا يترك الرَّمْلَ بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى ، إن عجل أو أخر ، وهو قولُ أبي حنيفة .

(٥١٧) النسك بضمين : المناسك المتعلقة بالبيت ، وطواف الصدر واجب يجب بتركه الدم عند الحنيفة ، وسنة لا شيء على تاركه عند مالك ، وفي رواية يحيى ، قال مالك في قول عمر بن الخطاب « فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بالبيت » : إن ذلك فيما نرى والله أعلم ، يقول الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » وقال : « ثم حملها إلى البيت العتيق » . وذكر الباجي في المنتقى عن زيد بن أسلم : أن الشعائر ست . الصفا ، والمروة ، والجمار ، والمشعر الحرام ، وعرفة ، والركن . الحرمات خمس : الكعبة الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، والشهر الحرام ، والحرم حتى يحل (منتقى الباجي ص ٢٩٤ ج ٢) .

٧٢ - باب المحرم يحتجم

٥٢١ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم ، بمكان من طريق مكة ، يقال له لَحْيُ جَمَل .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم ؛ اضطر إليه أو لم يضطر إليه ، إلا أنه لا يخلق شعرا . وهو قول أبي حنيفة .
٥٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه .

٧٣ - باب دخول مكة بسلاح

٥٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : ابنُ خَطَلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبة ، قال : اقتلوه .
قال محمدٌ : إنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكة حين فتحها غيرَ مُحْرَمٍ ، ولذلك دخل وعلى رأسه المِغْفَر .
وقد بلغنا أنه حين أَحْرَمَ من حُنَيْنٍ قال : هذه العُمرة لدخولنا مكة بغير إحرام ، يعنى : يوم الفتح .
وكذلك الأمر عندنا ؛ مَنْ دخل مكة بغير إحرام فلا بدَّ له من أن يخرج فيهِلَّ بعُمرة أو حَجَّة ، لدخوله مكة بغير إحرام ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

(٥٢١) الحديث وصله البخارى ومسلم . ولحى : بفتح اللام : موضع بين مكة والمدينة . (التنوير ص ٢٥٤ ج ١) .
(٥٢٣) كان فتح مكة سنة ثمان من الهجرة . والمغفر : بكسر فسكون ففتح : ما غطى الرأس من السلاح ، كالبيضة ونحوها ، من حديد كان أو من غيره ، وقيل : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، ولبس المغفر عام الفتح من غرائب مالك تفرد به عن ابن شهاب ، لم يروه عنه غيره وابن خطل : بفتح الخاء : هو عبد الله بن خطل ، واسم خطل : عبد مناف ، من بنى تيم بن فهر ، كان مسلما وارثا ، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، وهو أحد الذين لم يؤمنهم الرسول وأهدر دمه يوم الفتح ، قال الباجي : لم تنفعه استجارته بالبيت والحرم لما أوجب الله من سفك دمه ، وهكذا كل من وجب عليه سفك دم لقصاص أو غيره يقتل في الحرم (منتقى الباجي ص ٨٠ ج ٣ والأوجز ص ٧٢٩ ج ٣) .

كتاب النكاح

١ - باب الرجل يكون له نسوة ، كيف يقسم بينهم

٥٢٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام : أن النبي ﷺ حين بنى بأم سلمة ، قال لها حين أصبحت عنده : ليس بكِ على أهلك هوان ؛ إن شئتِ سبعتُ عندك ، وسبعتُ عندهن ، وإن شئتِ ثلثتُ عندك ودُرْتُ عندهن . قالت : ثلثت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي إن سبَّ عندها أن يسبَّ عندهن ، لا يزيد لها عليهن شيئاً ، وإن ثلثت عندها أن يثلث عندهن . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢ - باب أدنى ما يتزوج عليه المرأة

٥٢٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه أثر صُفرة ، فأخبره : أنه تزوج امرأة من الأنصار . قال : كم سقت إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال له : أو لم ولو بشاة .

(٥٢٤) ظاهر الحديث أنه منقطع ، وهو متصل صحيح ، سمعه أبو بكر من أم سلمة ، كما في رواية مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . والهوان : الاحتقار . وأراد بقوله : أهلك : نفسه عليه السلام ، قال الباجي : يريد أنها ليست بهينة عليه ، بل يريد إكرامها وموافقة إرادتها في المقام عندها ، قال الباجي : وهذا يقتضى أن المقام عند الثيب حق ، قال : وقد اختلف أصحابنا في ذلك ، هل هو حق للزوج أو للزوجة ، وذكر عن أصبغ : أنه حق عليه ولا يقضى به عليه كالمثمة ، خلافاً لابن عبد الحكم (المنتقى ص ٢٩٤ ج ٣) .

وسبعت : أى أقتمت عندك سبعا ، قال القرطبي : لم يكن القسم واجبا عليه ﷺ ، لقوله تعالى « ترجى من تشاء منهم » الآية ، وعلى هذا مذهب مالك . وذهب الأكثرون إلى وجوبه عليه ﷺ ، قاله الزرقاني ونقله عنه محمد زكريا الكاندهلوى في أوجز المسالك (ص ٢٦٢ ج ٤) وانظر التنوير للسيوطي (ص ٥ ج ٢) .

(٥٢٥) حميد الطويل : بضم الحاء ، هو : ابن أبي حميد . أبو عبيدة البصرى ، ثقة ، مات وهو يصلى وله خمس وسبعون سنة (تقريب التهذيب ص ٢٠٢ ج ١ النسخة بتحقيقنا) .

وسقت إليها : بضم السين : أى : أرسلت من المهر . ووزن النواة من الذهب ، حكى الخطاى عن الأكثر أنه خمسة دراهم من الذهب ، فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم ، وعن أحمد بن حنبل : أنه ثلاثة دراهم وثلث ، وقيل : هى نواة التمر ، والمراد وزنها من ذهب (الأوجز ص ٣٢٠ ج ٤) . ونقل الباجي عن ابن وهب وغيره من أصحاب مالك : أن النواة من الذهب خمسة دراهم ، والأوقية أربعون درهما ، والنش : عشرون درهما . قال الباجي : ومالك وأصحابه أعلم بهذا من غيرهم ، لأن أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم في التخاطب والتحاوور (المنتقى ص ٣٤٧ ج ٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٣ — باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

٥٢٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها .

قال محمد ، وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥٢٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تُنكح المرأة على خالتها ، أو على عمتها ، وأن يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٤ — باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

٥٢٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن فرمض الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥ — باب الثيب أحق بنفسها من وليها

٥٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري ، عن خنساء بنت خدام أن أباهما زوّجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فردّ نكاحه .

قال محمد : لا ينبغي أن تُنكح الثيب ولا البكر إذا بلغت ؛ إلا بإذنها ، فأما إذن البكر فصمتها ، وأما إذن الثيب فرضاها بلسانها وزوّجها والدّها أو غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٦ — باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة

فيريده أن يتزوج

٥٣٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف ؛ وكان عنده عشر نسوة — حين أسلم الثقيفي — فقال له : أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يختار منهنّ أربعاً : أيّهن شاء ، ويفارق ما بقي .
وأما ابو حنيفة فقال : نكاح الأربع الأول جائز ، ونكاح من بقي منهنّ باطل وهو قول إبراهيم النخعي .

٥٣١ — أخبرنا مالك ، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الوليد سأل القاسم وعروة — وكانت عنده أربع نسوة — فأراد أن يبيّت واحدة ويتزوج أخرى فقالا : نعم ، فارق امرأتك ثلاثا وتزوج ، وقال القاسم : في مجالس مختلفة .

قال نعمد : لا يُعجبنا أن يتزوج الخامسة ، وإن بكّ طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها ؛ لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٧ — باب ما يوجب الصداق

٥٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا دخل الرجل بامرأته وأرخصت الستور عليهما فقد وجب الصداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

وقال مالك بن أنس : إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق ، إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها ، فيجب الصداق .

٨ — باب نكاح الشغار

٥٣٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار . والشغار : أن يُنكح الرجل ابنته ، على أن يُنكحه الآخر ابنته ؛ ليس بينهما صداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون الصداق نكاح امرأة .

فإذا تزوّجها على أن يكون صداقها أن يزوّجها ابنته فالنكاح جائز ، ولها صداق مثلها من نساؤها ، لا وكس ولا شطط ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٥٣٣) الشغار : بكسر أوله ، وتفسيره بما ذكر في الرواية : قيل : من قوله عليه السلام ، وقيل : من قول ابن عمر وقيل : من قول مالك وصله بالمتن المرفوع ، ورجح ابن حجر : أنه من قول نافع . (التنوير ص ٨ ج ٢) .

٩ - باب نكاح السر

٥٣٤ - أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، أن عمر أتى برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال عمر : هذا نكاح السر ، ولا نجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين ، وإنما شهد على هذا الذي رده عمر ؛ رجل وامرأة ، فهذا نكاح السر ؛ لأن الشهادة لم تكمل ، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحاً جائزاً ، وإن كان سراً ، وإنما يفسد نكاح السر ، أن يكون بغير شهود ، فأما إذا كملت فيه الشهادة ؛ فهذا نكاح العلانية ، وإن كانوا أسروه .

٥٣٥ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٠ - باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها ، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

٥٣٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، أن عمر سئل عن المرأة وابنتها ، مما ملكت اليمين ، أتوطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ قال : لا أحب أن أُجيزهما جميعاً ونهاه .

٥٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن قبيصة بن زؤب ، أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين مما ملكت اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال : أحلتها آية وحرمتها آية ؛ ما كنت لأصنع ذلك ، ثم خرج ، فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم أتيت بأحد فعل ذلك ؛ جعلته نكألاً . قال ابن شهاب : أراه علياً .

(٥٣٤) ذكر اللكنوي : أن الأخبار في عدم جواز النكاح إلا بشاهدين كثيرة ، والكلام في رواة أكثرها لا يضر ، لحصول القوة بالجموع ، وذكر منها : ما أخرجه ابن حبان والترمذي ، وقال : وفي الباب من حديث أبي هريرة وعلي وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران ابن حصين ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية ، وتكلم عليها (التعليق ص ١٨٩) .

وذكر الباجي : أن الأشهاد عند المالكية شرط صحة ، ويجوز أن ينعمد النكاح بغير شهادة ، ثم يقع الأشهاد بعد ذلك ، وحكى عن مالك : أنه يفسخ أن وقع بغير إشهاد ، وأنه لا يفسخ عند أبي حنيفة والشافعي ، وذكر أن الذي يراعى فيه ، ترك التواطؤ على الكتمان ، فمن عقد بدون ذكر كتمان ولا إعلان فهو عقد صحيح حتى يقترن به التواطؤ على الكتمان (المنتقى ص ٣١٣ ج ٣) .

وذكر ابن قدامة : أنه لا حد في وطء النكاح الفاسد ، سواء اعتقد حله أو حرمة ، وكذلك لا يجب الحد على كل وطء مختلف فيه عند أكثر أهل العلم ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات (الأوجز ص ٢٨٢ ج ٤) .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُجمع بين المرأة وابنتها ، ولا بين المرأة وأختها في ملك
اليمين .

قال عَمَّار بن ياسر : ما حَرَّمَ اللهُ من الحَرَائِرِ شيئاً إلا وقد حَرَّمَ من الإماءِ مثله ، إلا أن يجمعهن
رجل ، يعنى بذلك : أنه يجمع ما شاء من الإماءِ ، ولا يحل له فوق أربع حرائر ، وهو قولُ أبى
حنيفة .

١١ — باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعله بالمرأة أو الرجل

٥٣٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه كان يقول : مَنْ تزوّج
امرأة فلم يستطع أن يمسه ، فإنه يُضْرَبُ له أَجَلُ سَنَةٍ ، فإن مَسَّها ، وإلا فُرقَ بينهما .
قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة : إن مضت سنة ولم يمسه ، نُحِرَّتْ ، فإن اختارته
فهى زوجته ، ولا خِيَارَ لها بعد ذلك أبداً ، وإن اختارت نفسها فهى تطليقة بائنة ، وإن قال : إني قد
مَسَّتها في السَنَةِ ؛ إن كانت ثيباً فالقول قوله ، مع يمينه ، وإن كانت بكرًا نُظِرَ إليها النساءُ ، فإن
قالوا : هى بَكْرٌ ، نُحِرَّتْ ، بعد ما تُحْلَفُ بالله ما مَسَّها ، وإن قالوا : هى ثيبٌ ، فالقول قوله مع
يمينه ، لقد مَسَّها ، وهو قولُ أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥٣٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا مُجَبَّرٌ ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه قال : أيّما رجل تزوّج امرأة
وبه جُنُونٌ أو ضُرٌّ ، فإنها تُحَيَّرُ ، وإن شاءت قَرَّتْ ، وإن شاءت فَرَقتْ ، ولا خِيَارَ لها إلا في العَيْنِ
والمَجْبُوبِ .

١٢ — باب البكر تستأمر في نفسها

٥٤٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبّير ، عن ابن عباس ، أن
رسول الله ﷺ قال : الأيّمُ أَحَقُّ بنفسها من وليّها ، والبكرُ تُسْتَأْمَرُ في نفسها ، وإذنها صُمَاتُهَا .
قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبى حنيفة ، وذات الأب وغير ذات الأب في ذلك سواء .
٥٤١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا قيس بن الربيع الاسدى ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن
المسيّب ، قال : قال رسول الله ﷺ : تُسْتَأْذَنُ الأَبْكَارُ في أنفسهنّ ذَوَاتِ الأبِ ، وغير الأبِ .
قال محمدٌ : فهذا نأخذ .

(٥٣٩) في النسخة (ب) غير : بالميم فالحاء المعجمة ، والتصحيح من النسخة (أ) وغيرها فالحديث موصول . ويجوز لقب واسمه
عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر ابن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الرحمن هو شيخ مالك . (تعجيل المنفعة ص ٣٩٣) .

١٣ — باب النكاح بغير ولي

٥٤٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا يصلح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها والسلطان .
قال محمد : لا نكاح إلا بولي ، فإن تشاجرت هي والولي ، فالسلطان ولي من لا ولي له .
وأما أبو حنيفة فقال : إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تُقصر في نفسها في صداق ، فالنكاح جائز ، ومن حُجته قول عمر في هذا الحديث : « أو ذى الرأى من أهلها » أنه ليس بولي ، وقد جاز نكاحه ؛ لأنه إنما أراد أن لا تُقصر بنفسها ، فإذا فعلت هي ذلك جاز .

١٤ — باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

٥٤٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن بنتاً لعبيد الله بن عمر ، وأمها ابنة زيد بن الخطاب ، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فمات ولم يُسّم لها صداقا ، فقامت أمها تطلب صداقها ، فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ، ولم نظلمها ، فأبّت أن تقبل ذلك ، وجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى الأ صداق لها ، ولها الميراث .
قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا .

٥٤٤ — أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، فمات قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نساها ، لا وكس ولا شطط ، فلما قضى قال : فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريان . فقال رجل من جلسائه : بلغنا أنه معقل بن يسار الأشجعي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : قضيت والذي يُخلف به بقضاء رسول الله ﷺ في برؤع ابنة واشق الأشجعية . قال : وفرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها ، لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ .

(٥٤٢) لا تنكح : تحتل البناء للمفعول والفاعل ، كما في متقى الباجي ، قال الباجي : الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن لا تنكح نفسها والثاني أن لا ينكحها من الناس من ليس بولي لها ، وكلا الوجهين عندنا ممنوع ، وذكر ابن رشد : أن الولاية شرط في صحة النكاح عند مالك والشافعي ، وأجازه أبو حنيفة وزفر ، إذا عقدت على كفاء ، واشترطه داود في البكر ، قال ابن رشد . وسبب اختلافهم : أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح ، فضلا عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة ، وكذلك الآيات والسنن التي يمتنع بها من يشترط إسقاطها ، هي أيضا محتملة في ذلك . وذو الرأى من أهلها هو : الرجل من عشيرتها الأولى من عصبتها ، والمراد بالسلطان — كما ذكره الباجي — من له حكم من امام أو قاض ، قال : ويطلق معنى الولاية ستة معان : الصغر والجنون والسفه الموجب للحجر ، أو المقترون بالحجر على اختلاف أصحابنا في ذلك ، والأنوثة والرق والكفر . (المنتقى ص ٢٧١ ج ٣ . والأوجز ص ٢٤٢ ج ٤) .

وقال مسروق بن الأجدع : لا يكون ميراث حتى يكون قبله صدق .

قال محمد : فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

١٥ — باب المرأة تزوج في عدتها

٥٤٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، أنهما حدّثا : أن ابنة طلحة بن عبيد الله ، كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلّقها ، فنكحت في عدتها أبا سعيد بن منبه أو أبا الجلاس بن منبه فضرها عمر ، وضرب زوجها بالمخففة ضربات ، وفرق بينهما ، وقال عمر : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فرق بينهما ، واعتدت ببقية عدتها من الأول ، ثم كان خاطبا من الخطاب ، وإن كان قد دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت عدتها من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدا . قال سعيد ابن المسيّب : ولها مهرها ، بما استحل من فرجها .

قال محمد : بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب .

٥٤٦ — أخبرنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عيينة ، عن مجاهد ، قال : رجع عمر بن الخطاب في التي تزوّج في عدتها إلى قول علي ، وذلك : أن عمر قال : إذا دخل بها فرق بينهما ، ولم يجتمعا أبدا ، وأخذ صدّاقها فجعل في بيت المال ، فقال علي : لها صدّاقها بما استحل من فرجها ، وإذا انقضت عدتها من الأول تزوّجها الآخر إن شاء ، فرجع عمر إلى قول علي .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥٤٧ — أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبي أمية : أن امرأة هلك عنها زوجها ، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوّجت حين حلّت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ، ثم ولدت تاما ، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب ، فدعا عمر نساء من نساء أهل الجاهلية قدماء ، فسألن عن ذلك ، فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك : أما هذه المرأة فهلك زوجها حين حملت ، فأهريق الدماء ، فحشّفت ولدها في بطنها ، فلما أصابها زوجها الذي نكحته وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد في بطنها ، وكبر . فصدّقتها عمر بذلك ، وفرق بينهما ، وقال عمر : أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير ، وألحق الولد بالأول .

(٥٤٥) في رواية يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا خافت الحمل . (نسخة يحيى بهامش التنوير ص ٩ ج ٢) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولد ولد الأوّل ، لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر ، ولا تلد المرأة ولداً تاماً لأقل من ستة أشهر ؛ فهو ابن للأوّل ، ويفرق بينهما وبين الآخر ، ولها المهر ، بما استحلّ من فرجها : الأقلّ مما سمي لها ومن مهر مثلها ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

١٦ — باب العزل

٥٤٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه كان يعزل .

٥٤٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النضر ، عن عبد الرحمن بن أفّح مولى أبي أيوب الأنصاري ، عن أم ولد أبي أيوب ، أن أبا أيوب كان يعزل .

٥٥٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني ، عن الحجّاج بن عمرو بن غزيرة : أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فجاءه ابن قهّد : رجل من أهل اليمن ، فقال : يا أبا سعيد ، إن عندي جوارى ؛ ليس نسائي اللاتي أُكِنُّ بأعجب إليّ منهنّ ، وليس كلهن يعجبني أن تحمّل مني ، أفأعزل ؟ قال أفّيه يا حجّاج ، قال : قلت : غفر الله لك ، إنما نجلس إليك لتتعلّم منك . قال : أفّيه ، قال : قلت : هو حدّثك : إن شئت أعطشته وإن شئت سقيته ، قال : وقد كنت أسمع ذلك من زيد ، فقال زيد : صدّق .

(٥٥٠) قهّد : بفتح القاف وسكون الهاء . والجوارى : الاماء . ولي نسخة يحيى والنسخة (أ) من رواية محمد « أكن » ، ولي نسخة التعليق والنسخة (ب ، ج) بغير همز : وهي بمعنى : أضْم والعزل : عدم إنزال المنى في فرج الزوجة ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في جوازه ومنعه وروى الترخيص فيه عن : علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت والحسن بن علي وخباب بن الأرت وابن المسيب وطاوس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروى عن : عمر وعلي وابن مسعود كراهته عندهم ، كما في معنى ابن قدامة ، وما ذهب إليه محمد هنا : هو المروي عن مالك في رواية يحيى ، وحكى ابن عبد البر الاجماع على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، والجماع المعروف مالا يلحقه عزل ، ونقل هذا الاجماع أيضا ابن هبيرة ، وذلك متعقب : بأن المعروف عند الشافعية : أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا ، والخلاف في العزل مشهور عند الشافعية ، فأجازته بغير إذن الزوجة الغزالي والمتأخرون منهم ، وعلل بعض المانعين من العزل : أنه معاندة للقدر ، وليس ذلك من كمال الإيمان .

وقال ابن حجر : ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفيح الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضا بالجواز ويمكنه أن يفرق بأنه أشد ، لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ، ومعالجة السقط بعد السبب . وقال ابن النمام في الفتح : يباح السقط ما يتخلق .

وقال ابن حجر : يلحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، فقد أفّتي بعض المتأخرين من الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم باهاحة العزل مطلقا (التعليق الممجّد ص ١٨٥ والأوجز ص ٤٤٣ ج ٤) .

وقال العراقي : وقد يشكل على المشهور عند أصحابنا من إباحة العزل ما أفّتي به الشيخ عماد الدين بن يونس والشيخ عز الدين بن عبد السلام : أنه يحرم على المرأة استعمال دواء ما يمنع من الحمل . قال ابن يونس : ولو رضى به الزوج وقد يقال : هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه ، والعزل فيه ترك للسبب ، فهو كترك الوطء مطلقا . (طرح الثريب ص ٦٢ ج ٧) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بالعزل بأساً عن الأمة ، فأما الحرّة فلا ينبغي أن يُعزّل عنها إلا بإذنها ، وإذا كانت الأمة زوجة الزنجل فلا ينبغي أن يُعزّل عنها إلا بإذن مولاها . وهو قول أبي حنيفة .

٥٥١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بأل رجالٍ يُعزّلون عن ولائدهم ، لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا .

قال محمد : إنما صنع هذا عمر على التهديد للناس أن يُضَيِّعُوا ولائدهم ، وهم يطعمونهم .

قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطىء جارية له ، فجاءت بولد ، فنفاه .

وأن عمر بن الخطاب وطىء جارية له فحملت ، فقال : اللهم لا تلحق بأل عمر من ليس منهم ، فجاءت بغلام أسود ، وأقرت أنه من الراعى ، فانتفى منه عمر .

وكان أبو حنيفة يقول : إذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه أن ينتفى منه ، فهذا نأخذ .

٥٥٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد قالت : قال عمر بن الخطاب : ما بأل رجالٍ يطعمون ولائدهم ، ثم يدعونهم فيخرجن والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن .

كتاب الطلاق

١ - باب طلاق السنة

٥٥٣ - أخبرنا مالك قال : حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقرأ « يا أيها النبي إذا طَلَّقْتِمْ النِّسَاءَ فطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ » .
قال محمد : طلاق السنة : أن يُطْلَقَهَا لِقَبْلِ عَدَّتِهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ، حِينَ تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا ، قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهائِنَا .
٥٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ .
قال محمد : وبهذا نأخذ .

٢ - باب طلاق الحرة تحت العبد

٥٥٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن نُفَيْعًا مَكَاتِبُ أُمِّ سَلْمَةَ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ .

(٥٥٣) طلاق السنة : أى المباح الذى لا يستوجب عقابا . وقراءة ابن عمر « فطلقوهن لقبيل عدتهن » وقراءة غيره « لعدتهن » ، والمراد : أن يطلق فى كل طهر مرة . (التعليق المجدد ص ٢٥٠) وقراءة ابن عمر شاذة (اللجنة) .
(٥٥٤) امرأته : هى : آمنة بنت غفار : بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ، واسمها فى مسند أحمد : النوار ، ولعله لقب . وطلب المراجعة : للاستحباب عند الشافعى وجمع من الحنفية ، وللوجوب عند صاحب الهداية من الحنفية .
والمراجعة تستوجب وقوع الطلاق فى الحيض ، وهو رأى الجمهور . (التعليق ص ٢٥٠) .
ويثبت الطلاق بأنه فى الحيض : باقرار الزوجين ، أو ببينة تشهد بذلك من النساء ، وتصديق المرأة فى ذلك ولو أنكر الزوج عند سحنون ، خلافا لابن القاسم : إذا أخبرت به بعد طهرها ، وإلا فالقول قول الزوج (المنتقى للبايجى ص ٩٥ ج ٤) .
(٥٥٥) مذهب مالك والشافعى وأحمد : أن الطلاق يعتبر فيه حال الرجل وفى الحيض حال المرأة ، فالحر يطلق الأمة ثلاثا ، وتعتد بمحضتين والعبد يطلق الحرة اثنتين وتعتد بثلاث حيض . وذهب نافع والحسن وابن سيرين والثورى والنخعى إلى : أن الطلاق يعتبر بالمرأة ، فالحر يطلق الأمة اثنتين وتعتد بمحضتين ، والعبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حيض . (التعليق ص ٢٥١) .

٥٥٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار : أن نُفَيْعًا كان عبداً لأم سلمة : أو مكاتباً — وكانت تحته امرأة حرّة ، فطلقها تطليقتين ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدَّرَج ، وهو آخذ بيد زيد بن ثابت ، فسأله ، فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك حرمت عليك .

٥٥٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن ابن عمر . قال : إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرّة كانت أو أمة ، وعدة الحرّة ثلاثة قروء ، وعدة الأمة حيضتان . قال محمد : قد اختلف الناس في هذا ، فأما ما عليه فقهاؤنا : فإنهم يقولون : الطلاق بالنساء والعدة بهن ؛ لأن الله عز وجل قال : « فطلقوهن لعدتهن » فإنما الطلاق للعدة ، فإذا كانت الحرّة وزوجها عبداً فعدتها ثلاثة قروء ، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة ، كما قال الله تبارك وتعالى . وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان ، كما قال الله عز وجل .

٥٥٨ — قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : الطلاق بالنساء والعدة بهن ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وأبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٣ — باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

٥٥٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا تبث المبتوتة ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبث إلا في بيتها ، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٥٥٦) الدرج : بفتح أوله وثانيه : قال عياض : أي درج المسجد (المشارك ص ٢٥٥ ج ١) يريد طريق الدخول للمسجد ، وقال الزرقاني : موضع بالمدينة .

(٥٥٧) حديث ابن عمر : أخرجه البزار والطبراني وأخرج نحوه ابن ماجه ، وأخرجه الدارقطني وضعفه ، وصوب وقفه على ابن عمر . (التعليق ص ٢٥١) .

(٥٥٨) إبراهيم بن يزيد : هو الخوزي المكي مولى بنى أمية ، قال فيه أحمد « متروك الحديث » وقال ابن معين : ليس بثقة وليس بشيء . وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن نمير . (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ١٤٦ المجلد الأول قسم أول) .

(٥٥٩) المبتوتة : أي المطلقة بالطلاق البائن واحداً كان أو ثلاثاً ، فهي قد قطعت عصمتها الزوجية فلا ترجع إليها إلا بعقد جديد لا بمجرد مراجعتها .

٤ - باب الرجل يأذن لعبده في التزويج

هل يجوز طلاق المولى عليه ؟

٥٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لامرأته طلاقاً إلا أن يطلقها العبد ، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إن سيدي أنكحني جاريتة فلانة ؛ وكان عمر يعرف الجارية - ثم هو يطؤها . فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلت جاريتك فلانة ؟ قال : هي عندي ، قال : هل تطؤها ؟ فأشار إليه بعض من كان عند عمر ، فقال : لا ، فقال عمر : أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريتة عبده أن يطأها ، لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه ، وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها ، فإن وطئها يُنكح إليه في ذلك ، فإن عاد أذبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس أو الضرب ، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطاً .

٥ - باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

٥٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء ، فلم ينكره ابن عمر .

قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء ، وما نُحِبُّ له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، وإن جاء النشوز من قبلها ، فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نُحِبُّ له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً ، وإن أخذ فهو جائز في القضاء ، وهو مكروه له في ما بينه وبين ربه وهو قول أبي حنيفة .

(٥٦٠) في الموطأ رواية يحيى : كان يقول : من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيده ، لا بيد غيره من طلاقه شيء . وقد ورد مرفوعاً « الطلاق بيد من أخذ بالساق » أخرجه الطبراني والدارقطني وابن ماجه . (التعليق ص ٢٥٢) .

(٥٦١) جعلتك نكالا : أقيمت عليك عقوبة وتمزيقاً . ويندم إليه يوبخ عليه ويزجر .

(٥٦٢) المنهى عنه في الآية « فلا تأخذوا منه شيئاً » : محمول على الأخذ جبراً أو بغير رضا واختلعت : طلقت في مقابل مال تدفعه لزوجها والمراد بالنشوز : الخلاف والنزاع . (التعليق ص ٢٥٣) .

٦ - باب الخلع كم يكون من الطلاق

٥٦٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جُمهان مولى الأُسَلمِيِّين ، عن أم بكرٍ الأُسَلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أُسَيد ، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : هي تطليقة ؛ إلا أن تكون سمّت شيئاً فهو على ما سمّت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمي ثلاثاً أو نواها ، فتكون ثلاثاً .

٧ - باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

٥٦٤ - أخبرنا مالك ، قال أخبرنا مُجَبَّرٌ ، عن عبد الله أنه كان يقول : إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهي طالق ، فهي كذلك إذا نكحها ، وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فهو كما قال .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٦٥ - أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سُليم الرُّزَقي ، عن القاسم بن محمد ، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال : إني قلت : إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي ، قال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفّر .

(٥٦٣) جههان : بضم أوله وسكون ثانيه معدود في المدنيين ، وضبط القارى أوله بالفتح خطأ . قال ابن حجر : مدنى قديم مقبول . وقال أبو حاتم : هو : جد جدة على بن المدينى ابنة عباس بن جههان . (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٥٤٦ القسم الأول من المجلد الأول) . والخلع تطليقة بائنة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وتطليقة رجعية عند الظاهرية ، وهو عند أحمد : فرقة بغير طلاق ، مالم ينويه الثلاث . (التعليق ص ٢٥٣) .

(٥٦٤) مذهب الشافعى : عدم وقوع الطلاق بهذا التعليق ، لما رواه أبو داود والترمذى مرفوعاً « لا طلاق فيما لا يملك » وفى رواية ابن ماجه « لا طلاق قبل النكاح » ، وهو محمول عند الحنفية على التنجيز . وفى موطأ يحيى : عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم : إن ذلك لازم له إذا نكحها . والمراد بأتم : أنه فعل المخلوف عليه الذى علق الطلاق على فعله قال ابن عبد البر : رويت أحاديث كثيرة فى عدم الوقوع ، إلا أنها معلولة عند أهل الحديث .

ومن حلف بطلاق من يتزوج ، ولم يسم قبيلة أو امرأة ، فلا شيء عند مالك ، وهو مروى عن ابن مسعود فى بلاغات يحيى . (المنتقى للبايجى ص ١١٥ ج ٤) . والبلاغات هو الروايات التى يقول فيها الراوى : بلغنى عن فلان . ففى سنده انقطاع ، كما فى التدريب (ص ١٣٠) . =

= ورواية محمد عن ابن عمر موصولة : يروىها عن مجبر (بوزن اسم المفعول) كما فى النسخة (ب) ونسخة التعليق الممجد ، وبلاغاً بلفظ : مجبر (بوزن اسم الفاعل) فى النسخة (ب) وفى (ج) مجبر . قال ابن حجر ، ومجبر : لقب واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر ، ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : وهو بوزن محمد ، وهو من شيوخ مالك ، قال : وحديثه فى الموطأ عن نافع . وقال ابن حجر فى ترجمة ابنه عبد الرحمن : روى عنه - مجبر - مالك وابنه محمد وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال : روى عنه أهل المدينة (تعجيل المنفعة ص ٢٥٦ ، ٣٩٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، يكون مظاهرا منها ، إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر .

٨ — باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتزوج زوجها ثم يتزوجها الأول

٥٦٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ، ثم تنكح زوجها غيره فيموت ، أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول ، على كم هي ؟ قال عمر : هي على ما بقي من طلاقها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، فأما أبو حنيفة فقال : إذا عادت إلى زوجها الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ، ثلاث تطليقات مستقبلات ، وهو قول ابن عباس وابن عمر .

٩ — باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

٥٦٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن ثابت : أنه كان جالسا عنده ، فأتاه بعض بنى أبي عتيق ؛ وعيناه تدمعان ، فقال له : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له : ما حملك على ذلك ؟ فقال : القدر ، فقال زيد بن ثابت : ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها .

(٥٦٥) سعيد : بكسر العين ، بعدها ياء آخر الحروف . وقيل : سعد : بغير ياء . والزرقي : بضم الزاي وفتح الراء ، سليم : بضم السين وفتح اللام وثقه ابن معين وابن حبان .

قال ابن أبي حاتم : سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي : ومنهم من يقول : سعد بن عمرو ، واختلف قول مالك بن أنس ، فمرة كان يقول سعد ومرة يقول : سعيد ، ونقل عن أحمد توثيقه (الجرح والتعديل ص ٥٠ القسم الأول من المجلد الثاني) .

(٥٦٦) في موطأ يحيى : قال مالك : وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها . قال الزرقاني وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ، لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لأنه لا يمنع رجوعها للأول قبله ، وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين : يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ، فإذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة . (المنتقى ص ١٢٣ ج ٤ ، الزرقاني ص ٢١٧ ج ٣) .

وفي نسخة التعليق : وفي النسخة (ج) وهو قول ابن عباس وابن عمر (التعليق ص ٢٥٤) .

(٥٦٧) أملك بها : أحق من غيرك . مذهب مالك : وقوع الطلاق ثلاثا بالتفويض ، لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار . ومذهب الشافعي وأحمد : وقوعه واحدة رجعية ، لأنها أدنى ما يكون من الاختيار ، وفي رواية عن أبي حنيفة : أنه يقع بائة . وقيل : على ما نوى به الزوج ، إن واحدة فواحدة بائة ، وإن ثلاثا فثلاث . ويجعل قول عثمان وعلى : على حالة اطلاق زوجها . (الزرقاني ص ٦٧١ ج ٣ ، التعليق ص ٢٥٥) .

وفي منتقى الباجي : روى ابن المراز عن أشهب : قال مالك : لا آخذ بحديث زيد في التملك ، ولكنى أرى : إذا ملك امرأته أن القضاء ما قضت ، إلا أن ينكر عليها ، فيحلف ، كما قاله ابن عمر . (المنتقى ص ٢٠ ج ٤) .

قال محمد : هذا عندنا على ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة ، فهي واحدة بائنة ، وهو خاطب من الخطأب ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ، وقال على بن أبي طالب وعثمان بن عفان : القضاء ما قضت .

٥٦٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريية ابنة أبي أمية ، فزوّجته ، ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن ابن أبي بكر وقالوا : ما زوّجنا إلا عائشة ، فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له ، فجعل عبد الرحمن أمر قريية بيدها ، فاخترته وقالت : ما كنت لأختار عليك أحدا فقرت تحته ، فلم يكن ذلك طلاقا .

٥٦٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يُصنع به هذا ويُفتات عليه بيناته ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال : فإن ذلك في يد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : مالى رغبة عنه ، ولكن مثلى ليس يُفتات عليه فى بناته ، وما كنت لأردّ أمراً قضيته فقرت امرأته تحته ، ولم يكن ذلك طلاقا .

٥٧٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت ، إلا أن ينكر عليها ، فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة ؛ فتحلف على ذلك ، ويكون أملك بها فى عدتها .

٥٧١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه . وقرت عنده ، فليس ذلك بطلاق .

قال محمد : وهذا نأخذ ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق ، وإذا اختارت نفسها فهو على

(٥٦٨) قريية : ضبطت بفتح فكسر ، وفى التقريب : بالتصغير : بنت أمية بن المغيرة المخزومية : أخت أم سلمة أم المؤمنين . وزوجته : بالبناء للمجهول وللعلوم . وفى رواية يحيى : فزوجوه . (الزرقانى ص ١٧١ ج ٣) .

(٥٦٩) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر : من ثقات التابعين . والمنذر بن الزبير بن العوام : شقيق عبد الله بن الزبير من ثقات التابعين أيضا . وفتات عليه : يفعل الشيء بدون أمره وقضيته : بكسر التاء : خطاب لعائشة . (الزرقانى ص ١٧٢ ج ٣) . (٥٧٠) التمليك : ظاهر معناه : أنه تمليك نفسها ، وذلك لا يكون إلا بالطلاق ، فيجب أن يثبت حكمه به ، كما لو تلفظ فى ذلك بلفظ الطلاق . ومذهب مالك أنه إذا ردت التمليك لا يقع به طلاق ، لأنها قضت بالبقاء على الزوجية ، وللزوج عند مالك والشافعى الرجعة . ويقع عند أبي حنيفة طلقة بائنة مالم ينو ثلاثا . (المنتقى ص ١٨ ج ٤) .

(٥٧١) قرت : بتشديد الراء : أى ثبتت وأقامت معه فلم تفارقه واختيار نفسها مشروط بالجلس فقط عند جمهور الفقهاء . وعند بعضهم : لها الاختيار بعد المجلس ، لحديث الصحيحين عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ «إلى ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تمجلى به حتى تستشيرى أبويك» وهذا استدلال غير ظاهر ، لأنه ليس تغييرا فى إيقاع الطلاق منها ، بل : ان اختارت أوقع هو . بل : ذكر ابن قدامة : أنه تغيير بين الدنيا والآخرة ، أو بين الطلاق والإقامة عنده عليه السلام . وروى نحو ذلك عن على ، رواه عنه أحمد . (المنتقى ص ١٨ ج ٤ والزرقانى ص ١٧٢ ج ٣ ، والأوجز ص ٣٤٧ ج ٤) .

ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

١٠ — باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشترئها

٥٧٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن أبي عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت : أنه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فأبى تطلقها ثم اشتراها ، أيجل له أن يمسه ؟ فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

١١ — باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق

٥٧٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : في الأمة تحت العبد فتعتق : أن لها الخيار ما لم يمسه .

٥٧٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن زبراء مولاة لبني عدى بن كعب أخبرته : أنها كانت تحت عبيد ، وكانت أمة ، فأعتقت ، فأرسلت إليها حفصة وقالت : إني مخيرتك خيرا ، وما أحب أن تصنع شيئا إن أمرت بيدك ما لم يمسه ، فإذا مسك فليس لك من أمرك شيء ، قالت : ففازتته .

قال محمد : إذا علمت أن لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه ، أو تأخذ في عمل آخر أو يمسه ، فإذا كان شيء من هذا بطل خيارها ، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق ، أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار ؛ فإن ذلك لا يبطل خيارها ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٥٧٢) أبو عبد الرحمن : شيخ الزهري : مختلف في اسمه ، قال ابن عبد البر : قيل : سليمان بن يسار ، وهو بعيد ، وقيل : أبو الزناد ، وهو أبعد ، وقيل : طاوس بن كيسان ، وهو أشبه بالصواب ، قال السيوطي في المبطل : روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت . (المبطل ص ١٤) .

وقال ابن أبي حاتم : مات بمكة ، وذكر توثيقه عن عمرو بن دينار وابن معين وأبي زرعة . (الجرح والتعديل ص ٥٠٠ القسم الأول المجلد الثاني) .

(٥٧٣) أخرج أبو داود قصة بريرة ، وذكر أنه عليه السلام خيرها وقال لها : إن قربك فلا خيار لك . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي . وخيارها على التراخي لا على الفور عند مالك ، وفي المجلس عند الحنفية . (الأوجز ص ٣٦٦ ج ٤) .

(٥٧٤) زبراء : بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة — كما ضبطها ابن الأثير . وأعتقت : بالبناء للمجهول . وقول محمد : « فأمرها بيدها » أي لها خيار العتق ، إن شاءت فارقت وإن شاءت أقامت ، سواء كان الزوج حرا أو عبدا ، عند الحنفية . وعند الشافعية لا خيار لها إذا كان الزوج حرا .

وقد اختلف العلماء في زوج بريرة حين خيرها عليه السلام ، هل كان حرا أو عبدا . (التعليق ص ٢٥٧) .

١٢ - باب طلاق المريض

٥٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها .

٥٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عثمان : أنه ورث نساء ابن مَكْمِلٍ منه ؛ كان طلق نساءه وهو مريض .

قال محمد : يرثه ما دُمن في العدة ، فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث له ، وكذلك ذكر هُشَيْم بن بشير عن المغيرة الضبي ، عن إبراهيم النَّخَعِي ، عن شريح : أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض : أن ورثها ما دامت في عدتها ، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

١٣ - باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

٥٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري : أن ابن عمر سئل عن المرأة يُتوفى عنها زوجها ، قال : إذا وضعت فقد حلّت ، قال رجل من الأنصار كان عنده : إن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت ما في بطنها وهو على سريرها لم يدفن بعدُ حلّت .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٥٧٥) اختلف الفقهاء في طلاق المريض ، فقيل : لا يقع طلاقه ، وحكاه ابن حزم عن عثمان ، وقيل : يقع وترثه بشرط قيام العدة ، وهو قول عمر وابنه ومذهب الحنفية . وقيل : ترثه ما لم تتزوج غيره ، وهو قول أحمد . والمراد بقيام العدة : أن يموت قبل انقضاء عدة طلاقها فانها ترثه حينئذ . وقيل : ترثه وإن تزوجت ، وهو مذهب مالك ، ولا ترثه عند الظاهرية . وامرأة عبد الرحمن : هي تماضر الكلبيّة : بضم التاء وكسر الضاد ، بنت الأصمغ . كما ذكره النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » . وفي رواية للشافعي عن غير مالك : أن عبد الرحمن مات وهي في العدة . (الأوجز ص ٣٩٥ ج ٤) .

(٥٧٦) ابن مكمل : بضم فسكون فكسر ، كما في تهذيب النووي وشرح الزرقاني . وهو عند الجمهور : عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث ، كما في الإصابة . وقال الباجي : هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مكمل ، نساؤه كن ثلاثاً ، كما رواه عبد الرزاق ، وإحداهن لم يدخل بها . والمطلقة قبل الدخول لا ترث عند الحنفية (الأوجز ص ٣٩٦ ج ٤) .

(٥٧٧) أفتى عليه السلام لسبيعة الأسلمية بأن قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » يخص لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . كما يفهم من رواية البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم . (التعليق ص ٢٥٨) .

٥٧٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : إذا وضعت ما في بطنها حلت .
قال محمد : وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا ، تنقضى عدتها بالولادة ، وهو قول أبي حنيفة

١٤ — باب الإيلاء

٥٧٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال إذا آلى الرجل من امرأته ثم
فأقبل أن يمضي أربعة أشهر فهي امرأته ، لم يذهب من طلاقها شيء ، وإن مضت الأربعة قبل أن
يفيء فهي تطليقة ، وهو أمك بالرجعة ما لم تنقض عدتها ، قال : وكان مروان يقضي به .
٥٨٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أيما رجل آلى من امرأته فإنه
إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفى ، ولا يقع عليها طلاق ، وإن مضت الأربعة
الأشهر حتى يوقف .

قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت :
أنهم قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو
خاطب من الخطباء ، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة . وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية
« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن
الله سميع عليم » . قال : الفى الجماع في الأربعة الأشهر ، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ،
وإذا مضت بانت بتطليقة ، ولا يؤقف بعدها ، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من
غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٥٧٨) قال مالك في المدونة : ما ألقته المرأة من مضعة أو علقه أو شيء يستيقن أنه ولد ، فإنه تنقضى به العدة وتكون به الأمة أم
ولد . (منتقى الباجي ص ١٣٣ ج ٤) .

(٥٧٩) الإيلاء في عرف الفقهاء « الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر » وهو مشروط عند مالك بأن يكون لقصد
الضرر بالزوجة لا للإصلاح .

ويترتب عليه إذا لم يجامع زوجته في أربعة أشهر ولم يراجعها ، ولو باللسان أن تطلق زوجته ، طلقة بائنة عند الحنفية ، ويوقف عند
مالك والشافعي وأحمد حتى يفيء أو يطلق .

(٥٨٠) أثر ابن عمر هذا : أخرجه البخاري عن نافع ، وقد عارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين
عن ابن عباس وابن عمر ، قالوا : إذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وهذا لا يصلح لمعارضه رواية مالك عن
ابن عمر ، لقوتها برواية البخاري نفسه على رواية غيره برجاله وشرطه ، وتأيدت برواية مالك بظاهر الآية ، فإن المولى لا يطالب في
الأربعة أشهر يفيء بعدها . (الزرقاني ص ١٧٣ ج ٣ ، والأوجز ص ٣٤٨ ج ٤) .

وقول محمد « بلغنا » أسنده عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ذكر ، وعن علي وابن عمر وابن عباس كما ذكره
السيوطي (الدر المنثور ص ٢٧٠ ج ١) .

١٥ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

٥٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس ابن البكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء ليستفتى ، قال : فذهبت معه ، فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا : لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره ، فقال إنما كان طلاقا لإياها واحدة ، قال ابن عباس : أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ؛ لأنه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معاً ، ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة ، لأنها بانء بها قبل أن يتكلم بالثانية ، ولا عدة عليها ، فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة .

١٦ - باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

٥٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير : أن رفاعة بن سمؤال طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسه ، ففارقها ولم يمسه ، فأراد رفاعة أن ينكحها ؛ وهو زوجها الأول الذي طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا تحل لك حتى تدوق العسيلة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة ، لأن الثاني لم يجامعها ، فلا يحل لها أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني .

(٥٨١) ثوبان : بلفظ المتنى . والبكير : بالتصغير ، وبالتعريف والتكثير ، وما كان من فضل : هو الزيادة على الواحدة ، وقد أوقفه ثلاثا ، كما ذكره الباجي (المنتقى ص ٨٣ ج ٤) .

(٥٨٢) المسور : بكسر فسكون ففتح . ورفاعة : بكسر الراء . والقرظي : بضم ففتح . والزبير : بفتح الزاي وكسر الباء . وسمؤال : بكسر السين وسكون الميم . وتميمه : بفتح التاء . وعبد الرحمن بن الزبير : صحابي ، وأبوه الزبير : قتل يهوديا في غزوة بني قريظة .

والعسيلة : بالتصغير : يراد بها الجماع . وحديث العسيلة هذا مروى عند البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والشافعي وابن سعد والبيهقي . والرواية هنا موصولة عند ابن وهب عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه : أن رفاعة بن سمؤال طلق .. (الزرقاني ص ١٣٧ ج ٣) .

١٧ - باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

٥٨٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا حميد بن قيس الأعرج المكي ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ، لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي عدتها ؛ من طلاق كانت أو موت .

١٨ - باب المتعة

٥٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن جدّهما علي رضي الله عنه : أنه قال لابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن مُتعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة .

٥٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عروة بن الزبير ، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ، فخرج عمر فرعا يجرّ رداءه ، فقال : هذه المتعة ، لو تقدمت فيها لرجمت .

(٥٨٣) حميد : بالتصغير . وعمرو بن شعيب : هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وعمارة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، كما في المبطل للسيوطي . والبيداء : صحراء بطرف ذي الحليفة ، قال الباجي : وهذا فيما قرب جدا ، وأما التباعد فعلى ضربين : تباعد ليس في الرجوع منه مشقة ، ولكن تحتاج إلى ثقة ترجع معه . وتباعد تلحق فيه المشقة . فأما القسم الأول : فقد قال ابن القاسم في المدونة : ليس لها أن تحج الفريضة حتى تنقضي عدتها من وفاة أو طلاق ، فكان عمر بن الخطاب يرد من خرج منهن في حج من البيداء ، وقال مالك في التي تخرج تريد الحج : إن كان أمرا قريبا وتجد ثقة رجعت فاعتدت في بيتها . (المنتقى ص ١٣٨ ج ٤) .

(٥٨٤) محمد بن علي بن أبي طالب : هو المعروف بابن الحنفية ، وهي أمه ، واسمها : خولة بنت جعفر بن قيس ، من بنى حنيفة ، سببت في الردة من الإمامة ، وهو ثقة من كبار التابعين .

وابنه عبد الله : ثقة ، رمى بالتشيع ، وروى له أصحاب الكتب الستة . وأخوه الحسن : ثقة كذلك ، ومن رجال الكتب الستة ، يقال : أنه أول من تكلم بالارجاء ، وذكر ابن حجر : بأنه غير الارجاء الذي يميئه أهل السنة المتعلق بالايان ، بل الذي تكلم فيه من أجله : أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونه مخطئا أو مصيبا ، وكان يرى أنه يرجى الأمر فيها .

قال ابن القيم في الهدى : ثبت عنه عليه السلام أنه أحل المتعة عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح . واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين : الصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح ، وأن النهي يوم خيبر كان على الحمر الأهلية .

وقال النووي : كانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح ، وهو عام أو طاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا .

والحمر الانسية : بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحها ، ورجحه عياض . (زاد المعاد ص ١٨٣ ج ٢) .

(٥٨٥) قول محمد : « مكروهة » أي محرمة وقد روى عن ابن عباس أنه رجع إلى القول بالتحريم ، وعذر من قال بها غيره : أنه لم تبلغه أحاديث النهي . والاعتبار في الأحكام إنما هو بالثابت من قوله عليه السلام (التعليق ص ٢٦١) .

قال محمد : المتعة مكروهة ، ولا ينبغي ، وقد نهى عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ، ولا اثنين ، وقول عمر : لو كنت تقدمتُ فيها لرجمتُ : إنما نضعه من عمر على التهديد ، وهذا قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

١٩ — باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الأخرى

٥٨٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن رافع بن خديج : أنه تزوج ابنة محمد ابن مسلمة فكانت تحته ، فتزوج عليها امرأة شابة فأثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت تحلّ ارتجعها ، ثم عاد فأثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت أن تحلّ ارتجعها ، ثم عاد فأثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق ، فقال ما شئت ؛ إنما بقيت واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت طلقتك ، قالت : بل استقرّ على الأثرة ، فأمسكها على ذلك ، ولم ير رافع أن عليه في ذلك إثما حين رضيت أن تستقرّ على الأثرة .

قال محمد : لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٥٨٦) آثر : بالمد والفتح : اختار ومال بنفسه إليها . وذكر الباجي : أن الايثار على أربعة أضرب : أحدها : الايثار بمعنى الخبة لاحدهما ، فهذا لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه .

والثاني : إيثار أحدهما في سعة الانفاق والكسوة وسعة المسكن ، ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما ، لأن لكل واحدة منهما : نفقة مثلها ومؤونة مثلها ومسكن مثلها ، على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها ، فهذا الايثار واجب ، ليس للأخرى الاعتراض فيه ، ولا للزوج الامتناع منه ، ولو امتنع لحكم به عليه .

والثالث من الايثار : أن يعطى كل واحدة منهما من النفقة والكسوة ما يجب لها ، ثم يؤثر احدهما : بأن يكسوها الخبز والحرير : والحلى : ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك : أن ذلك له . فهذا الضرب من الايثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضررتها ، ولا يجبر عليه الزوج وإنما له فعله إذا شاء .

والرابع : أن يؤثر احدهما بنفسه ، مثل أن يبني عند أحدهما أكثر ، ويجمعهما ويجلس عندها في يوم الأخرى ، أو ينقص احدهما من نفقة مثلها ، ويزيد الأخرى ، أو يجبر عليها ما يجب لها ، فهذا الضرب من الايثار لا يحل للزوج فعله إلا بإذن المؤثر لها ، فان فعله كان لها الاعتراض فيه والاستعداد ، قال تعالى « فلا تميلوا كل الميل » وإن أذنت في ذلك فهو جائز .

وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا النبي عليه السلام ، فكان يقسم لعائشة بذلك يومين . (المنتقى ص ٣٥٣ ج ٣) .

٢٠ - باب اللعان

٥٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا لآعنَ امرأته في زمان رسول الله ﷺ ؛ فانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا نفى الرجل ولدَ امرأته ولآعنَ فرقَ بينهما ، ولزم الولد أمه ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢١ - باب متعة الطلاق

٥٨٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لكل مطلقة مُتعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق فلم تُمسّ ؛ فحسبها نصف ما فرض لها .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وليست المتعة التي يُجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة ؛ هي متعة التي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها ، فهذه لها المتعة واجبة ، يؤخذ بها في القضاء ، وأدنى المتعة لباسها في بيتها : الدرع والملحفة والخمار ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢٢ - باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

٥٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عيئها وهي حادّة على عبد الله بعد وفاته ، فلم تكتحل حتى كادت عيئها أن ترمص .

(٥٨٧) انتفى : تبرأ ، وفي بعض الروايات : « انتفل » باللام ، ورواية البخارى بغيرها ، ومشهور مذهب مالك : أن مجرد اللعان يوجب الفرقة . ومذهب زفر : تكون بايقاع الحاكم ، وعليه الحنفية .
والحديث يدل على عدم التوارث بين الولد وأبيه ، كما أنه لا توارث بين المتلاعنين .
ومعنى « فرق بينهما رسول الله ﷺ » أنه أعلمهما بانقطاع العصمة وتأيد التحريم بينهما ، كما ذكره الباجي . (المنتقى ص ٧٥ ج ٤) .

(٥٨٨) المتعة هنا : يراد بها : ما يعطيه الرجل للمرأة المطلقة زيادة على صداقها لجبر خاطرهما .
وأوجبها الزهري والقاسم بن محمد ، لقوله تعالى « حقا على المتقين » . وتندب عند مالك ، ولا تجب عند الحنفية إلا لغير المدخول بها إذا لم يسم لها مهر ، وليس لمثل هذه متعة عند مالك .
وتقدر المتعة عند مالك بحاله وحالها (الزرقاني ص ١٩٧ ج ٣) .
(٥٨٩) الحاد : بغير هاء : لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر ، كطالق وحائض . وترمص بفتح الميم والصاد ، من باب تعب ، والرمص : جمود الوسخ في موق العين . والذرور : ضبطه القارى : بضم الذال ، وهو : ما يذر في العين للدواء ، والمعروف : أنه بفتح الذال . (الزرقاني ص ٢٣٥ ج ٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ، ولا تدهن ولا تتطيّب ، وأما الذُّرور ونحوه فلا بأس به ، لأن هذا ليس بزينة ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥٩٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة أو عائشة ، أو عنهما جميعا ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يجلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي للمرأة أن تُحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها ، ولا تتطيّب ولا تدهن لزينة ، ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢٣ — باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

٥٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران : أن يحيى بن سعيد بن العاص ، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحَكَم البتّة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة إلى مروان . وهو أمير المدينة : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ، قال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبنى ، وقال في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت عائشة : لا يضيرك ؟ ألا تذكر حديث فاطمة ، قال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا كان أو غيره ، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥٩٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابنة سعيد بن زيد بن نُفيل طلّقت البتّة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

(٥٩٠) الاحداد : ترك الزينة ، وهو واجب في حق من تعند لوفاة أو طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وليس بواجب عند الشعبي والحسن والحكم بن عيينة ، ويجوز الكحل وغيره للضرورة ، كالنداوى به لمرض . (الزرقاني ص ٢٣٥ ج ٣) .

(٥٩١) ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة والسكنى في العدة للمبتوتة ، وتجب لها عند مالك والشافعي النفقة دون السكنى ، وليس لها عند أحمد نفقة ولا سكنى .

والاجماع على عدم وجوب النفقة لمن مات عنها زوجها ، والأصح وجوب السكنى لها . كما أنه تجب النفقة والسكنى للرجعية . وفاطمة بنت قيس : هي الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، من المهاجرات ، وقصتها في السنن الأربعة : أن رسول الله لم يجعل لها نفقة ولا سكنى في عدة طلاقها الثلاث ، وأمرها أن تعند في بيت ابن أم مكتوم . وما روى في سنن الدارقطني مرفوعا « للمطلقة السكنى والنفقة » ضعيف . (التعليق ص ٢٦٣) .

(٥٩٢) ابنة سعيد بن زيد : كانت تحت المطرف : بسكون الطاء وفتح الراء : عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان . (الزرقاني ص ٢٠٦ ج ٣) .

٥٩٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَة ، عن عمته زينب ابنة كعب ابن عجرة : أن الفريضة ابنة مالك بن سنان . وهي أخت أبي سعيد الخُدريّ : أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني تُحدرَة ، فإنّ زوجي خرج في طلب أعْبُد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القُدوم أدركهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بني تُحدرَة ، فإنّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ، فقال : نعم ، فخرجت حتى إذا كنت بالحجرة دعاني — أو أمر من دعاني — فدُعيتُ له ، فقال : كيف قلت ، فرددت عليه القصة التي ذكرت له ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان في خلافة عثمان أرسل إلى يسألني عن ذلك فأخبرته بذلك ، فاتبعه وقضى به .

٥٩٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب : أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيتٍ بكراءٍ ، على مَنْ الكراءِ ؟ قال : على زوجها ، قالوا : فإن لم يكن عند زوجها ، قال : فعليها ، قالوا : فإن لم يكن عندها ، قال : فعلى الأمير .

٥٩٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ ، وكان طريقه في حجرتها ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد ؛ كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلّقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائنا أو غير بائن أو مات عنها فيه ، حتى تنقضي عدتها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٥٩٣) في النسخة (أ ، ب ، ج) : سعد ، بدون ياء . وعجرة : بضم فسكون . والفريضة : بضم ففتح . وخذرة : بضم فسكون . وأعبد : جمع عبد . والقدم : بتخفيف الدال وتشديدها كما ذكره ابن الأثير : موضع على ستة أميال من المدينة . والحجرة : بضم الحاء واسكان الجيم وفي نسخة : التعليق الممجّد : الهجرة : بالهاء خطأ .
والحديث أخرجه أصحاب السنن . وفي رواية يحيى « أخبرتها » أي زينب ، ورواية « أخبرته » أي أخاها لا تصح : لأن القصة مروية عن الفريضة من زينب . (الزرقاني ص ٢٢٣ ج ٣) .

٢٤ — باب عدة أم الولد

٥٩٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة .

٥٩٧ — قال محمد : أخبرنا الحسن بن عُمارة ، عن الحكم بن عُيَينة ، عن يحيى بن الجَزَّار ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض .

٥٩٨ — أخبرنا مالك ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة : أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد فقال : لا تُلبسوا علينا في ديننا ، إن تك أمة فإن عدتها عدة حرة .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النَّخعي والعامرة من فقهاءنا .

٢٥ — باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

٥٩٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : الخلية والبرية ثلاث تطليقات . كل واحدة منهما .

٦٠٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : كان رجلٌ تحتَه وليدة ، فقال لأهلها شأنكم بها ، قال القاسم : فرأى الناس أنها تطليقة .

قال محمد : إذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات ، وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن ؛ دخل بامرأته أو لم يدخل بها وهو قول أبي حنيفة والعامرة من فقهاءنا .

(٥٩٦) اعتداد أم الولد بحيضة : مذهب مالك والشافعي ، إذا كانت ممن يحضن ، وإلا فالعدة شهر عند الشافعي ، والأشهر عند مالك وأحمد . وعدتها عند الحنفية عدة حرة .

والجزار : بالجيم والراء المشددة : هو العرنى : بضم ففتح : ثقة صدوق رمى بالتشيع والغلو فيه كما في التقريب . (الزرقاني ص ٢٢٥ ج ٣) .

(٥٩٩) « منها » أى اللفظتين : الخلية والبرية ، وهما كنايةتان عن الطلاق ، ولا يقع الطلاق بهما إلا بالنية . والرواية محمولة على ما إذا نوى الزوج الثلاث ، فإذا لم ينو الثلاث كان الطلاق رجعياً في غير المدخول بها عند مالك .

قال الباجي : والدليل على ما نقوله من لزوم الثلاث : أن معنى الخلية : التي خلت من الأزواج ، ولذلك لا يستعمل في الرجعية ، لأن الرجعية ذات زوج . وكذلك معنى البرية : هي التي برئت من عصمة الزوجية ، لأن كلام الزوج راجع إلى ذلك . (المنتقى ص ١١ ج ٤) .

(٦٠٠) وليدة : أمة . وشأنكم : بالنصب : أى خذوها . والطلقة هنا رجعية عند مالك والشافعي ، وبائنة عند أبي حنيفة ، وهي من الكنايات الحنفية . (المنتقى ص ١٣ ج ٤) .

٢٦ - باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

٦٠١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة : أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر ، قال : فهل فيها من أَوْرَق ؟ قال : نعم ، قال : فما كان ذلك ؟ قال : أراه نزع عِرق يا رسول الله ، قال : فلعل ابنك نزعه عِرق .
قال محمد : لا ينبغي للرجل أن يتنفى من ولده . بهذا أو نحوه .

٢٧ - باب المرأة تسلم قبل زوجها

٦٠٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن أمّ حكيم بنت الحارث كانت تحت عِكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، وخرج عِكرمة هاربا من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أمّ حكيم حتى قدمت عليه ودعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على النبي ﷺ ، فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه .

قال محمد : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فإن أسلم فهي إمرأته وان أبى أن يسلم فرّق بينهما ، وكانت فرقتهما تطليقة بائنة . وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة .

٢٨ - باب انقضاء الحيض

٦٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة ، فذكرت ذلك

(٦٠١) الرجل : هو : ضمضم بن قتادة ، كما في مقدمة الفتح . وحر : بضم فسكون : جمع أحر . والأورق : قال في المغرب :
الأسمر اللون ، أى آدم ، وقيل : ما فيه بياض إلى السواد ويشبه الرماد . (التعليق ص ٢٦٦) .

(٦٠٢) أم حكيم : هي : بنت الحارث بن هشام المخزومي ، وبنت عم عكرمة : بكسر فسكون وفي رواية يحيى زيادة « فثبتا على نكاحهما ذلك » قال مالك : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » والآية نزلت في الشركات اللاتي كن بمكة على الأصح ، وإذا كانت العبرة بعموم اللفظ فقد خص من عموم آية الكتابيات ، لآية المائدة .

وإذا لم يسلم زوج من أسلمت فرق بينهما ، وكان الفراق طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد .
وإذا أسلم زوج الجوسية ولم تسلم فرق القاضى بينهما ، وهو طلاق . (الزرقاني ص ١٥٨ ج ٣ . الأوجز ص ٣١٦ ج ٤) .
(٦٠٣) جمهور أهل المدينة على أن الأقراء : هي الأطهار ، وأهل العراق : الحيض . وفي رواية يحيى : قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة (الزرقاني ص ٢٠٣ ج ٣ . الأوجز ص ٤٠٥ ج ٤) .

لعمره بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها فيه ناسٌ وقالوا : إن الله يقول :
(ثلاثة قروء) ، فقالت : صدقتم ، وتدرسون ما الأقرء ؟ إنما الأقرء الأطهار .

٦٠٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام :
أنه كان يقول مثل ذلك .

٦٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار : أن رجلا من أهل
الشام يقال له الأحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة ، فقالت : أنا
وارثته ، وقال بنوه : لا ترثينه ، واختصموا إلى معاوية بن أبي سفيان ، فسأل معاوية فضالة بن عبيد
وناسا من أهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه ، فكتب إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد بن ثابت :
إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها ، وقد برئت منه وبريء منها .

٦٠٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب : مثل
ذلك .

قال محمد : انقضاء العدة عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة ؛ إذا اغتسلت منها .

٦٠٧ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن رجلا طلق امرأته تطليقة
يملك الرجعة ، ثم تركها حتى انقضت دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وأذنت ماءها ، فأتاها
فقال : قد راجعتك ، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود ، فقال عمر قل
فيها برأيك فقال : أراه يا أمير المؤمنين أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، فقال عمر : وأنا
أرى ذلك ، ثم قال عمر : لعبد الله بن مسعود كُنَيْفٌ مليء علما .

٦٠٨ — قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيّب ،
قال : قال علي بن أبي طالب : هو أحقّ بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة .

(٦٠٤) في رواية يحيى : قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا : يريد قول
عائشة : أي الأقرء : الأطهار . (الزرقاني ص ٢٠٤ ج ٣) .

(٦٠٥) الأحوص : هو : عبد بن أمية ، كان عاملا لمعاوية على البحرين . والرواية تدل على أن الأقرء الأطهار .

(٦٠٦) في رواية يحيى زيادة : قال مالك : وهو الأمر عندنا . وهو قول الشافعي وأحد قولين عن أحمد .

(٦٠٧) الكنيف : تصغير : الكنف : بكسر فسكون : وهو وعاء الراعي . والتصغير للتعظيم والمدح ، ويجوز أن يكون للتشبيه ،
لأن ابن مسعود كان قصيرا جدا ولكنه كبير في معناه . (التعليق ص ٢٦٨) .

٦٠٩ — قال محمد : أخبرنا عيسى بن أبى عيسى الخنيط . المدينى ، عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ : كلهم قال : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، قال عيسى : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة . قال محمد : فهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢٩ — باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة

فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

٦١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أنه كان عند جده امرأتان : هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية ، وهى ترضع ، وكانت لا تحيض وهى ترضع ، فمر بها قريب من سنة ، ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة أو قريب من ذلك . ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ما لم أحض ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ، ف قضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بذلك ، يعنى : على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين .

٦١١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

(٦٠٩) عيسى بن أبى عيسى : يروى عن الشعبي ، ويروى عنه وكيع ، وهو كوفى سكن المدينة ، واسم أبيه ميسرة . قال ابن حجر فى التقريب : متروك ، من السادسة (التقريب ص ١٠٠ ج ١) .

قال أبو حاتم : عيسى بن ميسرة الغفارى المدينى ، وهو عيسى بن أبى عيسى الخنيط مدينى سكن الكوفة . وذكر ابن أبى حاتم عن يحيى بن سعيد : أنه لم يرضه وذكره بسوء الحفظ وقال فيه « منكر الحديث » وعن أحمد : أنه ضعيف ، وقال عمرو بن على : متروك الحديث ضعيف الحديث جدا ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، مضطرب الحديث . (الجرح والتعديل ص ٢٨٩ القسم الأول المجلد الثالث) .

(٦١٠) ابن حبان : يفتح الحاء ، وجده : حبان بن منقلد . والزوجة الهاشمية : هى زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، والأنصارية : لم تعرف عند النووى . (المنتقى ص ٨٧ ج ، الأوجز ص ٣٩٦ ج ٤) .

(٦١١) قسيط : بالتصغير . قال الباجى : التى تحيض فى عدتها ثم ترتفع حيضتها : تنتظر تسعة أشهر ، وهو قول عامة أصحابنا على الاطلاق ، غير ابن نافع ، فإنه قال : إن كانت ممن تحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر خمس سنين : أقصى أمد الحمل ، وإن كانت يائسة من الحيض اعتدت بالسنة : التسعة الأشهر ثم ثلاثة أشهر . قال سحنون : وأصحابنا لا يفرقون بينهما وما قاله الجمهور أولى . (المنتقى ص ١٠٨ ج ٤) .

٦١٢ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ، ثمانية عشر شهراً ثم ماتت ، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك ، فقال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله .

٦١٣ — قال محمد : أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخنات ، عن الشعبي ، أن علقمة بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فأمره بأكل ميراثها .

قال محمد : فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ؛ لأن العدة في كتاب الله جل وعز على أربعة أوجه : لا خامس لها : للحامل حتى تضع ، والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر ، والتي قد يمست من الحيض ثلاثة أشهر ، والتي تحيض ثلاث حيض ، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها .

٣٠ — باب عدة المستحاضة

٦١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن سعيد بن المسيّب قال : عدة المستحاضة سنة .

قال محمد : المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى ، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء . فيه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا : ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس ؛ لأنها فيهن حائض ، فكذلك تعتد بهن ، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانء إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر .

٣١ — باب الرضاع

٦١٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا رضاع : إلا لمن أرضع

في الصغر .

(٦١٣) قول محمد « فهذا أكثر » يريد معارضة قول ابن مسعود بفتوى ابن عمر ، ثم توجيه قول ابن مسعود .

وقدر أبو حنيفة سن اليأس : بأنه من خمس وخمسين إلى ستين . ويرى بعض الفقهاء : بأنه يختلف باختلاف الأوقات والبلدان . (التعليق ص ٢٧٠) .

(٦١٤) المستحاضة : التي ترى الدم أكثر من مدة الحيض أو أقل من أقله ، أو أكثر من مدة النفاس .

وفي بعض الروايات عن مالك : أنها إذا لم تميز بين الدمين فسنة ، وإن ميزت فبالأقراء . (الزرقاني ص ٢١٢ ج ٣) .

(٦١٥) في رواية يحيى زيادة « ولا رضاع لكبير » . ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً ، وستتان عند محمد وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وثلاث سنين عند زفر . والصغير هنا : غير محدود بحولين ، قال الباجي : يحتمل أن يريد أن ما قرب من الحولين في حكم الحولين ، دون زيادة عليهما ، وبه قال الشافعي ، وهو ظاهر ما في الموطأ عن مالك ، وقال سحنون وروى عن مالك : الزيادة اليسيرة على الحولين كالحولين . (المنتقى ص ١٥١ ج ٤) .

٦١٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة ، فقالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، قال رسول الله ﷺ : أراه فلانا : لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : يا رسول الله : لو كان عمى فلان من الرضاعة حياً دخل على ؟ قال : نعم .

٦١٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

٦١٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخوها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إختها .

٦١٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عمرو بن الشريد : أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية ، فسئل هل يزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد .

(٦١٦) في رواية يحيى زيادة « أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمك ولا زوجة أهلك ، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب (الأوجز ص ٤٥٨ ج ٤) .

(٦١٧) في رواية يحيى : عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة . قال ابن عبد البر : هذا خطأ من يحيى : زيادة الواو ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه . والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن عروة عن عائشة . (تجريد التمهيد ص ٨٠) .

(٦١٨) عدم إذن عائشة بدخول من أرضعه نساء إختها ، لأنها لا تعتبر بلبن الفحل ، فإنه لا قرابة للمرضع بعائشة . قال الباجي : وهو خلاف لما روته عنه عليه السلام : أنه أذن لها أن يدخل عليها أخو أبي القعيس ، والأصح أنه وقع فيه الوهم فيما روى من ذلك عنها ، فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبي عليه السلام أو دخل عليها تأويل صرفت به ما سمعته من النبي عليه السلام ، ويحتمل أن تريد : أن من أرضعته إختها أو بنات إختها فأبى وجه وجد الرضاع منهن ومن أبى زوج كان أثبت حرمة الرضاع في الدخول وغيره . وأما نساء إختها : فمن أرضعته قبل أن يتزوجهن إختها لم يكن يدخل عليها ولا تثبت به حرمة الرضاع . (المنتقى ص ١٥٢ ج ٤) .

(٦١٩) اللقاح : بفتح اللام : هو ماء الفحل . والجمهور على أن لبن الفحل يحرم ، وسيأتي حديث عائشة في قصة أفلح ، وهو مؤيد للتحريم والغلام والجارية إخوان لأب من الرضاعة ، لأن الذي در اللبن وأضيف إليه رجل واحد ، ولذا كان اللقاح واحداً . (المنتقى ص ١٥١ ج ٤) .

٦٢٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الرّضاعة ، فقال : ما كان في الحولين ، وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم ، وما بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله .

٦٢١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل عروة بن الزبير ، فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيّب .

٦٢٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد : أن ابن عباس كان يقول : ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرم .

٦٢٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يُرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ، فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ ، فأرضعتني أمّ كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات ، ثم مرّضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أمّ كلثوم لم تُتمّ لي عشر رضعات .

(٦٢٠) فإنما هو طعام يأكله : أي بمنزلة الطعام ليس بمحرم . وذكر الباجي : أنه يحرم على أي وجه وصل ذلك : من وجور أو لدود ، رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ، كذلك إذا كان مأكولا في طعام أو مشروبا في شراب ، فإن ذلك كله يقع به التغذي . وأما السعوط : فقال ابن القاسم : إن كان فيه غذاء الصبي حرم ، وإلا فلا ، وقال ابن حبيب : يحرم على الإطلاق . (المنتقى ص ١٥٣ ج ٣) .

(٦٢١) في رواية يحيى : قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد . قال الباجي : ولو مزج اللبن بطعام أو شراب أو دواء فتناوله صبي ، فإن كان اللبن ظاهرا فيه نشر الحرمة ، وإن غابت عينه : ففي المدونة عن ابن القاسم : لا يحرم شيئا ، وبه قال أبو حنيفة ، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : يحرم إذا كان الطعام أو الشراب الغالب . (المنتقى ص ١٥٣ ج ٣) .

(٦٢٢) ثور بن زيد الدبلي : بكسر الدال وسكون الياء . قال ابن عبد البر ، لم يسمع ثور من ابن عباس ، بينهما عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة . (تجريد التمهيد ص ٢٣) .

(٦٢٣) يرضع : بالبناء للمجهول : أي زمن رضاعته . وأم كلثوم : بضم الكاف وهي بنت أبي بكر ، كانت تحت طلحة ، توفى عنها الصديق وهي حمل في بطن حبيبة بنت خارجه ومرضت : بسكون التاء .

وروى عن عائشة أنها قالت : ثم نسخ ذلك « بخمس رضعات يحرم » وذهب بعض العلماء أن العشر خصوصية لأزواج النبي عليه السلام دون سائر النساء . (تنوير السيوطي ص ٤٣ ج ٢) .

٦٢٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن صفية ابنة أبي عبيد ، أنها أخبرته : أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة ابنة عمر ترضعه عشر رضعاتٍ ليدخل عليها ، ففعلت ، فكان يدخل عليها ؛ وهو يوم أرضعته صغير يرضع .

٦٢٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرّمن ، ثم نسخن « بخمس معلومات » ، فتوفى رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن .

٦٢٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء ؛ يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : كانت لي وليدة فكنت أصيبها ، فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها ، فدخلتُ عليها ، فقالت امرأتى : دونك قد والله أرضعتها ، قال عمر : أوجعها واثت جاريك ، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير .

٦٢٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، — وسئل عن رضاعة الكبير — فقال : أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، شهد بدرًا وكان تبنى سالمًا الذي يقال له مولى أبي حذيفة ، وهو يرى أنه ابنه ، وأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش ، فلما أنزل الله في زيد ما أنزل « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » ردّ كل أحد ثبني إلى أبيه ، فإن لم يكن يُعلم أبوه

(٦٢٤) أصبحت حفصة خالة لعاصم بالرضاعة . ورواية العشر وإن حكى عن عائشة أنها نسخت بالخمس ، فإنما هو في حق غير أمهات المؤمنين ، لصحة الرواية عن عائشة : بأن العشر نسخن بالخمس ، ومحال أن تعمل بالمنسوخ إلا أن يكون ذلك خصوصية لمن كما سبق .

(٦٢٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة : بفتح فسكون : الأنصارية : ومعلومات : أي غير مشكوك في وصولهن كما ذكره القرطبي . وقراءة ما نسخ من القرآن كان ممن لم يبلغه النسخ .

وفي موطأ يحيى : قال مالك : وليس العمل على هذا (المنتقى ص ١٥٦ ج ٤ ، الزرقاني ص ٢٤٩ ج ٣) .

(٦٢٧) الحديث مرسل عند أكثر الرواة .. وقال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند : أي الموصول ، لقاء عروة عائشة وسائر أزواجه عليه السلام ، وللقائه سهلة بنت سهيل ، وقد وصله جماعة : منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه . والأيامى : جمع أيام ، وهي من لا زوج له . وفضل : بضمين ، وضبطه بسكون الثاني أيضا : أي مبتدلة في ثياب المهنة .

قال أبو عمر : وصفة رضاع الكبير : أن يجلب له اللبن ويسقاه ، وإما أن تلقمه الثدي فلا ينفي عند أحد من العلماء . وقال القرطبي : فحديث الموطأ نص في أنها أخذت به في رفع الحجاب خاصة ، ألا ترى إلى قوله : « من تحب أن يدخل عليها من الرجال » . قال الباجي : ولعلها حملته على التحريم في جهة الفحل . (الزرقاني ص ٢٤٥ ج ٣) .

ردّ إلى مواليه ، فجاءت سهلة ابنة سهيل امرأة أبي حذيفة ، وهى من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله ﷺ — فيما بلغنا — ، فقالت : كنا نرى سالما ولدا ، وكان يدخل على وأنا أفضل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فما ترى فى شأنه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا : أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك أو بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، وكانت تأمر أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحببن أن يدخل عليها ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن لعائشة : والله ما ترى الذى أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة لها فى رضاعة سالم وحده ، من رسول الله ﷺ ، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا كان رأى أزواج رسول الله ﷺ فى رضاعة الكبير .

٦٢٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : لا رضاعة إلا فى المهد ، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم .

قال محمد : لا يحرم الرضاع إلا ما كان فى الحولين ، فما كان فيهما من رضاع وإن كانت مصّة واحدة فهى تحرم ، كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا ؛ لأن الله تعالى قال : « والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فتام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئا ، وكان أبو حنيفة يحتاط بستة أشهر بعد الحولين ، فيقول : يحرم ما كان فى الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر ، وذلك ثلاثون شهرا ، ولا يحرم ما كان بعد ذلك ، ونحن لا نرى أنه يحرم ما كان بعد الحولين .

وأما لبن الفحل : فإننا نراه يحرم ، ونرى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب ، وإن كانت الأمان مختلفتين إذا كان لهنهما من رجل واحد ، كما قال عبد الله بن عباس : اللقاح واحد . فهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

(٦٢٨) ينبنى على عدم التحريم بالرضاع بعد الحولين : دخول لبن الزوجة فى حلق زوجها إذا امتص ثديها ، كما أفتى به ابن مسعود ، ورجع إليه أبو موسى الأشعري ، كما فى رواية يحيى .
والافتاء فى مذهب الحنفية على عدم التحريم بعد الحولين ، كما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد ، والاحتياط غير معتبر مع النص .
(التعليق ص ٢١٤) .

كتاب الضحايا وما يجزى منها

٦٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبُدن : الثنّى فما فوقه .

٦٣٠ — أخبرنا مالك ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينهى عما لم تُسن من الضحايا والبُدن ، وعن التي تُقص من خلقها .

٦٣١ — أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه ضحّى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشا فحِيلًا أقرن ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس ، ففعلت ، ثم حمل إليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه ، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس ، قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يقول : وليس جلاق الرأس بواجب على من ضحّى إذا لم يجحّ ، وقد فعله عبد الله بن عمر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، الجذع من الضان إذا كان عظيماً أجزأ في الهدى والأضحى ، وبذلك جاءت الآثار . والخصى من الأضحى يجزىء مما يجزىء منه الفحل . وأما الجلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر : إنه ليس بواجب على من لم يجحّ في يوم النحر ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٦٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يضحى عما في بطن المرأة .

(٦٢٩) الضحايا : جمع ضحية ، كمطايا وعطية . والأضحى : بضم الهمزة في الأكثر : جمعها : أضاحى . والأضحية ، جمعها كذلك : أضاحى . وهى : اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله في يوم العيد وتاليه . والبدن : بضم فسكون : جمع : بدنة : بفتحين ، وهى الابل والبقر عند الحنفية . والثنى : ككريم : من الابل ماله خمس سنين ووطن في السادسة . ومن البقر ماله سنتان ووطن في الثالثة . ومن الغنم ماله سنة ووطن في الثانية . (التعليق ص ٢٧٥) .

(٦٣١) الفحيل : الذكر ، والياء فيه مزيدة للنسبة ، إشارة إلى تحقيق ذكوره ، وقيل يراد به عدم الخصى ، وقيل : القوى عظيم الجثة . والأقرن : ذو القرنين .

والحلق : وقع اتفاقاً من ابن عمر ، أو أراد التشبه بالحاج استحباباً . (الزرقانى ص ٧٢ ج ٣) .

١ - باب ما يكره من الضحايا

٦٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن الحارث : أن عُبيد بن فيروز أخبره عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يُتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده ، وقال : أربع وكان البراء يشير بيده ويقول : يدى أقصر من يده ﷺ وهى : العرجاء البين ظلُّعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لا تُتقى .

قال محمد : فهذا نأخذ ، فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهى تجزىء ، وإذا كانت لا تمشى لم تجزىء ؛ وأما العوراء فإن كان بقى من البصر أكثر من نصف البصر أجزأت ، وإن ذهب النصف فصاعداً ، لم تجزىء وأما المريضة التى فسدت لمرضها ، والعجفاء التى لا تُتقى فإنهما لا يجزئان .

٢ - باب لحوم الأضاحى

٦٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن واقد ، أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعُمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق ، سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : دفّ ناسٌ من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله ﷺ ، فقال : ادّخروا لثلاث ليالٍ وتصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : لقد كان الناس ينتفعون فى ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية ، قال : قال رسول الله ﷺ : وما ذلك - أو كما قال - قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافّة التى كانت دفّت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادّخروا .

(٦٣٣) عمرو بن الحارث : هو مولى سعد بن عبادة ، يكنى بأبى أمية الأنصارى . والحديث رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ، فسقط لملك ذكر سليمان ، وذكر هذا الحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ، كما ذكره ابن عبد البر ثم أسنده من هذا الوجه فى التمهيد .
وظلعها : بفتح فسكون : أى عرجها . والعجفاء : الضعيفة . ولا تتقى : بضم فسكون وبقاف : أى لا تقى لها ، والنقى : الشحم . وهذه العيوب الأربعة يجمع عليها ، ويلحق بها ما فى معناها ، لا سيما إذا كانت العلة أبين ، فالعمياء والمقطوعة الرجل أخرى من العوراء . (الزرقانى ص ٧١ ج ٣) .

(٦٣٤) بعد ثلاث : من ذبحها . ودف : بفتح الأول وشد التانى : أقى . والدافّة : بشد الفاء : الجامعة القادمة . وحضرة الأضحى : وقت الأضحى . والودك : بفتح الحين : الشحم . وفى موطأ يحيى زيادة : يعنى بالدافّة قوماً مساكين قدموا المدينة ، تريد : أنه عليه السلام أراد إعانتهم ، ولذا قالت عائشة : وليست عزيمة ولكن أراد أن يطعم منها . (الزرقانى ص ٧٦ ج ٣) .

٦٣٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : كلوا وتزودوا وادخروا .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث ، والتزود ، وقد رخص في ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهي عنه ، فقوله الآخر ناسخ للأول ، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامه .

٦٣٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ؛ أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله ﷺ كان نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : كلوا وادخروا وتصدقوا .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويذخر ويتصدق ، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث ، وإن تصدق بأقل من ذلك جاز .

٣ — باب في الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

٦٣٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم : أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الرجل في مصر يصلي فيه العيد فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم ، ولا تجزىء من الأضحية ، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإن ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزاءه وهو قول أبي حنيفة .

٤ — باب ما يجزىء من الضحايا عن أكثر من واحد

٦٣٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عمار بن عمار بن صياد : أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب (٦٣٥) أبو الزبير : محمد بن مسلم المكي . والنهي : قيل : كان للتنزيه ، وقوله « كلوا وتصدقوا وادخروا » يفيد استحباب الجمع بين الأكل والتصدق وإباحة الادخار . (الزرقاني ص ٧٥ ج ٣) .

(٦٣٧) صرح عبد العزيز الدراوردي بسماع عباد من عويمر . وأخطأ ابن معين في عد هذه الرواية مرسله ، كما ذكره ابن عبد البر . وفي رواية ابن ماجه وابن حبان « أذن عليه السلام عويمرا أن يضحي بمذبح من المعز » وهو محمول على الخصوصية أو على النسخ . (الزرقاني ص ٧٤ ج ٣) .

(٦٣٨) عمار : بالضم فالفتح . وفي بعض النسخ « ابن يسار » وهو خطأ . وإنما هو : ابن عبد الله بن صياد ، وقد ينسب لجدته فيقال : ابن صياد ، وأبوه هو الذي قيل عنه : إنه الدجال ، كما في الاسعاف والتقريب . وأبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن زيد . وجباهي : تفاخر وتغالبا . والتضحية عن كل من في البيت للقربة لا للمباهاة بشاة قد استحبه ابن عمر . =

رسول الله ﷺ أخبره ، قال : كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ذلك ، فصارت مباحة .

قال محمد : كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحى بها عن نفسه ؛ فيأكل ويُطعم أهله ، فأما شاةٌ تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزىء ، ولا تجزىء الشاة إلا عن الواحد . وهو قول أبى حنيفة والعامه .

٦٣٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة في الأضحية والهدى ؛ متفرقين كانوا أو مجتمعين ، من أهل بيت واحد أو غيره . وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٥ — باب الذبائح

٦٤٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا كان يرعى لِقْحَةً له بأحدٍ ، فجاءها الموت فذكّاها بشِظاظٍ ، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها ، فقال : لا بأس بها فكلوها .

= قال مالك كما في رواية يحيى : وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة : أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة ، هو يملكها ويذبحها عنهم ، ويشركهم فيها ، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا ، فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره ، قال الزرقاني : يكره منع ، بمعنى أن ذلك لا يجزىء ضحية عن واحد منهم . (الزرقاني ص ٧٨ ج ٣) .

(٦٣٩) البدنة : بفتح الباء والذال ، وجمعها : بدن : بضم فسكون : وهى : الأبل والبقر كما ذكره الدميري في حياة الحيوان ، وذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات : أنها حيث أطلقت في كتب الحديث والفقهاء فالمراد بها : البعير ، ذكرا كان أو أنثى . وما ورد من أن : البدنة تجزىء عن عشرة — كما في رواية الحاكم — أو أن الجزور يجزىء عن عشرة — كما في النسائي — فمحمول على أنه حكاية عن الاشتراك في القيمة ، كما في تلخيص الحبير . والهدى : يراد به هدى الحاج (التعليق ص ٢٧٩) .

(٦٤٠) الحديث مرسل عند جميع الرواة عند مالك كما في الزرقاني ، قال ابن عبد البر في التجرید : رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، وذكر أنه لا يعلم أحدا أسنده عن زيد عن عطاء غير جرير . (التجرید ص ٥٠) . واللقحة : بكسر اللام وفتحها وسكون القاف . الناقة ذات اللبن . وأصاها الموت . أراد : المرض ونحوه مما يتيقن به أنها تموت بسببه والشظاظ : بالشين والطاءين المعجمتين : العود المحدد الطرف . وفي رواية : أنه كان من خشب وأنه لم يجد غيره فإراق به دمها . قال ابن حبيب عن المالكية : الشظاظ : هو العود من الخشب يجمع به بين عروق الغرارتين على ظهر الدابة . ومثل ذلك : كل ما أضر الدم عند مالك : من الحجارة والعصا والقصب ، ما لم يكن سنا أو عظما ، وهو المروى عن الشافعى . ويجوز عند الحنفية الذبح بالنسك والعظم . والتي أشرفت على الموت من شدة المرض : حكى فيها قولان عن مالك والقول بعدم إعمال الذكاة فيها للإلحاق بالميت الذى لا يعمل فيه الذكاة (الزرقاني ص ٨١ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٠ ج ٤) .

٦٤١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن رجل من الأنصار : أن معاذ بن سعد — أو سعد بن معاذ — أخبره أن جارية كانت لكعب بن مالك ترعى غنماً له بسَلْع ، فأصيبت منها شاة فأدركتها ، فذبحتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : لا بأس بها فكلوها .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك ، إلا السن والظفر والعظم ، فإنه مكروه أن يذبح بشيء منه وهو قول أبي حنيفة والعامه .

٦٤٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بَضَعَ فلا بأس به إذا اضْطُرَّتْ إليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بذلك كله ، على ما فسرت لك ، وإن ذُبح بسنٍّ أو ظفر منزوعين فأفرى الأوداج وأنهر الدم أكل أيضا ، وذلك مكروه ، وإن كانا غير منزوعين فإنما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل . وهو قول أبي حنيفة .

٦ — باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها

٦٤٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني : أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع .

(٦٤١) الرجل من الأنصار : هو : عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، على ما رجحه الحافظ ابن حجر . والشك في الحديث : إنما هو من الراوى . وسلع : بفتح فسكون : جبل بالمدينة .

والحديث يدل على إباحة ذبح المرأة على جميع أحوالها ، ولو كانت غير طاهرة أو كانت صغيرة أو أمة ، وهو قول الجمهور وقول مالك في المدونة من غير كراهة ، وحكاها ابن المنذر لإجماعا . (الزرقاني ص ٨٢ ج ٣) .

(٦٤٢) بضع : بفتح أوله وثانيه مخففا ومشددا : قطع . واضطرت إليه : بالبناء للمجهول ، ويراد : أن الذكاة عند الضرورة يكتفى فيها بمجرد الجرح في البدن أينما كانوا ، وحمله بعض الفقهاء على : قطع الودجين والحلقوم . والمستحب : أن يكون بالحديد المشحوذ ، لقوله عليه السلام « وليحد أحدكم شفرته » . (الزرقاني ص ٨٣ ج ٣ . الأوجز ١٧٥ ج ٤ . التعليق ص ٢٨٠) .

(٦٤٣) الخشني : بضم ففتح : ينسب إلى بني خشين ، من قضاة ، وروايته عند يحيى : أن رسول الله ﷺ قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » قال ابن عبد البر ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ، أى بهذا اللفظ ، بل بلفظ « نهي » كما في رواية محمد . والناب : السن خلف الرباعية ، ويكون في الحيوان العادى الذى يصول على غيره : كالثعلب والضبع ، وفي غير العادى أيضا . والسباع : بكسر السين : جمع سبع : بفتح السين وضم الباء واسكانها : الحيوان المفترس .

قال الزرقاني : ورد في حل الضبيع أحاديث لا بأس بها ، وفي تحريم الثعلب أحاديث ضعيفة ، كما في الفتح .

وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه : « نهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وعن كل ذي ناب من السباع » وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بأكل الخيل ، وقال أبو حنيفة بكراهتها . وفي حديث مسلم زيادة « وذى مخلب من الطير » (تنسيق النظام ص ١٩١) .

٦٤٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن أبي حَكِيم ، عن عُبَيْدَةَ بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : أكل كل ذى ناب من السباع حرام .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، ويكره من الطير أيضا ما أكل الجيف مما له مخلب ، أو ليس له مخلب . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا وقول إبراهيم النخعي .

٧ — باب أكل الضب

٦٤٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة ، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ ، فأثى بضبٍ مَحْنُودٍ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي كنّ في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقبل : هو ضبٌ ، فرفع يده ، فقلتُ : أحرامٌ هو ، قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ؛ فأجدني أعافه ، قال ، فاجترأته فأكلت ورسول الله ﷺ ينظر .

٦٤٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : نادى رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في أكل الضب ؟ قال : لست بأكله ولا محرّمه .

قال محمد : جاء في أكل الضب اختلاف . فأما نحن فلا نرى أن يؤكل .

(٦٤٥) الرواية هنا وفي موطأ يحيى عن ابن عباس عن خالد بن الوليد . قال ابن عبد البر : وقال ابن بكير : عن ابن عباس وخالد : أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة .

والضب : حيوان يرى يشبه الورل . والمحنود : المشوى . وقد وردت في إباحة الضب أحاديث ، وفي عدمها كذلك أحاديث ، وتعارضها في الحل والحرم يقتضى الاحتياط ترجيح عدم الإباحة ، ومن ذلك القول بالكراهة ، حتى لو ترجحت أحاديث الإباحة . (تسبيق النظام ص ٢٨١) .

(٦٤٦) في رواية ابن بكير : عن نافع ، وهنا : عن ابن دينار . قال ابن عبد البر : وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا . وذهب إلى ظاهر الرواية مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وأباحه الجمهور ، وأكله على مائدة الرسول دلالة على حله ، فكراهة من يستفدره كراهة تنزيه . (التعليق ص ٢٨١) .

٦٤٧ — أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنه أهدى لها ضبب ، فأتاها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله فنهاها عنه . فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه ، فقال لها رسول الله ﷺ : أتطعمنها مما لا تأكلين .

٦٤٨ — قال محمد : أخبرنا عبد الجبار ، عن ابن عباس الهمداني ، عن عزيز بن مرثد ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : أنه نهى عن أكل الضبب والضبوع .
قال محمد : فتركه أحب إلينا من أكله ، وهو قول أبي حنيفة .

٨ — باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

٦٤٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عمّا لفظه البحر ، فنهاها عنه ، ثم انقلب فدعا بالمصحف ، فقرأ « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه » قال نافع : فأرسلنى إليه : أن ليس به بأس فكله .

قال محمد : وبقول ابن عمر الآخر نأخذ ؛ لا بأس بما لفظه البحر وما حسر عنه الماء ، إنما يكره من ذلك الطافي . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٦٤٧) فى مسند أبى حنيفة رواية الحصكفى : « أتطهين مالا تأكلين » . ورواية أحمد « لم يأكله ولم يته عنه » والنهى فى رواية أبى داود وسكت عليها أبو داود .

والرواية عن إبراهيم عن عائشة : فيها انقطاع ، لأن إبراهيم لم يسمع عائشة ، وذلك ارسال تابعى ثقة ، وهو مقبول عند الحنفية ، وكذلك هو : من مراسيل النخعي ، وهى كذلك مقبول عندهم ، وروى فى موطأ محمد أيضا موقوفا ، وهو فى حكم المرفوع ، لأنه فيما يتعلق بالسمع . (تنسيق النظام ص ١٩٤) .

(٦٤٨) عزيز : بزاى معجمة فى ثانيه ورابعه . ومرثد : بفتح أوله وثالثه وفى النسخ : (أ ، ب ، ج) عن ابن عباس ، والنسخة (د) : عن ابن عباس : بالياء والشين ، والذى فى التهذيب والتقريب : عبد الجبار بن العباس الشبامى الهمداني الكوفي . وشبام : جبل باليمن ، وقد ذكر ابن حجر بمن روى عنه : عريب بن مرثد المشرق ، وكذلك ذكر السمعاني فى الأنساب روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامى ومن ذلك يظهر أن شيخ عبد الجبار عريب لا عزيز . (التعليق ص ٢٨٢ . المشتبه للذهبي ص ٤٥٥ ج ٢) .

(٦٤٩) الطافي : ما علا الماء . وعبد الرحمن بن أبى هريرة هذا : من ثقات التابعين . ولفظه البحر : رماه على الساحل . وانقلب : رجع إلى بيته . وطعام البحر : ما ألقاه حيا أو ميتا .

وفى سنن أبى داود وابن ماجه مرفوعا « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » .
وبجواز أكل ما طفا ذهب مالك والشافعى وأحمد ، والمراد بميتة البحر : ما لفظه البحر أو انحسر عنه ، لا ما مات حتف أنفه عند الحنفية . (التعليق ص ٢٨٣) .

٩ - باب السمك يموت في الماء

٦٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زبيد بن أسلم ، عن سعد الجارى بن الجار قال : سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضها ويموت صرداً ، قال : ليس به بأس ، قال : وكان عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ماتت الحيتان من بردٍ أو حرٍّ أو قتل بعضها بعضها فلا بأس بأكلها ، فإذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا الذى يكره من السمك ، فأما ما سوى ذلك فلا بأس به .

١٠ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٦٥١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها ذكاتها إذا كان قد تمَّ خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذُبح حتى يخرج الدم من جوفه .

٦٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ذكاة ما فى بطن الذبيحة ذكاة أمه ؛ إذا كان قد نبت شعره وتمَّ خلقه .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا تمَّ خلقه فذكاته فى ذكاة أمه ، ولا بأس بأكله ، فأما أبو حنيفة : فإنه كان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكى ، وكان يزوى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين .

(٦٥٠) الجارى : ينسب إلى الجار : وهو بلد قرب المدينة ، وهو مولى عمر بن الخطاب ، قيل اسمه : سعيد بالياء ، وقيل سعد .
وصردا : بفتح أوله وثانيه : أى بردا .

وحكى الباجى : اتفاق أبى حنيفة ومالك والشافعى على أكل ما قتل بعضه بعضا أو مات صردا ، وهو كذلك أيضا عند أحمد : (الأوجز ص ١٩١ ج ٤) .

(٦٥١) يندب ذبح ما خرج من بطن أمه ، لانقائه من الدم ، لا للحل . وهو ما يفهم من رواية أبى داود والحاكم « ولكن يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم » . والمروى عن أبى حنيفة وزفر والحسن والنخعى وابن حزم : أن الجنين من الميتة المحرمة بنص القرآن ، والحديث لم يصح عندهم . (الأوجز ص ١٧٧ ج ٤) .

(٦٥٢) روى حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أحد عشر صحابيا ذكرها صاحب « نصب الراية » وقد ذكر بعض الفقهاء : « أن ذكاة أمه » بالنصب : أى مثل ذكاة أمه وشبيها ، وهو غير معروف فى الرواية ، ويخالفه ما ذكر من سبب ورود الحديث فى رواية أبى سعيد الخدرى : من أن المسئول عنه : هو الجنين يجده الرجل فى جوف الناقة أو البقرة . (التعليق ص ٢٨٤) .

١١ - باب أكل الجراد

٦٥٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه سئل عن الجراد فقال : وِدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ مِنْ جِرَادٍ . فَأَكُلُ مِنْهُ .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، فعجراد ذُكِّيَ كَلَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِنْ أَخَذَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا ، وَهُوَ ذُكِّيٌّ كَلَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فَقَهَائِنَا .

١٢ - باب ذبائح نصارى العرب

٦٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الدُّبَيْلِيُّ ، عن عبد الله بن عباس ، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لَا بَأْسَ بِهَا ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ » .
قال محمد : وبه نأخذ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ .

١٣ - باب ما قتل الحجر

٦٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحِجْرٍ وَأَنَا بِالْحِجْرِ فَأَصْبَتَهُمَا ، فَأَمَّا

(٦٥٣) القفعة : بفتح القاف وسكون الفاء : وعاء شبيه بالزنبيل .
وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى : حل أكل الجراد ما لم يقتله البرد عند أحمد ، وعموم حديث « أحلت لنا ميتتان » يشهد لذلك وإن لم تقطع رأسه ، كما روى عن مالك . وفي مسند أبي حنيفة عن عائشة بنت عجرد مرفوعا (أكثر جند الله في الأرض الجراد ، لا آكله ولا أحرمه) وهو مروى في سنن أبي داود ، ومثله في صحيح البخارى : أنه أكل في الغزوات مع النبي ﷺ . وقد ذكر النووى الاجماع على حل أكل الجراد ، وخصه ابن العرى المالكى بغير جراد الاندلس ، لما فيه من الضرر المحض . (تنسيق النظام ص ١٩٥) .
(٦٥٤) قال ابن حجر في تخرىج أحاديث الكشاف : هذا منقطع ، لأن ثورا لم يلق ابن عباس ، وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك . قال ابن عبد البر وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس ، وفي رواية ابن أبي شيبة عن ابن عباس « كلوا ذبائح بنى تغلب وتزوجوا نساءهم » وهذا الأثر رواه البخارى تعليقا ، لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة والمراد بالآية ، أنه مع جواز أكل ذبائحهم لا ينبغى للمسلم أن يتخذهم ذبايح .

وفي البخارى : قال الزهرى : لا بأس بذيبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم . (الزرقانى ص ٨٢ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٣ ج ٤) .
(٦٥٥) الجرف : تقدم أنه موضع بالمدينة ، وأنه بضم أوله وبضم ثانيه واسكانه . والقدم بوزن رسول : آلة النجار . وفي بعض النسخ « طيرين » بدل : طائرين . وخزقه : بالمعجمتين المفتوحتين : طعنه .

وقد اختلف الفقهاء فيما قتل بالبندق الطين ، وأما بندق الرصاص الموجود في عصرنا ، فقد قال الدردير في شرح المختصر عند شرح الزكاة « سلاح محدد » : واحترز به عن نحو العصا والبندق : أى البرام الذى يرمى به بالقوس وأما الرصاص فيؤكل لأنه أقوى من السلاح ، كما اعتمده بعضهم . وقال الدسوقي : والحاصل : أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين ، لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة ، واختلف المتأخرون : فمنهم من قال بالمنع ، قياسا على بندق الطين ، ومنهم من قال بالجواز كأبى عبد الله القورى وابن غازى والشيخ المنجور وعبد الرحمن الفاسى والشيخ عبد القادر الفاسى لما فيه من الانهار والاجهاز بسرعة الذى شرعت الذكاة لأجله ، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق ، وهو الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا ، وعدم ذلك في بندق الطين ، وإنما شأنه الرض والكسر فهو من الوقود المحرم بنص القرآن . (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ص ١١٧ ج ١) .

أحدهما فمات ، فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقُدوم فمات قبل أن يذكيه ، فطرحه أيضا .

قال محمد : وبهذا نأخذ : ما رُمى به الطير فقتل به قبل أن تُدرَك ذكائه لم يؤكل ، إلا أن يخرق أو يُبَضَّع ، فإذا خَرَقَ أو بَضَّع فلا بأس بأكله . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

١٤ — باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت

٦٥٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن أبي مُرَّة أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها ، فأمره بأكلها ، ثم سأل زيد بن ثابت فقال : إن الميتة لتتحرك ونهاه .
قال محمد : إذا تحركت تحركا أكبرُ الرأى فيه والظنُّ أنها حيَّة أكلت ، وإذا كان تحركها شبيها بالاختلاج وأكبرُ الرأى والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل .

١٥ — باب الرجل يشتري اللحم فلا يدرى أذكى هو أو غير ذكى

٦٥٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه . قال : سئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله : إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلُحْمان فلا ندرى هل سمّوا عليها أم لا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : سمّوا الله عليها ثم كلوها ، قال : وذلك في أول الإسلام .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إذا كان الذى يأتى بذلك مسلم أو من أهل الكتاب ، فإن أتى بذلك مجوسى فذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدّق ، ولم يؤكل بقوله .

(٦٥٦) أبو مرة : بضم أوله وتشديد ثانيه ، اسمه : يزيد ، وقيل : عبد الرحمن ، مولى عقيل بن أبى طالب . وبعضها : يراد به رجلها ، وحركتها دليل حياتها عند الذبح عند أبى هريرة وعند الأكثر ، وفي موطأ يحيى : وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك ، فقال مالك : إذا كان ذبحها ونفسها يجرى وهى تطرف فليأكلها . والنفس يراد به الدم ، وحركة بصرها مع نزول الدم دليل على حياتها فتعمل فيها الذكاة (الزرقانى ص ٨٣ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٥ ج ٤) .

(٦٥٧) الحديث هنا مرسل : وقد وصله البخارى وابن أبى شيبه والبرار وغيرهم . والحكم للوصول إذ زيد فيه على المرسل واحتفت الرواية بقرينة تقوى الوصول . وهى هنا : معرفة عروة بالرواية عن عائشة ، على أن هشاما قد حدث به على الوجهين : مرسلا وموصولا ، كما ذكره الزرقانى . ولحمان : بضم اللام : جمع لحم . وفي موطأ يحيى زيادة « قال مالك : وذلك في أول الاسلام » قال ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه ، والحديث نفسه يردده ، لأنه أمرهم فيه بالتسمية على الأكل ، فدل على أن الآية : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » كانت نزلت وانتفقوا على أنها مكية ، وهذا الحديث بالمدينة ، وأن المراد أهل باديتها ، وأجمعوا على أن الأكل يسمى عليه للتبرك ولا مدخل للتسمية في الذكاة بوجه ، لأنها لا تدرك الميت . (الزرقانى ص ٨١ ج ٣) .

١٦ - باب صيد الكلب المعلم

٦٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كُلُّ ما قتل وما لم يقتل إذا ذكَّيته ما لم يأكل منه ، فإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وكذلك بلغنا عن ابن عباس . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

١٧ - باب العقيقة

٦٥٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضُمرة عن أبيه ، أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة ، قال : لا أحب العقوق ، فكأنه إنما كره الاسم ، وقال : من وُلد له وُلدٌ فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل .

٦٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عقيقة إلا أعطها إياه ، وكان يعق عن وُلده بشاة شاة عن الذكر والأنثى .

٦٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، أنه قال : وزنتُ فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأمّ كلثوم فتصدقْتُ بوزن ذلك فضةً .

(٦٥٨) الكلب المعلم هو : الذى إذا زجر انزجر ، وإذا أرسل أطاع . وتجب تذكية ما لم يقتله .
والتسمية شرط في الحل على الداكر القادر . وأمسك عليك : لم يأكله عند الأئمة غير مالك ، فإن الباقى بعد الأكل هو الذى أمسك عليك . وفي موطأ يحيى : قال مالك عن سمع نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : وإن أكل وإن لم يأكل . (الزرقانى ص ٨٦ ج ٣ . الأوجز ص ١٨٦ ج ٤) .

(٦٥٩) وضمرة بفتح فسكون ، وفي بعض نسخ تقريب التهذيب : حمزة بالخاء ، وهو خطأ وتحريف . والعقيقة : الذبيحة تجزىء أضحية : تذبح للمولود يوم سابعه . لا أحب العقوق : قيل : العصيان وترك الاحسان : وهو متحقق في ترك الوالد الذبح عن ابنه ، وقيل : كراهية تسمية العقيقة بهذا الاسم ، والأحسن أن تسمى بمثل : النسيكة والذبيحة ، وقيل العقوق على ظاهره وهو عدم البر بالوالدين ، غير أنه ذكر مقابلاً للفضيلة التى هى العقيقة للاشتراك في المادة وإنما ذكر كذلك ، لأنه خطاب للسائل الذى أشبه عليه حلها وكراهتها . وينسك : بضم السين : أى يتطوع بقربه لله عن والده . والأمر ليس للوجوب عند الجمهور ، فعند مالك والشافعى للسنية ، وعند أبى حنيفة للإباحة ، وعلى أحد قولين لأحمد الوجوب . وهى شاة عن الغلام وشاة عن الجارية ، وعند أبى حنيفة وبعض الفقهاء : شاتان عن الغلام . وذبحها في اليوم السابع باتفاق . (تحفة الودود لابن القيم ص ٢٠) .

(٦٦٠) يعق : بضم العين ، من باب نصر . وولده : بضم فسكون على الجمع ، أو بفتحيتين ، والسنة الصحيحة ترد مذهب القائلين بعدم سنيتهما في الأناث ، بحجة أن مشروعيتها إنما هى للشكر على نعمة الولد ، ولا يحصل بالجارية سرور فلا تشرع ، وحكى هذا المذهب عن : الحسن وقتادة وأبى وائل . (التعليق ص ٢٨٦ ، الأوجز ٢١٠ ج ٤) .

(٦٦١) تصدق فاطمة بزنة شعر الحسن كان بأمر أبيها عليه السلام ، كما في رواية الترمذى ، وقد ورد عن ابن عباس : سبعة من السنة ... وذكر منها : التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضةً ، كما في الطبرانى ، قال الهيثمى : ورجاله ثقات ، وهو ما استجبه الماوردى . فإن لم يخلق شعره تجزى وزنه كما ذكره الدردير . (الزرقانى ص ٩٧ ج ٣ . الأوجز ص ٢٠٩ ج ٤) .

٦٦٢ — أخبرنا مالك ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن حسين ، أنه قال : وزنتُ فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقْتُ بزنته فضة .

قال محمد : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية ، وقد فعلت في أول الإسلام ، ثم نَسَخَ الأضحى كُلَّ ذَبْحٍ كان قبله ، ونسخ صومُ شهر رمضان كُلَّ صوم كان قبله ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ، ونَسَخَتِ الزكاة كُلَّ صدقة كانت قبلها ، كذلك بلغنا .

١٨ — أبواب الديات

٦٦٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ كتبه لعمر بن حزم في العُقُول ، فكتب : أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جَدْعاً مائة من الإبل ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المأمومة مثلها ، وفي العين خمسين ، وفي اليد خمسين ، وفي الرجل خمسين ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السنّ خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

١٩ — باب الدية في الشفتين

٦٦٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : في الشفتين الدية ، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية .

(٦٦٣) ذكر ابن عبد البر : أنه لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ، وقد روى مسنداً من وجه صالح . وذكر ابن حجر في التلخيص الجبير : أنه وصله نعيم بن حماد ، وأخرجه عبد الرزاق وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً . والحديث معروف معرفة يستغنى بها لشهرته عن الاسناد . لأنه أشبه بالتواتر ، وقد تلقته الأمة بالقبول . ومحمد بن عمرو بن = حزم ولد في عهد النبي ولم يسمع منه والعقل : ما تدفعه عصابة الجاني من المال المقدر شرعاً للدية والمراد بالنفس : الرجل المسلم . والدية تكون من الإبل على أهل الإبل ، ومن الذهب على أهل الذهب : ألف دينار ، ومن الفضة على أهل الفضة : عشرة آلاف درهم عند الحنفية وهي عند الشافعية وأحمد اثنا عشر ألفاً . والمرأة على نصف دية الرجل عند الحنفية في النفس وما دونها في النسخ (أ ، ب ، ج) وأوعبت : بالبلاء الموحدة . وفي بعض نسخ الموطأ المطبوعة ورواية يحيى بالياء المثناة : وهما بمعنى : استوعبت وأخذت كلها . والجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . والمأمومة ويقال لها : الآمة : الشجة الواصلة إلى أم الرأس الذي فيه الدماغ . (المنتقى ص ٦٦ ج ٧ . التنوير ص ١٨٢ ج ٢) .

(٦٦٤) في نسخة الباجي والزرقاني : ثلثا الدية : بالثنية . وقال الزرقاني : لأن النفع بها أقوى ، وهي بالافراد في نسخ موطأ محمد ، والمنقول عن مالك فيما حكاه الباجي عن ابن المراز : في كل منهما نصف الدية .
ومما تجب فيه الدية كاملة أيضاً : اللسان والمبيضان ، والذكر ، والصلب ، والعينان . (المنتقى ص ٨٣ ج ٧ والتعليق ص ٢٨٨) .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا : الشفتان سواء ؛ في كل واحدة منهما نصف الدية ، ألا ترى أن الخنصر والابهام سواء ، ومنفعتهما مختلفة . وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا . ٦٦٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : قد مضت السنّة ، أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تشاء .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

٦٦٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك .

قال محمد : فهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا :

٢٠ — باب دية الخطأ

٦٦٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أنه كان يقول : في دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جدعة .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود ، وقد رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : دية الخطأ أحماس ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جدعة أحماس ، وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور ،

(٦٦٥) المراد السنة النبوية وسنة الصحابة والعاقلة كما في النهاية : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها : اسم فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة : قال الباجي : فأما العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة أشياء : القبائل : فلا تعقل قبيلة مع قبيلة مادام في قبيلة الجاني من يحمل الجنابة . والديوان فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض ، وإن كان في الديوان من غير العشيرة . والآفاق : فلا يعقل شامي مع مصري ، ولا شامي مع عراقي ، وإن كان أقرب إلى الجاني ممن يعقل معه من أهل أقطه . وقال مالك في المدونة : لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضرة ، لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة ابل وعين . ولا تعقل العاقلة الدية بسبب الصلح ، ولا القتل الذي اعترف به القاتل ولا على المملوك ، ولا تجب على النساء والصبيان والمجنون عند مالك .

وتؤخذ من صاحب المال بحسب ماله .

وشبه العمد : أن يقصد الضرب بما يقتل به ، ولا يقصد القتل .

وشبه الخطأ : أن يضرب بما لا يقتل غالبا ، كما قرره أهل العراق من المالكية . وروى عن مالك أنه يقول به .

وفي العمد القصاص ، وفي شبه الدية مغلظة ، وفي الخطأ الدية أحماسا . (المنتقى ص ٩٨ ج ٧ . التعليق ص ٢٩٠) .

(٦٦٧) في موطأ يحيى : عن سليمان . وبنت المخاض : الناقة ذات السنة الكاملة . وبنت اللبون : ذات سنتين ، والحقة : ذات

ثلاثة . والجدعة : بفتحات ذات أربع . ودية الخطأ على أهل البادية خمسة ، وهو مذهب مالك والشافعي . (التعليق ص ٢٩٠) .

فجعلها من بنى اللبون ، وجعلها عبد الله بن مسعود من ابني المخاض ، وقول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود .

٢١ — باب دية الأسنان

٦٦٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أن أبا غطفان أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله : ما في الضرس ؟ فقال عبد الله بن عباس : إن فيه خمسا من الإبل ، قال فردني مروان إلى ابن عباس ، فقال : فلم تجعل مقدّم الفم مثل الأضراس ؟ قال : فقال ابن عباس : لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع عقلها سواء .

قال محمد : وبقول ابن عباس نأخذ ، عقل الأسنان سواء وعقل الأصابع سواء ؛ في كل أصبع عشر الدية ، وفي كل سن نصف عشر الدية ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢٢ — باب أرش السن السوداء والعين القائمة

٦٦٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد : أن سعيد بن المسيّب كان يقول : إذا أصيبت السن فاسودّت ففيها عقلها تاماً .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا أصيبت السن فاسودّت أو احمرّت أو اخضرت فقد تم عقلها وهو قول أبي حنيفة .

٦٧٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة : إذا فُقئت مائة دينار .

قال محمد : ليس فيها عندنا أرش معلوم ، ففيها حكومة عدل ، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها ، وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت لأنه حكم بذلك .

(٦٦٨) الحسين : بالتصغير . وغطفان : بفتحات . وطريف : بفتح فكسر . والضرس : بالفتح . وتعتبر : تقيس .

والحكم هنا في المفلوع خطأ . وفي الحديث المرفوع « في الأسنان خمس خمس » (الزرقاني ص ١٨٩) .

(٦٧٠) فُقئت : بالبناء للمجهول : شقت . وفي بعض نسخ موطأ يحيى : أطفئت ، وفي بعضها : طفئت : بدون همز : أى ذهب نورها .

قال الزرقاني : ولم يأخذ بهذا مالك ، بل قال : إن أمكن أن يفعل ذلك بالجاني وإلا فالعقل كالحطأ . وحكومة العقل : قيل : أن يقوم الجنى عليه عبد وليس فيه أثر الجنابة ، ثم يقوم عبداً ومعه هذا الأثر ، فقدّر التفاوت بين القيمتين من الدية : هو حكومة العدل ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد . وقيل : أن ينظر إلى قيمة ما يحتاجه من النفقة إلى أن تبرأ الجراحة ، فذلك هو الذى يجب على الجاني . (الزرقاني ص ١٨٥ ج ٤ ، التعليق ص ٢٩١) .

٢٣ — باب النفر يجتمعون على قتل واحد

٦٧١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا — خمسة أو سبعة — برجل قتلوه قتل غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتم به . قال محمد : وبهذا نأخذ ، إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلا عمداً قتل غيلة أو غير غيلة ، ضربه بأسيا فمهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢٤ — باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة

من دية زوجها

٦٧٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمئى من كان عنده علم في الدية أن يخبرني به ، فقام الضحّاك بن سفيان . فقال : كتب إلى رسول الله ﷺ في أشيم الضّبّاني : أن ورث امرأته من ديتها ، فقال له عمر : ادخل الخبَاء حتى آتيك ، فلما نزل أخبره الضحّاك بن سفيان بذلك . ففضى به عمر بن الخطاب . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث أو زوجا أو غير ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢٥ — باب الجروح وما فيها من الأروش

٦٧٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : في كل نافذة في كل عضو من الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو . قال محمد : في هذا أيضا حكومة عدل ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٦٧١) أو سبعة : شك من الراوى . المقتول : كان غلاما من أهل صنعاء ، اسمه : أصيل . وغيلة : أى سرا وخديعة . وتمالأ : تعاون . وصنعاء : البلد المعروف باليمن .

وهذا الأثر : بعض أثر موصول عند ابن وهب والشافعى وكذلك : عند البخارى وابن أبى شيبة والدارقطنى ، كما فى نصب الرأية . وغليه مذهب مالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم ، وهو مقتضى المعقول وبه تتحقق المشروعية للقصاص (المنتقى ص ١١٦ ج ٧ . الزرقانى ص ٢٠١ ج ٤) .

(٦٧٢) نشد الناس : طلب منهم جواب قوله . وأشيم : بوزن : أحمد . والضّبّاني : بكسر الضاد . ولا ترث الزوجة من دية الزوج عند مالك . (التعليق ص ٢٩٢) .

(٦٧٣) فى رواية يحيى زيادة « حدثنى مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك ، وأنا لا أرى فى نافذة فى عضو من الأعضاء فى الجسد أمرا مجمعا عليه ، ولكنى أرى فيه الاجتهاد ، يجتهد الامام فى ذلك ، وليس فى ذلك أمر مجتمع عليه عندنا » . (الزرقانى ص ١٨٧ ج ٤) .

٢٦ — باب دية الجنين

٦٧٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بقرّة عبد أو وليدة ، فقال الذى قضى عليه : كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يُطلّ ! فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهّان .

٦٧٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن أنى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أنى هريرة : أن امرأتين من هذيل استبّتا في زمان رسول الله ﷺ فرمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بقرّة عبد أو وليدة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم ؛ نصف عشر الدية ، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل ، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة ؛ نصف عشر الدية .

٢٧ — باب الموضحة في الوجه والرأس

٦٧٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : في الموضحة في الوجه إن لم تُعَبَّ الوجهة مثل ما في الموضحة في الرأس .

قال محمد : الموضحة في الوجه والرأس سواء ؛ في كل واحدة نصف عشر الدية ، وهو قول إبراهيم النخعى وأنى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٦٧٥) في رواية يحيى : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها . وهذيل : بضم ففتح ، وفي رواية أحمد : من بنى لحيان : وهو بطن من قبيلة هذيل . والمرأتان ضربتان كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة ، إحداهما تسمى : أم عفيف ، والأخرى : مليكة . والغرة : بضم الأول وفتح الثانى مشددا : يراد به الآدمى مطلقا ، وقيل : العبد الأبيض أو الأمة البيضاء . (المنتقى ص ٨٠ ج ٧ . الزرقانى ص ١٨٢ ج ٤) .

(٦٧٦) قال الباجي : الموضحة من جهة اللغة : ما أوضح عن العظم وأظهره بوصول الشجة إليه وقطع ما دونه من لحم وجلد ، وغير ذلك مما يستره . وهذا موجود في كل عضو من أعضاء الجسد ، إلا أن أرش الموضحة الذى قدره الشارع بنصف عشر الدية — سواء عظمت الموضحة أو صغرت — إنما يختص بموضحة الرأس والوجه لأن العظم واحد ، وهو جمجمة الرأس (المنتقى ص ٨٧ ج ٧) .

٢٨ - باب البئر جبار

٦٧٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وعن أبي سَكَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : جرح العجماء جُبَّارٌ ، والبئر جُبَّارٌ ، والمعدن جُبَّارٌ ، وفي الرُّكَّاز الخمس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والجُبَّار الهَدْرُ ، والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الإنسان أو تعقره ، والبئر والمعدن : الرجلُ يستأجر الرجلَ يَحْفَرُ له بئراً أو معدناً فيسقط عليه فيقتله ، فذلك هَدْرٌ ، وفي الرُّكَّاز الخمس ، والرُّكَّاز ، ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس أو حديد أو زئبق ففيه الخمس . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٦٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن حزام بن سعد بن مَحِيصَةَ : أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجل فأفسدت فيه ، ففضى رسول الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشى بالليل فالضمان على أهلها .

٢٩ - باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

٦٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الزناد : أن سليمان بن يسار أخبره أن سائبةً كان أعتقه بعض الحجّاج ، وكان يلعب هو وابن رجل من بنى عائذ ، فقتل السائبة ابن العائذى ، فجاء العائذى أبو

(٦٧٧) جرح : بفتح أوله ، على المصدر . والعجماء : مؤنث أعجم ، وهو البهيمة ، لأنها لا تتكلم . وجبار : بضم الجيم وتخفيف الباء : أى هدر لا شيء فيه . وحكى إجماع العلماء على أن : جناية البهيمة نهاراً ، وجرحها الذى لا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه ولا أرض .

والحديث فى دلالة مقدر مصرح به فى رواية مسلم : « جرحها جبار » والبئر جبار : لا ضمان على ربها فى كل ما سقط فيها بغير صنع أحد ، إذا حفرها فى موضع يجوز حفها فيه والمعدن : بكسر الدال : المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد ، كالذهب والحديد والكبريت ، فمن استأجر رجلاً ليعمل فى معدن فهلك فلا ضمان على من استأجره . والركاز : دفن الجاهلية . وفى موطأ يحيى : وقال مالك : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له . وفيه أيضاً : ضمان من حفر بئراً فى الطريق (المنتقى ص ١٠٩ ج ٧ ، الزرقانى ص ١٩٩ ج ٤) .

(٦٧٨) فى النسخة (ب ، ج) : حزام : بالخاء المهملة والزاي المعجمة . وسعيد : بالياء . والذى فى اسعاف المبطأ وجامع الأصول وتقريب التهذيب والنسخة (أ) : حرام : بالمهملات ، وهو ابن سعد : باسكان العين . قال فى التقريب « حرام بن سعد - أو ابن ساعدة - بن محيصة بن مسعود الأنصارى ، وقد ينسب إلى جده : ثقة من الثالثة . ومحيصة : كما فى المعنى : بضم الميم وفتح الحاء والياء المكسورة المشددة أو الساكنة لغتان . (التقريب ص ١٥٧ ج ١ . المعنى ص ٦٩) .

(٦٧٩) الدية عند مالك والشافعى وأكثر أهل العلم على العشرة : وهم العصابات ، وليس من العاقلة : الآباء والأبناء عند الشافعى وأحمد على إحدى الروايتين عنه . والسائبة : عتيق يعتق من العبيد من غير ولاء للمعتق . وبنى عائذ : فى النسخ المطبوعة : بالياء وبالبدال المفردة وهم المنسوبون إلى : عابد بن عبد بن عمرو بن مخزوم . والرواية فى المخطوطات الأربع : بنى عائذ . نسبة إلى عائذ ، من بنى شيبان . والأرقم : الحية فيها بياض وسواد . ولقمة : جعله لقمة . (التعليق ص ٨٩٦) .

المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فأبى عمر أن يديه ، وقال : ليس له مولى ، قال العائذي له : أرأيت لو ابني قتله ، قال : إذن تُخرجوا ديتَه ، قال العائذي : هو إذن كالأرقم إن يُترك يَلْتَم ، وإن يُقتل يُنْتَم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ألا ترى أن عمر أبطل ديته عن القاتل ، ولا نراه أبطل ذلك إلا لأن له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها ، فيجعل الدية على العاقلة ، ولو أن عمر لم ير أن له مولى ، ولا أن له عاقلة لجعل دية من قُتِل في ماله أو على بيت المال ، ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم ، لأن بعض الحاج كان أعتقه ولم يُعرف المعتق ولا عاقلته فأبطل ذلك عمر حتى يعرف ، ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت مالهم .

٣٠ — باب القسامة

٦٨٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار وعِراك بن مالك الغفاري ، أنهما حدثاه : أن رجلا من بني سعد بن ليث أجزى فرسا فوطيء على إصبع رجل من جُهينة فنزف منها الدم فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين ادُعي عليهم : أتخلفون خمسين يمينا : مامات منها ؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا ، ففضى بشطر الدية على السعديين .

٦٨١ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حثمة : أنه أخبره رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى

(٦٨٠) عراك : بكسر فتح . والقسامة : أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل : أنه ما قتله أحد منهم أو علم له قاتلا . وتكون من المرأة منهم عند مالك . ويترتب عليها القضاء بوجود الدية بعد الحلف . وتكون في القتل العمد عند مالك . وليست القسامة إلا على المدعى عليهم عند الحنفية . وعند غيرهم : يحلف المدعون فإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ويرعون . (التعليق ص ٢٩٦) .

(٦٨١) حثمة : بفتح فسكون والمراد بالرجال : حويصة ومحبيصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل . وجهد : بفتح فسكون : أي فقر شديد . والفقر : البئر القريبة القعر الواسعة الفم . ويدوا : بفتح فضم : يعطوا الدية واستحقاق الدم : يراد به بدله . ووداه : أعطى ديته . وركضتى : رفستنى برجلها ويهود يمنع من الصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة ، ولا يمنع على ارادة الجمع .

وفي رواية يحيى : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أَرْضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث : أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة ، فيحلفون . وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول : دمي عند فلان ، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم ، وفيها أيضا : أن ذلك في العمد والخطأ . (المنتقى ص ٥٤ ج ٧ . الزرقاني ص ٢١١ ج ٤) .

قال الباجي : وقد روى ابن المواز عن مالك : أن العبد إذا سرق من متاع زوجة سيده ، من بيت أذن له في دخوله فلا قطع عليه . وقال الباجي : يقطع كل واحد من الزوجين بسرقة مال الآخر إذا سرقه من موضع لم يؤذن له فيه ، خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . قال : ولا يقطع الأب بسرقة مال ابنه . (المنتقى ص ١٨٤ ج ٧) .

محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِل وطُرح في فقير أو عين ، فأتى يهودَ فقال : أنتم قتلتموه ؛ فقالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قَدِمَ على قومه ، فذكر ذلك لهم ، ثم أقبل هو وحويصة ؛ وهو أخوه أكبر منه ، عبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم ، وهو الذي كان بخير ، فقال له رسول الله ﷺ : كَبْرٌ كَبْرٌ — يريد السن — فتكلم حويصة ، ثم تكلم مُحَيِّصَةٌ ، فقال رسول الله ﷺ : إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُوذِنُوا بِحَرْبٍ ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا له إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ : لِحَوِيصَةٍ وَمُحَيِّصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ، قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ ، حَتَّى أَدَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ : لَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

قال محمد : إنما قال لهم رسول الله ﷺ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ، يعنى بالدية ليس بالقود ، وإنما يدل على ذلك : أنه إنما أراد الدية دون القود قوله في أول الحديث : إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُوذِنُوا بِحَرْبٍ ، فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » ، لأن الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود ، لأن النبي ﷺ لم يقل لهم : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ مِنْ أَدْعِيَتِكُمْ ، فيكون هذا على القود ، : وإنما قال لهم : تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ .. فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ : تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ بِالْذِّبَةِ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ : إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُوذِنُوا بِحَرْبٍ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْقِسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ وَلَا تُشَيِّطُ الدَّمَ ، فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

كتاب السرقة

١ — باب العبد يسرق من مولاه

٦٨٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ؛ جاء إلى عمر بن الخطاب بعبد له ، فقال : اقطع هذا فإنه سرق ، فقال : وما سرق ؟ قال امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما ، قال عمر : أرسله ؛ ليس عليه قطع ، خادمتكم سرق متاعكم . قال محمد : وبهذا نأخذ ، أيما رجل له عبد سرق من ذى رحم منحرمة منه ، أو من مولاه ، أو من امرأة مولاه أو من زوج مولاه فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته . أو أخيه أو عمته أو خالته ، وهو لو كان محتاجا أو زَمِيناً أو صغيراً ، وكانت محتاجة أجبر على

نفقتهم ، وكان لهم في ماله نصيب ، فكيف يُقطع من سرق ممن له في ماله نصيب . وهذا كله قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٢ — باب من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحرز

٦٨٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، أن رسول الله ﷺ قال : لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المُرَّاح أو الجرين فإلقطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ . قال محمد : وبهذا نأخذ ، من سَرَقَ تمرا في رُؤوس النخل ، أو شاة في المرعى ، فلا قطع عليه ، فإذا أتى بالثمر الجرين أو البيت وأتى بالغنم المُرَّاح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوى ثمن المِجَنِّ ففيه القِطْع . والمِجَنِّ كان يساوى يومئذ عشرة دراهم ، ولا يُقطع في أقل من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٦٨٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أن غلاما سَرَقَ وِدِيًّا من حائط رجل ، فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودِيِّ يلتمس وِدِيَّه فوجده ، فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج ، فسأله ، فأخبره : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كَثْرٍ ؛ والكَثْرُ : الجُمَارُ ، قال الرجل : إن مروان أخذ غلامى ، وهو يريد قطع يده ، فأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه حتى أتى مروان فقال له رافع : أخذت غلام هذا قال نعم ، قال فما أنت صانع به . قال : أريد قطع يده . قال : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كَثْرٍ ، فأمر مروان بالعبد فأرسل .

(٦٨٣) قال ابن عبد البر : لم تختلف رواية الموطأ في إرساله ، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره . وذلك أن عبد الله المكى هذا : هو النوفلى ، تابعى صغير . والحديث مسند عند الترمذى والنسائى . وثمر : بالثلاثة والميم المفتوحين . والمعلق : أى فى الشجر قبل أن يجذ ويحز : قال الباجى : يريد والله أعلم : الثمر فى أشجارها إذا كان فى الحوائط وشبهها ، أما من سرق من ثمر نخلة فى دار رجل قبل أن تجذ : فى الموازية : يقطع إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار . والمراح : بضم الميم : موضع مبيت الغنم . والجرين بفتح فكسر : موضع تحفف فيه الثمار . والحريسة : ما يحرس بالجبل . والمجن : بكسر ففتح : ما يتقى به فى الحروب : وهو المقدر به ما يستحق به القِطْع وقطع به فى العهد النبوى . (المتقى ص ١٥٨ ج ٧ ، الزرقانى ص ١٥٤ ج ٤) .

(٦٨٤) حبان : بفتح الحاء المهملة والعبد : اسمه : فيل : على لفظ الحيوان . والودى : بفتح فكسر وبشد الدالان : النخل الصغير . وخديج : بفتح فكسر . والكثْر : بفتح أوله وثانيه : شحم النخل الذى يخرج به الكافور : وهو وعاء الطلع . والحديث هنا منقطع ، لأن محمدا لم يسمعه من رافع ، كما ذكره ابن عبد البر ، وقد تابع مالكاً غيره ، ورواه محمد بن عمرو عن رافع ، قال ابن العرى : فإن كان فيه كلام لا يلتفت إليه ، وأما المتن فصحيح ، وله شاهد عند أبى داود وابن ماجه . وقال الطحاوى : وتلفت الأمة منته بالقبول . وقد أخرجه أيضا أصحاب السنن وأحمد وصححه ابن حبان عن مالك وغيره . (الزرقانى ص ١٦٤ ج ٤) .

قال محمد : وبهذا نأخذ : لا قطع في ثمر معلق في شجر ، وَلَا في كَثْر ، والكثير : الجَمَّار ، ولا في وِدَى ولا في شجر ، وهو قول أبي حنيفة .

٣ — باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع ففيه للسارق بعد ما يرفعه إلى الإمام

٦٨٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان : أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك ، فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قيل لي : إنه من لم يهاجر هلك ، فقال له رسول الله ﷺ : ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فأتى به رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالسارق أن تُقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله إني لم أرد هذا ؛ هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلاً قَبْل أن تأتيني به .

قال محمد : إذا رُفِع السارق إلى الإمام أو القاذف ؛ فوهب صاحبُ الحد حده لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد ، ولكنه يمضيه . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٤ — باب ما يجب فيه القطع

٦٨٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم .

٦٨٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ خرجت إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وأنه بعث مع تينك المرأتين ببرد مُرَجَّلٍ قد خِيطت عليه خرقة خضراءُ قالت فأخذ الغلام البرد فَفَتَّقَ

(٦٨٥) صفوان بن عبد الله : تابعي . والحديث كما قال ابن عبد البر : رواه أصحاب مالك مرسلا ، وذكر أنه وصله عاصم النبيل عن صفوان عن جده ، ورواه شيابة بن سوار عن صفوان عن أبيه . ووجود صاحب الرداء في المسجد وهو حارس له فيه ينزل منزلة الحرز ، كما ذكره الباجي . (المنتقى ص ١٦٣ ج ٧ ، الزرقاني ص ١٥٨ ج ٤) .

(٦٨٧) البرد المرجل : بالجيم المعجمة وبالهاء المهملة : ما فيه تصاوير الرجال « بالجيم » أو الرجال « بالحاء » بالوشى . وفتق عنه : نقض خياطته . واللبد : بالكسر فالسكون : ما يتلبد من شعر أو صوف . والفروة : بالهاء وبغيرها : ما يلبس من جلد الغنم ونحوها .

وفي موطأ يحيى : وقال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم ، وإن ارتفع الصرف أو اتضع ، وذلك أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم ، وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك . (المنتقى ص ١٦٢ ج ٧ . الزرقاني ص ١٥٦ ج ٤) .

عنه ، فاستخرجه ، وجعل مكانه ليداً أو قزوة ، وخاط عليه ، فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد ، فكلّموا المرأتين ، فكلّمنا عائشة أو كتبنا إليها ، واتهمتا العبد ، فسئل عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده ، وقالت : القطع في ربع دينار . فصاعدا .

٦٨٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن سارقاً سرق في عهد عثمان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده .

قال محمد : قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد . فقال أهل المدينة : ربع دينار ، ورووا هذه الأحاديث ، وقال أهل العراق : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ورووا في ذلك عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود . وعن غير واحد ، وإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥ — باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

٦٨٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق وشكا إليه : أن عامل اليمن ظلمه ، قال : فكان يصلى من الليل ، فيقول أبو بكر ، وأبيك : ما لي لك بليل سارق ، ثم افتقدوا حلياً لأسماء بت عُميس امرأة أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوه

(٦٨٨) الأترجة : بضم فسكون وبشد الجيم المفتوحة : وفي بعض الروايات : أترجة : بزيادة النون بعد الراء ، وهي لغة فيها كما في عين الحليل . وقال الأزهرى : والصحيح : أترجة ، وهي التي تكلم بها الفصحاء . وقد روى ابن وهب : أنها كانت من ذهب كالحمص . قال مالك : هي التي تؤكل ، والدليل على أنها تؤكل أنها قومت ، ولو كانت من ذهب لم تقوم ، لأن شأن الذهب والورق أن يعتبر بوزنه .

قال عياض : وقال ابن كنانة : كانت من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ، قال : ولا يبعد قول مالك فقد تباع في كثير من البلاد بثلاثة دراهم ، فكيف بالمدينة . وقوله « وإن كانا مصوغين » : يريد : إنما يعتبر بوزنهما ، لأنهما أصل الأثمان . (المنتقى ص ١٦٠ ج ٧ . الزرقاني ص ١٥٥ ج ٤ ، المشارق ص ١٦ ج ١) .

(٦٨٩) ظلمه : يريد أنه قطع يده ورجله بغير موجب لذلك ، كما في رواية عبد الرزاق في مصنفه . وذكر : أن القاطع هو يعلى ابن أمية . ويصلى من الليل : أى النوافل . وأبيك مالك بليل سارق : قسم على معنى : ورب أبيك قال الباجي : ويحتمل أن يقوله أبو بكر على عادة العرب في مخاطبها دون أن يقصد به القسم ، والليل مضاف إلى السارق ، والمراد : أن ليل المصلى بالليل غير ليل السارق . وفقد : بفتحيتين و« بيت أهل هذا البيت » بيت : بشد الياء : أى أغار عليهم ليلاً . و« أشهد عليه » : شك من الراوى .

قال ابن حجر في الدراية : هذه الرواية منقطعة . وقد روى ذلك موصولاً ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الأزهرى عن عروة عن عائشة وهو على شرط البخارى . (الزرقاني ص ١٥٩ ج ٥ ، التعليق ص ٣٠٢) .

عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف الأقطع أو شُهِد عليه — فأمر به أبو بكر فُقطعت يده اليسرى ، قال أبو بكر : والله لدُعَاؤِه على نفسه أشد عندى عليه من سرقة .

قال محمد : قال ابن شهاب الزهري ، يُروى ذلك عن عائشة أنها قالت : إنما كان الذى سَرَقَ حلي أسماءً أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى ، وكانت تُنكر أن يكون أقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلّي بن أبي طالب أنهما لم يزيدا فى القِطْع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فإن أتى به بعد ذلك لم يقطعهما وضمّئاه ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٦ — باب العبد يَأْبَقُ ثم يسرق

٦٩٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبداً لعبد الله بن عمر سَرَقَ وهو آبق ، فبعث به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يدُ الآبق إذا سَرَقَ ، فقال له عبد الله بن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ أن العبد الآبق لا تقطع يده ، فأمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده .

قال محمد : تقطع يد الآبق وغير الآبق إذا سرق ، ولكن لا ينبغى أن يقطع يد السارق أحدًا إلا الإمام الذى إليه الحكم ، لأنه حدّ لا يقوم به إلا الإمام ، أو من وُلاه الإمام . ذلك ، وهو قول أبى حنيفة .

٧ — باب المختلس

٦٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن رجلاً اختلس شيئاً فى زمن مروان بن الحكم ، فأراد مروان قطع يده ، فدخل عليه زيد بن ثابت . فأخبره أن لا قطع عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا قطع فى المختلس ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٦٩٠) فى رواية عبد الرزاق عن عائشة : أن أبا بكر قطع يده ، وقد روى محمد فى كتاب « الآثار » عن علي : أنه تقطع يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد يسجن حتى يحدث خيراً ، وحمل بعض الفقهاء ذلك على أنه موكول للإمام . (التعليق ص ٣٠٣) .

والراجع من مذهب مالك : أن العبد لا يقطع يده إلا السلطان ، فإن أبى السلطان قطعه فللسيد ذلك . ومذهب الحنفية : ليس للسيد إقامة الحد على عبده مطلقاً ، وهو قول محمد . ولعل مذهب ابن العاص فى عدم قطع الآبق : لأنه تأول فيه : أن الغالب عليه الجوع والملاك ولا قطع من الجماعة . (المرجز ص ٦١ ج ٦) .

(٦٩١) المختلس : المختطف على غفلة بسرعة . والجلسة : بضم فسكون : ما يختلس . وفى السنن ومسنند أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم وسنن البيهقي مرفوعاً : ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع . وقال الباجي : يَحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمَاءُ سَارِقًا لِسُرْقَةِ تَقَدَّمَتْ لَهُ قَبْلَ هَذَا الْاِخْتِلَاسِ . (المنتقى ص ١٨٥ ج ٧ ، التعليق ص ٣٠٤) .

كتاب الحدود في الزنا

١ - باب الرجم

٦٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : الرجم في كتاب الله عز وجل ، حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ؛ إذا قامت عليه البينة أو كان الحمل أو الاعتراف .

٦٩٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لما صدّر عمر ابن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ، ثم كَوَّم كَوْمَهُ من بطحاء ، ثم طرح عليها ثوبه ، ثم استلقى ومدّ يده إلى السماء ، فقال : اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع . ولا مفرط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : يا أيها الناس : قد سنّت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركم على الواضحة ، وصفق بإحدى يديه على الأخرى ألا أن لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم : أن يقول قائل : لا نجد حدّين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وإني والذي نفسي بيده : لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألّبتة ، فإننا قد قرأناها ، قال سعيد : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر .

(٦٩٢) حق : أى الحكم غير منسوخ ، وأحصن : بضم الهمزة : تزوج ووطئ مباحا ، وكان عاقلا بالغا .

وهذا بعض خطبة خطبها عمر في آخر حياته ، رواها البخارى بتامها .

والحد على الحامل : إذا لم يلحق حملها بزوج أو سيد أو بنفى بلعان ، كما ذكره الباجى (المنتقى ص ١٣٨ ج ٧) .

(٦٩٣) البطحاء : الأرض ذات الحصى الصغير ، والأبطح : المحصب ، وهو واد بين مكة ومنى . والكومة : بضم أوله وفتحها : القطعة المجموعة من صغار الحصى . وكبرت سنى : كبر : من باب علم . وغير مضيع : أى لما أمرتنى به . ولا مفرط : اسم فاعل بالتخفيف والتشديد : من الإفراط ، وهو الزيادة ، أو التهاون . وسنت : شرعت . وإلا أن لا تضلوا : بكسر همزة «إلا» وتشديد لامها : أى : لكن أن لا تضلوا بالناس ، وأن شرطية ، والباء للتعدية ، ويجوز أن تكون «ألا» التى للتنبيه ، وإن زائدة . وألّبتة : همزة قطع : أى جرما .

وفى رواية يحيى : سمعت مالكا يقول : الشيخ والشيخة : يعنى الثيب والثيبة . (المنتقى ص ١٣٩ ج ٧) .

٦٩٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ ، فأخبروه أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم النبي ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم : فقالوا : نفضحهما ويُجلدان ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما قبلها . وما بعدها ، فقال له عبد الله : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدقت يا محمد ، فيها آية الرجم ، قال : فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقبها الحجر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، أيما رجل مسلم زنى بامرأة وقد تزوج قبل ذلك بامرأة حرّة مسلمة وجامعها فعليه الرجم ، وهذا هو المحصن ، فإن كان لم يجامعها ولم يدخل بها أو كانت تحته أمة أو يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم ، وضرب مائة . وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢ — باب الإقرار بالزنا

٦٩٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أنهما أخبراه : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ؛ فقال أحدهما : يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقهُهُمَا : أجل يا رسول الله : فاقض بيننا بكتاب الله واثدني لي في أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا ، يعني أجيرا ، فزني بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتعريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك ، وجلّد ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

(٦٩٤) اليهود : يراد بهم الذين جاءوا من خير ، ومنهم : كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسعد ، وسعيد بن عمرو ، ومالك بن الصيف .

ورجم الزانيين من اليهود : دليل لمن لا يشترط في الاحصان الاسلام ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ويجب : بأن ذلك كان من حكم التوراة ، وأنه كان أول الاسلام . (التعليق ص ٣٠٥) .

(٦٩٥) طلب القضاء بكتاب الله : يراد به الحكم من غير تصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما ، إذ للحاكم ذلك . والعسف : بفتح فسكسر : الأجير ، كما فسره مالك . ولأقضيَنَّ ، بينكما بكتاب الله : أي القرآن على ظاهره . والمنسوخ لفظه : أي وحكمه ، أو الإشارة إلى قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، فقد روى مسلم : أنه عليه السلام فسر السبيل بالرجم للمحصن . والرد : المردود . وأنيس : بالتصغير : وهو : ابن الضحاك عند ابن حبان وابن عبد البر . (الزرقاني ص ١٤٣ ج ٤) .

٦٩٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يعقوب بن زيد ، عن أبيه زيد بن طلحة ، عن عبد الله بن أبي مليكة : أنه أخبره : أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقال لها رسول الله ﷺ : اذهبي حتى تضعي ، فلما وضعت أمته ، قال لها : اذهبي حتى تُرضعي ، فلما أَرْضَعَتْ أمته ، فقال لها : اذهبي حتى تستودعيه ، فاستودعته ، ثم جاءته ، فأمر بها فأقيم عليها الحد .

٦٩٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا ، على عهد رسول الله ﷺ ، وشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به فُحِدَ .

قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يؤخذ المرءُ باعترافه على نفسه .

٦٩٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد رُكِبَ به ، فَلَانَ ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِلْنَا صفحته نُقم عليه كتاب الله .

٦٩٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن أبي بكر الصديق : أن

(٦٩٦) مليكة : بالصغير . وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن القاسم : ارسال الحديث عن زيد بن طلحة ، وقد روى مرسلًا من أوجه كثيرة وصح معناه عن بريدة وعمران بن حصين . والمرأة : من جهينة من بطن غامد كما في مسلم . واستودعيه : اجعليه عند من يحفظه وفي رواية مسلم : فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها فأقبل خالد بن الوليد بمحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمعه عليه السلام فقال : مهلا يا خالد ، فولدني نفسي بيده : لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ، ثم دفنت . وروى أنه عليه السلام صلى عليها . (الزرقاني ص ١٤١ ج ٤) .

(٦٩٧) الرجل : هو ماعز بن مالك الأسلمي . والمرأة التي زنى بها ، قيل اسمها : فاطمة ، وقيل : منيرة ، وقيل مهيرة . وقصة ماعز مخرجة في الصحيحين والسنن ، وفيها : فأعرض عنه عليه اسلام ثلاثا ثم قال له بعد الرابعة : أبك جنون ؟ ثم قال لأهله : أيشتكى أم به جننة ؟ قال القرطبي : لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون ، وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء ، يقول : زينت فطهرني . قال مالك : يسأل الامام الزاني ، هل هو بكر أم ثيب ، ويقبل قوله : أنه بكر ، الا أن تقوم بينة أنه ثيب . (المنتقى ص ١٣٥ ج ٧ ، الزرقاني ص ١٣٩ ج ٤ ، والامام لابن دقيق العيد ص ٤٦٨) .

(٦٩٨) الحديث مرسل : عند جميع رواة الموطأ ، كما قاله ابن عبد البر . ولم تقطع ثمرته : أى طرفه : أى لم يتمن ولم يلن . ويبدى : بالاشباع وبغيره : أى يظهر . والصفحة : الجانب : والمراد : اظهار ما ستره أفضل .

وذكر الباجي : أنه يضرب قاعدا ، قال : ويجرد الرجل في الحدود كلها ، ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقبها الضرب ، وقال ابو حنيفة والشافعي : لا يجرد في حد القذف ، ويكون الجلد في الظهر وما قاربه خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج . (المنتقى ص ١٤٢ ج ٧) .

(٦٩٩) أحصن : بفتح فسكون . وفدك : بفتححتين : بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خيبر دون مرحلة .

وروى أن مدة التغريب كانت عاما . ويجمع بين الجلد والنفي لغير المحصن ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهذا في جانب الحر وعند مالك : يجمع بينهما للرجل دون المرأة والعبد ، وليس التغريب بداخل في الحد عند الحنفية ، بل هو سياسة مفوضة إلى رأى الامام ، ويحمل فعله على التعزيز أو النسخ ، أو لعدم العمل به ، لأنه زيادة على الكتاب بخير الآحاد . (التعليق ص ٣٠٧) .

رجلا وقع على جارية بكر فأحبها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحسن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فدك .

٧٠٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن رجلا من أسلم أتى أبا بكر ، فقال له : إن الآخر قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ، قال : لا ، قال أبو بكر : تب إلى الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده . قال سعيد : فلم تقرّ به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له كما قال لأبى بكر ، فقال له عمر كما قال له أبو بكر ، قال سعيد : فلم تقرّ به نفسه حتى أتى النبي ﷺ فقال له : الآخر قد زنى ، فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فقال له ذلك مرارا ، كل ذلك يعرض عنه ، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال : أيشتكى ، أبه جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله إنه لصحيح ، قال أبكر أم ثيب ؟ قال : ثيب ، قال : فأمر به فرجم .

٧٠١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يدعى هزالا : يا هزال ، لو سترته بردائك كان خيرا لك .

قال يحيى : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال يزيد : هزال جدى ، والحديث حق .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يُحدّ الرجل باعترافه بالزنا حتى يُقر أربع مرات في مجالس مختلفة ، وكذلك جاءت السنة ، لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يُقر أربع مرات ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا ، وإن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخطب سبيله .

٣ — باب الاستكراه في الزنا

٧٠٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل إنه استكرهها .

(٧٠١) الحديث أخرجه النسائي بسنده إلى الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن هزال ، عن أبيه ، برفعه للنبي عليه السلام . وهزال : كشداد . والحديث يدل على أفضلية الستر على المسلم . قال الباجي : هزال هذا : هو هزال بن رثاب بن زيد بن كليب الأسلمي ، وذكر أنه يأمره بالتوبة وكتان الخطيئة . (المنتقى ص ١٣٥ ج ٧) .

(٧٠٢) الخمس : بضمين ، وباسكان الثانى فى لغة : وهو حق الامام من الغنيمة . واستكره : أكره . ولم يأخذ مالك بالنفى للرقيق . قال الباجي : نفاه : يحتمل أنه رأى فى ذلك رأى من يرى النفى على العبيد بالزنا وهو أحد قولى الشافعى ، ويحتمل أن يكون نفاه لما اقرتف من الزنا ومن الاستكراه ويحتمل « بنفاه » : أنه يباع بغير أرضها لتبعد عنها معرفته ، وحكاه عن ربيعة . (المنتقى ص ١٤٥ ج ٧) .

٧٠٣ — أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أُصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك .

قال محمد : إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها ، وعلى من استكرهها الحدّ ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق ، ولا يجب الحدّ والصدّاق في جماع واحد ، فإن دُرِيَء عنه الحدّ بشبهة وجب عليه الصداق . وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامّة من فقهاءنا .

٤ — باب حد المماليك في الزنا والسكر

٧٠٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار ، أخبره عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي ، قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قریش فجلدنا ولائدًا ولأند الإمارة خمسين خمسين في الزنا .

٧٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَن فقال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفیر ، قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ، والضعفیر : الحبل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يجلد المملوك في حدّ الزنا نصف حدّ الحر ؛ خمسين جلدة ، وكذلك القذف وشرب الخمر السكر . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٧٠٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه جلد عبدًا في فِرْيَةٍ ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال : أدركت عثمان بن عفان والخلفاء هلمّ جرًّا ، فما رأيت أحدا منهم ضرب عبدًا في فِرْيَةٍ أكثر من أربعين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يُضرب العبدُ في الفِرْيَةِ إلا أربعين جلدةً نصف حدّ الحرّ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٧٠٤) عيَّاش : بشد التحتية ، وبالشين المعجمة . والفتية : الشباب الأحداث . والولائد : الاماء .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمة : تجلد بما دون الحد أدا ، لأنها لا تمتنع عن الخروج فلا تكاد تمتنع عن الفجور ، وقالت طائفة : لا حد على الأمة حتى تتزوج . والمراد بالاحصان : التزوج . (الزرقاني ص ١٥٠ ج ٤) .

(٧٠٥) تحصن : بضم فسكون فكسر : أى تحصن نفسها بعفافها ، ويفتح ثالثه أيضا . ورويت من التفعيل أيضا .

وأكثر الطحاوي شرط عدم الاحصان على مالك ، وهو لم ينفرد به مالك ، بل تابعه عليه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب ، وهو ليس بقيد ، بل حكاية حال في السؤال ، ولذا جاء الجواب غير مقيد به . والتقيد بالاحصان للرجم : مرادا به التزوج خلاف الاجماع ، فحد المحصنة الجلد ، لأن الرجم لا يتجزأ .. والضعفیر : الحبل المضفور ، والمراد بالمبالغة في التنفير من الأمة الزانية . والأمر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية . (الزرقاني ص ١٤٩ ج ٤ ، تنوير السيوطي ص ١٧٠ ج ٢) .

٧٠٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، وسئل عن حدِّ العبد في الخمر فقال : بلغنا أن عليه نصف حد الحرِّ ، وأن عمر وثمان وعلياً وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الحد في الخمر والسكر ثمانون ، وحدِّ العبد في ذلك أربعون . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٥ — باب الحد في التعريض

٧٠٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه : عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين في زمان عمر استبَّيا ، فقال أحدهما : ما أبي بزبان ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمّه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمّه مدح سوى هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين .

قال محمد : قد اختلف في هذا على عمر أصحاب النبي ﷺ ، فقال بعضهم : لا نرى عليه حدًا مدح أباه وأمّه ، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم ، وفيمن درأ الحد وقال : ليس في التعريض جلد ، على بن أبي طالب . فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٦ — باب الحد في الشراب

٧٠٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال : خرج علينا عمر بن الخطاب فقال : إني وجدت من فلائ ريج شراب فسألته ، فزعم أنه شرب طلاءً ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يُسكر جلده الحد ، فجلده الحد .

٧١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الدبلي ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : أرى أن تضربه ثمانين ، فإنه إذا ما شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، — أو كما قال — فجلد عمر في الخمر ثمانين .

(٧٠٧) الرجال : بالجيم المعجمة . وعدم الأخذ بالجلد في التعريض للاحتياط . وشبهة درء الحد ورد بها الخبر « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » أخرجه الترمذي وغيره ، كما ذكره السخاوي . وأخذ بقول عمر بالحد في التعريض : مالك وأحمد . (التعليق ص ٣١٠ ، المقاصد الحسنة ص ٣٠) .

(٧٠٩) الطلاء : بكسر الطاء وبالماء : ما طبخ من العصير حتى يغلظ ، وهو مشبه للقطران الذي تطلق به الابل الجرباء . والحد التام : ثمانون جلدة . (التعليق ص ٣١١) .

(٧١٠) الدبلي : بكسر الدال واسكان الياء . وسكر : زال عقله . وهذى : خلط وتكلم بما لا ينبغي . واقتري : كذب وقذف . وأو كما قال : شك من الراوى . وفي سنن أبي داود والنسائي : أنه اجتمع المهاجرون والأنصار على الجلد بالثمانين وانعقد الاجماع من الصحابة على ذلك ، كما ذكره ابن عبد البر . وما يروى أن الوليد جلد أربعين في خلافة عثمان ، لا يمنع من تمام الاجماع بعد عهد عثمان ، وتبهم على ذلك التابعون . (الزرقاني ص ١٦٧ ج ٤) .

كتاب الأشربة

١ - باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك

٧١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام .
٧١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي ﷺ سئل عن الغبيرة فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها ، فسألت زيدا ما الغبيرة : فقال : السكركة .

٢ - باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

٧١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصرى ، أنه سأل ابن عباس عما يُعصر من العنب ، فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له النبي ﷺ : هل علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا ، فسأرت الرجل إنسانا إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ : بم سألته ؟ قال أمرته أن يبيعه ، فقال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيها .

(٧١١) البتع : بكسر الموحدة وقد تفتح ، وبسكون الفوقية وقد تفتح : وهو : شراب العسل يتخذه أهل اليمن .
وما أسكر قليله مثل ما يسكر كثيره فى الحرمة : كما فى رواية النسائي مرفوعا : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وورد معناه عن أكثر من ثلاثين صحابيا .

وقالت الحنفية فى نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة إذا غل واشتد حرم ولا يحذ شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله . وأما الذى من ماء العنب فحرام ، ويكفر مستحله لثبوت تحريمه بالدليل القطعى . (الزرقانى ص ١٧١ ج ٤ ، التعليق ص ٣١١) .

(٧١٢) الغبيرة : بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية ممدودا : قيل : نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الأرز ، وبه جزم أبو عمر . وقال الهروى فى بحر الجواهر : « والغبيرة : كحميرة : شراب يأخذه أهل الحبشة من الذرة يسكر والأسكركة : بضم الهمة واسكان المهمل ، وبكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة » وفى بعض نسخ موطأ محمد : السكركة : بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية : قال أبو عبيد : وهى : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ، وكذلك قال الهروى فى بحر الجواهر فى تفسير السكركة .

والحديث أسنده ابن وهب عن عطاء عن ابن عباس . (الزرقانى ص ١٧١ ج ٤ ، التعليق ص ٣١٢ ، بحر الجواهر ص ١٩٩ ، ١٤٩) .

(٧١٣) ابن وعلة : بفتح الواو وسكون العين : اسمه عبد الرحمن ، تابعى صدوق . أهدى رجل : هو : كيسان الثقفى ، كما فى رواية أحمد . والراوية : المزايدة والقربة . وسارة : بتشديد الراء : كلمه سرا .
وقد ذكر الحافظ : أن الخمر حرمت سنة ثمان قبل فتح مكة . (التعليق ص ٣١٢) .

٧١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر : إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرا ، فنيعه ، فقال له عبد الله بن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجنّ والإنس أنّي لا آمركم أن تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها ، فإنها رجس من عمل الشيطان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ما كرهنا شربه من الأشربة الخمر والسكر . ونحو ذلك ، فلا خير في بيعه ولا أكل ثمنه .

٧١٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرّمها في الآخرة فلم يُسَقّها .

٧١٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس بن مالك : أنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري أبيّ بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقامت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

قال محمد : النقيع عندنا مكروه ، ولا ينبغي أن يُشرب من البُسْر والتمر والزبيب . وهو قول أبي حنيفة إذا كان شديدا يُسكر .

(٧١٤) العراق : الاقليم المعروف : يذكر ويؤنث ، وفي نسخة يحى « رجلا » بدل رجل ، وكانوا يبيعونها ، لأنهم إما أن يكونوا حديثي عهد بالاسلام ، فلم يبلغهم تحريم الخمر ، وإما أنه بلغهم لكن ظنوا أن الحرم الشرب دون البيع . وتبتاعوها : تشتروها ؛ والرجس : الخبث المستقذر . والسكر : بفتحين : نقيع التمر إذا غلا واشتد ولم يطبخ . (الزرقاني ص ١٧٤ ج ٤ . والتعليق ص ٣١٢) .

(٧١٥) حرّمها : بصيغة المجهول ، من الحرمان . والمراد : من حرمانه منها في الآخرة عدم دخوله الجنة إلا أن يعفو الله عنه ، وقيل : يدخل الجنة ولا يشربها ، لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به ، فحرّمه عند ميعاته ، كالوارث إذا قتل مورثه استعجالا لميراثه ، فإنه يحرم منه ولا يرثه . (الزرقاني ص ١٧١ ج ٤) .

(٧١٦) أبو طلحة : زيد بن سهل الأنصاري ، زوج أم أنس . والفضيخ : بفتح الفاء وكسر الضاد : شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشروخ . قال الهروي : فضيخ كأمر : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وأفضخ البسر : إذا بدت فيه حمرة ، والجرار : جمع جرة : الظرف من الخزف والطين . والمهراس : بكسر فسكون : الحجر المستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه . والنقيع : ما يلقى في الخاية لتخرج حلاوته ، والنبيد : النىء من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة . (الزرقاني ص ١٧٣ ج ٤ ، والتعليق ص ٣١٣ ، بحر الجواهر ص ٢٢٨) .

٣ - باب الخليطين

٧١٧ - أخبرني مالك ، أخبرني الثقة عندي ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الرحمن ابن حُباب الأسلمي ، عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا ، والزهُو والرَّطْب جميعا .

٧١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ البُسْر والتمر والزبيب جميعا .

٤ - باب نبيذ الدُّبَاءِ والمزْفَتِ

٧١٩ - أخبرني مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ خطب في بعض مغازيه ، قال ابن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه ، فقلت : ما قال ؟ قالوا : نهى أن يُنْبَدَ في الدُّبَاءِ والمزْفَتِ .

٧٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ : نهى أن يُنْبَدَ في الدُّبَاءِ والمزْفَتِ .

(٧١٧) الثقة عندي : قيل : مخرمة بن بكير ، وقيل : ابن لهيعة . وبكير بالتصغير . والحباب : بضم ففتح مع التخفيف . وإنما نهى عن شرب المنتبذ من التمر مع الزبيب ، لأن أحدهما يشد به الآخر فيسرع الاسكار وهو نهى كراهة ، وقيل : نهى تحريم وإن لم يكن مسكرا . والزهُو : البسر الملون (الامام ص ٤٧٩) والحديث رواه البخاري وروى نحوه مسلم . قال ابن عبد البر : أحاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها الناس بالقبول .

وفي موطأ يحيى : قال مالك : وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا : أنه يكره ذلك لنهى رسول الله ﷺ عنه . ومراده : سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا ، وأجازه الحنفية ، حملا للنهى على السرف ، وقد كانوا في ضيق من العيش قال في تنسيق النظام : وهذا هو : الخليطان ، وقد حرهما محمد بن أصحابنا ، وبه يفتى عند الحنفية . (تنسيق النظام ص ٢٠٢) .

(٧١٩) قالوا نهى : ابهام القائل هنا لا يضر بالرواية ، لأنه صحابي يروى عنه صحابي والدُّبَاء : بضم الدال وشد الموحدة : القرع . والمزفت : المظلي بالزفت ، وهو القار .

والنهي عن الانتباز فيها : لأنه يسرع إليهما الاسكار . وقد ورد النهي أيضا عن الانباز في الحنتم : وهو : بفتح فسكون : الجرة الخضراء . وورد أيضا ، النهي عن التقير : وهو : المتخذ من أصل النخلة .

وقد نسخ النهي عن الانتباز في هذه الأوعية في رأى الحنفية والشافعية ، لما صح من الإذن في ذلك ، كما ذكره الحازمي في الاعتبار . (تنسيق النظام ص ٢٠٠) .

٥ - باب نبيذ الطلاء

٧٢١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن مُعاذ ، عن محمود بن لبيد الأنصاري : أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكَا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، قالوا : لا يصلح لنا إلا هذا الشراب ، قال : اشربوا العسل ، قالوا : لا يصلحنا العسل ، قال رجل من أهل الأرض : هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ، قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فأتوا به عمر بن الخطاب ، فأدخل إصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط ، فقال : هذا الطلاءُ مثلُ طلاءِ الإبل ، فأمرهم أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، قال : كلا والله ما أحللتها ، اللهم إني لا أُحلُّ شيئا حرمته عليهم ، ولا أُحرِّم عليهم شيئا أحللته لهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بشرب الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يُسكر ، فأما كل معتق يسكر فلا خير فيه .

(٧٢١) ثقلها : بكسر المثلثة وفتح القاف : ضد الخفة . والمراد بالأرض : أرض الشام . ويتمطط : يتمدد . وطلاء الإبل : القطران . والضمير في « أحللتها » للخمر .

وحملت رواية حد عمر ابنه في شرب الطلاء على أنه اجتهاد من عمر تغير فيه اجتهاده أخيرا . وما ذهب أقل من ثلثيه من الطلاء : لا يحل عند الحنفية ، والطلاء : عندهم منه حلال ومنه حرام . (التعليق ص ٣١٤) .

كتاب الفرائض

٧٢٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب فرض للجدّ الذي يفرض له الناس اليوم .

قال محمد : وبهذا نأخذ في الجدّ ، وهو قول زيد بن ثابت ، وبه يقول العامة . وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس : فلا يورث الإخوة معه شيئا .

٧٢٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أنه قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ ، فارجمي حتى أسأل الناس ، قال فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله ﷺ أعطهاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ، فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك ، فانفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل ميراثها ، فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لعيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اجتمعت الجدتان : أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما ، وإن خلت به إحداهما فهو لها ، ولا ترث معها جدة فوقها ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا .

(٧٢٢) قبيصة : بفتح فكسر ، وذؤيب : بالتصغير .

والذي كان يفرضه الناس يومئذ : هو ما ذكره يحيى في موطنه عن مالك : أن الخليفين عمر وعثمان كانا يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثلث مع الاثنين ، فإن كثرت الأخوة فله الثلث لا ينقص عنه كما نقله زيد بن ثابت .

وحكى عن أبي بكر الصديق : أن الجد محجوب . ومنشأ الخلاف في ذلك عدم النص الذي يفيد تقدير سهم الجد مع الأخوة وكان له شبه بالأب في بعض الأحكام وشبه بالأخ في بعضها ، فكان مثار الاجتهاد ، وقد ورثه مالك والشافعي . (المنتقى ص ٢٣٤ ج ٦ ، الحجج لمحمد ص ٣٨٧) .

(٧٢٣) خرشة : بفتححات . وعثمان بن اسحق من التابعين ، وثقة ابن معين . والحديث روى عن ابن شهاب عن قبيصة من غير واسطة عند غير مالك ، قال ابن عبد البر : والحق ما قال مالك ، وقد تابعه عليه أبو أويس ، وقال الترمذي والنسائي : الصواب حديث مالك . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من أبي بكر ، ولا يمكن شهوده للقصة ، لأنه ولد عام الفتح على الصحيح . والجدّة التي جاءت للصدّيق : أم الأم ، والتي جاءت إلى عمر : أم الأب ، كما تدل عليه رواية ابن ماجه . (التعليق ص ٣١٥) .

١ - باب ميراث العممة

٧٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : أنه كان يسمع أباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعممة تُورث ولا ترث .

قال محمد : إنما يعنى عمر بهذا فيما نرى : أنها تُورث : لأن ابن الأخ ذو سهم ، ولا ترث : لأنها ليست بذات سهم : ، ونحن نروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود : أنهم قالوا في العممة والحالة : إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبه فللمخالة الثلث ، وللعممة الثلثان ، وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون رده أن ثابت بن الدَّحْدَاح مات ولا وارث له ، فأعطى رسول الله ﷺ ماله أبا لُبَابَةَ بن عبد المنذر ، وكان ابن أخته ، ميراثه ، وكان ابن شهاب يورث العممة وذوى القربات بقرباتهم ، وكان من أئمة أهل المدينة وأعلمهم بالرواية .

٧٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقى ، أنه أخبره . عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسل . قال . كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب قال . فلما صلى صلاة الظهر قال . يا يرفأ هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العممة يسأل عنه ويستخير الله فيه . هل لها من شيء فأنى به يرفأ . ثم دعا بتنور فيه ماء أو قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيت الله أقرك . لو رضيت الله أقرك .

٢ - باب النسي ﷺ هل يورث

٧٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ

(٧٢٤) العممة والحالة : من ذوى الأرحام ، وهم : من لا سهم لهم مقدرا وليسوا بعصبات . وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات . وبه قال الحنفية . ولا يرثون عند مالك والشافعى ، والمال لبيت المال . وذكر الباجى : أن المعروف عن عمر : منع العممة من الميراث .

وذوى الأرحام : بنو البنت وبنو الأخت وبنات الأخ من الأب والأم ، وبنات الأخ من الأب وبنو الأخوة من الأم ، والعممة والحالة ، وبنات العم والحال ، والعم أخو الأب للأم وأولاده ، والجددة أم أبى الأم .

وذكر الباجى : أن بنت البنت لا ترث مع الأخ المساوى لها في القرابة ، فوجب أن لا ترث إذا انفردت ، مثل بنت العممة ، وليس هناك مساواة بين الأخ لأم وأب ، وبين الأخ لأب في القرابة فلا يلزمنا . (المنتقى ص ٢٤٣ ج ٦ ، التعليق ص ٣١٦ ، الحجج لمحمد ص ٣٩٠) .

(٧٢٥) مرسى : بكسر فسكون . كما في المغنى : ويرفأ : بفتح فسكون آخره ألف وهمز : مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في

خلافه أبى بكر . والتنور : بفتح فسكون : اثناء يشبه الطست . (التعليق ص ٣١٦) .

(٧٢٦) صدقة : بالرفع . وعامل : المراد به الخليفة بعده .

وذهب الشيعة إلى أن « ما في الحديث » نافية ، و« صدقة » بالنصب على المفعولية . والمعنى : أنهم يرثون فيما عدا ما تركوه

صدقة . وهو معارض بصريح النص « لا تقسم ورثتي ديناراً » . (التعليق ص ٣١٧) .

قال : لا تقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة .

٧٢٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن نساء النبي ﷺ حين مات رسول الله ﷺ أردن أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر : يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : لا تُورث ، ما تركنا صدقةً .

٣ — باب لا يرث المسلم الكافر

٧٢٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عمر ابن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، والكفر ملة واحدة ، يتوارثون به وإن اختلفت مللهم : يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا .

٧٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، قال : ورث أبا طالب عقيل ، وطالب ولم يرثه علي .

(٧٢٨) عمر بن عثمان : بضم عين عمر : في رواية مالك عن ابن شهاب ، وعند جميع أصحاب مالك : عمرو : بالفتح . ورواية ابن بكير : بالشك . ولعثمان ابنان : عمر وعمرو ، والمحدثون يخطئون مالكا ويصححون أنه بالفتح ، وقد سئل مالك فيه فقال : هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ، ونحن نخطيء ، ومن يسلم من الخطأ .

وعلى كل حال : فالمتن صحيح ، ولا يلزم من تفرد مالك به الشلوذ ولا النكارة ، لأن كلا منهما ثقة .
وبقية الحديث عن أصحاب ابن شهاب « ولا الكافر المسلم » والرواية مختصرة . وقال الباجي : وأما المرتد فلا يرثه ورثته المسلمون ، وماله في بيت المال .

وأما الزنديق الذي يظهر منه كفر كان يسره ، فقبيل : يقتل حدا لا كفرا ، وقبيل : يقتل كفرا مع ادعائه الاسلام ، وعلى أنه يقتل حدا : يرثه ورثته ، وعلى أنه يقتل كفرا : الورثة ، والمالك فيه قولان . (المنتقى ص ٢٥ ج ٦) .

(٧٢٩) علي بن حسين : هو الملقب بزین العابدين . وأبو طالب : توفي قبل الهجرة . وعقيل : بفتح العين : أسلم عام الفتح . وطالب : مات كافرا قبل بدر . وكان عقيل وأبو طالب وقت موت أبي طالب كافرين ، وأقر عليه السلام عقيلاً على ما بيده مما تركه طالب ، وكان عقيل قد باع الدور كلها . واقاراه عليه السلام لعقيل لما بيده كان لتأليفه واستمالته للاسلام أو لاقرار تصرفات الجاهلية ، وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثا . (الزرقاني ص ١٢٠ ج ٣) .

٤ — باب ميراث الولاء

٧٣٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أخبره أن أباه أخبره ، أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لأم ورجلا لعلة فهلك لإحدى الابنيتين اللتين هما للأم ، وترك مالا وموالى ، فورثه أخوه لأمه وأبيه ، وورث ماله وولاء مواليه ، ثم هلك أخوه وترك ابنة وأخاه لأبيه فقال ابنة : قد أحرزْتُ ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه : ليس كله لك إنما أحرزت المال ، فأما ولاء الموالى فلا ، رأيت لو هلك أخى اليوم ألسْتُ أُرثه أنا ، فاخصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولاء للأخ من الأب دون بنى الأخ من الأب والأم . وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٧٣١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان ، فاخصم إليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحرث بن الخزرج ، وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحرث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب ، فماتت فورثها ابنها وزوجها ، وترك مالا وموالى ، ثم مات ابنها ، فقال ورثته : لنا ولاء الموالى ، وقد كان ابنها أحرزه ، وقال الجهنيون : ليس كذلك ، إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها . فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ، فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى .

قال محمد : وبهذا أيضا نأخذ ، إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من موالها إلى عصبته . وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٧٣٠) المتخصصان : ابن العاص وابن ابنه الآخر . وفى هذه القصة اشكال : ذكره ابن حجر فى « تعجيل المنفعة » لأن العاصى قتل يوم بدر كافرا ، فكيف يموت فى زمن عثمان ويتحاكم فى إرثه ؟ قال ابن حجر : والذى يرفع الاشكال : أن يكون التحاكم فى الإرث قد تأخر إلى زمن عثمان . وذكر الزرقانى : أن ذلك سهو : فإنه لم يتحاكم فى إرث العاص بن هشام ، والمذكور فى الخبر : أنه مات وخلف شقيقين ، وواحدا لأم أخرى ، والذى تخصصم إلى عثمان : هو ابن العاص الذى كان من أم أخرى ، وابن ابنه الذى مات أبوه ، وقد كان أبوه ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد ، فاخصموا فى ولاء الموالى دون الإرث ، ولا ذكر فى الخبر لميراث العاصى أصلا ، فلا اشكال . (تعجيل المنفعة ٢٠٣ والزرقانى ص ٩٨ ج ٤) .

(٧٣١) جهينة : بضم ففتح . وكليب : بالتصغير . وأحرزه : ضمه وحازه . ولم يكن الولاء لبنى الأخ لأب وأم ، لأن الولاء ليس بمال ، وإن كان أثر الملك فليس له حكم المال ، فلا تجرى فيه سهام الورثة المقدرة ، وإنما هو سبب يورث به بطريق العصبية ، فيعتبر فيه الأقرب فالأقرب . (الزرقانى ص ٩٩ ج ٤ ، التعليق ص ٢١٨) .

٧٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرني مخبر ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة ، لمن ولاؤهم ؟ قال : إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالى أمهم .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولاؤهم فصار ولاؤهم لموالى أبيهم ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة .

٥ — باب ميراث الحميل

٧٣٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا بُكَيْرُ بن عبد الله بن الأشجّ ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يُورث الحميل الذى يسبى أو تسبى معه امرأة ، فتقول : هو ولدى ، أو تقول هو أختى ، أو يقول هى أختى ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بيّنة ، إلا الوالد والولد فإنه إذا دعا الوالد أنه ابنه وصدّقه فهو ابنه ، ولا يحتاج فى هذا إلى بيّنة ، إلا أن يكون الولد عبداً فيكذبه مولاه بذلك ، فلا يكون ابن الأب مادام عبداً حتى يصدقه المولى ، والمرأة إذا ادّعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولّدته وهو يصدّقها وهو حرّ فهو ابنها وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٧٣٢) فى رواية يحيى : عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب . ومخبر : أى محدث أو ناقل وهو عكرمة ، وكان لسعيد فيه كلام ؛ فكان مالك يعبر عنه فى الموطأ بمخبر ، وبرجل ، وعكرمة : احتج به أصحاب السنن ، وهو مولى ابن عباس . قال فى التقريب : ثقة ثبت ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة . وولد : بفتحين ، وبضم فسكون . (التعليق ص ٣١٨ ، تقريب التهذيب ص ٣٠ ج ٢) .

(٧٣٣) فى رواية يحيى : عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيّب . والحميل : الذى يحمل من بلده إلى دار الاسلام ، ومثله : الصبى : تحمله المرأة وتقول : هذا ابنى ، ويطلق الحميل : على كل نسب كان فى الأعاجم وأهل الحرب ، وبمجرد الاقرار والدعوى بالقرابة لغير العرب من غير بيّنة يعتبر تهريبا للمال إلى غير بلاد المسلمين . (التعليق ص ٣١٩) .

فضل الوصية

٧٣٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة .
قال محمد : بهذا نأخذ هذا حسن جميل .

٦ — باب الرجل يوصي عند موته بثلاث ماله

٧٣٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم الزُرَقِي أخبره : أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً يقاعاً من غَسَّان ، ووارثه بالشام ، وله مال ، وليس ههنا إلا ابنة عمّ له ، فقال عمر : مروه فليوص لها ، فأوصى لها بمالٍ يقال له بئر جُشَم ، قال عمرو بن سليم ، فبعث ذلك المأل بثلاثين ألفاً بعد ذلك ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو ابن سليم .

٧٣٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : جاءني

« في نسخة التعليق » فصل في « بالصاد المهملة ، وفي النسخة (ب ، ج) « فضل » بالمعجمة والأول أنسب .

(٧٣٤) الحديث يدل على جواز الاعتماد على الكتابة واعتبار الخط ولو لو يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ذلك بالوصية ، قال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة .
والجمهور على أن الوصية مستحبة وأوجبها ابن جرير ، والآية منسوخة . والحق : يراد به : الحزم والاحتياط ، فلا دلالة على الوجوب ، وعلى أنه يدل على الحق ، ففويض الوصية إلى إرادة الموصي قرينة على الندب . ولم يوص ابن عمر راوي الحديث ، ولو كانت واجبة لما تركها ، وخص السلف استحبابها للمريض لاطراد العادة بأنها إنما تكون من المريض . (الزرقاني ص ٤٥٩ ج ٤) .
(٧٣٥) اليفاع : بفتحين : المراد به : المراهق الذي لم يبلغ . وغسان : قبيلة من الأزد . وجشم : بضم ففتح .
ووصية الصبي : صحيحة إذا كان مميزاً ، عند مالك . وإذا بلغ سبعا في قول للشافعي . وليست بصحيحة عند الحنفية وأهل الظاهر . (التعليق ص ٣٢٠) .
(٧٣٦) كانت حجة الوداع في السنة العاشرة . وروى أن مرض سعد كان عام الفتح ، وقد كان لسعد ورثة غير البنت من العصباء من بنى زهرة . وكانوا كثيراً ..

وفي بعض ألفاظ الرواية « أفأوصي » بدل « أتصدق » . والثالث : بالنصب ، على الاغراء ، أو بفعل مضمر نحو « عين » .
وبالرفع ، خبر لمبتدأ محذوف : أي المشروع الثالث ، أو مبتدأ محذوف الخبر : أي الثالث كاف ، أو فاعل فعل مقدر : أي يكفيك .
والوصية مستحبة بالثالث عند بعض الفقهاء ، وبأقل منه عند بعضهم ، وقدره عمر بالربع ، وفضل أبو بكر الوصية بالخمس ، وأوصى أنس بمثل نصيب أحد ولده .
وأن تذر : بفتح الهمزة : مصدرية ناصبة للفعل ، والموضع : رفع بالابتداء ، وخبر : خبره ، والجملة خبر : أنك . ويجوز كسر إن ، على أنها حرف شرط والفعل مجزوم ، وجواب الشرط محذوف تقديره : فهو خير .
والعالة : الفقراء . ويتكفف : يسأل . وما تجمل : فيه ما بمعنى الذي ، وقيل : كافة . وحتى عاطفة . (تنسيق النظام ص ٢٣١ ، والأوجز ص ٣٧٠ ج ٥) .

رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد لي ، فقلت : يا رسول الله بلغ لي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنتي لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ، قال : لا ، قال : بالشطر ، قال : لا ، قال : فبالثلث ، ثم قال رسول الله ﷺ : الثلث والثلث كثير — أو كبير — إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك ، قال : قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ، قال : إنك لن تُخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تُخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، يرثي له رسول الله ﷺ إن مات بمكة .

قال محمد : الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه ، وليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه ، وإن أوصى بأكثر من ثلثه فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم ، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث ، لأن النبي ﷺ قال : الثلث والثلث كثير ، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يميزوا الورثة . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٧ — باب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزىء

في كفارة اليمين

٧٣٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يُكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مد من حنطة ، وكان يعتق الجوار إذا وكّد في اليمين .

٧٣٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدًا مدًا من حنطة ، بالمد الأصغر ، ورأوا أن ذلك يجزىء عنهم .

(٧٣٧) فسر نافع التوكيد في اليمين : بأنه الترداد لليمين في شيء واحد : أي تكرارها . والجوار : جمع جارية . وفي رواية يحيى : الرقاب المتعددة . ومذهب ابن عمر في كفارة اليمين التي لم تؤكد : الاطعام ، فإن عجز فالصيام . وظاهر الكتاب : التخخير مطلقا . والمد : بضم الميم وتشديد الدال : ربع صاع ، وقيل : نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ، كصدقة الفطر . (أوجز المسالك ص ١٥١ ج ٤) .

(٧٣٨) الناس : يراد بهم الصحابة . والمد الذي كان في الحجاز : مد أصغر ، ومد أكبر ، فالأصغر : مده عليه السلام ، والأكبر : مد هشام بن اسماعيل الخزومي ، وكان عاملا على المدينة لبنى أمية .

ومذهب مالك : أن الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور : بالمد الأصغر . وكفارة الظهار : بالأكبر . (الزرقاني ص ٦٦ ج ٣ ، والتعليق ص ٣٢٣) .

٧٣٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مد من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .
قال محمد : إطعام عشرة مساكين غداءً وعشاءً ونصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير .

٧٤٠ — قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن أبي إسحاق السبيعي عن يرفأ مولى عمر ابن الخطاب ، قال : قال عمر بن الخطاب : يا يرفأ : إني أنزلت مال الله منى منزلة اليتيم ، إذا احتجت أخذت منه ، وإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعفت ، وإني قد وُليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً ، فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين فلم أمضها فأطعم عنى عشرة مساكين ، خمسة أصنوع بر ، بين كل مسكينين صاع .

٧٤١ — قال محمد : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو إسحاق ، عن يسار بن نمير ، عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب قال له : إن عليّ أمراً من أمر الناس جسيماً فإذا رأيتني قد حلفت على شيء فأطعم عنى عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر .

٧٤٢ — قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير ، أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين .

٧٤٣ — قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، قال : في كل شيء من الكفارة فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين .

(٧٣٩) المد للمسكين : من غالب قوت البلد عند مالك والشافعي ، ومن البر أو نصف صاع من غيره : من الشعير والتمر عند أحمد . ونصف صاع من بر أو نصفه من شعير أو تمر ، عند الحنفية .
وظاهر الحديث : عدم التتابع في الصيام . (الأوجز ص ١٥٠ ج ٤) .

(٧٤١) يونس بن أبي إسحق : هو : السبيعي : بفتح السين وكسر الباء ، وكنيته : أبو إسرائيل ، كوفي صدوق بهم قليلاً ، كما في التقريب . ونمير : بالتصغير ، وكان ابن نمير : مولى لعمر : ثقة كما في التقريب . (التقريب ص ٣٨٤ ، ٣٧٣ ج ٢) .

٨ - باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله

٧٤٤ - أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدّثته عن جدته : أنها كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قُباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشى عنها .

٧٤٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة ، قال : قلت لرجل وأنا حديث السن ليس على الرجل يقول : علىّ : المشى إلى بيت الله ، ولا يسمى نذرا شيء ، فقال الرجل : هل لك إلى أن أعطيك هذا الجرّو لجرّو قُباء في يده ، وتقول : على مشى إلى بيت الله ، قلت : نعم ، فقلته ، فمكثت حيناً حتى عقّلتُ فقيل لي : إن عليك مشيا ، فجمت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ، فقال : عليك مشى ، فمشيت .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من جعل عليه المشى إلى بيت الله لزمه المشى . إن جعله نذرا أو غير نذر . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٩ - باب من جعل على نفسه المشى ثم عجز

٧٤٦ - أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، أنه قال : خرجت مع جدّة لي تمشى ، وكان عليها مشى حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر ليسأله ، وخرجت مع المولى ، فسأله ، فقال عبد الله بن عمر : مرها فلتركب ثم أتمش من حيث عجزت .

(٧٤٤) عمّة عبد الله : هي : عمرة بنت حزم الصحابية على الصحيح . وبقاء بضم القاف على ثلاثة أميال من المدينة . وقضاء المشى وغيره على الميت : مذهب ابن عباس ، كما رواه عنه ابن أبي شيبة . ولا يعارض هذا ما رواه النسائي « لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » لأن النفي في حق الحي ، والاثبات في حق الميت .

ولم يأخذ الأئمة الأربعة بمذهب ابن عباس في المشى . وفي موطأ يحيى : وسمعت مالكا يقول : لا يمشى أحد عن أحد ، لأن المشى طاعة بدنية ولا نيابة فيها عند مالك . (الزرقاني ص ٥٧ ج ٣ ، الأوجز ص ١٢٠ ج ٤) .

(٧٤٥) ابن أبي حبيبة : مولى الزبير بن العوام . والجرّو : مثلث الجيم والكسر أفصح : الصغير من كل شيء . وجرّو القُباء : الصغير منها ، شبه لئنه بصغار الكلاب التي اختص بها الاسم في العرف .

والمعروف عن ابن المسيب : أنه لا شيء عليه حتى يقول : على نذر مشى ، والاسناد إليه هنا صحيح . ولا يلزم هذا النذر عند مالك ، لأنه خال عن نية العبادة ، قال ابن عبد الحكم : من جعل على نفسه المشى إلى مكة : إن لم يرد حجاً ولا عمرة فلا شيء عليه . (الزرقاني ص ٣٥٨) .

(٧٤٦) أذينة : بالتصغير ، واسمه يحيى بن مالك ، كان شاعرا ، وهو ثقة كما في تعجيل المنفعة ، وليس له في الموطأ غير هذا الخبر . وفي رواية يحيى : قال مالك : ونرى مع ذلك عليها الهدى . قال الباجي : يريد تفريق مشيا ، لأن المشى في سفر واحد لابد أن يكون بغير تفريق شرطا في صحة المشى أو سنة من سننه ومتمما لصفته ، فإذا دخل عليه النقص بالتفريق لزم الدم . والهدى في ذلك : بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد قصيام عشرة أيام ، كما رواه ابن المواز وابن حبيب . (الأوجز ص ١٢٤ ج ٤ . تعجيل المنفعة ص ٢٨٥) .

قال محمد : قد قال بهذا قوم ، وأحبّ إلينا من هذا القول : ما روى عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه .

٧٤٧ — قال محمد : أخبرنا شعبة بن الحجّاج : عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النّجعيّ ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، أنه قال : من نذر أن يحمّج ماشيا ثم عجز فليركب وليحمّج ولينحر بدنة . قال محمد : وجاء عنه في حديث آخر : ويُهدى هديه ، فهذا نأخذ ، يكون الهدى مكان المشى . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٧٤٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : كان علي مشى ، فأصابتنى خاصيرة ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره ، فقالوا : عليك هدى ، فلما قدمت المدينة سألت ، فأمروني أن أمشي من حيثُ عجزتُ مرة أخرى ، فمشيت . قال محمد : وبقول عطاء نأخذ ، يركب وعليه هدى لركوبه ، وليس عليه أن يعود .

١٠ — باب الاستثناء في اليمين

٧٤٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، قال : من قال : والله ، ثم قال إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث . قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ إذا قال إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه . وهو قول أبي حنيفة .

(٧٤٧) شعبة : بضم فسكون : ابن الحجّاج : بشد الجيم : أبو بسطام : حافظ متقن ، ومن أمراء المؤمنين في الحديث . وعتبة : بضم فسكون ، وهو في تقريب ابن حجر : عتبية بالتصغير : من أجلّة أصحاب إبراهيم النخعي . (التقريب ص ١٩٢ ، ص ٣٥١ ج ١) .

(٧٤٨) قال الباجي : لعله : يحيى لزمه المشى بنذر ، وأما اليمين بمثل هذا فمكروه . والخاصرة : أى وجعها : قيل : أنه وجع الكلبيين . (الأوجز ص ١٢٥ ج ٤) .

(٧٤٩) في رواية يحيى : قال مالك : أحسن ما سمعت في الثنيا : أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له . والثنيا : يراد بها الاستثناء ، والاخراج بان شاء الله . وفي مسند الحارثي عن أبي حنيفة عن عبد الله مرفوعا « من حلف على يمين واستثنى فله ثناياه » وكذلك عن ابن مسعود من حلف على يمين وقال : إن شاء الله فقد استثنى . وهو في رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان مرفوعا ، وصوب البيهقي وقفه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وقول مالك والشافعي وأحمد أيضا . (تنسيق النظام ص ١٥٥) .

١١ - باب الرجل يموت وعليه نذر

٧٥٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، قال : اقضه عنها .

قال محمد : ما كان من نذر صدقة أو حجّ فقضاه عنها أجزأ ذلك إن شاء الله . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

١٢ - باب من حلف أو نذر في معصية

٧٥١ - أخبرنا مالك ، حدثنا طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

قال محمد : فهذا نأخذ ، من نذر نذرا في معصية ولم يسمّ فليطع الله عز وجل ، وليكفر عن يمينه . وهو قول أبي حنيفة .

٧٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى ابن عباس ، فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك ،

(٧٥٠) أم سعد : اسمها : عمرة بنت مسعود : أسلمت وبايعت وتوفيت سنة خمس والنبي في «دومة الجندل» وسعد معه ، وصلى عليه السلام على قبرها صلاة الجنائز بعد دفنها بشهر ، وابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبيه ، فيحتمل أنه حمل الخبر عن سعد أو غيره . والحديث مرسل صحاح ، وهو موصول حكما . والنذر هنا مهم . والأمر بالقضاء للاستحباب خلافا للظاهرية . وفي بعض الروايات « أفأتصدق عنها ؟ » (الزرقاني ص ٥٦ ج ٣) .

(٧٥١) في رواية يحيى : وسمعت مالكا يقول : معنى قول رسول الله ﷺ « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » : أن ينذر الرجل أن يمضي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربرة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة : ان كلم فلانا ، أو ما أشبه ذلك ، فليس عليه في شيء من ذلك من شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه ، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة ، وإنما يولى الله بهاله فيه طاعة ، والنذر التزام قرينة لم تتعين .

قال أحمد : كفارة النذر بالمعصية كفارة يمين . وعند مالك والشافعي : لا كفارة في ذلك . وفي رواية أبي حنيفة زيادة « ولا نذر في غضب » أي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره ، والمعنى : لا نذر في فعل غضب ولا تركه ، لأنه غير اختياري . وليست هذه الزيادة في رواية البخاري ولا عند أصحاب السنن ولا عند أحمد . (تنسيق النظام ص ١٥٤) .

(٧٥٢) قال ابن عباس « وكفري عن يمينك » وليس هو يمين ، لأنه يكفر عنده بكفارة اليمين ، وقد روى عنه أيضا : أنه يكفر عنه بنحر مائة من الأبل ، وهي دينه ، وروى عنه أنها : تنحر كبشا . وقد قاس ابن عباس ذلك على كفارة الظهار ، لأن كلا معصية ، وقبيح شرعا ومنكر من القول وزور ، ولا شيء في هذا عند مالك والشافعي . (الزرقاني ص ٦١ ج ٣ ، التعليق ص ٣٢٥) .

فقال شيخ عند ابن عباس جالس : كيف يكون في هذا كفارة ، قال ابن عباس : إن الله عز وجل قال : « والذين يظاهرون من نسائهم » ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

قال محمد : ويقول ابن عباس نأخذ ، وهذا مما وصفتُ لك ، وأنه من حلف أو نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرون عن يمينه .

٧٥٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣ — باب من حلف بغير الله عز وجل

٧٥٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يقول : لا وأنى ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ؛ فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي لأحد أن يحلف : إلا بالله ، فمن كان حالفا فليحلف بالله ، ثم ليبرر أو ليصمت .

٧٥٥ — أخبرنا مالك ، أخبرني أيوب بن موسى ؛ من ولد سعيد بن العاص ، عن منصور بن عبد الرحمن الحنظلي ، عن أمه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت فيمن قال : مالي في رتاج الكعبة ، يكفر ذلك ما يكفر اليمين .

(٧٥٣) في النسخ (ج) : أخبرنا ابن سهيل ، وهو لا يصح : إنما هو سهيل بن أبي صالح ، كما في رواية يحيى . وأبو صالح : هو : ذكوان السمان وظاهر الحديث : اجزاء التكفير قبل الحنث ، وعليه مالك والشافعي . قال الزرقاني : ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، لأن الكفارة إنما تجب بالحنث ، ولعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتام الحول ، وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا في ذلك مثل هذه الآثار ، وأبو من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية في ذلك . والحجة إنما هي في السنة ، ومن خالفها محجوج . (الزرقاني ص ٦٥ ج ٣) .

(٧٥٤) حلف عمر بأبيه : كان قبل النبي عن ذلك ، اجراء على المعتاد زمن الجاهلية . والنهي عن الحلف بغير الله : يتناول : الحلف بكل معظم : كالنبي ، والكعبة . وبرر في يمينه : صدق فيه . ويصمت : بضم الميم على المشهور : أي بسكت . (التعليق ص ٣٢٣) .

(٧٥٥) الحنظلي : بفتح الحين : ينسب إلى حجابة الكعبة قال ابن حجر في التقريب : منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحنظلي المكي ، وهو : ابن صفية بنت شيبه : ثقة من الخانسة ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه . (التقريب ص ٢٧٦ ج ٢) . والرتاج : بكسر الراء : الباب العظيم . وأخذ بمذهب عائشة : الشافعي ، وروى أن مالكا أخذ به أولا ثم رجع عنه ، ورأى أن لا شيء عليه ، كما ذكره الباجي عن المدونة . (الزرقاني ص ٧٠ ج ٣ ، الأوجز ص ١٦٥ ج ٤) .

قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضوان الله عليها ، وأحبّ إلينا أن يفى بما جعل على نفسه ، فيتصدق بذلك ، ويمسك بما يقوته ، فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

١٤ - باب اللغو من الأيمان

٧٥٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لغو اليمين : قول الإنسان : لا والله وبلى والله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، اللغو : ما حلف عليه الرجل ، وهو يرى أنه حق فاستبان له بعد أنه على غير ذلك ، فهذا من اللغو عندنا .

(٧٥٦) في رواية يحيى : لا والله لا والله . وفي رواية بكير : وبلى والله . قال مالك كما في رواية يحيى : أحسن ما سمعت في هذا : أن اللغو : خلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك ، فهو اللغو . وعقد اليمين : أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ، ثم يبيعه بذلك . (الزرقاني ص ٦٣ ج ٣٣ . والتعليق ص ٣٢١) .

أَبْوَابُ الْبَيْعِ وَالتَّجَارَاتِ وَالسَّامِ

١ - باب بيع العرايا

٧٥٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها .

٧٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسق - أو في خمسة أوسق - شك داود : لا يدري : أقال خمسة أو فيما دون خمسة .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

وذكر مالك بن أنس : أن العريّة إما تكون أن الرجل يكون له النخل فيقطع الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله ، ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها ، على أن يعطيه بمكيلتها تمرًا ، عند صيرام النخل .

فهذا كله لا بأس به عندنا ، لأن التمر كله كان للأول ، فهو يعطى منه ما شاء ، فإن شاء سلم له تمرًا لنخله ، وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر : لأن هذا كله لا يجعل بيعًا ، ولو جعل بيعًا لما حل تمر بتمر إلى أجل .

(٧٥٧) العريّة : فعيلة بمعنى فاعلة . وهي لغة : النخلة الموهوب ثمرها . وفسرها مالك : بأنها النخلة يعربها الرجل ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر ، كما أسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري .
وفي الباجي : العريّة : النخلة الموهوب ثمرها . وفي رواية يحيى : أرخص : بالهمزة . والخرص : يفتح فسكون على الأشهر : الخرز . (الزرقاني ص ٢٦٢ ج ٣) .

(٧٥٨) داود بن الحصين . قال ابن حجر : ثقة إلا في عكرمة ، رمى برأى الخوارج . وذكر ابن أبي حاتم : أنه مولى عمرو بن عثمان بن عفان ، وأنه روى عن عكرمة وعبد الرحمن الأعرج وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد وروى عنه مالك . ونقل قول سفيان بن عيينة فيه « كنا نتقى حديث داود بن حصين ، وقول يحيى بن معين » داود بن حصين ثقة ، وإنما كره مالك له ، لأنه كان يحدث عن عكرمة ، وكان مالك يكره عكرمة ، وأنه ضعفه عبد الرحمن بن الحكم ، وقول ابن المديني ، ما روى عن عكرمة فمكرر الحديث ومالك روى عن غير عكرمة ، قال أبو حاتم : ليس بقوي ولولا أن مالكا روى عنه الحديث لترك حديثه . ولينه أبو زرعة . (الجرح والتعديل ص ٤٠٨ قسم ثان . مجلد أول ، التقريب ص ٢٣١ ج ١) .

وأبو سفيان : قيل : اسمه وهب ، وقيل : قزمان . وابن أبي أحمد : اسمه عبد بن جحش : أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين . والوسق : بفتح الواو : ستون صاعا . والشك في الرواية جعل اختلافًا في قول مالك : والحكم المشهور عنه : خمسة أوسق فأقل ، اتباعًا لما وجد عليه العمل ، وروى قصره الحكم على أربعة فأقل ، عملاً بالحق . (الزرقاني ص ٢٦٣ ج ٣) .

وانظر أيضا للسان (مادة عرا) حيث أفاض في شرح العريّة شرحا وافيا
الخرص : خَزَرَ ما على النخل من الرطب تمرًا (اللسان - خرص) وأصل الخرص التظني بما لا تستيقنه . وخرص النخل والكرم إذا حررت التمر لأن الخرز إما هو تقدير بظن لإحاطة .

٢ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٧٥٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهى البائع والمشتري .

٧٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة .

قال محمد : لا ينبغي أن يتناع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ ، إلا أن يحمر أو يصفر ، أو يبلغ بعضه فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ ، فأما إذا لم يحمر أو يصفر وكان أخضر أو كان كُفْرِي فلا خير في شرائه ، على أن يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويبيع ، وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى أنه قال : لا بأس ، ببيع الكُفْرِي ، على أن يقطع ، فهذا نأخذ .

٧٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ؛ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ، يعنى بيع النخل .

(٧٥٩) يبدو : بغير همز : يظهر . وبدو الصلاح في بعض حائط كاف في بيع جميعه ، وفي بيع ما جاوره . ويجوز بيع الثمار قبل صلاحها ، بشرط : القطع ، إذا كان المقطوع ينتفع به ، كالحصرم ، اجماعا . فان كان على التبقية ، منع اجماعا .

وذكر الباجي : أن بدو الصلاح : الازهاء ، وهو في ثمرة النخل : النضيج ، وبظهور الحمرة أو الصفرة فيها . قال : وبذلك ينجو من العاهة ، وذلك كله : بعد أن تطلع الثريا مع طلوع الفجر ، في النصف الآخر من شهر « مايه » بالاعجمي ، في أول فصل الصيف .

ونقل عن مالك في الموز : أنه يباع في شجره ، إذا بلغ قبل أن يطيب ، فإنه لا يطيب حتى ينزع . (المنتقى ص ٢١٧ ج ٤ ، الحجج لمحمد ص ٢٠٧) .

(٧٦٠) الحديث مرسل : ووصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان ، عن عمرة ، عن عائشة . والتمر : ينجو من العاهة عند طلوع الثريا ، قال الباجي أيضا : في شهر « أيار » .

قال مالك في رواية يحيى : وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر . والكفري : بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء ، وبالقصير : وعاء الطلع وقشره الأعلى ، وقيل : هو الطلع حين ينشق . (المنتقى ص ٢٢٢ ج ٤ ، ونهاية ابن الأثير ص ٢٨ ج ٤) .

٣ — باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه

٧٦٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا .

٧٦٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها .

٧٦٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد : أنه كان يبيع ثماره ويستثنى منها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه ، إذا استثنى شيئا في جملة ربحا أو خمسا أو سدسا .

٤ — باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن يزيد ؛ مولى الأسود بن سفيان : أن زيدا أبا عيَّاش مولى لبني زهرة ، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسُّلْت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، قال : فنهاني عنه . وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب : فقال : أينقص الرطبُ إذا بيع ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز تمر ، يدا بيد ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، فيصير أقل من قفيز ، فلذلك فسد البيع فيه .

(٧٦٢) الأفراق : بفتح فسكون ، ورابعه ألف ، وهو بغير الألف في شرح الزرقاني وهو تحريف ، قال البكري : في « معجم ما استعجم » : الأفراق : بفتح أوله ، وبالراء والقاف : على وزن أفعال : كأنه جمع فرق : وهو موضع بالمدينة : فيه حوائط نخل . وذكر هذا الحديث عن مالك (معجم ما استعجم ص ١٧٦ ج ١) .

قال مالك — كما في رواية يحيى — : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن الرجل إذا باع ثمر حائطه : أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ، ما بينه وبين ثلث الثمر ، لا يجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك . قال مالك : فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ، ويسمى عددا ، فلا أرى بذلك بأسا . (المنتقى ص ٢٣٧ ج ٤ . الحجج لمحمد ص ٢٠٩) .

(٧٦٥) البيضاء : أى : الشعير ، والسمره : السمراء : البر ، كما نقله ابن عبد البر عن العرب . والسلت : بضم فسكون : ضرب من الشعير : لا قشر له ، يشبه الحنطة في ملاسته والشعير في طبعه وبرودته ، كما ذكره الأزهري . و« أيهما أفضل » : قال مالك : أى أكثر كيلا .

وقد قاس سعد الشعير والسلت على التمر بالرطب : بجامع : تقارب المنفعة . وذكر الباجي أن البيضاء : نوع من الحنطة يكون بمصر ما يسمى المحمولة ، وأن السمراء : نوع آخر منه يكون بالشام ، أجود من المحمولة . (المنتقى ص ٢٤٢ ج ٤) .

٥ - باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

٧٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمرُ للناسن ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه ، وقال : لا تبغ طعاما ابتعته حتى تستوفيه .

٧٦٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكذلك كل شيء يبيع من طعام أو غيره ، فلا ينبغي أن يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قال عبد الله بن عباس ؛ قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض .

وقال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك .

قال محمد : فبقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها ، مثل الطعام ، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قول أبى حنيفة ، إلا أنه رخص في العقار والدور والأرضين لا تُحوّل أن تباع قبل أن تقبض ، أما نحن فلا نجز شيئا من ذلك حتى يقبض .

٧٦٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ ، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

قال محمد : إنما كان يراد بهذا القبض ؛ لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغي أن يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه .

(٧٦٧) الرواية عند يحيى : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . والرواية عن نافع عن ابن عمر « حتى يستوفيه » .
وظاهر الحديث : قصر النهى عن الطعام ربويا كان أم لا ، وعليه مالك وأحمد وجماعة ، فيجوز فيما عداه . ومنعه أبو حنيفة فيما ينقل . ومنع الشافعى يبيع كل مشتري قبل قبضه ، للنهى عن ربح مالم يضمن . (المنتقى ص ٢٨٠ ج ٤) .

٦ — باب الرجل يبتاع المتاع أو غيره بنسيئة ثم يقول أنقذني وأضع عنك

٧٦٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح ، أنه أخبره : أنه باع بزاً من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أراد الخروج إلى الكوفة فسأله أن ينقده ويضع عنهم ، فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ، ولا تؤكّله .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل ، فسأله أن يضع عنه ويعجل له ما بقى لم ينبغ ذلك ، لأنه يعجل قليلاً بكثير ديناً ، فكأنه يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً . وهو قول عمر ابن الخطاب ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر . وهو قول أبي حنيفة .

٧ — باب الرجل يشتري الشعر بالحنطة

٧٧٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته ، فقال لفلان : خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل .

قال محمد : ولسنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعر بقبيز من حنطة يدا بيد .
والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والشعر بالشعر مثلاً بمثل ، ولا بأس أن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر ، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعر والشعر أكثر ، يدا بيد ، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٧٦٩) في موطأ يحيى « عن عبيد أبي صالح مولى السفاح » . والبر : يفتح الباء وتشديد الزاي المعجمة : المتاع من الثياب خاصة . واضع : أى أسقط . وهذه الصورة من البيع ، يعبر عنها الفقهاء بقولهم « ضع وتعجل » .
وعدم جواز ذلك — كما قال الباجي — : لأنه اشترى مائة — مثلاً — مؤجلة بمجمسين معجلة ، فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد . (المنتقى ص ٦٤ ج ٥ ، التعليق ص ٣٣٢) .

(٧٧٠) فنى : بوزن : علم : أى فقد وعدم . والبر والشعر جنس واحد عند مالك ، وجنسان عند أكثر الفقهاء ، وقد عابوا مالكا في مذهبه ذلك ، حتى قالوا : القط أفقه من مالك ، فإنه إذا رميت له لقمتان ، أحدهما شعر ، فإنه يقبل على لقمة البر ، وهذا سفه من القول ذكره بعض الظاهرية ، إذ فيه الحكم باختيار الحيوان وميله ، باعتبار حيوانيته وهى غير عاقلة عالمة ، وقد وافق مالكا أكثر العلماء الشاميين ، لأن بعض خبز الشعر أطيب من خبز البر ، وقال الباجي : إنهما مقتات تساوت منفعتة ، فوجب أن يحرم فيه التفاضل ، كما لو كان برا أو شعيراً كله . (المنتقى ص ٢ ج ٥ ، التعليق ص ٣٣٢) .

٨ - باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

٧٧١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ، ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها .
قال محمد : ونحن لا نرى بأسا أن يشتري بها تمرا قبل أن يقبضها ، إذا كان الثمن بعينه ، ولم يكن ديناً .

وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا ، وقال : لا بأس به . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٩ - باب ما يكره من النجش وتلقى السلع

٧٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ : نهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق ، ونهى عن النجش .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل ذلك مكروه .
فأما النجش : فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ، ويعطى فيه مالا يريد أن يشتري به ، ليسمع بذلك غيره ، فيشتري على سؤمه . فهذا مالا ينبغي .
وأما تلقى السلع : فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك ، إن شاء الله تعالى .

(٧٧١) المنهى عنه عند سعيد وسليمان : أن يؤجل الثمن ، ثم يشتري بالثمن من الذهب تمرا أو شيئا من الطعام ، قبل أن يقبض الثمن من المشتري . وأجازه أبو حنيفة ، لأن ذلك شراء بما لم يقبضه ، أو شراء بالدين ، والمنهى عنه مالم يقبض . (الأوزج ص ٨٠ ج ٥) .

(٧٧٢) النجش : بفتح ن ، ويروى : بسكون النون . وقد فسره مالك في رواية يحيى ، فقال : أن تعطيه بسلعة أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك .

والحديث ملفق من روايتين في موطأ يحيى ، أحدهما : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد » والثانية : عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ : نهى عن النجش . وهبوط السلع الأسواق « نزولها فيها ودخولها البلاد » . وفي هذا المعنى حديث الترمذى « نهى عن تلقى الجلب » .

وبيع النجش : صحيح عند الحنفية والشافعية مع الائتم ، وقيد تحريمه ابن عبد البر وابن العرني من المالكية ، بأن تكون الريادة فوق ثمن المثل ، وهو رأى بعض المتأخرين من الشافعية . (الزرقاني ص ٣٤١ ج ٢ ، التعليق ص ٣٣٣) .

١٠ - باب الرجل يُسَلَّم فيما يكال

٧٧٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس أن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم ، بسعر معلوم ، إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه ، أو في ثمر لم يبد صلاحه فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها .

قال محمد : وهذا عندنا لا بأس به ، وهو السَلَّم ، يُسَلَّمه الرجل في طعام إلى أجل معلوم ، بكيل معلوم ، من صنف معلوم ، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

١١ - باب بيع البراءة

٧٧٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر : أنه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة ، فقال الذى ابتاع العبد لعبد الله بن عمر : بالعبد داء لم تسمه ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعنى عبداً وبه داء ، فقال ابن عمر : بعته بالبراءة ، ففضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف ، فارتجع الغلام فصَحَّ عنده العبد ، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .

قال محمد : وبلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب ، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة ، فيقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، نأخذ ، من باع غلاما أو شيئا وتبرأ من كل عيب ، فرضى بذلك المشتري وقبضه على ذلك ، فهو برىء من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ، لأن المشتري قد برأه من ذلك .

(٧٧٣) لفظ الرواية في موطأ يحيى « لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع .. إلى آخره » . ويسلم : من الاسلام : وهو تقديم الثمن لشيء معجل ، ويسمى الثمن المعجل : رأس المال ، والمبيع المؤجل : المسلم فيه ، ومعطى الثمن : رب السلم ، وصاحب المبيع : المسلم إليه .

وبيع السلم داخل في « بيع ما ليس عندك » وهو منهى عنه ، فاستثنى السلم لخاجة المقاليس .
وكما يشترط في المكيل : الكيل المعلوم ، يشترط في الموزون : الوزن المعلوم وفي المذروع : الدرع المعلوم ، وفي المعدود : العدد المعلوم . ولا يجوز فيما تتفاوت أفرادها تفاوتاً متفاحشا ، ولا فيما لا يمكن تعيينه . ورواية البخارى « من أسلف في شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . (الزرقانى ص ٢٩١ ج ٣ ، التعليق ص ٣٣٣) .
(٧٧٤) في رواية : أن البائع : سالم لا عبد الله ، وقوله « بالبراءة » أى من العيوب . وقد عوض الله ابن عمر ضعف ثمنه ، لاجلاله الله تعالى أن يحلف به وإن كان صادقا . (الزرقانى ص ٢٥٥ ج ٣) .

فأما أهل المدينة فقالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فأما من علم وكنم فإنه لا يبرأ منه ، وقالوا : إذا باعه يبيع الميراث براء من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ؛ إذا قال : ابتعتك يبيع الميراث ، فالذى يقول : أتبرأ إليك من كل عيب ويبرأ ذلك أخرى أن يبرأ لما اشترط من هذا . وهو قول أبي حنيفة وقولنا والعامه .

١٢ — باب بيع الغرر

٧٧٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الغرر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، يبيع الغرر كله فاسد . وهو قول أبي حنيفة والعامه .

٧٧٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث ؛ عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبله . والمضامين : ما في بطون الإناث من الإبل ، والملاقيح : ما في ظهور الجمال .

٧٧٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع حبل الحبله ، وكان يباعا يتاعه الجاهلية ، يبيع أحدهم الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تنتج الذى فى بطنها .

قال محمد : هذه البيوع كلها مكروهة ، ولا ينبغي ، لأنها غرر عندنا ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

(٧٧٥) الغرر فى البيع : يكون بأمر : منها : جهل الثمن أو المثلن ، وبيع ما لا يقدر البائع على تسليمه ، وكل بيع مشكوك فى حصول أحد عوضيه أو فى حصول المقصود من البيع .

والحديث مرسل عند مالك ، وقد رواه مسلم عن أبى هريرة .

وأجاز بعض الفقهاء قليل الغرر إذا لم يقصد ، ولذلك صور : ذكر مالك بعضها فى رواية يحيى .

قال ابن حجر : حديث « نهى عن بيع الغرر » قيل : المراد بالغرر الخطر ، وقيل : التردد بين جانبيين ، الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذى تنطوى عن الشخص عاقبته . (التلخيص الحبير ص ٢٣٤ ج ٢) .

(٧٧٦) الذى لا ربا فيه : المراد به ما اختلف أو اتحد جنسه وبيع يدا بيد ، أو يبيع إلى أجل واختلفت صفاته ، فذلك جائز عند مالك ومنعه أبو حنيفة . وأجازه الشافعى مطلقا ، وهو ظاهر قول ابن المسيب وهو مخصص لمعوم الربا ، وحمل على مختلف الصفة والمنافع . والمضامين : جمع مضمون والملاقيح : جمع ملقوح . وحبل الحبله : بفتح الحاء والباء فيها . والحبله : عند أهل اللغة جمع حابل ، ككثبة وكاتب . (التنوير ص ٧٠ ج ٢ ، الزرقانى ص ٣٠٢ ج ٣) .

١٣ - باب بيع المزبنة

٧٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع المزبنة . والمزبنة بيع الثمر بالثمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا .

٧٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ : نهى عن المزبنة ، والمحاكلة . والمزبنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاكلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة . قال ابن شهاب سألته عن كرائها بالذهب والورق فقال : لا بأس به .

٧٨٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحصين : أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد ، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاكلة .

والمزبنة : اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر . والمحاكلة : كراء الأرض .

قال محمد : المزبنة عندنا : اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً ، لا يُدرى الثمر الذى أعطى أكثر أو أقل والزبيب بالعنب ، لا يُدرى أيهما أكثر . والمحاكلة : اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا ، لا يدرى أيهما أكثر ، فهذه المحاقلة . وهذا كله مكروه ، ولا ينبغي ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة وهو قولنا .

١٤ - باب شراء الحيوان باللحم

٧٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن سعيد بن المسيب ، قال : نهى عن بيع الحيوان باللحم ، قال : قلت لسعيد أ رأيت رجلاً اشترى شارفاً بعشر شياه ، فقال سعيد : إن كان اشترها لينحرها فلا خير في ذلك ، قال أبو الزناد : وكان من أدركت من الناس يتنهنون عن بيع الحيوان باللحم ، وكان يُكتب في عهود العمال في زمن أبان وهشام يتنهنون عن ذلك .

(٧٧٨) في رواية ابن بكير زيادة « والمحاكلة » .

والمزبنة لغة : المدافعة ، قال القزاز : وأصله أن المغبون يريد فسخ البيع ، والآخر على امضائه . والمحاكلة : مفسرة في رواية أبي هريرة بأنها : كراء الأرض بالحنطة : أى وما في معنى الحنطة من جميع الطعام . وفى « تنسيق النظام » المحاقلة : بيع الحنطة في سنبها بكل معلوم من الحنطة الخالصة . والتمر : بالثلثة المفتوحة والميم المفتوحة : الرطب على النخل . والتمر : الثانية : بالمشاة المفتوحة والميم الساكنة : البلح اليابس على الأرض .

والحديث مروى عن أبي حنيفة أيضاً ، رواه الحارثى والأشئانى وطلحة وابن المظفر وغيرهم . (تنسيق النظام ص ١٦٧) .

(٧٨١) نهى : بالبناء للمجهول ، للعلم بالناهى - ﷺ - وذلك رفع حكما . والشارف : الناقة المسنة . فلا خير في ذلك : أى لا يجوز ، إذ كأنه اشترها بلحم ، فإن لم يرد نحرها جاز ، لأن الظاهر أنه اشترى حيواناً بجيوان .
والحكم مشهور عند أهل المدينة . قال الباجى : فأما ذلك ففى اللحم النىء ، وأما المطبوخ : فروى ابن المواز : أن أشهب كرهه ، وأجازه ابن القاسم . (المنتقى ص ٢٥ ج ٥) .

٧٨٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصَيْن ، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية . بيع اللحم بالشاة والشاتين .

٧٨٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيَّب ، أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من باع لحما من لحوم الغنم بشاة حيّة ، لا يدرى اللحم أكثر أو ما في الشاة من اللحم ؛ فالبيع فاسد مكروه ، لا ينبغي . وهذا مثل المزبنة والمخالفة . وكذلك بيع الزيت بالزيتون ، ودهن السمسم بالسمسم .

١٥ — باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

٧٨٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل رجلا بشيء أن يزيد عليه غيره فيه ، حتى يشتري أو يدع .

١٦ — باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا ؛ إلا يبيع الخيار .

(٧٨٤) النهى هنا للتحريم ، للتفاضل في الجنس الواحد ، فهو من المزبنة . والحديث مرسل ، وأخرجه الحاكم أيضا مرسلا ، وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر .

قال ابن حجر : في رواية البزار : « وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه ، أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة . » (التلخيص الحبير ص ٢٣٦ ج ٢) .

(٧٨٥) المتبايعان : تثنية متبايع . وفي رواية لغير مالك « البيعان » تثنية بيع . ورواية مالك : « يتفرقا » بالتاء قبل الفاء ، وللنساء « يتفرقا » بتقديم الفاء . وأصل الافتراق : أن يكون بالكلام ، والتفرق : بالأبدان ، وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر توسعا . و « إلا يبيع الخيار » أي إلا في بيع شرط فيه الخيار ، على أنه مستثنى من مفهوم الغاية ، أو شرط فيه عدم الخيار على حذف المضاف على أنه مستثنى من الحكم .

وحدد الكوفيون مدة الخيار بثلاثة أيام ، وهو مذهب الشافعي .

وقال مالك — كما في رواية يحيى — : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث ، وقال به أكثرهم ، وردّه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونوزع مالك في إجماع أهل المدينة على رد هذا الحديث . والمعنى عند محمد : إذا قال البائع : بعثك بالخيار ، إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل . (الزرقاني ص ٣٢١ ج ٣ ، المحجج على أهل المدينة ص ٢٣٨) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا . قال : مالم يتفرقا عن منطلق البيع ، إذا قال البائع قد بعتهك . فله أن يرجع ، مالم يقل الآخر قد اشتريت ، وإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا . فله أن يرجع ، مالم يقل البائع قد بعته . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

١٧ — باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري

٧٨٦ — أخبرنا مالك ، أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : أيما يتبعان تبايعا فالقول ما قال البائع أو يتراذآن .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اختلفا في الثمن تحالفا وتراذبا البيع ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ؛ إذا كان المبيع قائما بعينه ، فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن ، في قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فيتحالفا ويتراذآن القيمة .

١٨ — باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المتاع

٧٨٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن رسول الله ﷺ قال : أيما — رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات فصاحبه فيه أسوة الغرماء .

قال محمد : إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة الغرماء ، وإن كان لم يقبض المشتري المبيع فهو أحق من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما اشترى ، فالبايع أحق بما باع حتى يستوفى حقه .

١٩ — باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه

فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

٧٨٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلا ذكر لرسول

(٧٨٦) الحديث وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة ، عن عون بن عبد الله . وأما فيه زيادة « ما » لزيادة التعميم . وأخرجه أبو داود أيضا عن عون بن عبد الله ، وفي إدراك عون لابن مسعود نظر عند المحدثين (الزرقاني ص ٣٢٢ ج ٣) .

(٧٨٨) الرجل : هو حبان بن منقذ : بفتح الحاء والباء المشددة . ومنقذ : بوزن اسم الفاعل ، وكان حبان ضريرا قد شج في رأسه مأمومة وثقل لسانه ، وذكر الدارقطني : أنه قد أتى عليه سبعون ومائة سنة . والحلافة : الحديعة : يريد أن الدين النصيحة ، ولا خديعة فيه . وذكر في رواية نافع : أنه كان جعل له الرسول ثلاثة أيام خيارا ، وكان يقول — كما في رواية مسلم — لا خياطة : بالياء ، لأنه كان أثلغ ، وفي رواية : لا خياطة : بالنون ، وفي رواية : لا خذاطة ، وكلها يحتمل معنى الأثلغ .

الله ﷺ : أنه يُخَدَع في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ من بايعته فقل : لا خِلاَبَةَ . فكان الرجل إذا باع قال لا خِلاَبَةَ .

قال محمد : نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة .

٧٨٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يونس بن يوسف ، عن سعيد بن المسيّب : أن عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السّعر ، وإمّا أن ترفع من سوقنا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يسعّر على المسلمين ، فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ، ويجبرون على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢٠ — باب الاشرط في البيع وما يفسده

٧٩٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية ، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد :

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل شرط اشترط البائع على المشتري ، أو المشتري على البائع ، ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع أو للمشتري ، فالبيع به فاسد . وهو قول أبي حنيفة .

٧٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها وإن شاء صنع فيها ما شاء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهذا تفسير : أن العبد لا ينبغي أن يتسرى ؛ لأنه إن وهب لم يجز

والجمهور على أنه لا رد بالغبن ولو خالف العادة . وذهب أحمد والبخاريون من المالكية إلى الرد بالغبن الفاحش غير المعتاد ، وحدوده بالثلث ، استدلالا بهذا الحديث وليس خاصا بجهان . (الزرقاني ص ٣٤٢ ، التعليق ص ٣٤١) .

(٧٨٩) يونس بن يوسف : قال ابن حبان : هو : يوسف بن يوسف ، وهم من قلبه ، وهو : ابن حماس : بكسر المهملة وتخفيف الميم . وبلتعة : بفتح فسكون وفي الحديث : أنه ليس للرجل أن يبيع بأرخص مما يبيع به أهل السوق ، دفعا للضرر . قال ابن رشد في « البيان والتحصيل » : وهو غلط ظاهر : إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والخطيئة فيه ، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى . (التقريب ص ٣٨٦ ج ٢) .

وفي الأثر : جواز العمل بالتسعير من الحاكم ، وبه قال : ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وهو وجه للشافعية في حالة الغلاء ، وفيما عدا قوت الأدمى عند الزيدية ، ومن أجازة كالك : عمه في حالات الغلاء والرخص ، وفي طعام الأدمى والحيوان ، وفي الأدم وسائر الأمتعة . (المنتقى ص ١٧ ج ٥ ، نيل الأوطار ص ١٨٦ ج ٥) .

ولتصحيح مذهب محمد ومناسبته للأثر يكون الضمير في قوله « وبهذا » إلى عمل ابن أبي بلتعة ويبقى النظر بعد ذلك في تقديم عمل ابن أبي بلتعة على مذهب عمر ، ولذا حمل قول عمر على المشورة .

هبته ، كما يجوز هبة الحرّ . فهذا معنى قول عبد الله بن عمر . وهو قول أئى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٢١ - باب من باع نخلا مؤبرا أو عبدا وله مال

٧٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع ؛ إلا أن يشترطها المبتاع .

٧٩٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : من باع عبدا وله مال ؛ فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أئى حنيفة .

٢٢ - باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدي إليه

٧٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن أئى سلّمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدىّ جارية ، فوجدها ذات زوج ، فردّها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون بيعها طلاقا ، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها ، تردّ منه . وهو قول أئى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٧٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عبد الله بن عامر : أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج ، فقال عثمان : لن أقربها حتى يفارقها زوجها ، فأرضى ابنُ عامر زوجها وفارقها .

(٧٩٢) أبرت : بالبناء للمجهول . والتأبير : التشقيق والتلقيح ، بأن يشق طلع الاناث فيذر فيه من طلع الذكر . قال ابن عبد البر : لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الثمرة فيه ، فعبّر به عن ظهور الثمرة ، للزومه منه ، والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء .

والحديث : مذهب مالك والليث والشافعي وتكون للمشتري ولو لم تكن مؤبرة عند ابن أئى لئى ، لأنها تابعة للأصل .
وعند أئى حنيفة تكون للبائع في الحالين ، وهو مذهب الأوزاعي . (الأوجز ص ٢٦ ج ٥) .

(٧٩٣) ذكر محمد في «الحجج على أهل المدينة» : عن أئى حنيفة : أنه إذا اشترط المبتاع ذلك ، في ماله ، فإن كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق : يكون مثل الورق ، أو أكثر ، أو دين للعبد على انسان ، لم يحل البيع ، لأن الدين غرر ، وإن كان مثل الثمن والثلث ورق أو أكثر ، فالورق بمثلها زيادة .

وذكر مذهب أهل المدينة ، وأنه يجوز اشتراط مال العبد ولو كان ماله ألفا وثمنه خمسمائة ، سواء نقدا أو عرضا أو ديناً . واستعظم محمد هذا المذهب . وأكزم أهل المدينة ، أنه لو كان مال العبد ألفا واشتراه بخمسمائة فقبض العبد والألف ، ثم أعطى البائع من الألف الثمن وهو خمسمائة ، لبقى له عيب وخمسمائة بغير ثمن ، ومثل ذلك أمور لا تصح . (الحجج ص ١٩٩) .

٢٣ - باب عهدة الثلاث والسنة

٧٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت أبا بن عثمان بن عفان وهشام ابن إسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث وعهدة السنة ؛ يخطبان به على المنبر .
قال محمد : لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة ، إلا أن يشترط الرجل للرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة ، فيكون ذلك على ما اشترط وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام .

٢٤ - باب بيع الولاء

٧٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الولاء ، وعن هبته .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .
٧٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عائشة زوج النبي ﷺ أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها . فقال أهلها : نبيك على أن ولاها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولاء لمن أعتق ، لا يُتحوّل عنه ، وهو كالنسب . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢٥ - باب بيع أمهات الأولاد

٧٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : أيما وليدة ولدت من سيدها ؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُورثها وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهي حرة .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٧٩٦) العهدة في البيع : تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة . وهي قسمان : عهدة الثلاث ، وعهدة السنة ، والأول : أن يصيب المتاع عيب في الأيام الثلاثة من أيام لزومه ، فبرده على البائع ، وبه قال مالك . والثاني : عهدة سلامته سنة : من الجنون والجذام والبرص وكل داء عضال . ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة . (الحجج ص ٢٠١ ، الأوجز ص ١١ ج ٥) .

٢٦ — باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة

٨٠٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا صالح بن كيسان ، أن الحسن بن محمد بن علي أخبره : أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عُصْفِيرًا ، بعشرين بعيراً إلى أجل .

٨٠١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة ، عليها يوفىها إياه بالربذة .

قال محمد : بلغنا عن علي بن أبي طالب خلاف هذا .

٨٠٢ — قال محمد : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي حسن البزار ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل ، والشاة بالشاتين إلى أجل ، وبلغنا عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٢٧ — باب الشركة في البيع

٨٠٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أباه أخبره ، قال : أخبرني أبي ، قال : كنت أبيع البز في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأن عمر قال : لا يبيعن في سوقنا أعجمي ، فإنهم لم يتفقهوا في الدين ، ولم يقيموا الميزان والمكيال . قال يعقوب : فذهبت إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقلت له : هل لك في غنيمة باردة ، قال : ما هي ؟ قال : قلت بز

(٨٠٠) عصيفيرا : بوزن تصغير عصفور . والحسن بن محمد : هو المعروف : بابه الحنفية ، وليس هو — كما اشتبهه على القارى — على ابن محمد بن زين العابدين بن الحسين .

ولم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد ، وأما نسيئة : فأجازها مالك إذا كانا من جنسين ، وهو مذهب الشافعي ومنعه أبو حنيفة وأصحابه ، ولأحمد ثلاث روايات .

وقد ذكر محمد في « الحجج » : أنه لا يجوز في الحيوان السلم ، وأنه قد نهى عنه ابن مسعود وذكر الحججة على أهل المدينة : أنه لو جاز بيع الحيوان نسيئة ، حتى يكون العبد والأمة ديناً كما يكون في الخنطة والشعير ، لجاز أن يقترض الرجل عبداً فيكون عليه عبد مثله ديناً ، فيستخدمه جبراً ، ثم إن شاء رده بعينه فقضاه إياه ، وإن شاء أعطاه مثله . ويستقرض الجارية أيضاً ، وهي ثيب ، فيطؤها زماناً ثم يردها بغير صداق : قال محمد : فما أعظم هذا القول أن يقول قائل : إن المقروض يستقرض قرضاً ما ، فتوطأ ثم ترد .

وذكر الزرقاني : أن الحنفية والحنابلة منعوا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وجعلوا الحديث ناسخاً للخبر الصحيح : أنه عليه السلام : اقترض بكراً ورد رباعياً ، وحمله مالك على متحد الجنس جمعاً بين الدليلين ، وهو أرجح ، إذ لا يثبت النسخ بالاحتمال . (الحجج ص ١٩٥ ، الزرقاني ص ٣٠٠ ج ٣) .

(٨٠٣) أبو عبد الرحمن : هو : يعقوب مولى الحرقة ، وهو مقبول ، والحرقة : بضم ففتح : بطن من همدان ، وقيل من جهينة ، وهو الصحيح ، والعلاء وأبوه عبد الرحمن : موتقان : واعتده : بتشديد الدال : عدّه (التعليق ص ٣٤٥ ، التقريب ص ٥٠٣ ج ١ ، ٩٢ ، ٣٧٣ ج ٢) .

قد علمتُ مكانه ؛ يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع يبيعه ، اشتريه لك ثم أبيعك لك ، قال : نعم ، فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به ، فطرحته في دار عثمان ، فلما رجع عثمان فرأى العُكُومَ في داره قال : ما هذا ؟ قالوا بز جاء به يعقوب ، قال ادعوه لي ، فجئت ، قال : ما هذا ؟ فقلت هذا الذي قلتُ لك ، قال : أنظرتَه ، فقلت : قد كفيئتُك ، ولكن رابهُ حَرَسُ عمر ، قال : نعم .. فذهبت مع عثمان إلى حرس عمر ، فقال : إن يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه ، قالوا : نعم ، فجئت بالبز السوق ، فلم ألبث ثم جعلت ثمنه في مزودٍ وذهبت به إلى عثمان رضى الله عنه ، وبالذى اشترت البز منه ، فقلت له : عُدَّ الذى لك ، فاعتدُهُ وبقي مال كثير ، قال : فقلت لعثمان هذا لك ، أما إنى لم أظلم فيه أحداً ، قال : جزاك الله خيراً ، وفرح بذلك . قال : قلت : أما إنى قد علمت مكان بيعة مثلها ، أو أفضل ، قال : وعائد أنت ، قلت : نعم إن شئت ، قال : قد شئت ، قال : قلت فإني باع خيراً فأشركنى ، قال : نعم ، بينى وبينك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس أن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة ، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال ، على أن الربح بينهما ، والوضيعة على ذلك ، وإن ولى الشراء والبيع أحدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منها صاحبه في الربح فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه . وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٢٨ — باب القضاء

٨٠٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يفرس خشبة في جداره ، قال : ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم .

قال محمد : وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض ، وحسن الخلق ، فأما في الحكم فلا يُجبرون على ذلك .

(٨٠٤) لا يمنع : بصيغة النفى ، والمراد النهى ، كما في رواية أخرى . والخشبة : بفتحين : بصيغة الواحدة ، وفي رواية : بصيغة الجمع والضمير .

والنهي هنا للتنزيه عند الجمهور وعند مالك وأبى حنيفة والشافعى ، جمعا بينه وبين الحديث « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه » كما رواه الحاكم وأبو داود بمعناه . ويجوز إن امتنع عند أحمد ، وهو المذهب القديم للشافعى . وأكتافكم : بالناء الفوقية ، وفي رواية : بالنون الموحدة : والكثف : الجانب ، قال ابن عبد البر : أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ، ولأقرعنكم بها ، كما يضرب الانسان بالشئ بين كفيه ، فيستيقظ من غفلته . (التعليق ص ٣٤٦) .

بلغنا أن شُرَيْحًا اختُصِمَ إليه في ذلك ، فقال للذى وضع خشبة : ارفع رجلك عن مطية أخيك .
فهذا الحكم في ذلك والتوسع أفضل .

٢٩ — باب الهبة والصدقة

٨٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصَيْن ، عن أبي غَطَفَانَ بن طريف المرّي ، عن مروان ابن الحكم ، أنه قال : قال عمر بن الخطاب : من وهب هبةً لصلّةٍ رحم ، أو على وجه صدقةٍ ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يُثب منها ، أو يُزَدَّ خيرا في يده ، أو تخرج من ملكه إلى ملك غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٣٠ — باب النحل

٨٠٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : من نحل وُلدًا له صغيرا لم يبلغ أن يَجُوزَ نُحْلُهُ فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن وليها أبوه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وينبغي للرجل أن يسوّى بين ولده في النحلة ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نُحْلَةً وُلدًا أو غيره فلم يقبضها الذى نحلها حتى مات الناحل أو المنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها ، إلا الولد الصغير ؛ فإن قبض والده له قبضٌ ، فإذا أعلنها وأشهد عليها فهي جائزة لولده ، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى اعتصارها ، بعد أن أشهد عليها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٨٠٥) الحديث موقوف على عمر ، ورفع عند البيهقي وهم : قال ابن حجر : صححه الحاكم وابن حزم . وأخرج ابن ماجه مرفوعا « الواهب أحق بهبته مالم يثب عليها » ورواه الدارقطني والحاكم بلفظ « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » (التلخيص الحبير ص ٢٦١ ج ٢) .

٨٠٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد ابن النُّعمان بن بَشِير ، بِحَدَّثَانِهِ ، عن النُّعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي ، قال له رسول الله ﷺ : أَكَلْ وَكَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ، قال : لا ، قال : فَأَرْجِعْهُ .

٨٠٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة ، أنها قالت : إن أبا بكر كان نَحَلَهَا جَدَاذَ عَشْرِينَ وَسَقَا ، من ماله بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنَيَّةُ : ما من الناس أحد أحبَّ إليَّ غنًى بعدى منك ، ولا أعزَّ عليَّ فقراً منك ، وإني كنت نَحَلْتُكَ من مالي جَدَاذَ عَشْرِينَ وَسَقَا ، فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ؛ وإنما هو أخوك وأختك ؛ فاقْتَسَمُوهُ على كتاب الله ، قالت : يا أبتِ : والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ، قال : ذُو بَطْنٍ بنتِ خارجة ، أراها جاريةً ، فولدت جاريةً .

٨٠٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروة بن الزُّبير ، عن عبد الرحمن بن عبد

(٨٠٧) في نسخ الموطأ رواية محمد : باب النحل : بوزن الصغرى والكبرى ، وفي النسخة (ج) ورواية يحيى : النحل : وهو : بوزن القفل : بضم فسكون : مصدر : نحله إذا أعطاه شيئاً بلا عوض ، والنحلة : بفتح فسكون ؛ قال الراغب : عطية على سبيل التبرع ، جمعها : نحل : بكسر وفتح .

وبشير والد النعمان : صحابي شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد بعدها ، والعقبة الثانية ، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق يوم التقيفة . واختلف في صحابة ابنه النعمان ، قال ابن حجر في التبرع : له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بمحصر سنة خمس وستين ، وله أربع وستون سنة . والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد .

وفي قوله عليه السلام « أرجعه » أمر ، وهو للندب عند الجمهور . وللجوب عند طاووس والثوري وأحمد في رواية عنه بشرط أن لا يكون لسبب شرعي ومذهب اسحق والبخاري ، فأوجبوا التسوية بين الأولاد في الهبة وحكموا ببطلان ما فيها تفاضل بعضهم على البعض .

ومن أوجب التسوية : قيل : يسوى بين الذكر والأنثى ، وهو ظاهر الحديث ، وقيل : يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه كذلك حظ كل إذا مات الواهب . (الزرقاني ص ٤٢ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٧ ، نيل الأوطار ص ٦ ج ٦) .

(٨٠٨) جداد : بكسر الجيم وضمها ، وبالدالين معجمتين ، كما في رواية محمد النسخة (د) والتعليق ، وبدالين مهملتين أيضا كما في النسخة (ج) ورواية يحيى والنسخة (أ ، ب) « جاد » بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة : قال الزرقاني : هو صفة للثمر من جد : إذا قطع ، يعني أن ذلك يجرد منها . والوسق : عشرون صاعا . وفي نسخ محمد بالغابة ، بمعجمة وبوحدة : موضع على بريد من المدينة في الطريق إلى الشام ، وفي بعض الروايات « بالعالية » أي حول المدينة ، قال الزرقاني : وصحف من قالها بتحتية ، وهم من قال : من عوالى المدينة ، كان بها أملاك لأهلها ، استولى عليها الخراب ، وغلظ القائل : أنها شجر لا مالك له ، بل لاحتطاب الناس ومنافعهم ، وجذذته : بالدالين المعجمتين ، وبالدالين المهملتين ، كما في رواية يحيى : أي : قطعته . واحتزته : بسكون الجاء والزاي : أي حزته ، والحيازة والقبض شرط في تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة ، وتصح عند أحمد بغيره . وأخواك : يراد بهما عبد الرحمن ومحمد ، وذو بطن بنت خارجة : يراد الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة . وأراها : بضم الهمزة : أي أظنها ، وقُد ولدت حبيبة التي سميت أم كلثوم ، قيل : إنه رأى ذلك في رؤيا منامية . (الزرقاني ص ٤٤ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٨) .

(٨٠٩) ينحلون : بفتح أوله وثالثه : يعطون . ونحلا : بضم فسكون أي عطية ، وروى ، بالكسر فالفتح : جمع نحلة : بمعنى المنحول أي عطاء . (الزرقاني ص ٤٥ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٨) .

القارئ : أن عمر بن الخطاب قال : ما بأل قوم يَنحَلون أبناءهم نُحلاً ، ثم يُمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالى بيدي ولم أعطه أحدا ، وإن مات هو قال : هو ابني كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل .

٨١٠ — أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولدا له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نُحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن وليها أبوه قال محمد : وبهذا كله نأخذ . ينبغي للرجل أن يسوى بين ولده فى النحلة ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذى نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير ، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى اغتصابها ، بعد أن أشهد عليها . وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٣١ — باب العمرى والسكنى

٨١١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل أُعمر عُمرى له ولعقبه ؛ فإنها للذى يُعطاها ؛ لا ترجع إلى الذى أعطاها : لأنه أعطى عطاءً وقعت المواريث فيه .

(٨١٠) الجواز عام وإن كانت نقدا إذا وليها الأب . وفى موطأ يحيى : قال مالك : الأمر عندنا أن من نحل ابنا صغيرا له ذهابا أو ورقا ثم هلك وهو يليه : أنه لا شيء للابن من ذلك ، إلا أن يكون الأب عزها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل ، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن .

وفى شرح معاني الآثار : اختلف أصحابنا فى التسوية : فقال أبو يوسف يسوى فيها الذكر والأنثى . وقال محمد بن الحسن : بل يجعلها بينهم على قدر الموارث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ثم رجح الطحاوى قول أبى يوسف بما روى مرفوعا « سوا بينهم فى العطية كما تحبون أن يسوا لكم فى البر » . (الزرقانى ص ٧٧ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٨) .

(٨١١) أُعمر : بالبناء للمجهول . والعقب : أولاد الرجل ما تناسلوا . وقوله : « لأنه أعطى عطاء إلى آخره » : مدرج من الراوى أبى سلمة ، كما فى رواية مسلم ، وقيل : من الزهرى .

والعمرى تنوجه للذات ، كسائر الهبات ، وعند مالك والشافعى فى التقديم : إلى المنفعة .

وإذا كان لشخصين داران ، لكل دار ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : إن مت قبلى فهما لى ، وإن مت قبلك فهما لك : سميت هذه « الرقبى » وهذه لا تصح عند مالك (الزرقانى ص ٤٨ ج ٤) .

٨١٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ورث حفصة دارها ، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، العمرى هبة ، فمن أعمر شيئا فهو له ، والسكنى عارية ، ترجع إلى الذى أسكنها ، وإلى وارثه بعده ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .
والعمرى : إن قال : هى له ولعقبه ، أو لم يقل : ولعقبه ، فهو سواء .

(٨١٢) الحديث يدل على أن العمرى والسكنى سواء ، فترجع لوارث المعمر والمسكن ، وقد روى عن ابن عمر — كما فى التمهيد — ما يدل على أن مذهبه أن السكنى خلاف العمرى . وعليه الأكثر ، وحكى ابن الاعرابى الاجماع على ذلك . وأنها فى اللغة : تمليك للمنافع ، وهى على ملك أصحابها .

ورد العينية الاجماع : بأن كثيرا من الصحابة يخالفون ذلك ، وأن المعنى الشرعى قد نقلها إلى ملك الرقبة (الزرقانى ص ٤٩ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٩) .

كتاب الصرف وأبواب الربا

٨١٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، فإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظره ؛ إني أخاف عليكم الرّماء . والرّماء هو الربا .

٨١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا الذهب بالذهب ؛ إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الذهب بالورق ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تُنظره ، إني أخاف عليكم الربا .

٨١٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجز .

٨١٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما .

٨١٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان : أنه أخبره : أنه التمس صرفًا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، قال : فتراوَضْنَا حتى اصْطَرَفَ مني ، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمرُ بن الخطاب يسمع

(٨١٣) في رواية يحيى « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب .. إلى آخره » والناجز : الحاضر في المجلس . والرّماء : بفتح الراء والميم : الربا : أى الزيادة والتأخير ، وهو تفسير مروى عن ابن عمر .

والحديث روى موقوفًا على ابن سعيد . (الأوجز ص ٧٠ ج ٥ ، والامام ص ٣٢٢) .

(٨١٧) الحدَثَان : بفتححات . ومالك بن أوس : مختلف في صحبته ، قال ابن حجر في التقريب : له رؤية . فتراوَضْنَا : باسكان الضاد : أى تجاذبنا حديث البيع والشراء : المرافضة : المواصفة بالسلمة : بأن يذكر كل منهما سلته ويصفها للآخر . والغابة : موضع بالمدينة — كما تقدم — كان به نخل لطلحة . والورق : بكسر الراء : الفضة . وهاء بالمد وفتح الهمزة : على الأفضح : اسم فعل بمعنى أخذ ، قال ابن مالك : وحقها ألا تقع بعد إلا ، كما لا يقع بعدها خذ ، فإذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيًا : أى الامقولا عنده من المتعاقدين : هاء وهاء .

كلامه فقال : لا والله : لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء .

٨١٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار — أو عن سليمان بن يسار — أنه أخبره : أن معاوية بن أبي سفيان : باع سِقَايَةَ من ورق — أو ذهب — بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ؛ إلا مثلا بمثل ، قال له معاوية : ما أرى بها بأسا ، قال له أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها ، قال : فقدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فأخبره ، فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل ووزناً بوزن .

٨١٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطِ اللَيْثِي : أنه رأى سعيد بن المسيب في رواية يحيى عن مالك : إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتفض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ ديناراه .

قال محمد في الحجج على عمل أهل المدينة — تعقبا على ذلك — : أخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير ، لم بطلت وينتفض البيع فيها ؟ ما ينبغي أن يسقط هذا على أحد . قالوا : لأن الصرف لا يكون إلا مقصودا . قلنا لهم : صدقتم لا يكون الذهب بالورق إلا هاء وهاء ، وقد قبض هذا الدينار ، وقبض الآخر الدراهم ، فإذا وجد فيها درهما زائفا فهو على إحدى المنزلتين : إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة ، وكان قد قبضه وهو فضة فوجد عيبا فرده ، وليستبدله ، وإما أن تقولوا برده ويبطل الصرف في حصة خاصة . فأما أن يبطل الصرف في الدنانير كلها ، فكيف كان هذا ؟ (الحجج لمحمد ص ٢١٥) .

(٨١٨) السقاية : بكسر السين : وعاء يبرد فيه الماء . قال ابن حبيب : زعم أصحاب مالك : أن السقاية : قلادة من ذهب فيها جوهر ، وليس كما قالوا . ويعذرني : بكسر الهمزة : أي يلومه على فعله ولا يلومني عليه . والقصة — كما ذكرها ابن عبد البر — محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق متواترة بذلك عنهما ، وكذلك الأسناد بذكرها مع أبي الدرداء صحيح ومن الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن بتعدد الحادثة .

ولعل معاوية حمل النهي عن ربا الفضل على المسبوك الذي به التعامل ، أو كان لا يرى الفضل كابن عباس . ولا حجة في شيء يخالف الكتاب والسنة . وفي الحديث : جواز هجر من لم يسمع النبي عن الأمر المشروع ، وهو هجر شرعي تشهد له النصوص ، فقد أمر رسول الله ﷺ الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك . وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال : والله لا أكلمك أبدا . ومثل ذلك مجانبة أهل البدع . (الزرقاني ص ٢٧٩ ج ٣) .

(٨١٩) المراطلة : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزنا . والكفة : للميزان بالكسر والضم لغة .

قال محمد في الحجج : قال أبو حنيفة : من راطل ذهبا بذهب فكان بين الوزنين فضل منقال ، فأعطى صاحبه قيمته من الورق والعين أو غير ذلك فلا بأس ، يكون الذهب بمثله والمثقال بالذي أعطاه . وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن يأخذه ، فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا ، يعني بالذريعة : السبيل . قال محمد : وكيف كان ذريعة إلى الربا ؟ قالوا : لأن هذا لو جاز أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا . قلنا لهم : وأي شيء في هذه المعاملة من المحذور . هذا كله جائز ، إنما نهى رسول الله ﷺ : أن يأخذ ذهبا بذهب أكثر منها ، وإذ أعطى بالفضل الذي مع أحدهما شيئا غير الذهب فلا بأس بذلك إنما فر القوم من الحرام فأرادوا الدخول في الحلال ، فإن قلتم : نتهمهم على هذا ، فليس ينبغي أن يبطل الأشياء بالتهم ، ولعمري : أنه ينبغي لكم أن تبطلوا الأشياء بالتهم لأنكم قد قلتم في القسامة بالنعم والقتل ، استدلالا بأشياء وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة ، وقد قال تعالى : « وان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . (الحجج ص ٢١٥) .

يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، قَالَ : فَيَفْرُغُ الذَّهَبَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيَفْرَغُ الْآخَرَ الذَّهَبَ فِي كِفَّةِ الْأُخْرَى ، قَالَ : ثُمَّ يَرْفَعُ الْمِيزَانَ ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ .
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ ، عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

١ — بَابُ الرِّبَا فِيْمَا يَكَالُ أَوْ يوزن

٨٢٠ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ؛ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يَشْرَبُ .
قَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا كَانَ مَا يَكَالُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَوْ كَانَ مَا يوزن مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا : إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَأُ بِيَدٍ ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ . وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

٨٢١ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
الثَّمَرُ بِالْتَمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ عَامَلْتُكَ عَلَى خَيْبَرٍ — وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ — يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، قَالَ : ادْعُوهُ لِي ، فَدَعَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَا يَعْطُونِي الْجَنِيبَ إِلَّا صَاعًا بِصَاعِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَعِ الْجَمْعَ بِالْدِرَاهِمِ وَاشْتَرِ بِالْدِرَاهِمِ جَنِيْبًا .

٨٢٢ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ ، فَجَاءَ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا جَنِيْبًا ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَا تَفْعَلْ ، بَعِ تَمْرَكَ بِالْدِرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالْدِرْهَمِ جَنِيْبًا ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

٨٢٣ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا مِنَ الْجَارِ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَيْعْطِيهِ دِينَارًا أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَعْطِيهِ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ نِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا .

(٨٢١) الْحَدِيثُ وَصَلَهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ — كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ — وَمِثْلًا : بِالنَّصْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ : أَيْ مَوْزُونًا ، وَفِي رِوَايَةٍ بِالرَّفْعِ . وَالْعَامِلُ عَلَى خَيْبَرٍ : هُوَ : سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ وَالْجَنِيْبُ : بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ : نَوْعٌ مِنْ جِيدِ التَّمْرِ . وَالْجَمْعُ : بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ : التَّمْرُ الرَّدِيُّ (التَّعْلِيقُ ص ٣٥١) .

قال محمد : هذا الوجه أحبّ إلينا ، والوجه الآخر يجوز أيضا إذا لم يعطه المشتري من الطعام الذى اشترى أقل مما يصيب النصف درهم منه فى البيع الأول ، فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم من البيع الأول لم يجز . وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٢ — باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

٨٢٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيّب : أى رجل اشترى هذه الأرزاق التى يُعطاها الناس بالجار ، فابتاع منها ما شاء الله ، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علىّ إلى ذلك الأجل ، فقال له سعيد : أتريد أن توفيه من تلك الأرزاق التى ابتعت ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك .

قال محمد : لا ينبغى للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه ، لأنه غرر فلا يدرى أ يخرج أم لا يخرج . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٨٢٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة ، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيّب ، فقال : إني رجل أبيع الدين ، وذكر له أشياء من ذلك ، فقال له ابن-المسيّب : لا تبع إلا ما أوتيت إلى رحلك .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغى للرجل أن يبيع ديننا له على إنسان إلا من الذى هو عليه ، لأن بيع الدين غرر ؛ لا يدرى أ يخرج أم لا . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٣ — باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى أفضل مما أخذه

٨٢٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا حميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضى خيرا منها ، فقال الرجل : هذه خير من دراهمى التى أسلفْتُك ، فقال ابن عمر : قد علمتُ ، ولكن نفسى بذلك طيبة .

٨٢٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا ، فقديمت عليه إبل من الصدقة ، فأمر أبى رافع أن يقضى الرجل

(٨٢٤) جميل المؤذن : بفتح الجيم : ابن عبد الرحمن ، على الأصح ، وقيل : عبد الله بن سويد أو سودة — كما فى اسعاف المبطل — . والجار : موضع بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة ، كما فى النهاية .

قال الزرقانى : زاد غير يحيى فى المرطأ : قال مالك : وذلك رأى ، أى خوفا من التساهل فى ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه ، فمنع من ذلك للدرية التى يخاف منها التطرق إلى المحذور وإن قلت . وقول محمد « لا ينبغى » قال فيه الحافظ اللكنوى فى التعليق : استنباط هذا الحكم من الأثر المذكور غير ظاهر (الزرقانى ص ٢٨٩ ج ٣ ، التعليق ٣٥٣) .

بَكَرُهُ ، فزجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا جَمَلًا رباعيًا خيارًا ، قال : أعطه إِيَّاهُ ؛ إن خيار النَّاسِ أحسنهم قضاء .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترطه عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٨٢٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : من أسْلَفَ سَلْفًا فلا يشترط إلا قضاءه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه ، ولا يشترط عليه أحسن منه ، فإن الشَّرْطَ في هذا لا ينبغي . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٤ — باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

٨٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه قال : قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض .

قال محمد : لا ينبغي قَطْعُ الدراهم والدنانير لغير منفعة .

٥ — باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنخل

٨٣٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن حنظلة الأنصاري أخبره ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع ، فقال : قد نُهي عنه ، قال حنظلة : فقلت لرافع : بالذهب والورق ؟ فقال رافع : لا بأس بكرائها بالذهب والورق .

(٨٢٩) قطع الورق والذهب : المراد : نقص شيء منها لتصير أخف وزنا من الدراهم المتعارفة وهو غش ونوع من السرقة ، وضرره كبير . ومراد محمد : كسرهما وإبطال صورتها وجعلهما مظروفا ومصنوعا . وقيل : قطع الورق والذهب : جمع قطعة ، وهي : الفلوس الصغيرة ، لأنه لا يلاحظ التعامل بها أمورا واجبة في التقايض والتماثل . كما ذكره اللكنوي . (التعليق ص ٣٥٤) .

(٨٣٠) المزارع جمع مزرعة : مكان الزرع . وظاهر النهي : منع كراء الأرض للزرع مطلقا . وفي ذلك حديث الصحيحين مرفوعا « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه » وعلى ذلك الحسن وطاووس وأبو بكر الأصم : لأنها إذا استؤجرت وحرقت لعلها يحترق زرعها فيردّها وقد زادت وانتفع بها ربا ولم ينتفع المستأجر .

وفي رواية الشيخين : لا إلهما نهى عنه ببعض ما يخرج منها . وقد تناول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبت كالقطن والكتان ، لا الخشب والحطب ، وأجازوا كراءها بما سوى ذلك . وأجاز أبو حنيفة والشافعي كراءها بكل معلوم من طعام وغيره مما لا غرر فيه . وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها ، ويسمى بالمخابرة .

وفي رواية يحيى : جواز كرائها بالذهب والورق عن ابن المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة (الحجج ص ٣٨٤) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بكراثها بالذهب ، والورق ، وبالحنطة كيلا معلوما ، وضربا معلوما ، مالم يُشترط ذلك مما يخرج منها ، فإن اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

وقد سُئل عن كراثها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما ، فرُخص في ذلك . وقال : هل ذلك إلا مثل البيت يُكرى .

٨٣١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أن رسول الله ﷺ حين فتح خيبر قال لليهود : أقرّم ما أقرّم الله ، على أن الثمر بيننا وبينكم ، قال : وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه فيخرسُ عليهم ، ثم يقول : إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي . قال : فكانوا يأخذونه .

٨٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحه ، فيخرس بينه وبين اليهود ، قال : فجمعوا له حليًا من حليّ نساءهم ، فقالوا : هذا لك ونخف عنّا وتجاوز في القسم ، فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ ، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم ، أمّا الذي عرَضتم من الرّشوة فإنها سُحّت ، وإنّا لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بمعاملة النخل على الشّطر ، والثلث ، والربع ، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشّطر والثلث والربع ، وكان أبو حنيفة يكره ذلك ، ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ .

(٨٣٢) الحديث مرسل في جميع الموطّات ، وصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس وجابر والذي كان يأخذه من اليهود : قيل للزّكاة ، وقيل للقسم . وحليا : ضبط : بفتح فسكون : على أنه مفرد ، وبضم فكسر وبشد الباء : على الجمع . وأحيف : أجور . والرّشوة : بتثنية الراء . والسحت : الحرام . قال مالك — كما في رواية يحيى — إذا ساق الرجل النخل وفيها البياض ، فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له . قال : وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح ، لأن الرجل الداخل في المال يسقى لرب الأرض ، فذلك زيادة ازدادها عليه .

قال : وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال : البذر والسقى والعلاج كله . فإن اشترط الداخل في المال على رب المال : أن البذر عليك كان ذلك غير جائز .

قال محمد : إذا ساق الرجل الأرض فيها النخل والكرم وما أشبه ذلك من الأصول ويكون فيها أرض بيضاء تصلح للزرع فاشترط رب الأرض على الذي يعامله مساقاة النخل على أن للعامل الثلث ولصاحب النخل الثلثين ، وعلى أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما أخرج الله من ذلك من شيء ، فللعامل الثلث ، ولصاحب النخل الثلثان ، فإن هذا عندنا فاسد ، لا يجوز . (الحجج ص ٣٨١ ، الزرقاني ص ٣٦٦ ج ٣) .

٦ — باب احياء الأرض باذن الامام أو بغير اذنه

٨٣٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لهرق ظالم حق .

٨٣٤ — أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ، عن ابن الخطاب ، أنه قال : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أحيأ أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له ، وأما أبو حنيفة فقال : لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام . قال : وينبغي للإمام إذا أحيأها أن يجعلها له ، فإن لم يفعل لم تكن له .

٧ — باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

٨٣٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مَهْزُورٍ ومُدْنَيْبٍ : يُمَسِّكُ حتى يبلغ الكعبين ، ثم يُرْسِلُ الأعلى على الأسفل .

قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه كان كذلك الصلح بينهم ، ولكل قوم ما اصطَلَحُوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشيئهم .

(٨٣٣) الحديث رواه مالك مرسلًا ، ورواه غيره مسندًا ، وهو مما تلقته الأمة بالقبول ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي والضياء في المختارة وأحمد .

وميتة : بالتشديد ، قال العراقي : ولا يقال بالتخفيف ، وإلا حذف منه تاء التأنيث والميتة ، والموات بضم الميم ، والموتان بفتحيتين : الأرض التي لم تعمر .

والأحياء لا يحتاج إلى إذن الامام في الأرض البعيدة عن العمارة اتفاقًا . وقال مالك : إن قرب لا يجوز احياءه إلا بإذن الامام ، وعند أشهب وبعض المالكية : يجوز بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود . واشترط أبو حنيفة : الأذن في القريب والبعيد .

والعرق الظالم : بكسر العين وسكون الراء : يراد به صاحبه ، وروى بالاضافة وبالصفة . والحق : يراد به : الأبقاء في الأرض . قال يحيى : قال مالك : والعرق الظالم : كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق . وفي رواية أخرى عند يحيى : وعلى ذلك الأمر عندنا . (المنتقى ص ٢٦ ج ٦ ، الزرقاني ص ٢٩ ج ٤) .

(٨٣٥) الحديث موصول عن عائشة عند الدارقطني في « الغرائب » والحاكم وصحاحه ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

ومَهْزُورٍ : بوزن اسم المفعول : ومدنيب : بضم ففتح فسكون فكسر : واديان بالمدينة يسيلان بالمطر ، يتنافس أهل المدينة في سيلهما . (قال أبو عبيد البكري : مهزور : واد بالمدينة ، ثم ذكر هذا الحديث عن مالك وقال : وقيل مهزور : موضع سوق المدينة كان قد تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين فأقطعهم عثمان الخارث بن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فذك .)

وقال البكري : مدنيب : تصغير مذنب : واد بالمدينة . والشرب : بالكسر : النصيب من المياه . قال الهاجي : فإن كانت الجنتان متقابلتين : قال سحنون : يقسم الماء بينهما ، فإن كان الأسفل مقابلًا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى وما كان منه مقابلًا بحكم المقابل . (المنتقى ص ٣٣ ج ٦ ، معجم ما استعجم ص ١٢٠٤ ، ١٢٧٥) .

٨٣٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أن الضحّاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة ، فقال له الضحّاك : لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ، ولا يضرك ؟ فأبى ، فكلم فيه عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلى سبيله ، فأبى ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك . قال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرنّ به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يجريه .

٨٣٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه كان في حائط جدّه ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط ، هي أرفق بعبد الرحمن وأقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله .

٨٣٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يُمنع نَقْع بئر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس أن يستقوا منها لشفاهم وإبلهم وغنمهم ، فأما لزرعهم ونخلهم ؛ فله أن يمنع ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٨٣٦) في بعض نسخ موطأ محمد زيادة « حتى النهر الصغير » بعد قوله « ساق خليجا له » وليست في رواية يحيى ولا في النسخ التي بين أيدينا ولعله تفسير للخليج . والخليج : النهر والشرم من البحر . والعريض : بوزن المصغر : واد بالمدينة .

وفعل عمر : يَحْتَمِلُ وجهين : أحدهما أنه على ظاهره ، ولما كان فيه ثلاثة أقوال : المخالفة له على الإطلاق ، لحديث « لا يجلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه » . والثانية : الأخذ بقوله مطلقا ، والثالث : أنه مفوض للإمام بحسب المصلحة . وثاني الوجهين : أن عمر لم يقض على محمد بن مسلمة ، وإنما أقسم عليه ليرجع إلى الأفضل . (المنتقى ص ٤٦ ج ٦) .

(٨٣٨) الحديث وصله : أبو قرّة : موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن عن عائشة . ويمنع : بالبناء للمجهول . ونقع : يفتح فسكون : أي فضل . قيل : هذا في البئر بين الشريكين ، يسقى هذا يوما وهذا يوما ، ويستغنى أحدهما عن يومه فيريد صاحبه السقى به ، فليس لصاحبه منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه ، ولما كان الحق خاصا جاز له أن يمنع من سقى الناس زروعهم ، بخلاف مياه البحار والأنهار والأودية التي لا ملك فيها لأحد ، فإن الناس فيها شركاء ، لحديث « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكأ والنار » أخرجه ابن ماجه والطبراني وغيرهما ، لأن ذلك غير محرز . (المنتقى ص ٣٨ ج ٦ ، التعليق ص ٣٥٧) .

كتاب العتاق

١ — باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسب سائبة أو يوصى بعتق

٨٣٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن أبا بكر رضى الله عنه سب سائبة . قال محمد : قال رسول الله ﷺ في الحديث المشهور : « الولاء لمن أعتق » ، وقال عبد الله بن مسعود : لا سائبة في الإسلام ، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تُعتق ، ويكون الولاء لغيرها ، فقد طلب ذلك منها ، فقال لها رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ، فإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يُستثنى عليه الولاء ، فيكون لغيره ، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه ، وقد نبى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . والولاء عندنا بمنزلة النسب ، وهو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها . وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٨٤٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شيكراً له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم قيمة العدل ، ثم أعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عنه ما أعتق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أعتق شيقصاً في مملوك فهو حرّ كله ، وإن كان الذى أعتق موسراً ضمن حصّة شركائه من العبد ، وإن كان معسراً سعى العبد لشركائه في حصصهم ، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ .

(٨٣٩) السائبة : من الأبل : الناقة تمهل للنذر لترعى حيث شاءت . ومن العبيد : المعتق ولا ولاء له . وهو جائز في العبيد مع كراهة عتقه بلفظ السائبة — عند بعض العلماء — لأنه لفظ جاهلي ، والسائبة لا يوالى أحداً عند مالك ، وميراثه للمسلمين . وعند أبى حنيفة : ولاؤه لمعتقه ، وهو مذهب الشافعى . (التعليق ص ٣٥٧) .

(٨٤٠) عتق : بفتح العين . والشيقص : بكسر فسكون : النصيب . واستمعوا العبد : طلبوا منه أن يسعى في العمل فيؤدى الشركاء حصصهم ليعتق . (التعليق ص ٣٥٨ ، الامام ص ٣٨٠) .

وقال أبو حنيفة : يعتق عليه بقدر ما عتق . والشركاء بالخيار : إن شاعوا أعتقوا كما أعتق ، وإن شاعوا ضمنوه ، إن كان موسرا ، وإن شاعوا استسعوا العبد في حصصهم ، فإن استسعوا أو أعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم ، وإن ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعا به .

٨٤١ — أخبرنا مالك ، حدثنا مالك ، أن عبد الله بن عمر أعتق ولد زناً وأمه .

قال محمد : لا بأس بذلك ، وهو حسن جميل ، بلغنا عن ابن عباس أنه سئل عن عبيد أحدهما لَيْغِيَّةٌ وَالْآخَرُ لِرِشْدَةٍ ؛ أَيُّهُمَا يَعْتَقُ ؟ قال : أغلاهما ثنا بدينار . فهكذا نقول ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٨٤٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه ، فأعتقت عائشة عنه رقاباً كثيرة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس أن يعتق عن الميت ، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له ، وإن كان لم يوص بذلك كان الولاء لمن أعتق ، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى .

٢ — باب بيع المدبر

٨٤٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه : عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن ذُبرٍ منها ، وأن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكى ثم دخل عليها رجل سيندى ، فقال لها : أنت مطبوبة ، قالت له عائشة : ويلك ، ومن طبني ، قال : امرأة من نعتها كذا وكذا ، فوصفها ، وقال : إن في حَجْرِها

(٨٤١) البغية : بفتح فكسر ففتح مع التشديد : الزانية . والرشدة : بكسر فسكون : الصالحة .

ومن الحسن الجميل أيضا : عتق الفساق والأراذل ، وأحسن وأجمل من ذلك عتق الصالحين ذوى الأنساب . (التعليق ص ٣٥٨) .

(٨٤٢) في نوم نامه : أى فجأة ، ومات في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين ، وفي موطأ يحيى : قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى ذلك . وفي النسائى : عن وائلة : كنا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فعلمنا أن صاحبنا لنا قد مات فقال ﷺ « اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار » (الزرقانى ص ٨٨ ج ٤) .

(٨٤٣) هذا الحديث : ليس في موطأ يحيى ، ولم يذكره ابن عبد البر في التجريد في المرويات في الموطآت الأخرى .

والمدبر : العبد يعلق عتقه بالموت . وهو لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة ومالك ، ويجوز عند الشافعى وأحمد . والمطبوبة : المسحورة . ويسىء ملكتها : بفتح الميم واللام والكاف : يشق عليها بكثرة خدمتها وقلة راحتها ، ويقال : فلان حسن الملكة : أى حسن الصنيع إلى ممالئكه ، ويسىء الملكة : يسىء صحبتهم ، كما في النهاية . والشجب : بضمين : جمع شجب : بفتح فسكون : القرية البالية . (التعليق ص ٣٥٩) .

الآن صبيًا قد بال ، فقالت عائشة : ادع لي فلانة جارياً لها كانت تخدمها ، فوجدوها في بيت جيران لهم في حَجْرها صبي ، قالت : الآن حتى أغسل بول هذا الصبي ، فغسلته ثم جاءت ، فقالت لها عائشة : أسحرتني ؟ قالت : نعم ، قالت : لِمَ ؟ قالت : أحببت العتق ، قالت : فوالله لا تَعْتِقَنَّ أبدا ، ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء مَلَكْتها ، قالت : ثم اتبع لي بشمها رقة ثم أعتقها ، فقالت عمرة : فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في المنام أن اغتسل من آبارٍ ثلاث يمد بعضها بعضا ، فإنك تُشْفَيْن ، فدخل على عائشة إسماعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن ابن أسعد بن زُرارة ، فذكرت لهم عائشة الذي رأت ، فانطلقا إلى قناة ، فوجدا آبارا ثلاثة يمد بعضها بعضا ، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شُجْبٍ حتى ملأوا الشُجْب من جميعها ، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة رضي الله عنها ، فاغتسلت به فشُفيت .

قال محمد : أمّا نحن فلا نرى أن يُباع المدبّر . وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٨٤٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : من أعتق وليدة عن دُبرٍ منه ؛ فإنَّ له أن يطأها وأن يتزوجها ، وليس له أن يبيعها ولا يهبها ، وولدها بمنزلتها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٣ — باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

٨٤٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمعة مني ، فاقبضه إليك ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه أخي ، فقام إليه عبْدُ ابن زمعة ، وقال : أخي ابن وليدة أبي ، وُلد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله : ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه أخي عتبة ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، وُلد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبْدُ بن زمعة ، وقال : الولد للفراش وللعاهر الحَجْر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه ؛ لِمَا رأى من شَبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل .

(٨٤٥) عهد : كعلم : أوصى . والوليدة : الجارية . وزمعة : بفتح فسكون : هو : ابن قيس العامري ، والد سودة أم المؤمنين . وابن وليدة زمعة : قيل اسمه عبد الرحمن . والعاهر : الزاني . والحجر : يراد به الحية ، تقول العرب حرمان الشخص « له الحجر » . وإنما طلب الرسول من سودة الحجاب منه طلبا على سبيل الندب ، كما قال عياض ومذهب الشافعية : أن الولد من الأمة يلحق بسيدها ، أقر به أو لم يقر إن ثبت وطؤها ، ومذهب الحنفية : لا تكون الأمة فراشا إلا بولد استلحقه قبل ، وما ولده بعده فهو له وإن لم ينفه . (الزرقاني ص ٢٢ ج ٤ ، التعليق ص ٣٦٠) .

قال محمد : وبهذا نأخذ : والولد للفراس وللعاهر الحَجَر ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٨٤٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال محمد : وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

قال محمد : ذكر ذلك ابنُ أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري ، قال : سألته عن اليمين مع الشاهد فقال : بدعة ، وأول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره ، وكذلك ذكر ابن جريج أيضا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : كان القضاء الأول لا يُقبل إلا شاهدان ، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان .

٤ — باب استحلاف الخصوم

٨٤٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أنه سمع أبا غطفان يقول : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دارٍ إلى مروان بن الحكم ، فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ، فقال له زيد : أخلف له مكاني ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، قال : فجعل زيدٌ يحلف أن حقه لحق وأبي أن يحلف عند المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك .

قال محمد : ويقول زيد بن ثابت نأخذ ، وحيثما حلف الرجل فهو جائز ، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يعطى الحق الذي عليه ، ولكنه كره أن يعطى ما ليس عليه ، فهو أحق أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلّفه .

(٨٤٦) الحديث مرسل في الموطأ ، وقد وصله عن مالك الترمذي وابن ماجه وأحمد عن جابر ، ورواه عن ابن عباس مسلم وأبو داود والنسائي . ولم يقل بالقضاء بالشاهد واليمين أبو حنيفة في شيء من الأشياء . وقال محمد : يفسخ القضاء به ، لأنه يخالف القرآن ، فيكون نسخا له ، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يصح ، لأنه زيادة على النص . وعند غير الحنفية يجوز التخصيص بخبر الآحاد ، بل الحديث أيضا مشهور أو متواتر فيجوز التخصيص به عند الحنفية ، وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق أن رواة الحديث يزيدون على عشرين صحابيا . (الزرقاني ص ٣٩٠ ج ٣ ، التعليق ص ٣٦١) .

(٨٤٧) ابن مطيع : هو : عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني ، له رؤية ، وكان رأس قريش يوم الحرة ، وأمره ابن الزبير على الكوفة ، ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين .
والمراد بالمنبر : منبر المسجد النبوي : أي يحلف عنده .

وقد اتفق الجمهور على جواز التغليظ بالمكان في الدعاوالمال الكثير . واختلفوا في حد الكثير والقليل ، قال مالك في رواية يحمي : لا أرى أن يحلف أحد على المنبر في أقل من ربع دينار ، وذلك ثلاثة دراهم . (الزرقاني ص ٤ ج ٤) .

٥ - باب الرهن

٨٤٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يَغْلَقُ الرهن .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وتفسير قوله لا يَغْلَقُ الرهن : أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل ، فيقول له إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بما لك . فقال رسول الله ﷺ : لا يَغْلَقُ الرهن ولا يكون للمرتهن ؛ بماله . وكذلك نقول . وهو قول أبي حنيفة . وكذلك فسره مالك بن أنس .

٦ - باب الرجل تكون عنده الشهادة

٨٤٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره : أن زيد بن خالد الجهني أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء : الذي يأتي بالشهادة أو يخبر بالشهادة قبل أن يُسألها — شك عبد الله بن أبي بكر أيتها .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من كانت عنده شهادة لإنسان لم يعلم ذلك الإنسان بها فليخبره بشهادته ، وإن لم يسألها إياه .

(٨٤٨) غلق الرهن يغلق : كعلم يعلم : استحققه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط .

والحديث موصول في موطأ معن بن عيسى عن أبي هريرة ، والارسال أصح . قال الزرقاني : لا يغلق : الرواية برفع القاف ، على الخبر : أى ليس يغلق : أى لا يذهب ويتلف باطلا . وقال النحاة : لم يوجد له مخلص . وتفسير مالك له : مروى في موطأ يحيى .
والحديث : دليل بعض العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع بالدين ، بل يجب على الراهن أداء غرمه ، وهو الدين . فالغلق المذكور على اطلاقه بالبيع أو الضياع . (الزرقاني ص ٥ ج ٤ ، التعليق ص ٢٦٢) .

(٨٤٩) رواية يحيى : عن أبي عمرة : وهو بشير ، أو عمرو ، أو ثعلبة : صحابي بدرى كما في الإصابة لابن حجر . والصواب : أنه ابن أبي عمرة ، كما في رواية محمد . وهو عبد الرحمن . قال في التقريب : عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري شيخ لمالك ، قال ابن عبد البر : نسبه إلى جده : وهو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة ، مقبول .

قال النووي : في معنى الحديث تأويلان له ، أصبحهما : حمله على من عنده شهادة لإنسان بحق ، ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد ، فيأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا ، لأنها أمانة عنده . والثاني : حمله على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، وهى واجبة أيضا . (الزرقاني ص ٣٨٧ ج ٣) .

بَابُ اللَّقِيْطَةِ

٨٥٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، أن ضَوَّالَ الإبل كانت في زمن عمر بن الخطاب إبلا مرسلة تُنَاتِجُ ، لا يَمَسُّهَا أَحَدٌ ، حتى إذا كان زمنُ عثمان بن عفان ، أمر بمعرفتها وتعريفها ، ثم تباغُ فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها .

قال محمد : كلا الوجهين حسن ، إن شاء الإمام تركها ترعى حتى يجيء أهلها ، فإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرهاها فباعها ، ووقف ثمنها ، حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك .

٨٥١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن رجلا وجد لُقْطَةً فجاء إلى ابن عمر ، فقال : إلى وجدت لُقْطَةً ، فما تأمرني فيها ، فقال ابن عمر : عَرَّفْهَا ، قال : قد فعلتُ ، قال : زد ، قال : قد فعلتُ ، قال : لا آمرك أن تأكلها ، لو شئتُ لم تأخذها .

٨٥٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت بن الضحّاك الأنصاري حدّثه : أنه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ، ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمره أن يُعَرِّفَهُ ، قال ثابت لعمر : قد شغلني عن ضيعتي ، فزعموا أنه قال له : أرسله حيث وجدته .

(٨٥٠) في النسخ (ب) « إبلا مرسلة » وفي النسخ (أ ، ج) « مؤبلة » وهي رواية موطأ يحيى أيضا ، ومرسلة : أى متروكة مهملّة ، لا يتعرض لها أحد ، ومؤبلة : كمعظمة : أى كالمقتناة في عدم تعرض أحد لها ، واجترائها بالكلا . وتنتائج : بمحذف إحدى التاعين .

قال الباجي : وحمل النهي عن أخذها ، على وقت امسالك الناس عن أخذها . (المنتقى ص ١٤٣ ج ٦) .

(٨٥٢) الحرة : بفتح أوله وثانيه وتشديده : أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة . والضيعة : بالفتح : العقار والمتاع .

وفي رواية يحيى : فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات ، قال الباجي : يحتمل : أنه أمره بذلك مرة ففعل ، ثم يسأله فأمره ثانية ، حتى أكل ثلاث مرات ، ويحتمل : أنه كرر اللفظ ثلاث مرات ، ولم يؤقت مدة التعريف (المنتقى ص ١٤٢ ج ٦) .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ من التقط لُقْطَةً تساوى عشرة دراهم فصاعدا عرّفها حولا ، فإن عُرِفَتْ
وإلا تصدّق بها ، فإن كان محتاجا أكلها ، فإن جاء صاحبها خيّرهُ بين الأجر وبين أن يغرّمها له ، وإن
كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرّفها على قدر ما يرى أيّاما ، ثم صنع بها كما صنع بالأولى ، وكان
الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم فى الأولى ، وإن ردّها فى موضعها الذى وجدها فيه فقد برىء
منها ، ولم يكن عليه فى ذلك ضمان .

٨٥٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : قال عمر وهو
مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإنما يعنى بذلك : من أخذها ليذّهبَ بها : فأما من أخذها ليردّها
وليعرّفها فهذا لا بأس به .

بَابُ الشَّفْعَةِ

- ٨٥٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عُمارة ، قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، أن عثمان رضى الله عنه قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل .
- ٨٥٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أوى سلمة بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه .
- قال محمد : قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة ، والشريك أحق بالشفعة من الجار . والجار أحق من غيره ، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ .
- ٨٥٦ — أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يَعلى الثقفى ، أخبرني عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بصقبة .
- قال محمد : فهذا نأخذ ، وهو قول أوى حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٨٥٤) ذكر الباجى : أنه لا شفعة للجار ، لأن الحدود إذا ميزت حق كل واحد بالقسمة فلا شركة ، والحديث الوارد فى أحقية الجار محمول على الشريك . والبئر فى الحديث : يراد بها التى ليس لها أرض مشاعة أو لا يقسم ماؤها ، وإنما هى آبار الشفة ، أو آبار سقى الأرض ، إلا أن الأرض قد بيعت دونها أو قسمت . والفحل : الذكر . ومثل فحل النخل : كل الشجر ما لم يبع تبعاً للأرض . والحديث دليل على أن الشفعة إنما تكون فى العقار والحوائط . وقد صح عند البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة فى كل شئ » ورجاله ثقات ، وحمله الجمهور على الأرض ، لكثرة ما يدل على ذلك من الأحاديث . (المنتقى ص ٢١٦ ج ٦ ، الحجج ص ٢٧٧) .

(٨٥٦) بصقبة : بفتحين : وبالسين وبالصاد : أى بالشفعة من الذى ليس بجاره ، والشريك يسمى جاراً أيضاً ، ويصح أن يراد : أنه أحق بالبئر والمعونة . كما فى النهاية .

والحديث مروى عند أوى داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن جابر ، ولفظه « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحداً » وللترمذى « جار الدار أحق بالدار » (تنسيق النظام ص ١٧٣ ، النهاية ص ١٦٨ ج ٢) .

بَابُ الْمَكَاتِبِ

٨٥٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتبُ عَبْدٌ ما بقى عليه من كتابته شيء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع أمره ، إلا أن لا سبيل لمولاه على ماله مادام مكاتباً .

٨٥٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا حميد بن قيس المكي ، أن مكاتباً لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقیةً من مكاتبته ، وديوناً للناس ، وترك ابنه ، فأشکل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عبد الملك : أن ابدأ بديون الناس فاقضها ، ثم اقض ما بقى عليه من كتابته ، ثم اقسّم ما بقى من ماله بين ابنته ومواليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا : إنه إذا مات بديء بديون الناس ، ثم مكاتبته ، ثم ما بقى كان ميراثاً لورثته الأحرار من كانوا .

٨٥٩ — أخبرنا مالك ، أخبرني الثقة عندي ، أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين ، أيسعون في كتابة أبيهم أم هم عبيد ، فقال : لا ، بل يسعون في كتابة أبيهم ، ولا يوضع عنهم : بموت أبيهم شيء .

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، فإذا أدوا عتقوا جميعاً ، وقال مالك بن أنس أخبرني مُخَبِّرٌ : أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق .

(٨٥٧) هذا الأثر ورد مرفوعاً ، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان . والمكاتب : من علق عتقه على مال يؤديه لسيده .
وجمهور السلف والخلف ومذهب مالك والشافعي وأحمد على ظاهر الحديث . (التعليق ص ٣٦٥) .

بَابُ السَّبْقِ فِي الْخَيْلِ

٨٦٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ليس برهان الخيل بأس ، إذا أدخلوا فيها محلاً إن سبق أخذ السبق ، وإن سبق لم يكن عليه شيء .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، إنما يكره من هذا : أن يضع كل واحد منهما سبباً : فإن سبق أحدهما أخذ السبقتين جميعاً ، فيكون هذا كالمبايعة ، فأما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم ، والثالث ليس منه سبق إن سبق أخذ وإن لم يسبق لم يغرم : فهذا لا بأس به أيضاً . وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب .

٨٦١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن القصواء باقة النبي ﷺ كانت تسبق كلما وقعت في سباق ، فوقعت يوماً في إبل فسبقت ، فكانت على المسلمين كآبة أن سبقت ، فقال رسول الله ﷺ : إن الناس إذا رفعوا شيئاً — أو أرادوا رفع شيء وضعه الله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالسبق ، في النصل ، والخافر ، والحف .

(٨٦٠) الرهان : بكسر الراء . والسبق : بفتح السين : المال يوضع للمسابقة . والمسابقة جائزة إذا كانت بغير شرط ولا عوض ، وممنوعة : إذا أخرج كل من المتسابقين شيئاً يأخذه من سبق منهما ، لأنها صورة من القمار ، وتعليق التمليك بالخطر . وكذلك تمنع : إذا كان المال من جانب أحدهما .

وأجازها مالك والشافعي : في الحف والخافر والنصل . وبعض العلماء : يخصه بالخيل ، وحكى عن عطاء جوازها في كل شيء . والحكمة في إباحتها : التدريب على آلات الحرب ، والاعداد للجهاد (التعليق ص ٣٦٦) .

(٨٦١) القصواء : المقطوعة الأذن . والمضياء : مشقوقة الأذن ، وهما لقبان لناقته عليه السلام ، ولكنها لم تكن كذلك . والسبق هنا : مصدر سبق ، فهو : بفتح فسكون . والنصل : حديدة السهم ، والمراد : السهام . (التعليق ص ٣٦٦) .

بَابُ السَّيْرِ

٨٦٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه بلغه عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : ما ظهر العُلُولُ في قوم قطّ إلا ألقى في قلوبهم الرُّعب ، ولا فشا الرِّزَا في قوم قطّ إلا كثر فيهم الموت ، ولا نَقَصَ قوم المكيال والميزان إلا قُطِعَ عنهم الرزق ، ولا حَكَمَ قومٌ بغير الحقِّ إلا فشا فيهم الدَّم ولا ختر قوم العهد إلا سلَّطَ اللهُ عليهم العَدُوَّ .

٨٦٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ بعث سريةً قبيل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُمْ اثني عشر بعيرا ، ونُفِلُوا بعيرا بعيرا .
قال محمد : كان النَّفْلُ لرسول الله ﷺ ؛ يُنْفَلُ من الخُمُسِ أهل الحاجة . وقد قال الله عز وجل « الأنفال لله والرسول » فأما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخُمُسِ لمحتاج .

١ — باب الرجل يعطى الشيء في سبيل الله

٨٦٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه سئل عن الرجل يُعطى الشيء في سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس مغزاته فهو له .
قال محمد : هذا قول سعيد بن المسيّب ، وقال ابن عمر : إذا بلغ وادى القرى فهو له ، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهاءنا : إذا دفعه إليه صاحبه فهو له .

(٨٦٢) الغلول : بضمّين : الخيانة في المنعم .

والحديث : مرفوع حكما ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، وقد أخرجه ابن ماجه ، بدون الجملة الأولى . والرعب : بالضم : الخوف . ومثل قطع الرزق : عدم البركة فيه . وخرت : بالفتح : غدر . (الزرقاني ص ٣٣ ج ٣) .

(٨٦٣) السرية : بفتح وبشد الياء : قطعة من الجيش تبلغ نحو من أربعمئة ، وكان أميرها أبو قتادة ، وكانوا خمسة عشر رجلا ، وكانت قبل فتح مكة . وقبل : بكسر ففتح : أى جهة . والسهمان : بضم فسكون : جمع سهم : أى نصيب . ونفلوا : بضم النون : مبنى للمجهول : أعطوا زيادة على السهم . (الزرقاني ص ١٦ ج ٣) .

(٨٦٤) المغزاة : بفتح فسكون : موضع الغزو ، ومحل العدو . وفي رواية يحيى : أن ابن عمر : كان يقول لمن أعطى له شيئا في سبيل الله : إذا بلغت وادى القرى فشأنك به . ووادى القرى مكان قرب المدينة ، ومنه يدخل إلى أول الشام ، فهو رأس المغزاة . (التعليق ص ٣٦٧) .

٢ - باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

٨٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية . تنظر في النصل ، فلا ترى شيئا ، تنظر في القدح ، فلا ترى شيئا ، تنظر في الريش ، فلا ترى شيئا ، فتتارى في الفوق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير في الخروج ، ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة .

٨٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .

قال محمد : من حمل السلاح على المسلمين فاعتزّضهم به لقتلهم ، فمن قتله فلا شيء عليه ، لأنه أحلّ دمه باعتراضه الناس بسيفه .

٨٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : ألا أخبركم وأحدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وإياكم والبغضة فإنها هي الخالقة .

٣ - باب قتل النساء

٨٦٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُقتل في شيء من المغازي امرأة ، ولا شيخ فإن ؛ إلا أن تقاتل المرأة فتقتل .

(٨٦٥) تحقرون صلاتكم : تعدونها قليلة بالنسبة لعبادتهم . والحنجرة : الحلقوم . والمراد عدم قبول قراءتهم ، أو أنهم لا يعملون بها . ومرقون : بضم الراء : أي يخرجون . والرمية : بفتح فكسر ، وفتح الياء المشددة : أي : الصيد الرمي . والنصل : الحديد التي برأس السهم . لا ترى شيئا : أي : من أثر الدم . والقدح : بكسر فسكون أصل السهم ، وريش السهم : ما ركب عليه . والفوق : بالضم : موضع الوتر من السهم . (التعليق ص ٣٦٧) .

٦ - باب ما يكره من التخمم بالذهب

٨٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب ، فقام رسول الله ﷺ فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم ، فنبذه ، وقال : والله لا ألبسه أبدا ، قال : فنبذ الناس خواتيمهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صُفْر ، ولا يتختم إلا بالفضة ، فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن .

٧ - باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه وما يكره من ذلك

٨٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ: بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تُؤق مشربته فتكسر خزائنه ، فينقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضرؤغ مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحتلبن أحد ماشية امرئ: بغير إذنه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي لرجل مرّ على ماشية رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر أهلها ، وكذلك إن مرّ على حائط فيه نخّل أو شجر فيه ثمر ، فلا يأخذن من ذلك شيئا ، ولا يأكله إلا بإذن أهله ، إلا أن يضطرّ إلى ذلك ؛ فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله وهو قول أبي حنيفة .

٨ - باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

٨٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن عمر ضرب لليهود والنصارى والجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ، يتسوّقون ويقضون حوائجهم ، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث .

قال محمد : إن المدينة ومكة وما حولهما من جزيرة العرب . وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : لا يبقى دينان في جزيرة العرب ، فأخرج عمر من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث .

(٨٧١) في رواية النسائي « فلبسه ثلاثة أيام » وفي رواية الصحيحين : ثم اتخذ خاتما من فضة ، فلبس الناس خواتم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعده أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أريس . والصفير : يضم فسكون : النحاس .

وقد ورد أن عائشة حلت أخواتها بالذهب ، وحلى ابن عمر بناته بالذهب ، كما رواه محمد في الآثار . (تنسيق النظام ص ٢٠٤) .

(٨٧٢) الماشية : الدواب من الابل والبقر والغنم وغيرها . والمشربة : يضم فسكون ففتح : الغرفة . والخزانة : بالكسر وتخزن : بالبناء للمجهول . (التعليق ص ٣٧٠) .

(٨٧٣) ضرب : أى عين لهم حين أراد إخراجهم من جزيرة العرب ، على سبيل المهلة . وجزيرة العرب : ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا .

وفي رواية يحيى : قال مالك : وأجلى عمر يهود نجران وفدك . (الزرقاني ص ٢٣٤ ج ٤) .

٨٧٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يبقين دينان بجزيرة العرب ، قال محمد : قد فعل ذلك عمر بن الخطاب فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

٩ — باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

٨٧٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ، يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه .

١٠ — باب الرقية

٨٧٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرتنى عمرة ؛ أن أبا بكر دخل على عائشة وهى تشتكى ، ويهودية ترقىها ، فقال : ارقها بكتاب الله .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالرقى بما كان فى القرآن ، وبما كان من ذكر الله ، فأما ما كان لا يُعرف من الكلام فلا ينبغي أن يُرقى به .
٨٧٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار أخبره ، أن عروة بن الزبير أخبره : أن النبي ﷺ دخل بيت أم سلمة ، وفى البيت صبى يبكى ، فذكروا أن به العين ، فقال رسول الله ﷺ : أفلا تسترقون له من العين ؟
قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بالرقية بأساً إذا كانت من ذكر الله عز وجل .

٨٧٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خُصيفة ، أن عمر بن عبد الله بن كعب السلمى ، أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره ، عن عثمان بن أبى العاص : أنه أتى إلى رسول الله ﷺ ، قال عثمان : وى وجع حتى كاد يُهلكنى ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أمسحه بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد . ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان لى ، فلم أزل آمرا به أهلى وغيرهم .

(٨٧٦) الرقية ما يقرأ وينفث على المريض للمعالجة وإرادة الشفاء . والرقية بالقرآن وبصفات الله وأسمائه باللغة العربية ، وبغير العربية ، إن فهم معناها جائزة ، على أنها تؤثر بتقدير الله تعالى كالأَسباب الخمسوسة : وأجاز الشافعى رقية الكافر للمسلم . ومالك فى ذلك روايتان (التعليق ص ٣٧١) .

١١ - باب ما يستحب من الفأل والاسم الحسن

٨٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن النبي ﷺ قال لِلَّقَحَةِ عنده : من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال له : ما اسمك ؟ فقال له مرّة ، فقال : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه الناقة ؟ فقام رجل ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : حرب ، قال : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه الناقة ؟ فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : يعيش ، قال : أحلب .

١٢ - باب الشرب قائما

٨٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عائشة زوج النبي ﷺ وسعد بن أبي وقاص كانا لا يرّيان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا .

٨٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرني مُخَبَّرٌ أن عمر بن الخطاب وعلّي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضی الله عنهم أجمعين : كانوا يشربون قياما .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بالشرب قائما بأسا ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

١٣ - باب الشرب في آنية الفضة

٨٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، عن أمّ سلّمة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرِّجِرُ في بطنه نارَ جهنم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره الشرب في آنية الذهب والفضة ، ولا نرى بذلك بأسا في الإناء المفضّض . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

١٤ - باب الشرب والأكل باليمين

٨٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبّيد الله ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

(٨٧٩) اللقحة : بكسر اللام وفتحها : الناقة القرية العهد بالتاج . (التعليق ص ٣٧٢) .

(٨٨٢) يجرجر : بضم فتح الجيم الأولى وكسر الجيم الثانية : المجرجة : صوت وقوع الماء في الجوف .

والمرأة والرجل سواء في الحرمة ، قال ابن حجر : ويلتحق بالأكل والشرب ما في معانها من التطيب والتكحل ، وسائر وجوه الانتفاع ، وهو قول الجمهور ، وشذ من خالف كاهن عليّة . (التعليق ص ٣٧٣) .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن يأكل الرجل بشماله ، ولا يشرب بشماله ؛ إلا من علة .

١٥ — باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

٨٨٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي ، وقال : الأيمن فالأيمن .

قال محمد : وبه نأخذ .

٨٨٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء ؟ فقال : لا والله ، لا أؤثر بنصيبى منك أحدا ، قال : فقله رسول الله ﷺ في يده .

باب فضل إجابة الدعوة

٨٨٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها .

٨٨٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنه قال : بئس الطعام طعام الوليمة ، يُدعى إليها الأغنياء ويُترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

٨٨٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعته يقول : إن خيَاطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقا فيه دُبَاء قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدُبَاء من حول الصحفة قال : فلم أزل أحب الدُبَاء منذ يومئذ .

٨٨٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ، قالت نعم ، فأخرجت أقراصا من شعير ، ثم أخذت خمارا لها ثم لَفَّت الخبز ببعضه ، ثم دَسَّتْه تحت يدي ، وردَّتْني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال : فذهبتُ به ، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس ، فقامت عليهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : أأرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : بطعام ، فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ، فانطلقْتُ بين أيديهم ، ثم رجعت إلى أبي طلحة ، فأخبرته الخبر ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم : قد جاء رسول الله ﷺ وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، كيف نصنع ، فقالت الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فأقبل هو ورسول الله ﷺ

(٨٨٦) تجب عند الظاهرية إجابة الدعوة مطلقا . وتجب إجابة الوليمة عند بعض المالكية ومذهب الجمهور الندب ويتأكد في الوليمة . (التعليق ص ٣٧٤) .

(٨٨٩) أبو طلحة : جد اسحق شيخ مالك في هذه الرواية : وزوج أم أنس : هو زيد بن سهل بن الأسود . وأم سليم : بضم ففتح : بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال اسمها : سهلة أو رميلة ، وهي : الغميصاء أو الرميضاء ، صحابية فاضلة ، توفيت في خلافة عثمان . (تقريب التهذيب ص ٦٢٢ ج ٢) .

والعكة : بضم العين : اناء من جلد : يجعل فيه السمن . وإلا لعله : أى مرض أو حاجة . (التعليق ص ٣٧٥) .

حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ هلمى يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز ، قال : فأمر به رسول الله ﷺ ففُتَّ ، وعَصْرَتْ أم سليم عكَّة لها ؛ فأدمته ، ثم قال رسول الله ﷺ : ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا . ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، وهم سبعون أو ثمانون رجلا .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلَّة ، فأما الدعوة الخاصة ، فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب .

٨٩٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : طعام الاثنين كافٍ للثلاثة ، وطعام الثلاثة كافٍ للأربعة .

باب فضل المدينة

٨٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع النبي ﷺ على الإسلام ، ثم أصابه وَعَكٌ بالمدينة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : إن المدينة كالكبير تنفى خبيثها وينصعُ طيبها .

(٨٩١) الوعك : يفتح فسكون : الحمى . وأقلنى بيعتى : قيل : على الاسلام ، وقيل على الهجرة ، ولم يرتد ، وقيل على الإقامة بالمدينة . والكبير : بالكسر : ما تنفخ به النار . والحيث : بفتح الحاء : ما تبرزه النار من وسخ وقذر ، والمراد أن المدينة تنفى شرارها بالحمى والجوع ، وتطهى خيارهم وتركبهم . (الزرقانى ص ٢٢١ ج ٤) .

باب اقتناء الكلاب

٨٩٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خُصيفة ، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شُئوة ، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ يحدث أناساً معه ، وهو عند باب المسجد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال : قلت أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إى ورب هذا المسجد .

قال محمد : يكره اقتناء الكلاب لغير منفعة ، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس فلا بأس به .

٨٩٣ — أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن إبراهيم النخعي قال : رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه .
قال محمد : فهذا للحرس .

٨٩٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نُقص من عمله كل يوم قيراطان .

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والتميمة

٨٩٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله أكذبُ امرأتى ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا خير في الكذب ، قال يا رسول الله أعدها وأقول لها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا جناح عليك .

(٨٩٢) خصيفة : بالتصغير . وأزد : بفتح فسكون . وشئوة : بفتح فضم . واقتنى : اتخذ . ولا يغني عنه زرعاً : أى لا يحفظه له . والضرع : بفتح فسكون : كناية عن المواشى .

وقد أجاز مالك اقتناء الكلب للحراسة في البيوت من الوحوش والسارق . وإنما يجوز اقتناء مالم يتفق على قتله من الكلاب ، كالكلب المقور ، ويلزم من جواز اقتنائه القول بطهارته ، لعدم الاحتراز عن ملبسته إلا بمشقة ، ويحمل حديث الغسل من ولوغه ، إما على مالم يؤذن في اتخاذه ، وإما على الغسل للاستقذار ، وإما للتعبد ، كما قرره البعض من المالكية ، والقيراط : مقدار مهم ، قال الباجي : لا يعلمه إلا الله تعالى .

وعلى جواز اتخاذ الكلب ، يجوز بيعه ، خلافاً للشافعي ، وتلزم قيمة من قتله . (الزرقاني ص ٣٧٢ ج ٤) .

(٨٩٥) قال ابن عبد البر — في هذا الحديث — : لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه . ولا جناح : بضم الجيم : لا حرج . ووسع الكذب : جاز في صورة . والمظلمة : بكسر اللام : الظلم ، وألحق بذلك : الكذب للاصلاح بين الناس ، وبعض أمور مستثناة بالنص . (التعليق ص ٣٧٧) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير في الكذب في هزل ولا جد ، فإن وسع الكذب في شيء ففي
 خصلة واحدة : أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة فهذا نرجوا أن لا يكون به بأس .
 ٨٩٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ
 قال : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ،
 ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا .
 ٨٩٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ
 أنه قال : من شر الناس ذو الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

٨٩٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد اللبثي ، عن أبي سعيد الخدري :
 أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ،
 حتى أنفد ما عنده ، فقال : ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن
 يستغني يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر .
 ٨٩٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره ، أن رسول الله ﷺ استعمل
 رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله أبعرة من الصدقة ، قال : فغضب رسول الله
 ﷺ ، حتى عرف الغضب في وجهه ، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه : أن تحمر عيناه ، ثم
 قال : الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له ، فإن منعه كرهت المنع ، وإن أعطيته أعطيته مالا يصلح
 لي ولا له ، فقال الرجل : يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً .
 قال محمد : لا ينبغي أن يُعطى من الصدقة غني ، وإنما نرى أن النبي ﷺ قال ذلك ، لأن الرجل
 كان غنياً ، ولو كان فقيراً لأعطاه منها .

(٨٩٩) في سنن النسائي : أن أبا سعيد الراوي : من هؤلاء الذين سألوا ، ويعفه ضبط بفتح فضم ففتح وتشديد : من الاعفاف :
 أي برزقه العفة . ويتصبر : يعالج صبراً ويتكلفه مع الضيق . (التعليق ص ٣٧٨) .

باب الرجل يكتب إلى رجل يبدأ به

٩٠٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين ، من عبد الله بن عمر سلام عليك ، إني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله ﷺ فيما استطعت .

قال محمد : لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه .

٩٠١ — قال محمد : عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية :

بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين ، من زيد بن ثابت .

قال محمد : ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب .

باب الاستئذان

٩٠٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي ﷺ سأله رجل ، فقال : يا رسول الله : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، قال الرجل : إني معها في البيت ، قال : استأذن عليها ، قال : إني أخذتها ، قال رسول الله ﷺ : أتحب أن تراها عريانة ، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الاستئذان حسن ، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يخرم عليه النظر إلى عورته ونحوها .

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

٩٠٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم بن عبد الله ، عن الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة : أن رسول الله ﷺ قال : العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة .

قال محمد : إنما نرى ذلك كره في الحرب ، لأنه يُنذر به العدو .

٩٠٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود : أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود ، فوجد عنده سهل بن حنيف ، فدعا أبو طلحة إنسانا ، يَنْزِعُ نَمَطًا تحته ، فقال سهل بن حنيف : لم تنزعه ؟ فقال : لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت . قال سهل : أولم يقل : إلا ما كان رَقْمًا في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ما كان فيه تصاوير من بساط يبسط ، أو فراش ، أو وسادة ، فلا بأس بذلك ، إنما نكره ذلك في السُّتر ، وما يُنصب نَصْبًا . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

باب اللعب بالنرد

٩٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . قال محمد : لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج . وغير ذلك .

باب النظر إلى اللعب

٩٠٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر ، أنه أخبره من سمع عائشة رضوان الله عليها تقول : سمعت صوت أناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : أتحيين أن ترين لعبهم ؟ قالت : قلت : نعم ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إليهم ، فجاءوا ، وقام رسول الله ﷺ بين الناس ، فوضع كفه على الباب ، ومدّ يده ، ووضع ذقني على يده ، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : حسبك ، قالت : وأسكت مرتين أو ثلاثا ، ثم قال لي : حسبك ، فقلت : نعم ، قالت : فأشار إليهم فانصرفوا .

(٩٠٤) أبو النضر : هو : سالم بن أبي أمية ، وهو مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي ، وجعله مولى لعمر بن عبد الله بن عبيد الله نبطاً ، وهو ثقة ثبت ، وكان يرسل ، كما ذكره ابن حجر .

والحديث مروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، لا عن عبد الله ، وصاحب الرواية الذي دخل على أبي طلحة ، هو ابن عبد الله لا عبد الله كما حققه ابن عبد البر ، وهو كذلك على الصحة في رواية يحيى .

ويخرج : يخرج . والهمط : محرّكة : ضرب من البسط ، له حمل رقيق . (التعليق ص ٣٨١ ، التقريب ص ٢٧٩ ج ١) .

(٩٠٥) النرد : بفتح فسكون : ويسمى الكعب ، والنردشير : قطع ملونة من الخشب والعظم وغيره .

واللعب بالنرد محرم ، وحكاية الاجماع على ذلك لا تسلم . واللعب به يورث العداوة والبغضاء بين لاعبيه ، ويشغل القلب ويفسد الوقت بما لا خير فيه . (الزرقاني ص ٣٥٦ ج ٤) .

باب المرأة تصل شعرها بشعر زوجها

٩٠٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حَجِّ وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم - وتناول قُصَّةً من شعر كانت في يد حَرَسَى- سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها ، أو تتخذ قُصَّةً شعر ، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفا ، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

باب الشفاعة

٩٠٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : إن لكل نبي دعوة ، فأريد إن شاء الله أن اختبىء دعوتى شفاعةً لأمتى يوم القيامة .

باب الطيب للرجل

٩٠٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب كان يتطيَّب بالمسك المفتت اليابس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالمسك للحى وللميت أن يُتطيَّب به وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٩٠٧) القصة بضم أوله وفتح ثانيه المشدد : الحصلة من الشعر المجتمع . والحرسى : بفتحين : الخادم الذى يقوم بالحراسة . والحديث يدل على حرمة الوصل بشعر الأدمى . (التعليق ص ٣٨٢) .

(٩٠٨) الشفاعة عامة وخاصة ، فالعامه : للفصل بين العباد في الخشر ، والخاصة : شفاعات : شفاعة يدخل بها قوم الجنة بغير حساب ، وشفاعة لاجراخ الموحدين المعصاة من النار ، وشفاعة لرفع درجات أهل الجنة ، كما ذكره السبكي في شفاء السقام . واختبىء : أى ادخر . (التعليق ص ٣٨٢) .

باب الدعاء

٩١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداةً ، يدعو على رِغْل وذكوان ولحَيان وعصية : عصت الله ورسوله ، قال أنس : نزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآن قرأناه حتى نسخ ؛ بلغوا قومنا أننا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه .

باب رد السلام

٩١١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو جعفر القارى ، قال : كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه ، فيقول : السلام عليكم ، فيرد مثل ما يقال له .

قال محمد : لا بأس به ، وإن زاد : الرحمة والبركة فهو أفضل .

٩١٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره ، أنه كان يأتي عبد الله بن عمر ، فيغدوا معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه عبد الله ، قال الطفيل : فجمت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق ، قال : فقلت ما تصنع بالسوق ، ولا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تتساوم بها ، ولا تجلس في مجلس سوق ، اجلس بنا ههنا نتحدث ، قال : فقال عبد الله بن عمر يا أبا بطن — وكان الطفيل ذا بطن — إنما نغدو من أجل السلام ؛ نسلم على من لقينا .

٩١٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم فقولوا : عليك .

(٩١٠) معونة : بفتح فضم : موضع بين مكة وعسفان ، كان به غزوة في السنة الثالثة من الهجرة . ورغل : بكسر فسكون : بطن من بنى سليم . وذكوان : بفتح أوله : بطن من بنى سليم أيضاً . وعصية : بالتصغير . وعصت : يرجع ضميره إلى هذه الطوائف .

والحديث في مسلم وغيره . وكان المسلمون في غزوة معونة سبعين ، وعرفت سريرتهم : بسرية القراء . وما نزل من القرآن ونسخ : هو : حكاية قولهم : بلغوا قومنا إلى آخره . (التعليق ص ٣٨٣) .

(٩١٣) السام : الموت . وفي بعض روايات الحديث في غير الموطأ ، نقل : وعليك ، بالواو . والحديث في البخارى . (التعليق ص ٣٨٢) .

٩١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو نعيم : وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل يماي فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا ، قال ابن عباس : من هذا ؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره ، قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك ، فعرفوه إياه حتى عرفه ، فقال عبد الله بن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فليكف ، فإن اتباع السنة أفضل .

باب الاشارة في الدعاء

٩١٥ — أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الله بن دينار ، قال : رأيت ابن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعي أصبع من كل يد فنهاني .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، ينبغي أن يشير بأصبع واحدة ، وهو قول أبي حنيفة .

٩١٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن الرجل ليرفع بدعاءٍ ولده من بعده . وقال بيديه : فرفعها إلى السماء .

باب الرجل يهجر أخاه المسلم

٩١٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وتخيرهما الذي يبدأ بالسلام .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي الهجرة بين المسلمين .

(٩١٤) ورد في بعض الروايات عند أبي داود والبيهقي : جواز الزيادة في رد السلام . والسلام على المرأة الشابة لا يجوز ، ويجوز على العجوز التي انقطع أرب الرجال منها ، ففي موطأ يحيى : سئل مالك : هل يسلم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالة : فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك . (الزرقاني ص ٣٥٨ ج ٤) .

(٩١٧) في رواية يحيى : يهاجر ، بدل « يهجر » .

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دينه : أنه يجوز له مجانته وبعده ، ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذبة .

وقال النووي : وردت أحاديث بهجران أهل البدع والفسق ومنازلة السنة ، أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة .

والسلام يخرج من الهجران عند مالك والأكثرين ، وعند أحمد : لا بد من عودته إلى الحالة التي كان عليها أولا . (الزرقاني ص ٢٦١ ج ٤) .

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

٩١٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز قال : من جعل دينه
غرضاً للخصومات أكثر التثقل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي الخصومات في الدين .

٩١٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
أيما امرئ قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما .

قال محمد : لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه ،
بكفر ، وإن عظم جرمه . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

باب ما يكره من أكل الثوم

٩٢٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبي ﷺ قال : من
أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ؛ يؤذينا بریح الثوم .
قال محمد : كره ذلك لريحه ، فإذا أمته طبخاً فلا بأس به ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

(٩١٨) التنقل : أى الانتقال من رأى إلى رأى ، كما فسره الدارمى في سننه . والمجادلة في أصول الدين من العقائد بالأدلة العقلية
المخالفة للقاطع لا تجوز ، إلا للرد على أهل الأهواء رجاء التنازل عن أهوائهم ، وذكر الغزالي في الأحياء : أن المرء : طعن في كلام الغير
بإظهار خلل فيه ، لغرض تحقير الغير وإظهار كياسة نفسه ، وأما الجدل : فهو إظهار قوة المذهب ببيان حججه ، وأما المحاصمة :
فهي : لجأج في الكلام ليستولى به مال أو حق مقصود ، وذلك تارة يكون بالابتلاء ، وتارة يكون بالاعتراض ، والمرء لا يكون إلا
بالاعتراض على كلام سبق . (التعليق ص ٣٨٤) .

باب الرؤيا

٩٢١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : سمعت أبا قتادة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليُنْفِثْ عن يساره ثلاث مرات . إذا استيقظ وليتعوذ من شرها ، فإنها لن تضره إن شاء الله .

بَابُ جَامِعِ الْحَدِيثِ

٩٢٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن صلاتين ، وعن صوم يومين ، فأما البيعتان فالمنابذة والملازمة ، وأما اللبستان فاشتغال الصمائم والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، وأما الصلاتان فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وأما الصيامان فصيام يوم الأضحى ويوم الفطر .
قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٩٢١) الرؤيا الصالحة : هي المنتظمة باظهار بشارة أو تنبيه على غفلة ، وهذا صلاح باعتبار صورتها . وقيل : الصالحة باعتبار تعبيرها . والحلم : بضم فسكون أو ضم — كما في النهاية — : الرؤيا الحسنة ، أو المكروهة . وهي المراد هنا . والأضغاث : أى التخليط وجمع الأشياء المتناقضة المتضادة ، من خواطر النفس . ونسبة الحلم إلى الشيطان ، لأنه يسر بوقوعه لتضرر المسلم به . وينفث : بضم الفاء وكسرهما : قيل : يتفل ، وقيل : يكون مع التفل ريق يسير ، قال النووي : أكثر الروايات : فلينفث : وهو النفخ اللطيف بلا ريق . (الزرقانى ص ٣٥٤ ج ٤) .

(٩٢٢) في رواية يحيى : كتاب الجامع . قال أبو بكر بن العرى في القبس : ان هذا الكتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين : أحدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ، ورتبها أنواعا . والثانية : لما لحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة إلى أمر ونهى ، وإلى عبادة ومعاملة ، وإلى جنابيات وعادات ، نظمها أسلاكا ، وربط كل نوع بجنسه ، وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد ، لأنها متغايرة المعاني ، ولا أمكن أن يجعل لكل منها بابا ، لصغرها ، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها ، فجعلها أشتاتا ، وسمى نظامها « كتاب الجامع » أ . هـ .

وعلى هذا المنهاج : ما ذكره ابن أبي زيد القيروانى في آخر كتابه « الرسالة » وسماه « باب جمل » . وانظر في ذلك مقدمتنا لكتاب « الذخيرة للقراى » . (الزرقانى ص ٢١٧ ج ٤ . مقدمة الذخيرة للقراى) .

ولبستين : بكسر اللام وسكون الباء الموحدة . والملازمة : أن يكفى في لزوم البيع بلمس المشتري الثوب المنطوى بلا خيار . والمنابذة : أن يبيد الرجل الثوب إلى الآخر ، ويكون ذلك بيعا من غير نظر ولا تراض . وكان ذلك معمولا به في الجاهلية . والاحتباء : أن يجلس الرجل على التيه ، وينصب ساقيه ، ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه من الثوب شيء . والحديث في البخارى . (الزرقانى ص ٢٧٧ ج ٤) .

٩٢٣ — أخبرنا مالك ، أخبرني مُعْبِرٌ أن ابن عمر قال : وهو يوصى رجلا ، لا تَعْتَرِضَ فيما لا يعنيك ، واعتزل عدوك ، واحذر خليلك إلا الأمين ، ولا أمين إلا من خشى الله ، ولا تصحب فاجرا كى تتعلم من فجوره ، ولا تفش إليه سرك ، واستشر في أمرك الذين يخشون الله عز وجل .

٩٢٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ :
نهى أن يأكل الرجل بشيماله ، أو يمشى في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، أو يحتبى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه .

قال محمد : يكره للرجل أن يأكل بشماله ، وأن يشتمل الصماء ، واشتمال الصماء : أن يشتمل وعليه ثوب ، فيشتمل به فتكشف عورته من الناحية التي تُرفع من ثوبه ، وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد .

باب الزهد والتواضع

٩٢٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أن ابن عمر أخبره ، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٩٢٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن أنس بن مالك حَدَّثَهُ هذه الأحاديث الأربعة : قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين ، قد رَقَعَ بين كتفيه برقاع ثلاث ، لَبَّدَ بعضها فوق بعض ، وقال أنس : وقد رأيت عمر يطرح له صاع تمر فيأكله حتى يأكل حَشَفَهُ ، وقال أنس : وسمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطًا ، فسمعته يقول وبينى وبينه جدار وهو في جوف الحائط : عمرُ بن الخطاب أميرُ المؤمنين بخ وبخ والله يا ابنَ الخطاب ، لتتقين الله عز وجل أو ليعذبنك ، قال أنس : وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل ، فرّد عليه السلام ، ثم سأل عمر الرجل : كيف أنت ؟ قال الرجل : أحمَدُ الله إليك ، فقال عمر : هذه أردت منك .

(٩٢٦) رقع : بالتشديد والتخفيف . وبين كتفيه : أى في ثوبه وقميصه ، ولبد بعضها : أى ألزق بعضها ببعض ، وليس هذا الوصف في بعض نسخ رواية محمد . وبخ وبخ : الأول منون ، والثاني مسكن ، وروى تسكينهما وتشديدهما : كلمة تقال عند الرضا والتعجب بالشيء — كما في القاموس — وأحمد الله إليك : أى حمدا منتها إليك . (التعليق ص ٣٨٧ ، القاموس ص ٢٦٦ ج ١) .

٩٢٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبعث إلينا بأحظائنا من الأكارع والرؤوس .

٩٢٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنى يحيى بن سعيد ، أنه سمع القاسم بن محمد يقول : سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب يقول : خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام ، حتى إذا دنا من الشام أناخ عمر ، وذهب لحاجته ، قال أسلم : فطرحت فرّوتى بين شِقَى رَحْلِى ، فلما فرغ عمر عمد إلى بعيرى فركبه على الفروّة ، وركب أسلم بعيره ، فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض ، يتلقون عمر ، قال أسلم : فلما دنوا منا أشرت لهم إلى عمر ، فجعلوا يتحدثون بينهم ، فقال عمر : تطمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم : يريد مراكب العجم .

٩٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً مفتوتاً بسمن ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضّر الصحيفة ، فقال له عمر : كأنك مُقْفِرٌ ، قال : والله ما رأيت سمناً ولا رأيت آكلأً به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكلُ السمنَ حتى يُخيبى الناسُ . من أول ما أُخِيُوا .

باب الحب فى الله

٩٣٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال : وما أعددت لها ؟ قال : لا شيء والله ، إلى لقليل الصيام والصلاة ، وإلى لأحبّ الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت .

باب فضل المعروف والصدقة

٩٣١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليس المسكين بالطواف الذى يطوف على الناس ؛ تردّه اللقمة واللقمتان ، والتمرّة والتمرتان ، قالوا : فما المسكينُ يا رسول الله ؟ قال : الذى ما عنده ما يُغنيه ولا يُفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

قال محمد : هذا أحقّ بالعطية ، وأبهما أعطيته زكاتك أجزأك ذلك ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٩٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ، لَا تَحْمَرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ بِكُرَاعِ شَاةٍ مُحْرَقٍ .

٩٣٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أَبِي بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَدُّوا الْمَسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ .

٩٣٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سُمَيْيٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ؛ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ؛ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خَفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ .

باب حق الجار

٩٣٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ لِيُورِثَنِي .

(٩٣٢) نساء المؤمنات : من إضافة العام إلى الخاص ، وروى : بضم الهمزة ، منادى مفرد . والمؤمنات : صفة له ، فيرفع على اللفظ وينصب بالكسر على المحل . ولا تحمرن : نهي يحتمل أن يكون للمهدية أو المهدي إليها . والكراع : بالضم : مادون العقب من الرجل للمواشي والدواب ، وهو مؤنث . ولعل تكبيره لغة . (الزرقاني ص ٤٢١ ج ٤) .

(٩٣٣) في رواية يحيى : « ابن بجيد » : بضم ففتح . وجدته : هي : أم بجيد : حواء بنت يزيد بن السكن . والظلف : بالكسر : للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والحف للبعير . (التعليق ص ٣٨٩) .

(٩٣٤) يلهث : يتواتر نفسه من التعب والشدة ويخرج لسانه من شدة العطش ، والثرى : التراب . ورق : بفتح فكسر : صعد . وشكر الله له : قيل قبل عمله ، وقيل استحسنته . ورطبة : برطوبة الحياة ، والمراد كل حي . قيل الأجر حتى فيما أمر بقتله . (التعليق ص ٣٨٩) .

باب اکتتاب العلم

٩٣٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته أو حديث عمر أو نحوه فاكتبه لى ، فإنى قد خفت دُروس العلم وذهاب العلماء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بكتابة العلم بأسا ، وهو قول أبى حنيفة .

باب الخضاب

٩٣٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبيد يعوث كان جليسا لنا ، وكان أبيض اللحية والرأس ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمَّرها ، فقال القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أمى عائشة أرسلت إلى البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت على لأصبغن ، وأخبرتني أن أبى بكر كان يصبغ .

قال محمد : لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصُّفرة بأسا ، وإن تركه أيضا أبيض فلا بأس بذلك ، كل ذلك حسن .

(٩٣٦) اکتتاب العلم انتساخه . والرواية معلقة عند البخارى .

وقد كان الصحابة والتابعون يؤدون رواية السنة من حفظهم ، ولا يكتبون إلا القليل ، وقد كتب عبد الله بن عمرو بن العاص لنفسه ، كما فى البخارى والترمذى ، وكتبوا لأبى شاه اليمنى خطبته عليه السلام باذنه ، كما فى البخارى وغيره ، وكانت لعل صحيفة فيها أحكام الدية ، كما فى الصحيحين والنسائى وأحمد ، وكان العلم فى الصدور فى المائة الأولى مضبوطا وكثيرا فى الصدور ، ولم تكن لهم حاجة إلى تدوينه ، وثبت أن النبى عليه السلام أذن فى كتابة السنة كما ثبت أنه نهى عنها ، وللجمع بين الخبرين حمل عدم الاذن على أول الأمر قبل أن يكثر القراء والحفظة للقرآن خوفا من اختلاط السنة بالقرآن ، وقيل : لعدم الضرورة ، وقيل للنسخ ، وانظر ما كتبناه عن ذلك فى كتابنا « المختصر فى علم رجال الأثر » وما قدمناه وعلقناه على « تدريب الراوى للسيوطى » .

(٩٣٧) الخضاب : بكسر الخاء : صبغ الشعر الأبيض . ونخيلة : بالتصغير للنخلة ، وفى بعض الروايات : بالخاء المهملة ، اسم جارية لعائشة .

وقد اختلفت الروايات فى خضاب رسول الله ﷺ : فروى أنس أنه عليه السلام لم يصبغ ، وروى عمر وأبو هريرة وأبو رمثة أنه صبغ ، وكل أخير عن الحالة زمن اخباره .

والوسمة : بفتح الواو ، وبسكون الهمزة وكسره : ورق النيل ، والخضاب به سواد يميل إلى الخضرة .

والصفرة المباحة للرجال : ما كانت بغير الزعفران ، فإنه مكروه للرجال . والخضاب بالسواد الخالص غير جائز ، كما فى رواية أبى داود والنسائى وابن حبان والحاكم ، وهو كما فى زواج ابن حجر الهيثمى من الكباير ، للوعيد على فعله ، كما فى الطبرانى ومسنده أحمد . وما فى سنن ابن ماجه مرفوعا « ان أحسن ما اختضبتم به هذا السواد » ضعيف لا يصلح معارضا . (تنسيق النظام ص ٢٠٤) .

باب الوصى يستقرض من مال اليتيم

٩٣٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : إن لى يتيما وله إبل ، أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تبغى ضالة إبله ، وتنهأ جربأها وتليط حوضها ، وتسقيها يوم وزدها ، فأشرب غير مضر بنسلي ، ولا ناهك في حلب .

قال محمد : وبلغنا أن عمر بن الخطاب ذكر والى اليتيم فقال : إن استغنى استعف ، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضا .

وبلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسر هذه الآية « ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » قال : قرضا .

٩٣٩ — قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن صيلة بن زُفر : أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال له : إنه أوصى إلى يتيما ، فقال : لا تشتري من ماله شيئا ، ولا تستقرض من ماله شيئا .

قال محمد : والاستعفاف عندنا عن ماله أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

باب النفخ في الشراب

٩٤٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص ، عن أبي المنثري الجهمي : أنه قال : كنت مع مروان بن الحكم ، فدخل أبو سعيد الخُدري على مروان ، فقال له مروان : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب ؟ قال : نعم ، فقال له رجل : يا رسول الله : إني لا أروى من نفس واحد ، قال : فأبِن القَدَحَ عن فيك ثم تنفس ، قال : فإني أرى القذاة فيه ، قال : أهرقها .

(٩٣٨) تبغى ضالة إبله : تطلب ما فقد من إبله . و نهأ : تطلّى بالقطران . وتليط حوضها في النسخة (ب) : وفي النسخة (ج) تلوط : أى تصلحه وفي النسخة (أ) تنظر . وفي رواية يحيى : تلط : بضم اللام وتشديد الطاء . والورد بكسر أوله : الشرب . والنسل : الولد الرضيع . والناهك : الضائع . أى : لن تبق في ضرعها لبنا . والحلب : بفتحين : اللبن المحلوب ، وباسكان اللام : الغفل . (التعليق ص ٣٩٠) .

باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل

٩٤١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت عبد الله بن عامر يقول : بينما أنا أغتسل ويتيم كان في حجر أبي ، يصبّ أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك ، فقال : ينظر أحدكم إلى عورة بعض ؟ والله إني كنت لأحسبكم خيرا منا ، قلت : قوم وُلدوا في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية ، والله إني لأظنكم الخلف .

قال محمد : لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة المداواة أو نحوها .

باب ما يكره من مصافحة النساء

٩٤٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة : أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه ، فقلن : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : فيما استطعتم وأطقتم ، قالت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ، هلمّ نبايعك يا رسول الله قال : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة كقولي لامرأة واحدة ؛ أو مثل قولي لامرأة واحدة .

باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

٩٤٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول : لقد جمَعَ لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد .

٩٤٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : بعث رسول الله ﷺ بعتا فأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن الناس في إمرته ، فقام رسول الله ﷺ ، فقال : إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقا للإمره ، وإن كان لمن أحب الناس علي ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده .

(٩٤٢) رقيقة : بالتصغير بوزن أميمة . ورقيقة : أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين . والحديث يدل على : أن مصافحة النساء لا تجوز للرجال . وفي صحيح البخارى : أنه عليه السلام لم يمس يده امرأة قط إلا امرأة يملكها . وما ورد من مصافحته عليه السلام في مباحة النساء ضعيف ، أو محمول على العجائز . (المنتقى ص ٣٠٨ ج ٧ ، التعليق ص ٣٩٢) .

(٩٤٤) امرته : بكسر أوله : أى امرته وولايته ، وإنما طعنوا في امرته لصغر سنه ، ولأنه من الموالى ، وقد طعنوا في أبيه ، لأنه كان متبني رسول الله ﷺ . (التعليق ص ٣٩٢) .

٩٤٥ — أخبرنا مالك ، عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبد الله بن مَعمر ، عن عُبيدِ يعنى ابن حنين عن أبي سعيد الخُدري ، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : إن عبداً خيره الله أن يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده فاختر العبد ما عنده ، فبكى أبو بكر رضى الله عنه ، وقال : فدينك بآبائنا وأمهاتنا ، قال : فعجبنا له ، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ بخبر عبد خيره الله وهو يقول فدينك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمنا به ، فقال رسول الله ﷺ : إن أمن الناس علىّ في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، ولكن إخوة الإسلام ، ولا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر .

٩٤٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصارى ، أن ثابت ابن قيس بن شَمَّاس الأنصارى ، قال : يا رسول الله : لقد خَشِيتُ أن أكون قد هلكت ، قال : بم ؟ قال : نهانا الله أن نُجِب أن نُحمَدَ بما لم نفعَل ، وأنا امرؤ أحبُّ الحمدَ ، ونهانا عن الخِيَلِ ، وأنا امرؤ أحبُّ الجمال ، ونهانا أن نرفع أصواتنا على صوتك ، وأنا رجل جَهير الصوت ، فقال رسول الله ﷺ : يا ثابت : أما ترضى أن تعيش حميدا ، أو تُقتل شهيدا وتدخل الجنة .

باب صفة النبي ﷺ

٩٤٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق ، وليس بالآدم ، وليس بالجعد القَطَط ، ولا بالسَّبَط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

(٩٤٧) الطويل البائن : المفرط في الطول . والأمهق : شديد البياض ، كلون الجص . والآدم : شديد السمرة . والجعد : متقبض الشعر ، كشعر الحيش . والقَطَط : بفتح أوله وفتح الطاء مقابل السبط : والسبَط : المسترسل . وفي البخارى : عن ابن عباس أنه عليه السلام لبث بمكة ثلاث عشرة سنة ، يريد : بما فيها من فترة الوحي ، وكانت ثلاث سنوات ، والمعروف أنه عليه السلام عاش ثلاثا وستين سنة ، وهو المعتمد .

وفي البخارى أنه عليه السلام : كان في عنقته شعرات بيض . وفي صحيح مسلم : كان في لحيته شعرات بيض ، وعند ابن سعد : كان في رأسه ولحيته سبع عشرة أو ثمانى عشرة . (تنسيق النظام ص ١٧٨ ، التعليق ص ٣٩٤) .

باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب من ذلك

٩٤٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر كان إذا أراد سفرا ، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ ؛ فصلى عليه ، ودعا ثم انصرف .
قال محمد : هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة : يأتي قبر النبي ﷺ .

باب فضل الحياء

٩٤٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال :
من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

قال محمد : هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركا لما لا يعنيه .

٩٥٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سلمة بن صفوان الزُّرقى ، عن زيد بن طلحة الرّكّاني ، أن النبي ﷺ قال : إن لكل دين خُلُقًا ، وإن خُلُقَ الإسلام الحياء .

٩٥١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا مُخَبِّرٌ عن سالم بن عبد الله ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان .

باب حق الزوج على المرأة

٩٥٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني بَشِيرٌ بن يسار ، أن حصين بن محصن أخبره : أن عمّة له أتت رسول الله ﷺ ، وأنها زعمت أنه قال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت :

(٩٤٨) اتفق العلماء على أن زيارة قبره عليه السلام قرينة مشروعة ، فليل : واجب ، وقيل سنة .

والأحاديث في فضل زيارة القبر النبوي كثيرة وصحيحة ، والضعيف منها يرتقى إلى درجة المقبول لتعدد طرقه وكثرة شواهده ، كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ، وما ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » من أن حديث « من حج فلم يزرني فقد جفاني » موضوع وتابعه ابن تيمية في ذلك غير صحيح ، بل هو : أما حسن عند بعض المحدثين ، وإما ضعيف كما هو عند بعضهم . وانظر في ذلك : شفاء السقام للسبكي ، والجواهر المنظم لابن حجر الهيتمي ، ورسائل اللكنوي صاحب التعليق الممجّد ، بالعربية والفارسية والأردية ورسائل تلامذته مثل : السعي المشكور والقول المبرور ، والكلام المبرم وغيرها .

(٩٥٠) الرّكّاني : بضم الراء : ينسب إلى : ركّانة بن عبد يزيد .

والحديث مرسل عند مالك ، وهو في رواية يحيى : عن زيد بن طلحة . والصواب « يزيد » كما في بقية الموطّات . والخلق : السجّية .

قال الباجي : لم يشرع الحياء في تعلم العلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها والجهاد في سبيل الله . (المنتقى ص ٢١٣ ج ٧) .

(٩٥٢) محصن : كمنبر ما ألوه : ما أقصر في خدمته ورضاه ما استطعت (التعليق ص ٣٩٥) .

نعم ، فرعمت أنه قال لها : كيف أنت له ، قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : فانظري :
أين أنتِ منه ، فإنه جنتك وتارك .

باب حق الضيافة

٩٥٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد المَقْبُرِيُّ ، عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ؛ جائزته يومٌ وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يجلب له أن يثوى عنده حتى يُخرجه .

باب تشميت العاطس

٩٥٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل له : إنك مضمونك . قال عبد الله بن أبي بكر : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .
قال محمد : إذا عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثة أجزاء أن تشمته مرة واحدة .

باب الفرار من الطاعون

٩٥٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الطاعون رجزٌ أرسل على من قبلكم ، أو أرسل على بنى إسرائيل — شك ابن المنكدر في روايتهما — قال : فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع في أرض فلا تخرجوا فراراً منه .

(٩٥٣) إكرام الضيف مستحب والأمر به للاستحباب عند الجمهور ، لتسمية إكرامه : جائزة ، وهي تفضل وإحسان . وذهب إلى وجوبه أحمد والليث ليلة واحدة ، لحديث « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم » كما في أبي داود وابن ماجه وأحمد ، وهو محمول على أنه كان في صدر الإسلام حين كانت المساواة واجبة ، وحمله بعضهم على المضطرين للضيافة .
وجائزته : منحته وعطيته واتحافه . ويثوى بفتح فسكون فكسر : يقيم .
ويخرجه : يوقعه في الحرج . (التعليق ص ٣٩٥) .

(٩٥٤) التشميت : الدعاء بالابتعاد عن الشماتة ، ويستعمل في جواب العطسة : يرحمك الله . كما ذكره النووي .
والتشميت واجب عند الحنفية للعاطس إذا حمد الله : لما أخرجه البخاري في الأدب « وإذا لم يحمد فلا تشمته » . ومضمونك : مزكوم . والضمناك : بالضم : الزكام ، وهو على غير القياس . (التعليق ص ٣٩٥) .
(٩٥٥) الرجز : بالزاي : العذاب ، وبالسين : النجس والخبث ، وقد يرد بمعنى العذاب أيضا .
والحديث يقرر ما يسمى : بالحجر والعزل الصبحي عند انتشار الوباء . (المتقى ص ١٦٧ ج ٧) .

قال محمد : هذا حديث معروف ، قد روى من غير واحد ، فلا بأس إذا وقع بأرض ألا يدخلها
اجتناباً له .

باب الغيبة والبهتان

٩٥٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صبياد ، أن المطلب بن عبد الله بن حنطب
الخزومي ، أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، ما الغيبة ؟ قال رسول الله ﷺ : أن تذكر من
المرء ما يكره أن يسمع ، قال : يا رسول الله ، وإن كان حقاً ، قال رسول الله ﷺ : إذا قلت باطلاً
فذلك البهتان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن تذكر من أخيك المسلم الزلة تكون منه مما يكره ، فأما
صاحب الهوى المتعالي بهواه المعترف به ، والفاسق المتعالي بفسقه ، فلا بأس ، بأن تذكر هذين
بفعلهما ، فإن ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان ، وهو الكذب .

باب النوادر

٩٥٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ
قال : أغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء ، واكفئوا الإناء — أو خمروا الإناء — وأطفئوا المصباح ، فإن
الشیطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل وكاءً ، ولا يكشف إناءً ، وإن القويسقة تضرم على الناس بيتهم .
٩٥٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
ﷺ : المسلم يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

(٩٥٦) حنطب : يفتح المهملتين بينهما ساكن . والبهتان : الكذب والباطل الذي يتحير فيه .

والنص يعم الكافر والفاسق ، والكتابة والاشارة . ويسمى ذلك سباً إذا كان في الحضرة واستثنت السنة والقواعد الفقهية لمر
الغيبة أموراً ، وهي في الواقع في صورة الغيبة وليست بها ولها تسمية خاصة بها ، وبذلك للمصلحة أو دفع المفسدة ، بسط الغزالي
القول فيها في « الاحياء » وذكر تحقيقاً فيها ، فيما ذكره الباجي : جوازها في الراوى الكذاب وتبريح الناقل عنه عليه السلام ، وفي
الشاهد ليرد ما شهد به من الباطل ، وفي دفع كيد صاحب الحيلة وأذاه عن الناس بتحذيرهم منه من يفتخر به ، ومثل ذلك حقه أمر الله
بالقيام به . (المنتقى ص ٣١٢ ج ٧) .

(٩٥٨) المي : بالكسر والقصر : جمعه : أمعاء ، كأعتاب .

وظاهر الحديث لا يتفق مع ما تقرره المعانيه فلو الكافر ربما أكل قليلاً ، ولذلك قال بعض العلماء : الحديث ورد في رجل خاص كان
قبل اسلامه يأكل كثيراً ، فلما أسلم أصبح يأكل قليلاً ، وقيل : المراد الحرص عند الكافر وعدمه عند المسلم . (المنتقى ص ٢٣٤
ج ٧) .

٩٥٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم ، يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال : الساعي على الأرملة والمسكين ، كالذى يجاهد في سبيل الله عز وجل ، أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل .
٩٦٠ — أخبرنا مالك ، أخبرني ثور بن زيد الدبلي ، عن أبي العيث مولى أبي مطيع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

٩٦١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة ، أنه سمع سعيد بن يسار أبا الحُبَاب يقول ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيرا يُصب منه .
٩٦٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم وحمة ابني عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الشؤم في المرأة والدار والفرس .

قال محمد : إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال : إن كان الشؤم في شيء ففى الدار والمرأة والفرس .
٩٦٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق ، عند دار خالد بن عقبة ، فجاء رجل يريد أن ينجيه وليس معه أحد غيرى وغير الرجل الذى يريد أن ينجيه ، فدعا عبد الله رجلا آخر ، حتى كنا أربعة ، قال : فقال لى وللرجل الذى دعا : استأجرا شيئا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يتناجى اثنان دون أحد .

٩٦٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنما مثل المسلم ، فحدّثوني ما هى ؟ قال عبد الله : فوق الناس في شجر البوادي ، ووقع في نفسى أنها النخلة ، فاستحييت ، فقالوا حدّثنا يا رسول الله ما هى ؟ قال : النخلة . قال عبد الله : فحدّثت عمر بن الخطاب بالذى وقع في نفسى من ذلك ، فقال عمر : لأن تكون قلتها أحبّ إلى من أن يكون لى كذا وكذا .

(٩٦٠) الأرملة : من مات زوجها وهى فقيرة . وأبو العيث : مولى لابن مطيع ، لا لأبي مطيع ، كما فى التهذيب والتقريب ، واسم أبي العيث : سالم المدنى . (التقريب ص ٢٨١ ج ١) . النسخة بتحقيقنا .

(٩٦١) يصب منه : بضم فكسر ، وفاعله يعود على لفظ الجلالة ، وضمير منه يرجع إلى « من » . والمعنى : يتلى الله بالمصائب والأمراض . والحديث رواه البخارى وأحمد . (التعليق ص ٣٩٧) .

(٩٦٢) الشؤم : ضد الجن . وقد صحت الأحاديث فى نفى الطيرة والشؤم ، فقليل : معنى الحديث : إن كان الشؤم فى شيء فهو فى هذه الأشياء ، لكنه ليس فيها . وما يكون فيها فهو بحسب العادة من انقباض نفس من يعتقد ذلك لا بحسب الحلقة والسببية المباشرة ، وكل ذلك بقضاء وقدر ، ومن أصابه شيء بسبب ذلك جاز له تركه . وبلاغ محمد : هو فى رواية يحيى . (المنتقى ص ٢٩٣ ج ٧) .

(٩٦٣) ينجيه : يسارره . ولى معنى التناجى المنهى عنه : التحدث بلغة لا يفهمها صاحبك الثالث .

والحديث يرغب فيما توجهه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر . (الزرقانى ص ٤٠٧ ج ٤) .

- ٩٦٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ غَفَارٌ : غفر الله لها ، وَأَسْلَمٌ : سالمها الله ، وَعُصِيَّةٌ : عصت الله ورسوله .
- ٩٦٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كنا حين نباع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم .
- ٩٦٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعدّين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم .
- ٩٦٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي مُخَيَّرٍ ، قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إن من أشرط الساعة المعلومة المعروفة : أن ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه أنه يدخله لسوء ، غير أن الجُدْر تواريه .
- ٩٦٩ — أخبرني مالك ، أخبرنا عمى أبو سهيل قال : سمعت أبا يقول : ما أعرف شيئا مما كان الناس عليه إلا النداء بالصلاة .
- ٩٧٠ — أخبرني مالك ، أخبرني مُخَبَّرٌ ، أن رسول الله ﷺ قال : إني أُتسى لأسن .
- ٩٧١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عبّاد بن تميم عن عمّه : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد ؛ واضعا إحدى رجله على الأخرى .
- ٩٧٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك .

(٩٦٧) الحجر : مدينة بين المدينة النبوية والشام ، وأصحابها : ثمود وقوم صالح عليه السلام المذكورون في القرآن ، مر عليها عليه السلام سنة غزوة تبوك ففتح بردائه وأسرع المسير ، ثم قال ذلك . (التعليق ص ٣٩٨) .

(٩٦٨) أبو محيرز : بضم ففتح فسكون فكسر . وفي بعض النسخ : ابن محيرز : وهو عبد الله بن محيرز بن جنادة الجمحي المكي ، كان يتيما في حجر أبي محذورة ، ثم نزل القدس وهو من خيار التابعين . (تقريب التهذيب ص ٤٤٩ ج ١) النسخة بتحقيقنا .

(٩٧٠) قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى عن رسول الله ﷺ مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه . وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ مسندة ولا مرسله ومعناه صحيح في الأصول ، وقال ابن حجر في فتح الباري : أنه لا أصل له ، قال الزرقاني : ليس معناه أنه موضوع ، إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك . وقد نقل عن ابن عيينة أنه قال : بلاغ مالك صحيح .

وقد ذكرنا في المقدمة : أن الأربعة التي ذكرها ابن عبد البر ، قد أسندها ابن الصلاح وابن مرزوق .
وأنسى : بتشديد السين ، وبالبناء للمفعول واسن : بفتح فضم . (تجريد التمهيد ص ٢٤٢ ، التعليق ص ٣٩٩) .

قال محمد : لا نرى بهذا بأسا ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٧٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : لو دُفِنْتِ معهم قال : قالت إني إذا لأنا المبتدئة بعملى .

٩٧٤ — أخبرنا مالك ، قال : قال سلمة لعمر بن عبد الله : ما شأن عثمان بن عفان ، لم يُدفن معهم ، فسكت ثم أعاد عليه فقال : إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين .

٩٧٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : من وقى شر اثنين ولج الجنة ، فأعاد ذلك ثلاث مرات ؛ من وقى شر اثنين ولج الجنة ، ما بين لحييه وما بين رجليه .

٩٧٦ — أخبرنا مالك ، قال : بلغني أن عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسوا قلوبكم ، فإن القلب القاسى بعيد عن الله تعالى ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا فيها كأنكم عبيد ، فإنما الناس : مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية .

٩٧٧ — أخبرنا مالك ، حدثني سمى مولى أبى بكر ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : السُّفر قطعة من العذاب ، يمنع أحداكم نومه وطعامه وشرابه فإن قضى أحدكم نَهْمته من وجهه فليعجل إلى أهله .

٩٧٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر بن الخطاب : لو علمتُ أن أحداً أقوى على هذا الأمر منى لكان أن أقدم فيضرب عنقى أهون عليّ ، فمن ولى هذا الأمر بعدى فليعلم أن سيرده عنه القريب والبعيد ، وآيم الله إن كنتُ لأقاتل الناس عن نفسى .

٩٧٩ — أخبرنا مالك ، أخبرني مُحَبَّرٌ ، عن أبى الدرداء ، قال : كان الناس ورقا لا شوك فيه ، وهم اليوم شوك لا ورق فيه ، إن تركتهم لم يتركوك ، وإن نقدتهم نقدوك .

٩٨٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : كان إبراهيم أول الناس ؛ ضيِّف الضيِّف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قصَّ شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، قال : يا رب ما هذا ؟ فقال الله عز وجل له : وَقَارٌ يا إبراهيم ، قال : يا رب زدنى وقارا .

(٩٧٧) قال ابن عبد البر : هذا حديث انفرد به مالك عن سمى ، لا يصح لغیره عنه ، وانفرد به سمى أيضا فلا يحفظه عن غيره ، ونقل الزرقانى أن ابن عبد البر قد أخرجه من طريق أبى مصعب ، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن سهيل ، عن أبیه وهذا يدل على أن له فى حديث سهيل أصلا ، وأن سميا لم ينفرد به . (الزرقانى ص ٣٩٤ ج ٤) .

٩٨١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب ، يحدثه عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : كأني أنظر إلى موسى يهبط من ثنية هَرَشَى ، ماشياً عليه ثوب أسود .

٩٨٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالوا : لا والله ، إلا أن تقطع لإخواننا من قريش مثلها ، مرتين أو ثلاثاً ، فقال : إنكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني .

٩٨٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال : سمعت علقمة بن وقاص يقول : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

باب الفأرة تقع في السمن

٩٨٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس : أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت ، قال : نخذوها ، وما حولها من السمن فاطرحوه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان السمن جامداً أخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمى به ، وأكل ما سوى ذلك ، وإن كان ذائباً لم يؤكل منه شيء ، واستتصبح به . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

باب دباغ الميتة

٩٨٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وَغَلَةَ المصري ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر .

٩٨٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بمجلود الميتة إذا دُبِغت .

(٩٨١) هرشي : بفتح فسكون ، مقصوراً : ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة ترى من البحر . (مراصد الاطلاع ص ٤٥٥

ج ٣) .

(٩٨٣) هذا الحديث ليس في رواية غير محمد من الموطأ . وظن ابن حجر في فتح الباري وفي التلخيص الحبير أن الشيخين أخرجاه عن مالك ، وليس في الموطأ ، وقد نبه السيوطي على خطئه في التنوير ، والحديث مشهور رواه أكثر من مائتي رجل ، كما ذكره الحافظ في النخبة . (التعليق ص ٤٠١) .

٩٨٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بشاة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، قال : إنما حُرِّمَ أكلها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا دبح إهاب الميتة فقد طهر ، وهو ذكاته ، ولا بأس بالانتفاع به ، ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

باب كسب الحجام

٩٨٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ ؛ فأعطاه صاعاً من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يُعطى الحجام أجراً على حجامة . وهو قول أبي حنيفة .
٩٨٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : المملوك وماله لسيده ، لا يصلح للمملوك أن يُنفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده ، إلا أن يأكل أو يكتسى أو ينفق بالمعروف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يوكل أن يُطعم منه ، وفي عارية الدابة أو نحوها ، فأما هبة درهم أو دينار ، أو كسوة ثوب فلا ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٩٠ — أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ، إذا كانت ؛ الطرفة أو الفاكهة أو القسم وكان يبعث بآخرهن صحفةً إلى حفصة ، فإن كان قلة أو نقصان كان بها .

٩٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : وقعت الفتنة : يعنى فتنة عثمان فلم يبق من أهل بدر أحد ، ثم وقعت فتنة الحرّة فلم يبق من أصحاب الخديجة أحد ، فإن وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ .

٩٩٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : كلّكم راج وكلّكم مسؤل عن رعيته ، فالأمير الذى على الناس راج عليهم وهو مسؤل عنهم ،

(٩٩١) الحرة : يفتح الحاء والراء المشددة : أرض ذات حجارة سود قرب المدينة كانت بها فتنة زمن يزيد سنة ثلاث وستين ، ابتل بها أهل المدينة ابتلاء شديداً . والطباخ : بالكسر : العقل . (التعليق ص ٤٠٣) .

والرجل راجع على أهله ، وهو مستول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وولدها ، وهي مستولة عنهم ، وعبد الرجل راجع على مال سيده ، وهو مستول عنه ، فكلكم راجع وكلكم مستول عن رعيتته .

٩٩٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الغادر يوم القيامة يُنصب له ليواء ، فيقال : هذه عُذرة فلان .

٩٩٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٩٩٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه رآه يبول قائما . قال محمد : لا بأس بذلك ، والبول جالسا أفضل .

٩٩٦ — أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : دروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه .

٩٩٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعها ضعف . والله يغفر له ، ثم قام عمر بن الخطاب ، فاستحالت غربا ، فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزعها ، حتى ضرب الناس بعطن .

باب التفسير

٩٩٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، عن ابن يربوع الخزومي ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

٩٩٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفا لخفصة زوج النبي ﷺ فقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ، فلما بلغت آذنتها فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين .

(٩٩٧) الذنوب بالفتح : الدلو . والغرب : يفتح فسكون : كبير الدلاء . والعبقرى : القوى الشديد ، والماهر في عمله . والعطن : بفتحين : موضع جلوس الدواب حول الحوض والماء لتسقى . (التعليق ص ٤٠٤) .

١٠٠٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن القَعْقَاع بن حكيم ، عن أبي موسى مولى عائشة : قال : أمرتني أمي عائشة رضي الله عنها ، أن أكتب لها مصحفا ، قالت : إذا بلغت الآية فأذني : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين ، فإنني سمعتها من رسول الله ﷺ .

١٠٠١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عمارة بن صياد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول في الباقيات الصالحات : قول العبد : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٠٠٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا شهاب ، وسئل عن المحصنات من النساء ، فقال : سمعت سعيد ابن المسيّب يقول : هن ذوات الأزواج ، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا .

١٠٠٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، أن أباه أخبره ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه . من هذه الآية « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما » .

١٠٠٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، في قول الله عز وجل : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال : سمعته يقول : إنها قد نُسخت بالآية التي بعدها ، ثم قرأ : و « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ، لا بأس بتزويج المرأة وإن كانت قد فجرت ، وإن تزوجها من لم يفجر .

١٠٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يقول : في قول الله عز وجل : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم » قال : أن تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك عليّ كريمة وإلى فيك لراغب ، وإن الله سائق إليك رزقا ، ونحو هذا من القول .

١٠٠٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : دُلوك الشمس مِيلها .

١٠٠٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحُصَيْن ، عن ابن عباس ، قال : كان يقول : دُلوك الشمس مِيلها ، وغَسق الليل اجتمع الليل وظلمته .

قال محمد : هذا قول ابن عمر وابن عباس ، وقال عبد الله بن مسعود : دلوكها غروبها وكلّ
حَسَن .

١٠٠٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن رسول الله
ﷺ قال : إنما أجلكم فيما خلا من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس ، وإنما مَلَكَكُمْ
ومثل اليهود والنصارى : كرجل استعمل عاملا ، فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط
قيراط ؟ قال : فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط
قيراط ؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط ، ثم قال : من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على
قيراطين قيراطين ، قال : فغضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء ، قال :
هل ظلمتكم من حَقِّكم شيئا ، قالوا : لا . قال : فإنه فضل أوتيته من أشياء .

قال محمد : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ، ألا ترى أنه جعل ما بين
الظهر إلى العصر أكثر ما بين العصر والمغرب في هذا الحديث ، ومن عَجَّل العصر كان ما بين الظهر
إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب ، فهذا الحديث يدل على تأخير العصر ، وتأخير العصر أفضل
من تعجيلها ، مادامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا
رحمهم الله تعالى .

(١٠٠٨) المثل : بفتحين ، والمثل : بكسر فسكون : النظر . ويقال للمقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ، ولم يضربوا مثلا
إلا لمقول فيه غرابة . والقيراط : يراد به النصيب والحصة على الإطلاق . (التعليق ص ٤٠٦) .

وهذا آخر ما وفق الله لتسطيره وتقبيده راجي عفو ربه ومغفرة ذنبه : عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله الاستاذ المساعد بكلية
الشريعة بجامعة الأزهر في شهر ذى الحجة من سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من سنى الهجرة ، الموافق للشهر الخامس من السنة
الميلادية ، سنة ثلاث وستين وتسعمائة وألف وصلى الله على سيدينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صورة ما كتب بآخر النسخ المخطوطة والمطبوعة

— آخر النسخة رقم ٤٣٩ حديث : بدار الكتب المصرية (أ) :

وجد بآخر النسخة المنقول عنها ماصورته

قرىء جميع هذا الكتاب وهو : موطأ محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، وأنا أسمع ، على سيدنا الشيخ الامام العلامة ، فريد دهره ، نسيج وحده ، شيخ الاسلام ، بركة الأنام ، استاذ العرب والعجم ، مفتى المسلمين صاحب التصانيف ، المشتهر في العالمين ، المسمى بأمير كاتب ، ابن عميد الدين ، المدعو بقوام الدين الاتقاني الفارابي ، نور الله ضريحه ، وأسكنه في أعلى جناته ، بحق اجازته من مشايخه الثلاثة الأجلاء ، الأول : الشيخ الامام برهان الدين : أحمد بن أسعد ابن محمد الحريفغنى . والثاني : الشيخ الامام : شرف الدين : ابراهيم بن أحمد العقيلي الأنصاري . والثالث : الشيخ الامام : حسام الدين : حسين بن علي السغناقي . قال ثلاثهم :

أخبرنا الشيخ الامام حافظ الدين بن الكبير : محمد بن محمد بن نصر البخاري . قال أخبرنا الشيخ الامام شمس الأئمة الكردي . قال : أخبرنا الامام برهان الدين أبو المكارم المطرزي . قال : أخبرنا الامام الخطيب الموفق المكي . قال : حدثنا محمود بن عمر الزعزغشري بمكة حرسها الله تعالى ، عند باب بنى شيبية ، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن نخسرو البلخي في منزلي بدرب السلسلة ببغداد عن شيخه أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون ، وأبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزار ، كلاهما عن أبي طاهر ، عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب ، علي أبي علي بن أحمد بن الحسين بن الصواف ، عن أبي علي : بشر بن موسى بن صالح بن شيخ ابن عميرة الأسدي ، عن أحمد بن محمد بن جهران النسائي . قال : أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني وسمع معي جماعة من سادة الفقهاء رحمهم الله ورضى عنا وعنهم .

وكتب الشيخ الامام المقدم ذكره بخطه الكريم رحمه الله تعالى — بعد الاستخارة — ما صورته :

صحيح ذلك . كتبه العبد الضعيف ، أبو خليفة : أمير كاتب بن أمير عميد الدين العميد ، بن العميد أمير غازي الفارابي الاتقاني ، حامدا ومصليا ، ثم أخبر الشيخ المذكور المتقدم ذكره ، رحمه الله تعالى : أن ولادته كانت ليلة السبت تاسع عشر شوال ، سنة خمس وثمانين وستائة وتوفي رحمه الله يوم السبت قبل الغروب الحادي والعشرين من شهر شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة . والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بهون الله تعالى في غرة شعبان المعظم لسنة خمس وأربعين ومائة وألف ، على يد الفقير : أحمد امام زاده الأدرنوي ، غفر له

— آخر النسخة رقم ١٨٥٦ حديث : بدار الكتب المصرية (ب) :

وكان الفراغ من كتابته عن يد الفقير الحقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، ابراهيم بن محمد بن حمزة الأزميري ، تراب أقدام العلماء ، وبلغ التاريخ من الهجرة النبوية المصطفوية إلى يومنا هذا : أربعا وتسعين بعد الألف بحمزة محمد وآله الأبرار اللهم حرم لحم كاتبه على النار

يا ناظرا فيه سل مولاك مرحة
يا ناظرا فيه سل مولاك مرحة
على المصنف واستغفر لكاتبه
من يهد ذلك غفرانا لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد به

— آخر النسخة رقم ٤٤٠ حديث : بدار الكتب المصرية (ج) :

هذا آخر الكتاب ..

... ابن أنس ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما ، والحمد لله حمدا دائما أبدا ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث بالحق والهدى ، وعلى آله وأصحابه الكرماء الأتقياء ، صلاة دائمة دوام الأرضين والسموات العلى ، آمين يارب العالمين .

على يد الفقير إلى ربه ، المعترف بذنبه : أحمد بن عبد المؤمن بن منصور الزواوى المالكى .

وكان الفراغ منها نهار الأحد ، وهو الحادى عشر من شهر شعبان المعظم شأنه سنة تسعين وسبعمائة ، أحسن الله عاقبتها ، بالمدرسة الصالحية بالقاهرة المحروسة .

بعضهم

وما من كاتب إلا سبيل : ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك فى القيامة أن تراه

وهذه النسخة مجزأة إلى عشرة أجزاء ، وفى كل جزء منها سند الكتاب إلى أبى على الصواف إلى محمد بن الحسن . وهى نسخة الحجة الزاهد الكوثرى نور الله ضريحه .

قال فى أول الجزء العاشر :

العاشر من الموطأ عن مالك بن أنس امام دار الهجرة رواية محمد بن الحسن فقيه أهل الكوفة عنه وبيان اختلافهما فى بيان الفقه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الجليل السيد على بن الحسين بن على أيوب البزار رضى الله عنه قال : أنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه ، فأقر به ، قال : اتنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحق بن الصواف ، قال ثنا أبو على بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدى ، قال ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسائى ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا مالك .

— آخر نسخة التعليق المجدد :

... فتوجه الفاضل الكامل أفخر الأماجد والأماثل ، مولانا الخافظ الحاج أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى قدس سره المعنوى ، إلى تصحيحه وتعليق حاشية عليه ، فألف تعليقا سمي بالتعليق المجدد على موطأ محمد ، وصحح نسخة منه بمقابلة نسخ عديدة اثنتان منها مطبوعتان ، وخمس منها مكتوبة ، احدهما نسخة جرى عليها نظر الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى رحمه الله الولى ، فصارت نسخته المقابلة بها مما لا نظير لها ولا مثيل لها .

وهذه النسخة قد طبعت بالمطبع المصطفائى فى جمادى الآخرة من شهور السنة السادسة بعد الألف وثلاثمائة .

وذلك بعد طبعه قبل ذلك بثان سنوات وتولى قبل طبعه ثانية بستين ، فى آخر ليل يوم الاثنين من سلخ ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف من السنوات الهجرية .

وفىها : أنه تم تعليق الموطأ سنة ١٢٩٥ هـ

النسخة رقم ٤١٠١ حديث بمكتبة الأزهر

وفى آخر الطبعة الثالثة من التعليق الممجّد : فطبع سابقاً مرة بعد مرة ولكن لم تبق الآن نسخة مطبوعة ، فتوجه إلى طبعه مرة.ثالثة مولانا
الحاج المفتى محمد يوسف سلمه الله تعالى وحفظه عن موجبات التلهف والتأسف فى مطبعة اليوسفى الواقع فى بلدة لكنو سنة سبع وثلاثين
وثلاثمائة

وفى أول النسخة المطبوعة فى : لوديانج :

كان المشروع فيه فى ذى القعدة من شهور سنة ١٢٩١ بالمطبع الخاص المحمدى ، للمسكين : محمد عبد الكرم .

النسخة رقم ٢٦٢٤ حديث بمكتبة الأزهر الشريف .

الفحص السري

١ - الأحاديث النبوية

	« أ »
« إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ٥٤	« أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى - أو من معى - أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو بالتلبية » ١٢٩
« إذا شك أحدكم فى صلاته . . . » . ٦٤	« أتأذن لى فى أن أعطيه هؤلاء ؟ » ... ٢٨٧
« إذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه ، لم تنزل الملائكة تصلى عليه ، اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإن قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل فى صلاة حتى يصلى » ١٠٠	« أتخبين أن ترين لعبيهم ؟ » ٢٩٣
« إذا قلت باطلا فذلك البهتان » ٣٠٧	« أتطعمنها مما لا تأكلين » ٢٠٣
« إذا قلت لصاحبك : أنصت فقد لغوت ، والإمام يخطب » ٨٥	« احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم ، بمكان من طريق مكة » ١٦٣
« إذا كان أحدكم يصلى فلا يصتق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى » ٩٥	« إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » ... ٤٦
« إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ٩٣	« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغتسل يديه قبل أن يدخلهما فى وضوئه » ... ٣٤
« إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » ٧٥	« إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » ٢٨٦
« إذا وجد أحدكم ذلك [أى المذى] فليتوضح . فرجه وليتوضأ وضوءه للضلاة » ٤١	« إذا افتتح الصلاة رفع يديه » ٥٦
« اذهبى حتى تضعى » ٢٢١	« إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ٦٣
« أراه فلانا » : لعم حفصة من الرضاعة ١٩٣	« إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء » ٣٣
	« إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة » ... ٥٤
	« إذا دبع الإهاب فقد طهر » ٣١٢
	« إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها » ... ٢٨٨
	« إذا زنت فاجلدوها » ٢٢٤

- « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَتَحْرَمَ بَلْبُنْكَ أَوْ بَلْبِنِهَا » ١٩٦
- « أَصْلَاتَانِ مَعًا » ٥٥
- « أَعْطِهِ آيَاهُ ، إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » ٢٦٦
- « اغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَأَكْفَعُوا الْإِنَاءَ » ٣٠٨
- « أَفَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ؟ » ٢٨٥
- « اقْرَعُوا : يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : حَمْدِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : أَتُنِي عَلَى عَبْدِي . . . » ٥٩
- « أَقْرَمَ مَا أَقْرَمَ اللَّهُ ، عَلَى أَنْ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » ٢٦٧
- « أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا جَنِيْبًا ؟ قَالَ لَا . . . » ٢٦٤
- « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » ٢٠١
- « أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَرْجِعْهُ » ٢٦٠
- « أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ : الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ ، أَوْ يَخْبِرُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا » ٢٧٥
- « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْخَلْقِينَ ، قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْخَلْقِينَ ، قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالْمَقْصُرِينَ » .. ١٤٧
- « أَمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَوْذَنُوا بِحَرْبٍ » ٢١٤
- « أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرْدٌ عَلَيْكَ » ٢٢٢
- « أَمْرٌ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِمَجْلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَغْتَ » ٣١٢
- « امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي » ٢٨٦
- « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » ١٦٥
- « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ » ١٨٧
- « إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى . . . » ٦٣
- « إِنْ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » ٢٨٦
- « إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ » ٢٤١
- « إِنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَى فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ » ٣٠٤
- « إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، قَالَ : اقْضِهِ عَنْهَا » ٢٣٩
- « أَنْ تَذْكَرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ » ٣٠٧
- « إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ » ٣٠٤

يقول : السام عليكم ، فقولوا :	« أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره » ... ٣٥
٢٩٥ « عليك »	« ان أبا هريرة كان يصلي . . » ٥٧
« انحرها وألق فلادتها أو نعلها في دمها ، وخلل بينها وبين الناس يأكلونها »	« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر و . . »
١٣٤ « انزع قميصك ، واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك »	٣٢ « ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها » ..
١٤١ « انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »	٧٤ « ان الشؤم في المرأة والدار والفرس »
٢٣٦ « انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك »	٣١٠ « ان شتمت فلکم ، وان شتمت فلي » ...
٢٣٦ « انما أجلكم فيما خلا من الأُم ، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس »	٢٦٧ « ان الطاعون رجس أرسل على من قبلكم »
٣١٤ « انما الأعمال بالنية ، وانما لامرء ما نوى »	٣٠٨ « ان عبدا خيره الله أن يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده فاختر العبد ما عنده . . »
٣١٢ « انما نهيتكم من أجل الدافة التي كانت دفّت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا »	٣٠٤ « ان عطس فشمته »
١٩٨ « انما هلك من اخوان الكهان »	٣٠٧ « ان الغادر يوم القيامة ينصب له لواء »
٢١١ « انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم »	٣١٢ « ان لكل دين خلقا ، وان خلق الإسلام الحياء »
٢٩٤ « انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة »	٣٠٦ « إن لكل نبي دعوة ، فأريد إن شاء الله أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة »
٢٨٣ « انه صلى مع رسول الله . . »	٢٩٤ « ان المدينة كالكبير تنفى خبثها ، وينصع طيبها »
٥٧ « انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة »	٢٩٠ « ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وانها مثل المسلم »
٥٦ « انها ليست بنجس ، انها من الطوافين »	٣١٠ « ان اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما

« ب »	٥٤	عليكم والطوافات «
« بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنينا »	٣٠٩	« انى أنسى لأسن »
٢٦٥		« انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى به حتى تستشيرى أبويك »
« بعث سرية قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا »	٢٨٤	« انى كنت أليس هذا الخاتم ، فنبذه »
٢٨٢	٣٠٤	« انى لا أصافح النساء »
« بينا رجل يمشى بطريق ، فاشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث . . »	٢٨٣	« انى لم أكسكها لتلبسها ، فكساها أخاله من أمه مشركا بمكة »
٣٠١	٦٩	« أو لكلكم ثوبان ؟ »
« بينا رجل يمشى وجد غصن شوك على الطريق ، فأخره ، فشكر الله له فغفر له »	٢٩٠	« إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا »
١٠٢		« إياكم والوصال ، إياكم والوصال ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله قال : انى لست كهيتكم ، انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة »
« ت »	١٢٢	« الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صماتها »
« تحروا ليلة القدر ، فى السبع الأواخر من رمضان »	١٦٨	« أيما امرئ قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما »
« تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان »	٢٩٨	« أيما يبعان تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان »
« تستأذن الأبيكار فى أنفسهن ذوات الأب ، وغير الأب »	٢٥٣	« أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذى يعطاها »
« تشد عليها إزارها »	٢٨٧	« الأيمن فالأيمن »
« التمر بالتمر مثلا بمثل »		« أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا نعم ، فنهى عنه »
« توضأ ، ثم اغسل ذكرك ، ونم » ..	٢٤٥	
« ج »	٢٦١	
« الجار أحق بصقبه »	٢٨٧	
« جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس »		
٢١٣		
« جمع (الرسول لسعد بن أبى وقاصن) أبوتيه يوم أحد . . »	٢٤٥	
٣٠٤		

« ح »

« حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر ، وقوموا لله
قانتين » ٣١٤

« خ »

« خذوها ، وما حوّلها من السمن
فاطرحوه » ٣١٢
« خمس من الدواب ليس على المحرم في
قتلهن جناح : الغراب ، والفأرة ،
والعقرب ، والحدأة ، والكلب
العقور » ١٣٩
« الخيل في نواصيها الخير إلى يوم
القيامة » ٣١٣

« د »

« دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه
المغفر » ١٦٣
« دعا الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ،
فقالوا : لا والله » ٣١٢
« دعا الرسول على الذين قتلوا أصحاب
بئر معونة ثلاثين غداة » ٢٩٥
« دعه ، فإن الحياء من الإيمان » ٣٠٦
« الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ،
لا فضل بينهما » ١٦١
« دية الخطأ أخماس ، عشرون بنت
مخاض ، وعشرون ابن مخاض ،
وعشرون بنت لبون » ٢١٠

« ذ »

« ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من
كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على
أنبيائهم » ٣١٣
« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ،
والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء . . » ٢٦٢

« ر »

« رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوبا
أو ذنوبين وفي نزعها ضعيف » ٣١٣
« رأيت على بن أبي طالب رفع يديه » ٥٧
« رجع أبا وهب إلى أباطح مكة » ... ٣٠٨
« الرجل يسألني ما لا يصلح لي
ولا له ، فان منعتة كرهت المنع ، وان
أعطيتة أعطيتة ما لا يصلح لي ولا له » ٢٩١
« رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون
خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق » . ٢٤٣
« رخص لأهل البيت القاصي في
الكلب يتخذونه » ٢٩٠
« رخص لرعاة الأبل في البيوتة » ... ١٦٤
« رخص لصاحب العربة أن يبيعها
بخرصها » ٢٤٣
« ردوا المسكين ولو بظلف محرق » .. ٢١٨
« الرؤيا من الله ، والحلم من
الشيطان » ٢٩٧
« رئي مستلفيا في المسجد ، واضعا
إحدى رجله على الأخرى » ٣١٠
« زادك الله حرصا ولا تعد » ٩٧

« ز »

« س »

« الساعى على الأرملة والمسكين ،

كالذى يجاهد فى سبيل الله عز وجل » ٣٠٨

« السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم

نومه وطعامه وشرابه » ٣١١

« سموا الله عليها ثم كلوها » ٢٠٦

« سئل عن الغبراء ، فقال : لا خير

فيها » ٢٢٦

« ش »

« الشهداء خمسة : المبطون شهيد ،

والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ،

وصاحب الهدم شهيد ، والشهيد فى

سبيل الله » ١٠٢

« ص »

« صل الظهر إذا كان ظلك مثلك » . ٣١

« صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف

صلاته وهو قائم » ٦٨

« صلى لنا رسول الله ﷺ » ٦٤

« صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة

جميعا » ١٥٤

« صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة

مساكين ، مُدّين مدين . . » ١٥٨

« ط »

« طعام الاثنين كاف للثلاثة ، وطعام

الثلاثة كاف للأربعة » ٢٩٠

« ع »

« العير التى فيها جرس لا تصحبها

الملائكة » ٢٩٢

« غ »

« غسل يوم الجمعة واجب على كل

محتلم » ٤٦

« غفار : غفر الله لها ، وأسلم : سالمها

الله ، وعصية : عصت الله ورسوله » ٣٠٧

« ف »

« فأبى القدح عن فيك ثم تنفس » ... ٣٠٤

« فأعطاه صاعا من تمر » ٣١٢

« فرد نكاحه . . » ١٦٥

« فلا تفعل ، بع تمرك بالدرهم ، ثم

اشتر بالدرهم جنينا » ٢٦٥

« فى كل ذات كبد رطبة أجر » ٣٠١

« فيما استطعتم » ٣٠٧

« فبا استطعتن وأطقتن » ٣٠٤

« ق »

« قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم

مساجد » ١٠٧

« قال الله عز وجل : قسمت الصلاة

بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى

ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل » . ٥٩

« قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود

الله » ٢٩٥

« قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » . ٦٩

« قد أحسنتم » ٤٣

« قضى بالشفعة فيما لم يقسم » ٢٧٨

« قضى باليمين مع الشاهد » ٢٧٤

« قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة

عبد أو وليدة » ٢١٢

« قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » ٢١٧

« لا تحمل لك حتى تذوق العسيلة » .. ١٨٢	« ك »
« لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين » ..	« كأني أنظر إلى موسى يهبط من ثنية
٣٠٩ « إلا أن تكونوا باكين » ..	هرشي ، ماشيا عليه ثوب أسود » ... ٣١٢
« لا ترفع يديك في شيء » .. ٥٧	« كان إذا ابتداء الصلاة رفع يديه » ... ٥٦
« لا تصوموا حتى تروا الهلال ،	« كان يأتي قباء راكبا و ماشيا » ٢٩٩
ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم	« كان يتتبع الدباء من حول الصحفة » ٢٨٨
عليكم فاقدروا له » ١١٦	« كان يصلي العصر والشمس في
« لا تقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت	حجرتها قبل أن تظهر » ٣٢
بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو	« كبر كبر — يريد السن — فتكلم
صدقة » ٢٣١	حويصة ، ثم تكلم محيصة » ٢١٤
« لا خير في الكذب » ٢٩٠	كل ذلك لم يكن » ٦٤
« لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة	« كل شراب أسكر فهو حرام » ٢٢٦
جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين	« كلكم راع وكلكم مسئول عن
فالقطف فيما بلغ ثمن المجن » ٢١٦	رعيته » ٣١٢
« لا قطع في ثمر ولا كثر ، فأمر مروان	« كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب » ٣٢
بالعبد فأرسل » ٢١٧	« كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان » ٣٢
« لا نورث ، ما تركنا صدقة » ٢٣١	« كنت أمسك المصحف على سعد
« لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ٢٥٢	فاحتككت » ٣٥
« لا ييقن دينان بجزيرة العرب » ٢٨٥	
« لا يتحري أحدكم فيصلي عند طلوع	« ل »
الشمس ولا عند غروبها » ٧٤	« لا أحب العقوق » ٢٠٧
« لا يتناجى اثنان دون أحد » ٣٠٩	« لا بأس بها فكلوها » ٢٠١ ، ٢٠٠
« لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ،	« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
ولا بين المرأة وخالتها » ١٦٥	بمثل ، ولا تشفوا بعضها عن بعض » ٢٦١
« لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير	« لا تحمل الصدقة لغنى إلا الخمسة :
أذنه » ٢٨٤	لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ،
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ،
أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال ،	أو لرجل له جار مسكين ، تصدق على
إلا على زوج » ١٨٥	المسكين فأهدى إلى الغنى » ١١٤

« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك ، لكان أن يقف أربعين ، خيرا له من أن يمر بين يديه » ٩٣	« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . . . » ٢٩٦
« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » ١٠٢	« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ١٦٥
« ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » ١١٢	« لا يرث المسلم الكافر » ٢٣٢
« ليس فيما ذون خمسة أوسق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » ١٠٩	« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار » ١٢١
« ليس في مس الذكر وضوء » ٣٥	« لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن » ٢٧٥
« ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان » ٣٠٠	« لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه » ٢٨٥
« م »	« لا يلبس القميص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » ١٣٧
« ما أبالي مسسته » ٣٥	« لا يمس القرآن إلا طاهر » ١٠٠
« ما تجدون في التوراة في شأن الرجم » ٢٢١	« لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره » ٢٥٨
« ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة . . . » ٢٣٥	« لا يمنع نقع بئر » ٢٦٩
« ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثه » ٣٠١	« لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » ٢٥٦
« ما شاء الله أن يقول » ٢٨٩	« لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يُنكح » ١٤١
« ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها قوم إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » ... ٧٠	« لا يؤمن الناس أحد بعدى جالسا » ٦٨
	« لتنظر الليالي والأيام التي كانت تبيض » ٥١
	« لست بأكله ولا محرمه » ٢٠٣
	« للقمة عنده : من يجلب هذه ؟ » .. ٢٨٦

« من توضع فأحسن الوضوء » ٣٤	« ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغفر يغنه الله » ٢٩١
« من توضع فليستثر ، ومن استجمر فليوتر » ٣٣	« المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا » ٢٥٢
« من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ٤٧	« مثل الجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القانت الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع » ١٠١
« من راح إلى الجمعة فليغتسل » ٤٧	« مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ان شاء أمسكها بعد ، وان شاء طلقها » ١٧٣
« من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ٣٠٦	« مرها ، فلتغتسل ، ثم لتهل » ١٤٩
« من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل » ٢٤١	« المسلم يأكل فى معنى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » ٣٠٨
« من حمل علينا السلاح فليس منا » . ٢٨٢	« من أحبب أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » ٢٦٩
« من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخر فلم يسقها » ... ٢٢٧	« من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها » ٧٦
« من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة » ٦٠	« من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم قيمة العدل » ٢٧١
« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج » ٥٩	« من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط » ٢٩٠
« من كان له امام فان قراءته له قراءة » ٦١	« من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم » ٢٩٨
« من كان معه الهدى فليل بالالحج العمرة ، ثم لا يجل حتى يجل منها جميعا » ١٤٧	« من بايعته فقل : لا خلافة » ٢٥٤
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ٣٠٧	
« من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » ٢٩٣	
« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » ٢٤٠	
« من وقف بعرفة فقد أدرك الحج ،	

« نهي عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة »	٢٤٤	فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه »	١٦٠
« نهي عن بيع جبل الحبلبة »	٢٥١	« من وقى شر اثنين ولج الجنة » ، فأعاد ذلك ثلاث مرات	٣٠٩
« نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »	٢٥٧	« من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل »	٢٠٧
« نهي عن بيع الغرر »	٢٥٠	« من يرد الله به خيراً يصيب منه » ...	٣٠٨
« نهي عن بيع اللحم بالحيوان »	٢٥١	« من شر الناس ذو الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه »	٢٩٠
« نهي عن بيع المزانة ، والمحاقلة » ...	٢٥١	« ن »	
« نهي عن بيع الولاء ، وعن هبته » .	٢٥٥	« نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة »	٢٠٠
« نهي عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن صلاتين ، وعن صوم يومين »	٢٩٨	« نعم : فلتغتسل »	٥١
« نهي عن شرب التمر والزبيب جميعاً ، والزهو والرطب جميعاً »	٢٢٨	« نعم ، استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة » فاستأذن عليها	٢٩٢
« نهي عن الشغار »	١٦٦	« نهي عن شرب التمر والزبيب جميعاً ، وأن يشتمل الضمء »	٢٩٩
« نهي عن صيام أيام منى »	١٢٢	« نهي عن نبيذ البسر ، والتمر والزبيب جميعاً »	٢٢٨
« نهي عن قتل النساء والصبيان »	٢٨٢	« نهي عن النفخ في الشراب »	٣٠٤
« نهي عن متعة النساء يوم خيبر » ...	١٨٣	« نهي عن الوصال »	١٢٢
« نهي عن نبيذ البسر ، والتمر والزبيب جميعاً »	٢٢٨	« ه »	
« نهي عن النفخ في الشراب »	٣٠٤	« هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ »	٣٣
« نهي عن الوصال »	١٢٢	« هل علمت أن الله حرمها »	٢٢٦
		« هل قرأ معي منكم أحداً ؟ . . » ..	٥٨
		« هل هو إلا بضعة من جسدك » ...	٣٥
		« ثلاث »	١٩٨
		« نهي عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل ، والشاة بالشاتين إلى أجل » ...	٢٥٧
		« نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهي البائع والمشتري » ...	٢٤٤

حميدا ، أو تقتل شهيدا وتدخل الجنة » ٣٠٤	« هلا انتفعتم بجلدها ، انما حرم
« يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله	أكلها » ٣١٢
عيدا سعيدا فاغتسلوا » ٤٦	« هلمى يا أم سليم ما عندك فجاءت
« يا معشر اليهود ، والله انكم لمن	بذلك الخبز » ٢٨٩
أبغض خلق الله الى » ٢٦٩	« هو الطهور ماؤه الحلال ميتته » ٤٣
« يا نساء المؤمنات ، لا تحقرن	« هو لك يا عبد بن زمعة » ٢٧٤
احداكن لجارتها ولو بكراع شاة	« و »
..... ٣٠١	« والذي نفسى بيده : لو ددت أن أقاتل
« يا هزال ، لو سترته بردائك كان	في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيى فأقتل ، ثم
خيرالك » ٢٢٣	أحيى فأقتل » ١٠٢
« يحرم من الرضاعة ما يحرم من	« والله انى لأنتقامك لله وأعلمكم بحدود
الولادة » ١٩٣	الله » ١١٨
« يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع	« والله انى لأرجو أن أكون أحشاكم لله
صلاتهم » ٢٨٢	وأعلمكم بما أتقى » ١١٧
« يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل	« الولد للفراس وللعاهر الحجر » ٢٧٤
الأعلى على الأسفل » ٢٦٩	« وما أعددت لها ، انك مع من
« يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ،	أحييت » ٣٠٠
ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل	« وى »
أهل نجد من قرن » ١٢٦	« يا ثابت : أما ترضى أن تعيش

٢ - الآثار

« أ »	
« إذا صليت العشاء صليت بعدها	« ابدأ بديون الناس فاقضها » ٢٧٩
٩٠ « خمس ركعات »	« أتى النبي بصبي فبال على ثوبه ، فدعا
« إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ	بماء فأتبعه إياه » ٤١
١٥٠ « بالصفا »	« اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع » ٢٧٤
« إذا طلق العبد امرأته » ١٧٤	« إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء » ... ١٨١
« إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك	« إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما
السجدة » ٦٢	ظاهران فامسح عليهما » ٤٤
« إذا فقت مائة دينار » ٢١١	« إذا أراد أن يسجد سوى الحصى
« إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهى	تسوية خفيفة » ٦٥
طالق » ١٧٦	« إذا أصيبت السن فاسودت ففيها
« إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا » . ٨٤	عقلها تاما » ٢١٠
« إذا قامت الصلاة : فاعدلوا	« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
الصفوف » ٥٦	ماء » ٣٣
« إذا لم يستطع المريض السجود أوماً	« إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب
برأسه » ٩٥	الغسل » ٥٠
« إذا مس الختان الختان فقد وجب	« إذا دخل بها فرق بينهما ، ولم يجتمعا
الغسل » ٥٠	أبدا » ١٧٠
« إذا ملك الرجل امرأته » ١٧٩	« إذا دخل الرجل بامرأته » ١٦٦
« إذا نام أحدكم وهو مضطجع	« إذا دنا من مكة بات بذي طوى » . ١٥٠
فليتوضأ » ٥٠	« إذا عرف رجوع فتوضأ ولم يتكلم » . ٤٠
« إذا نُتجت البدنة فليحمل ولدها	« إذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل
معها » ١٣٦	يوم الجمعة » ٤٨
« إذا نحرقت الناقة فذكاة ما في بطنها	« إذا سلم على أحدكم وهو يصلى
ذكايتها » ٢٠٥	فلا يتكلم » ٧٣
« إذا وضعت فقد حلت » ١٨٠	« إذا صلى أحدكم مع الامام فحسبه
« إذا وضعت ما في بطنها حلت » ... ١٨١	قراءة الامام » ٥٨
« إذا وقعت الحدود فلا شفعة » ٢٧٨	

- « ان تك أمة فان عدتها عدة حرة » .. ١٨٨
- « ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر » ٧٨
- « ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده » ٢٩٦
- « أن رجلاً أفطر في رمضان » ١١٦
- « أن رجلاً من أصحاب رسول الله دخل المسجد يوم الجمعة » ٤٦
- « ان سيدى أنكحنى جاريتيه » ١٧٥
- « ان صدقت عن البيت صنعنا » ١٣٠
- « ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ » ٦٠
- « ان علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها » ٣٧
- « ان على بن أبى طالب باع جملاً له يدعى عصفيرا » ٢٥٦
- « ان علياً كان يرفع يديه » ٥٨
- « ان على أمراً من أمر الناس جسيماً » ٢٣٨
- « ان فيه خمسا من الإبل » ٢١٠
- « ان كان نجسا فاقطعه » ٣٦
- « ان كنت تستنجسه فاقطعه » ٣٦
- « ان لها الخيار ما لم يمسه » ١٧٩
- « ان لى يتيما وله ابل ، فأشرب من لبن ابله » ٣٠٣
- « ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولأؤهم لموالى أمهم » ٢٣٤
- « ان الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا » ١٥٦
- « أنس بن مالك صلى بهم في سفر » . ٦٥
- « اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا » ١٣٩
- « أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها » ١٩١
- « ارقمها بكتاب الله » ٢٨٥
- « استشار في أخمر يشربها الرجل » .. ٢٢٥
- « اشترى راحلة بأربعة أبعرة » ٢٥٦
- « أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا » ٧٦
- « أفلا قطعته » ٣٧
- « أكل [رسول الله ﷺ] . . ثم صلى ولم يتوضأ ٣٩ ، ٣٨
- « أكل عثمان بن عفان لحما وخبزاً فمضمض . . ثم صلى ولم يتوضأ ٣٨
- « الذى تفوته العصر كأنما وتر أهله وماله » ٨٢
- « اما أن تزيد في السعر ، واما أن ترفع من سوقنا » ٢٥٣
- « أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين » ٢٣٨
- « ان أبابكر كان نخلها » ٢٥٩
- « ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ » ٤٤
- « ان ابن عمر طلق امرأته » ١٨٧
- « ان ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة » ٤٥
- « إن أبى بن كعب نزع عن ذلك » .. ٥٠
- « ان اغتسلت فحسن » ٤٧
- « إن أول من قرأ خلف الامام » ٦١
- « ان امرأة هلك عنها زوجها » ١٧٠
- « إن تركت فقد تركه ناس . . » ... ٦٠
- « ان تزوجتها فلا تقر بها » ١٧٧

- « أنصت : فان في الصلاة شغلا » ... ٦٠
« انضبح ما تحت ثوبك بالماء واله
عنه » ٤٢
« انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسل » ١٤٩
« انما هو بضعة منك » ٣٨ ، ٣٦
« انما هو كمسه رأسه » ٣٧
« انه أوصى إلى يتييم » ٣٠٣
« انه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة » ٢٤٩
« انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة
فكانت تحته » ١٨٤
« انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم
صلى ولم يتوضأ » ٣٨
« انه رأى يبول قائما » ٣١٤
« انه رأى أباه يمسح على الخفين » ... ٤٤
« أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر
يدخل أصبعه في أنفه . . ثم يصلى
ولا يتوضأ » ٤٠
« انه كان في حائط جده ربيع » ٢٧٠
« انه كان يرفع يديه . . » ٥٨
« انه كان يعزل » ١٧١
« انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ » ٥١
« انها إذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فانها لا ترثه » ١٨٩
« انهما سئلا عن الحائض » ٤٩
« انى أشهد الله عليكم وملائكته » .. ٢٢٧
« انى أنزلت مال الله منى منزلة مال
اليتيم » ٢٣٦
« انى لأجده [أى الذى] ينحدر منى
مثل الحريرة » ٤١
- « انى لأوتر وأنا أسمع الاقامة » ٩٠
« انى وجدت من فلان ريح شراب » . ٢٢٥
« أيما رجل آلى من امرأته » ١٨١
« أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة
أو حيضتين » ١٩٠
« أيما رجل له عبد سرق من ذى رحم
محرم منه » ٢١٥
« أيما وليدة ولدت من سيدها فانه
لا يبيعها » ٢٥٩
- « ب »
« باع حائطا له يقال له الأفراق بأربعة
آلاف درهم » ٢٤٤
« الباقيات الصالحات : قول العبد : الله
أكبر وسبحان الله والحمد لله » ٣١٤
« بيدأؤكم هذه التى تكذبون » ١٢٧
« بئس الطعام طعام الوليمة » ٢٨٨
« بينا أنا أغتسل ويتيم كان في حجر
أبى » ٣٠٤
« بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ
أتاهم رجل » ٩٦
- « ت »
« تب إلى الله واستتر بستر الله » ٢٢٣
« تعشى ربيعة بن عبد الله مع عمر بن
الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ » ٣٨
« تكفيك قراءة الامام » ٥٩
« تغتسل من طهر إلى طهر . . » ٥٢
- « ج »
« جلدوا عبدهم نصف حد الحر » .. ٢٢٥

- « ح »
 « حرمت عليك » ١٧٣ ، ١٧٤
 « خ »
 « خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيرا » ٢٤٧
 « خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى إذا دنا من الشام » ٣٠٠
 « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره » ٤٨
 « خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج » ١٥٥
 « د »
 « دلوك الشمس ميلها ، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته » ٣١٥
 « ذ »
 « ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه » ٢٠٤
 « ر »
 « رأى أباه يمسخ على الخفين على ظهورهما » ٤٤
 « رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى » ٤٠
 « رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ » ٣٨
 « رأيت ابن عمر يرفع يديه بجذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة » ٥٨
 « رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتى بماء فتوضأ . . ثم مسح على الخفين » ٤٣
 « رأيت أنس بن مالك في سفر يصلى على حماره وهو متوجه إلى غير القبلة » ٧٩
 « رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها » ٤٥
 « رأيت على بن أبي طالب رضی الله عنه : رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة » ٥٨
 « رأيتك تصنع أربعا ما رأيت أحدا من أصحابك يصنعها » ١٥١
 « رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما » ٢٠٥
 « ز »
 « زاد النداء الثالث يوم الجمعة » ... ٨٤
 « زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر المنذر بن الزبير » ١٧٧
 « س »
 « سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى » ٥٥
 « سئل ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان » ١٩٣
 « سئل ابن مسعود عن ذلك فأمره بأكل ميراثها » ١٩٢
 « سئل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ؟ » ٥٠
 « سئل سعيد بن المسيب عن الرضاة فقال : ما كان في الحولين » ١٩٥
 « سئل سعيد بن اسيب عن الذي

- يرعرف . . كيف يصلى ؟ » ٤٠
« سئل عن الجراد فقال : وددت أن
عندى قفعة من جراد » ٢٠٤
« سئل عن ذبائح نصارى العرب
فقال : لا بأس بها » ٢٠٥
« سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى
ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين » ٢٧٩
- « غ »
« غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم » ٤٦
- « ف »
« فارق امرأتك ثلاثا وتزوج » ١٧٤
« فدعا بوضوء فأفرغ على يديه » .. ٣٣
« فرض للجد الذى يفرض له الناس
اليوم » ٢٣١
« فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين » ٧٧
« فقضى أن لا صداق لها ، ولها
الميراث » ١٧٠
« فليقم فليصل » ٦٤
« فمسح على خفيه ثم صلى » ٤٤
« فى كل شىء من الكفارة فيه اطعام
المساكين » ٢٣٨
« فى كل نافذة فى كل عضو من
الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو » .. ٢١٢
« فى الموضحة فى الوجه إن لم تعب
الوجه مثل ما فى الموضحة فى
الرأس » ٢١٣
- « ق »
« قد رأيت أبى يفعل ذلك ثم
لا يتوضأ » ٣٨
« قد رفع بين كتفيه براقع ثلاث » . ٣٠٨
- « ص »
« صلاة المغرب وتر صلاة النهار » . ٨٩
« صل الظهر إذا كان ظلك مثلك ،
والعصر إذا كان ظلك مثليك ،
والمغرب إذا غربت الشمس » ٣١
« الصلاة الوسطى صلاة الظهر » .. ٣١٤
« صلى الصبح ثم ركب إلى
الجرف » ٩٦
- « ض »
« ضرب عمر بن الخطاب لليهود
والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة
أيام » ٢٨٤
« ضوال الإبل كانت فى زمن عمر ابن
الخطاب إبلا مرسله نتائج » ٢٧٦
- « ط »
« طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم
ألبتة » ١٨٦
- « ع »
« عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن
عبد الله » ١٦٠

« كان إذا أراد سفرا ، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ » ٣٠٥	« قدم رجل على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى » ٢٨٣
« كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى » ٤٥	« قضى أبان بن عثمان للجهميين بولاء الموالى » ٢٣٣
« كان إذا رجع فتوضأ ، ولم يتكلم » ٣٩	« قضى عثمان بن عفان لأخيه بولاء الموالى » ٢٣٣
« كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته » ٦٧	« قضى فى امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك » ٢٢٣
« كان إذا صلى على جنازة سلم » .. ١٠٥	« قضى فى الضبع بكبش » ١٥٨
« كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعا من الظهر والعصر » ٦٢	« قطع أبو بكر اليد اليسرى للأقطع لما اعترف أو شهد عليه » ٢١٨
« كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين » ٧٨	« قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض » ٢٦٦
« كان إذا وخز فى سنام بدنته وهو يشعرها » ١٣٢	« قطع عبد الله بن عمر يد عبده الآبق لما سرق » ٢١٩
« كان تغسل جواريه — ابن عمر — رجليه » ٥٣	« قطع عثمان يد من سرق فى عهده أترجة وقومت بثلاثة دراهم » ٢١٧
« كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده » ١١٥	« القطع فى ربع دينار فصاعدا » ... ٢١٧
« كان جليسا لنا ، وكان أبيض اللحية والرأس » ٣٠٢	« قلت لرجل وأنا حديث السن ليس على الرجل يقول : على المشى إلى بيت الله » ٢٣٨
« كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا فى زمن رسول الله ﷺ » ٣٩	« ك »
« كان رجل تحته وليدة ، فقال لأهلها : شأنكم بها » ١٨٨	« كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام » ٦٠
« كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته » ٨٩	« كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح » ٨٧
« كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصل الضحى ، ولم يغسل يوم الجمعة » . ٤٧	« كان إذا ابتداء الصلاة رفع يديه حذو منكبيه » ٥٦
	« كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبیت » ١٦٢

« كان على مشى ، فأصابتنى خاصرة ،	« كان على مشى ، فأصابتنى خاصرة ،
فركبت حتى أتيت مكة » ٢٣٨	« كان يتشهد فيقول باسم الله التحيات
« كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً	الله ، الصلوات لله » ٦٩
مفتوتاً بسمن » ٣٠٠	« كان يتطيب بالمسك المفتت
« كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه	اليابس » ٢٩٥
يبعث إلينا بأحظائنا من الأكارع	« كان يجهر بالقراءة فى الصلاة » ... ٦٢
والرعوس » ٢٩٩	« كان يحتجم وهو صائم » ١١٩
« كان لا يبيع ثماره حتى تطلع	« كان يحرك راحلته فى بطن محسر
الثريا » ٢٦٨	كقدر رميه بحجر » ١٥٤
« كان [ابن عمر] لا يروح إلى	« كان يحلى بناته وجواريه فلا يخرج من
الجمعة إلا اغتسل » ٤٦	حليهن الزكاة » ١١٠
« كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو	« كان يدخل عليها من أرضعته » .. ١٩٣
مدهن متطيب » ٨٤	« كان يدع التلبية إذا انتهى إلى الحرم
« كان لا يشق جلال بدنه » ١٥٨	حتى يطوف بالبيت » ١٢٨
« كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة	« كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من
ولا بعدها » ٨٥	البيداء » ١٨٣
« كان لا يصوم فى السفر » ١١٩	« كان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح
« كان لا يغسل رأسه وهو محرم » . ١٣٦	الصلاة » ٥٨
« كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر	« كان يرفع يديه فى التكبير
فيه » ٦٠	الأولى » ٥٩
« كان من ميسر أهل الجاهلية : بيع	« كان يسافر مع ابن عمر البريد
اللحم بالشاة والشاتين » ٢٥١	فلا يقصر الصلاة » ٧٦
« كان الناس عمال أنفسهم » ٤٨	« كان يسلم عليه ، فيقول : السلام
« كان الناس ورقاً لا شوك فيه ، وهم	عليكم ، فيرد مثل ما يقال له » ٢٩٥
اليوم شوك لا ورق فيه » ٣١٢	« كان يسلم فى الوتر بين الركعة
« كان يأخذ من النبط » ١١١	والراكتين » ٩١
« كان يأمر رجلاً بتسوية الصفوف » ٥٥	« كان يشعر بدننه فى الشق الأيسر » ١٣٢
« كان يبعث رجلاً يدخلون الناس من	« كان يصلى بهم ، فيكبر ، كلما
وراء العقبة إلى منى » ١٥٧	خفض ورفع » ٥٨

- « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » ٣٢
- « كان يصلي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمحصب » ١٦٢
- « كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح » ١٠٦
- « كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه ، تطوعاً » ٨٠
- « كان يصلي في مسجد ذى الخليفة » ١٢٧
- « كان يصلي مع الإمام بمنى أربعاً » ٧٨
- « كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً » ١٥٤
- « كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام » ٤٥
- « كان يعلمهم التكبير في الصلاة » ٥٧
- « كان يغتسل بعرفة ، يوم عرفة » ١٥٣
- « كان يغتسل ثم يتوضأ » ٣٥
- « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يعدو » ٤٨
- « كان يقدم صهيانه من المزدلفة إلى منى » ١٥٨
- « كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور » ٧٨
- « كان يقرب إليه الطعام ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته » ٨٢
- « كان يقف عند الجمرتين الأوليين » ١٥٦
- « كان يقول في الضحايا والبدن ، الثنى فما فوقه » ١٩٧
- « كان يقيم بمكة عشرًا فيقصر الصلاة » ٧٨
- « كان يكبر في النداء ثلاثاً » ٥٤
- « كان يكبر كل ما رمى الجمرة بحصاة » ١٥٦
- « كان يكره أن ينزع المحرم حَلَمَةَ أو قرادا عن بعيره » ١٤٠
- « كان يكره لبس المنطقة للمحرم » ١٤٠
- « كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ » ٥٠
- « كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية » ١١٢
- « كان يؤم قوماً » ٩١
- « كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا » ٢٨٦
- « كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها » ٢٧٢
- « كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها » ٢٤٥
- « كانت تشهد فتقول : التحيات الطيبات » ٦٩
- « كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ » ٣١٣
- « كانت ميمونة زوج النبي ﷺ وسلم تصلى في الدرع والخمار » ٦٩
- « كانوا يشربون قياماً » ٢٨٦
- « كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم » ٢٩١
- « كنا جلوساً عند ابن عباس فحضرت الصلاة » ٤٧
- « كنا نصلى العصر ، ثم يخرج الإنسان .

- إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر » ٣٢
« كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الذهاب
إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة » . ٣٢
« كنت أرُجِّل رأس رسول الله ﷺ ،
وأنا حائض » ٥٢
« كنت أصلي في المسجد وعبد الله ابن
عمر مسندا ظهرا إلى القبلة » ٩٤
« كنت أطيب رسول الله لا حرامه قبل
أن يحرم » ١٥٥
« كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج
النبي ﷺ ، فقالت : إذا بلغت هذه
الآية فأذني » ٣١٤
« كنت أمسك المصحف على سعد » ٣٥
« كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ » ٩٨
« كنت جالسا عند عبد الله بن
عباس ، فدخل عليه رجل يمانى فقال :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ٢٩٥
« كنت جالسا عند عمر بن الخطاب » ٢٣١
« كنت يوما أصلي وابن عمر » ٦٥
« ل »
« لأن أذكر الله عز وجل من بكرة
حتى الليل » ٧٢
« لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلى من
أن أقوم ليلة » ٨٨
« لأن أعتمر قبل الحج ، فأهدى » . ١٤٤
« لأن أعض على جمره أحب إلى من أن
أقرأ خلف الإمام » ٦١
« لتشد أزارها إلى أسفلها ، ثم لياشرها
- إن شاء » ٤٩
« لغو اليمين : قول الإنسان : لا والله
وبلى والله » ٢٤٢
« لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد
فرض لها صداق » ١٨٥
« لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك
نافع » ٢٧٠
« لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة
إلا أعطها إياه » ٢٠٨
« لم ينكر ابن عمر الخلع » ١٧٥
« لن أقرها حتى يفارقها زوجها » . ٢٥٥
« لو غلمت أن أحدا أقوى على هذا
الأمر مني لكان أن أقدم فيضرب
عنقي » ٣١١
« ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام
حجرا » ٦١
« ليس برهان الخيل بأس » ٢٨٠
« ليس على المستحاضة أن تغتسل ،
إلا غسلها واحدا » ٥٢
« ليس في مس الذكر
وضوء » ٣٥ ، ٣٦
« م »
« ما أبالي إياه مسست أو أنفى ،
أو أذني » ٣٧
« ما أبالي لو أقيمت الصبح وأنا
أوتر » ٩٠
« ما أبالي مسسته أو طرف أنفى » . ٣٦
« ما أبالي مسسته أو مسست أنفى » ٣٥
« ما أجزأت ركعة واحدة قط » ... ٩١

- « ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث » ٩١
« ما استيسر من الهدى : بعير
أو بقرة » ١٤٥
« ما استيسر من الهدى : شاة » ... ١٤٥
« ما أعرف شيئاً مما كان الناس عليه
إلا النداء بالصلاة » ٣١٠
« ما بال رجال يطئون ولائدهم » ١٧٢
« ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم » ١٧٢
« ما بال قوم ينحلون أبناءهم نحلاً ، ثم
يمسكونها » ٢٦٠
« ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا
اضطرت إليه » ٢٠١
« ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن
معهم ، فسكت » ٣١١
« ما صلّى على عمر إلا في المسجد » ١٤٠
« ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره
المحرم » ١٣٦
« ما كان ابن عمر يصنع بجلال
بدنه » ١٥٨
« ما كان في الحولين ، وإن كانت قطرة
واحدة فهي تحرم » ١٩٣
« ما كان النساء يصنعن هذا » ٥٢
« ما لى فى رتاج الكعبة ، يكفر ذلك
ما يكفر اليمين » ٢٤١
« ما هو إلا بضعة منك » ٣٧
« مثل أنفك » ٣٧
« مر على امرأة مجذومة تطوف
بالبيت » ١٥١
« المرأة الحائض التى تهل بحج
أو بعمره » ١٤٧
« مرها فلتركب ثم تمش من حيث
عجزت » ٢٣٨
« مره فليوص لها » ٢٣٥
« من أحصر دون البيت بمرض فإنه
لا يجل حتى يطوف بالبيت » ١٥٨
« من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ٢٦٩
« من أخذ ضالة فهو ضال » ٢٧٦
« من أذن لعبده فى أن ينكح فإنه
لا يجوز لامرأته طلاق » ١٧٥
« من استقاء وهو صائم فعليه القضاء » ١١٩
« من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه » ٢٢٦
« من أعتق وليدة عن دبر منه ، فإن له
أن يطأها وأن يتزوجها » ٢٧٣
« من اعتمر فى أشهر الحج ، فى
شوال ، أو فى ذى القعدة ، أو فى ذى
الحجة ، ثم أقام حتى يحج فهو متمتع » ١٤٥
« من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه
عن غسل الجمعة » ٤٧
« من أهدى بدنة فضلت أو ماتت » ١٣٦
« من أهدى هدايا حرم عليه ما يحرم
على الحاج » ١٣١
« من أين كان القاسم بن محمد يرمى
جمرة العقبة » ١٥٥
« من باع عبداً وله مال ، فماله
للبياع » ٢٥٥
« من تزوج امرأة فلم يستطع أن
يمسها ، فإنه يضرب له أجل سنة » ١٦٧
« من توطأ فأحسن وضوءه » ٣٤

« من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه »	٦٧	« من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل »	٢٩٨
« من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر »	١٥٩	« من رمى الجمرة ثم حلق أو قصد ونحر هدياً إن كان معه »	١٥٥
« من وهب هبة لصلة زحم أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها » ..	٢٥٨	« من ساق بدنة تطوعاً »	١٣٣
« الميت يقمص ويؤزر ويلف بالشوب الثالث »	١٠٣	« من صلى خلف إمام كفته صلاته » ..	٥٩
« ن »		« من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن »	٥٩
« نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحدبية البدنة عن سبعة »	٢٠٠	« من صلى صلاة المغرب أو الصبح » ..	٨١
« نزل عبد الله بن عمر فميم صعيداً طيباً »	٤٨	« من ضمف فليحلق »	١٤٦
« نهي أن يتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته »	١٤٠	« من غدا أو راح إلى المسجد » ...	٥٥
« نهي عن أكل الضب والضبع » ...	٢٠٢	« من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق »	١٥٩
« ه »		« من فاته من حزبه شيء من الليل فقرأه »	٧٢
« هذا نكاح السر ، ولا نجيزه » ...	١٦٧	« من قال : والله ، ثم قال ان شاء الله » ٢٣٩	
« هذه المتعة ، ولو تقدمت فيها لرجمت »	١٨٤	« من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة »	١٥٦
« هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض »	٤٩	« من نحل ولدا له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نخله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة »	٢٦١ ، ٢٥٩
« هو المال الذي لا تؤدى زكاته » .	١١٤	« من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز فليركب وليحج »	٢٣٨
« هي على ما بقي من طلاقها »	١٧٧	« من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلاً ويشعرها »	١٣٤
« و »		« من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام »	٨١
« والله إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل »	٨٧	« من نسي من نسكه شيئاً أو ترك فليهرق دماً »	١٥٧
« وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة »	٦١		

- « وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ »
شعر حسن وحسين وزينب وأم
كلثوم » ٢٠٨
« ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل
نفسه في الكتاب » ٢٩٢
« ومسح برأسه ، ثم مسح على
الخفين ، ثم صلى » ٤٣
« وهل ذَكَرَكَ إِلَّا كسائر جسدك » ٣٨
- « لا »
« لا آمرك أن تأكل ذلك ،
ولا تؤكله » ٢٤٧
« لا أحب أن أجيزهما جميعا ، ونهاه » ١٦٨
« لا بأس أن يبتاع الرجل طعاما إلى
أجل معلوم » ٢٤٩
« لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضله
وضوء المرأة » ٥٣
« لا تبت المتوتة ولا المتوفى عنها إلا في
بيت زوجها » ١٧٤
« لا تبع إلا ما أدبت إلى رحلك » ٢٦٦
« لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه » ٢٤٥
« لا تبكوا على موتاكم » ١٠٧
« لا تبيعوا الورق بالذهب » ٢٦١
« لا تجب في مال زكاة ، حتى يحول
عليه الحول » ١١٠
« لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » ١٧٩
« لا ترفع يديك في شيء من الصلاة
- بعد التكبير الأولى » ٥٨
« لا تعترض فيما لا يعينك ، واعتزل
عدوك » ٢٩٨
« لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا
ولا اعترافا » ٢٠٩
« لا تقف على البيع ولا تسأل عن
السلع ولا تساوم بها » ٢٩٥
« لا تنتقب المرأة المحرمة » ١٣٨
« لا تنحرى ابنك وكفري عن يمينك » ٢٤٠
« لا ، حتى تغتسل » ٥٠
« لا ، حتى يمس الشعر الماء » ٤٤
« لا ربا إلا في ذهب أو فضة » ٢٦٥
« لا ربا في الحيوان » ٢٥١
« لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر » ١٩٢
« لا رضاعة إلا في المهد » ١٩٧
« لا ، ولكن يعطيه دينارا أو درهما
ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما » ٢٦٦
« لا يبيعن في سوقنا أعجمى » ٢٥٧
« لا يحنجم المحرم » ١٣٦ ، ١٦٣
« لا يصُدُّرن أحد من الحاج حتى
يطوف بالبيت » ١٦١
« لا يصلح لامرأتك أن تنكح إلا بإذن
وليها » ١٦٨
« لا يصلى الرجل على جنازة إلا وهو
طاهر » ١٠٦
« لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل
الفجر » ١٢٣
« لا يمسح المقيم على الخفين » ٤٤
« لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره » ١٨٢

- « ى »
- ٦٤ « صلته »
- « يقصر [الصلاة] وأن تمادى به ذلك
- ٧٨ « شهرا »
- ١٦٥ . « ينهى أن تنكح المرأة على خالتها »
- ٣٩ ... « يومىء برأسه ايماء فى الصلاة »
- ٤٢ « يا صاحب الحوض »
- « يا أمة الله ، اقعدى فى بيتك ،
- ١٥١ « وزا تؤذى الناس »
- « يتوخى أحدكم الذى يظن أنه نسى من

ثبت

بمراجع كتاب الموطأ

- ٧ - انساب العرب، ويعرف بأنسب السمعاني
تأليف القاضي أبو سعيد عبد الكريم بن محمد
ابن أبي بكر التميمي السمعاني
ط : دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن
بالهند ١٩٦١ - ١٩٦٣ هـ
- ٨ - أوجز المسالك ، على موطأ الامام مالك
تأليف وشرح للعلامة محمد زكريا بن يحيى -
شيخ الحديث -
ط : الهند ، طبع حجر ١٣٤٨ هـ
- ٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
تأليف ابو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر
جلال الدين السيوطي
ط : عيسى البابي الحلبي ١٩٦٤ / ١٩٦٥
- ١٠ - بلوغ الأمانى من اسرار الفتح الربانى
وهو شرح للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتى
ط : مطبعة الاخوان المسلمين بالقاهرة ١٣٥٨ هـ
- ١١ - تاريخ ابن خلكان
انظر - وفيات الاعيان
- ١ - الأئثار
تأليف الامام محمد بن الحسن الشيباني
ط : الهند سنة ١٣١٢ هـ
- ٢ - ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
تأليف الامام شهاب الدين احمد بن ابى بكر بن
الخطيب القسطلانى
ط : بولاق سنة ١٢٨٥ هـ
- ٣ - اسعاف المبطا في رجال الموطأ
تأليف الامام ابو الفضل بن ابى بكر السيوطى .
ط : حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٠ هـ
- ٤ - الاصابة في تمييز الصحابة
تأليف الامام شهاب الدين ابو الفضل بن على
الكنانى العسقلانى .
ط : مطبعة السعادة والمطبعة الشرقية
بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ
- ٥ - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار
تأليف : الحافظ زين الدين ابو بكر المعروف
بالحازمى الهمذانى
ط : مصر ١٣٤٦ هـ
- ٦ - الامام في احاديث الأحكام
تأليف امين دقيق العيد ، محمد بن على
ط : دمشق ١٩٣٦ هـ

محقق الكتاب الناشر مطبعة المنشى دلکشور
(الهند) ١٩٣٢

٢١ — التقصى

تأليف أبو عمر يوسف بن عبد البر

ط : القاهرة ، مكتبة ومطبعة القدسى ١٣٥٠

٢٢ — التلخيص الحبير فى تخريج احاديث
الرافعى الكبير

تأليف ابن حجر العسقلانى

ط : الهند ١٣٠٣ هـ

٢٣ — التمهيد ، لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد

تأليف الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر
النهرى القرطبى

مخطوط بمكتبة الأزهر

٢٤ — تنسيق النظام فى مسند الامام الاعظم

تأليف الشيخ محمد حسن الاسرائيلى الكنعانى
السنبلى

ط : الهند ١٣١٦

٢٥ — تنوير الحوالك ، على موطأ الامام مالك

وهو شرح للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن
أبى بكر السيوطى الشافعى

ط : دار الكتب العربية (عيسى الحلبي)
بالقاهرة ١٣٤٣ هـ

— ج —

٢٦ — جامع الاصول فى احاديث الرسول
(صلى الله عليه وسلم)

تأليف أبو السعادات المبارك المعروف بابن
الائثر الجزرى

ط : مطبعة انصار السنة المحمدية بالقاهرة
٧٠/١٣٦٨

٢٧ — الجرح والتعديل

تأليف أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم
ط : مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية

بالهند ١٣٦١

١٢ — تاريخ مدينة السلام (بغداد)

تأليف الحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب
البغدادى

ط : مطبعة السعادة بالقاهرة ١٩٣١

١٣ — تحفة المودود بأحكام المولود

تأليف ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر
ط : مطبعة لاهور بالهند ١٩٦٢

١٤ — تدريب الراوى

تأليف الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف

محقق الكتاب ط القاهرة : ١٩٦٦

١٥ — تذكرة الحفاظ أو تذكرة حفاظ الحديث

تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايمآز
شمس الدين الذهبى الدمشقى

ط : مطبعة حيد آباد بالهند . د.ت

١٦ — تزيين الممالك بمنابك الامام مالك

تأليف جلال الدين السيوطى

ط : المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٥

١٧ — تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة

تأليف ابن حجر العسقلانى

ط : مطبعة حيدر آباد بالهند ١٣٢٤ هـ

١٨ — التعليق المجد ، على موطأ الامام مالك

برواية الامام محمد بن الحسن الشيبانى وهو
شرح لأبى الحسنات اللكنوى الأنصارى
الايوبى

ط : مصر ١٣١٥ هـ

١٩ — التعليقات السنوية على الفوائد البهية

تأليف أبو الحسنات محمد عبد الحى بن الحافظ
محمد عبد الحلیم الأنصارى

ط : مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٢٤

٢٠ — تقريب التهذيب

تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف

— ح —

٢٦ — سنن أبي داوود
تأليف أبو داوود سليمان بن الأشعث بن
اسحاق بن عمران الأزدي السجستاني

ط : حيدر آباد بالهند ١٣٢١ هـ

٣٧ — (كتاب) السنة والكتاب في التربية
والحجاب .

تأليف الشيخ محمد بن الشيخ عبد الجواد
القاياتي

ط : مطبعة الموسوعات ١٣١٩ هـ

٣٨ — شجرة النور الزكية

تأليف محمد بن محمد مخلوف

ط : القاهرة ، المطبعة السلفية ١٣٥٠ هـ

٣٩ — شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ،
المسمى نور كواكب انهج المسالك بمزج موطأ
الامام مالك .

وهو العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن
عبد الباقي ابن يوسف بن علوان المعروف
بالزرقاني المصري

ط : المطبعة الاميرية ببولاق ١٢٧٨ هـ

٤٠ — الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل

تأليف أبو البركات أحمد بن محمد بن العدوي
المالكي الأزهرى الشهير بالدردير

ط : القاهرة ١٣٠٣ هـ

٤١ — شرح معاني الآثار

تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن
سلمة بن عبد الملك بن سليمان الأزدي
الطحاوي الحنفي

ط : القاهرة ١٣٠٣ هـ

٤٢ — شرح المنتقى من أخبار الصطفى = نزل
من اتقى ، بكشف أحوال المنتقى

تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله
المعروف بالشوكاني اليمني الصنعاني

ط : الهند ١٢٩٧ هـ

٢٨ — الحجج على أهل المدينة

تأليف محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
ط : الهند . د. د. ت

٢٩ — حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة

تأليف الامام أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال
أبي بكر جلال الدين السيوطي

ط : مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٤

٣٠ — حياة الحيوان الكبرى

تأليف كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن
عيسى البصري المصري الشافعي

ط : بولاق ١٢٧٥ ، ١٢٩٢

— د —

٣١ — الدر المنثور في التفسير بالمأثور

تأليف أبو الفضل جلال الدين السيوطي

ط : القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٣١٤

— ز —

٣٢ — زاد المعاد في هدى خير العباد

تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي
بكر بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية
الحنبلي

ط : القاهرة مطبعة مصر ١٣٢٤

٣٣ — زهر الربى على المجتبى ، وهو شرح على
سنن النسائي

تأليف جلال الدين السيوطي

ط : مصر ١٣١٢

— س —

٣٤ — سنن ابن ماجه

تأليف أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
الربيعي القزويني

ط : دهلي بالهند ١٢٨٢

٣٥ — سنن النسائي (او) المجتبى في الحديث

تأليف أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب
ابن سنان بحر النسائي

ط : المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٢ هـ

٤٣ — شفاء السقام (الأسقام) في زيارة خير
الأنام

تأليف تقي الدين أبو الحسن علي بن
عبد الكافي بن علي بن سوار بن سليم
السيكي

ط : الهند حيدرآباد ١٣١٥ هـ

٤٤ — (كتاب) الصلة

تأليف ابن بشكوال بن يوسف بن واحد بن
عبد الكريم الخزرجي الأنصاري القرطبي

ط : مدريد ١٨٨٣ م

٤٥ — الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع
والزندقة

تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن
محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي

ط : المطبعة الميمنية ١٣٠٧ هـ

— ف —

٤٩ — فتح الباري يشرح صحيح البخاري
تأليف شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن
حجر العسقلاني
ط : بولاق ١٣٠١ هـ

— ق —

٥٠ — القاموس المحيط والقابوس الوسيط
الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط

تأليف مجد الدين أبو طاهر — محمد بن يعقوب
ابن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي
الشيرازي الشافعي

ط : المطبعة الأميرية ١٢٨٩

— ك —

٥١ — كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
تأليف مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور
باسم حاجي خليفة
ط : المطبعة الأميرية ١٢٧٤ هـ

— ل —

٥٢ — اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،
تأليف أبو محمد بن علي بن زكري بن مسعود
الأنصاري الخزرجي المعروف بالمنيحي (من
رجال القرن السابع الهجري)

— م —

٥٣ — المجتبى = سنن النسائي
٥٤ — المختصر في علم رجال الأثر
تأليف الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف
محقق الكتاب

— ط —

٤٦ — طبقات الحفاظ ، وهي تذكرة الحفاظ :

تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد
ابن عثمان بن قايماز التركماني المعروف
بالذهبي

ط : مطبعة حيدرآباد بالهند ١٣٣٣ هـ

٤٧ — طرح التثريب ، في شرح التقريب،

شرح: العلامة العراقي، وهو الامام الحافظ
زين الدين أبو الفضل بن الحسين المعروف
بالحافظ العراقي

ط : مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية
بالقاهرة ١٣٥٤ هـ

— ع —

٤٨ — عمدة القاري ، في شرح صحيح البخاري،

تأليف بدر الدين أبو محمد محمود بن حسين
ابن القاضي شهاب الدين الحلبي العينتابي
المعروف ببدر العيني

ط : الآستانة ١٣١٠ هـ

- ٥٥ — مرصد الاطلاع (على) في أسماء الأمكنة والبقاع .
تأليف أبو الفضائل صفى الدين عبد المؤمن بن الخطيب عبد الحق بن شمائل البغدادي العجم طبع حجر ١٣١٥ هـ
- ٥٦ — مرقاة المفاتيح لمشكاة المصاييح
تأليف نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقارى المكي الحنفى
ط : المطبعة الميمنية ١٣٠٩ هـ
- ٥٧ — مسند احمد (الامام احمد بن حنبل)
تأليف الامام أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال
ط : القاهرة ، دار المعارف ١٣٦٥ هـ
- ٥٨ — مشارق الأنوار على صحاح الآثار
تأليف القاضي عياض
ط : فاس ، المطبعة المولوية ١٣٢٩ هـ
- ٥٩ — المشتبه في أسماء الرجال (رجال الحديث)
تأليف أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبى
ط : ليدن ١٨٨١ م
- ٦٠ — مصاييح السنة — (في الحديث)
تأليف أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد — المعروف بالفراء البغوى الفقيه الشافعى
ط : المطبعة الأميرية ١٢٩٤
- ٦١ — المصباح المنير ، شرح احاديث البشير النذير
تأليف الشيخ أمين محمود خطاب السبكي
ط : مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٥ هـ
- ٦٢ — معجم ما استعجم (معجم البكرى)
تأليف أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن أبى مصعب البكرى الوزير
غوتا ١٨٧٦
- ٦٣ — معجم ياقوت (معجم البلدان)
تأليف أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى الحموى الملقب بشهاب الدين
ط : مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ
- ٦٤ — المغنى عن الحفظ والكتاب
تأليف ضياء الدين الموصلى
ط : المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٢ هـ
- ٦٥ — مفتاح السعادة ومصباح السيادة
تأليف عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الدين المشهور بطاش كبرى زاده
ط : حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٨
- ٦٦ — المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
تأليف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر عثمان السخاوى
ط : طبع حجر (د.ت)
- ٦٧ — منتقى الباجى ، وهو شرح على موطأ الامام مالك
تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي الأندلسى الباجى
ط : القاهرة ، بعناية ابن شقرون ١٩١٤ م
- ٦٨ — الموافقات : يعرف بعنوان التعريف بأسرار التكليف ويعرف بكتاب الموافقات
تأليف أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبى ثم الغرناطى
ط : تونس ، مطبعة الدولة التونسية ١٣٠٢ هـ
- ٦٩ — موطأ الامام مالك
تأليف الامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبى عامر التيمي الأصبهى المدنى (نسخة على هامش التعليق المجد)
ط : القاهرة ١٣١٥
- ٧٠ — ميزان الاعتدال
تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبى الدمشقى
ط : القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٢٥

— ن —

٧١ — نصب الراية في تخريج احاديث الهداية .
بتخريج الزيلعي وبهامشه بغية الالمعى في
تخريج الزيلعي

تأليف قاضى القضاة شهاب الدين أبو الفضل
أحمد بن على بن أحمد الكنانى العسقلانى
المعروف بابن حجر العسقلانى

ط : مطبعة ، دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧ هـ

٧٢ — النهاية في غريب الحديث والأثر

تأليف أبو السعادات المبارك بن أبى الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى
المعروف بابن الأثير الجزرى
ط : المطبعة العثمانية ١٣١١ هـ

٧٣ — نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخيار

تأليف محمد بن على بن محمد بن عبد الله
الشوكاتى اليمنى الصنعانى
ه : المطبعة الاميرية ١٢٩٧ هـ

— و —

٧٤ — وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان

تأليف شمس الدين أبو العباس أحمد بن أبى
بكر بن خلكان البرمكى

ط : المطبعة الاميرية ١٢٧٥ هـ

فهرس الأبواب والبحوث

رقم الصحيفة	الموضوع
٥	تقديم الطبعة الثانية
٧	تقديم الطبعة الأولى
٩	مقدمة المحقق الكتاب : تنظيم البحوث الآتية :
	منزلة السنة في الحجية — حفظها — تدوينها — العلم في عصر تأليف الموطأ — تاريخ الامام مالك بن أنس — سبب تأليف الموطأ — منزلة الموطأ بين كتب الصحاح — توضيح بعض المهمات التي ذكرت في الموطأ — النسخ المشهورة من روايات الموطأ والتعريف برواتها — شرح الموطأ برواية يحيى الليثي — التعريف برواية محمد بن الحسن — مقارنة بين روايات الموطأ وبين رواية محمد ورواية يحيى — عدد أحاديث الموطأ شرح موطأ محمد .
	عمل المحقق في التحقيق والشرح — النسخ التي اعتمدت للتحقيق — المصنفات التي رجع إليها المحقق في الشرح إجمالاً .

كتاب الموطأ

أبواب الصلاة :

٣١	باب وقوت الصلاة
٣٣	باب ابتداء الوضوء
٣٤	باب غسل اليدين في الوضوء
٣٤	باب الوضوء في الاستنجاء
٣٥	باب الوضوء من مس الذكر
٣٨	باب الوضوء مما غيرت النار
٣٩	باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٩	باب الوضوء من الرعاف
٤١	باب ترك الغسل من بول الصبي
٤١	باب الوضوء من المذى
٤٢	باب الوضوء مما يشرب منه السبّاح وتلغ فيه
٤٣	باب الوضوء بماء البحر
٤٣	باب المسح على الخفين
٤٤	باب المسح على العمامة والخمار
٤٥	باب الاغتسال من الجنابة
٤٥	باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل
٤٦	باب الاغتسال يوم الجمعة
٤٨	باب الاغتسال يوم العيد
٤٨	باب التيمم بالصعيد
٤٩	باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض
٥٠	باب إذا التقى الختانان ، هل يجب الغسل ؟
٥٠	باب الرجل ينام ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟
٥١	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
٥١	باب المستحاضة
٥٢	باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة
٥٣	باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض
٥٣	باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة
٥٣	باب الوضوء بسؤر الهرة
٥٤	باب الأذان والثويب
٥٤	باب المشى إلى الصلاة وفضل المساجد
٥٥	باب الرجل يصلى وقد أخذ المؤذن في الإقامة
٥٥	باب تسوية الصفوف
٥٦	باب افتتاح الصلاة
٥٨	باب القراءة في الصلاة خلف الإمام
٦١	باب الرجل يسبق ببعض الصلاة
٦٢	باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة

رقم الصحيفة	الموضوع
٦٣	باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك
٦٣	باب التأمين في الصلاة
٦٣	باب السهو في الصلاة
٦٥	باب العبث بالخصا في الصلاة وما يكره من تسويته
٦٦	باب التشهد في الصلاة
٦٧	باب السنة في السجود
٦٧	باب الجلوس في الصلاة
٦٨	باب صلاة القاعد
٦٩	باب الصلاة في الثواب الواحد
٧٠	باب صلاة الليل
٧٢	باب الحدث في الصلاة
٧٢	باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل
٧٣	باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي
٧٣	باب الرجلان يصليان جماعة
٧٤	باب الصلاة في مراتب الغنم
٧٤	باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
٧٥	باب الصلاة في شدة الحر
٧٥	باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها
٧٦	باب الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة
٧٦	باب قصر الصلاة في السفر
٧٧	باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة ؟
٧٨	باب القراءة في الصلاة في السفر
٧٨	باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
٧٩	باب الصلاة على الدابة في السفر
٨١	باب الرجل يصلي فيذكر عليه صلاة فائتة
٨٢	باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة
٨٢	باب الرجل تحضره الصلاة والطعام ، بأيهما يبدأ
٨٣	باب فضل العصر والصلاة بعد العصر
٨٣	باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

رقم الصحيفة	الموضوع
٨٤	باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت
٨٥	باب صلاة العيدين وأمر الخطبة
٨٥	باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده
٨٦	باب القراءة في صلاة العيدين
٨٦	باب التكبير في العيدين
٨٦	باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل
٨٧	باب القنوت في صلاة الفجر
٨٨	باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر
٨٨	باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف ...
٨٩	باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار
٨٩	باب الوتر
٩٠	باب الوتر على الدابة
٩٠	باب تأخير الوتر
٩١	باب السلام في الوتر
٩٢	باب سجود القرآن
٩٣	باب المار بين يدي الصلاة
٩٤	باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله
٩٤	باب الانفتال في الصلاة
٩٥	باب صلاة المغمى عليه
٩٥	باب صلاة المريض
٩٥	باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك
٩٦	باب الجنب والحائض يعرقان في الثوب
٩٦	باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس
٩٦	باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء
٩٧	باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه
٩٧	باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء
٩٨	باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة ..
٩٨	باب صلاة الخوف
٩٩	باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

رقم الصحيفة	الموضوع
٩٩	باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٠	باب الاستسقاء
١٠٠	باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه
١٠٠	باب صلاة التطوع بعد الفريضة
١٠١	باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة
١٠١	باب الرجل يجرح ثوبه أو تجرذيلها فيعلق به قدر ما كره من ذلك ...
١٠١	باب فضل الجهاد
١٠٢	باب ما يكون من الموت شهادة
أبواب الجنائز :	
١٠٣	باب المرأة تغسل زوجها
١٠٣	باب ما يكفن به الميت
١٠٣	باب المشي بالجنائز والمشى معها
١٠٤	باب الميت لا يتبع بنار بعد موته أو بحجارة في جنازته
١٠٤	باب القيام للجنازة
١٠٥	باب الصلاة على الميت والدعاء له
١٠٥	باب الصلاة على الجنازة في المسجد
١٠٦	باب الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله ، هل ينقض ذلك وضوءه؟
١٠٦	باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء
١٠٦	باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن
١٠٧	باب ما روى أن الميت يعذب ببكاء الحي
١٠٨	باب القبر يتخذ مسجداً أو يصلى إليه أو يتوسد
أبواب الزكاة :	
١٠٩	باب زكاة المال
١٠٩	باب ما تجب فيه الزكاة
١١٠	باب المال متى تجب فيه الزكاة ؟
١١٠	باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة ؟
١١٠	باب زكاة الحلى

رقم الصحيفة	الموضوع
١١١	باب العشر
١١١	باب الجزية
١١٢	باب زكاة الرقيق والحيل والبرادين
١١٣	باب الركاز
١١٤	باب صدقة البقر
١١٤	باب الكنز
١١٤	باب من تحل له الصدقة
١١٥	باب زكاة الفطر
١١٥	باب صدقة الزيتون

أبواب الصيام :

١١٦	باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته
١١٦	باب متى يحرم الطعام على الصائم
١١٦	باب من أفطر متعمدا في رمضان
١١٧	باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب
١١٨	باب القبلة للصائم
١١٩	باب الحجامة للصائم
١١٩	باب الصائم يذره القيء أو يتقيأ
١٢٠	باب الصوم في السفر
١٢٠	باب قضاء رمضان هل يفرق ؟
١٢٠	باب من صام تطوعا ثم أفطر
١٢١	باب تعجيل الإفطار
١٢١	باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى
١٢٢	باب الوصال في الصيام
١٢٢	باب صوم يوم عرفة
١٢٢	باب الأيام التي يكره فيها الصيام
١٢٣	باب النية في الصوم من الليل
١٢٣	باب المداومة على الصيام
١٢٣	باب صوم عاشوراء

الموضوع	رقم الصحيفة
باب ليلة القدر	١٢٤
باب الاعتسكاف	١٢٤
كتاب الحج :	
باب المواقيت	١٢٦
باب الرجل يحرم في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعيره	١٢٧
باب التلبية	١٢٧
باب متى تقطع التلبية	١٢٨
باب رفع الصوت بالتلبية	١٢٩
باب القران بين الحج والعمرة	١٢٩
باب من أهدى هديا وهو مقيم	١٣١
باب تقليد البدن وأشعارها	١٣٢
باب من تطيب قبل أن يحرم	١٣٢
باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة	١٣٣
باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها	١٣٥
باب المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعرا	١٣٥
باب الحجامة للمحرم	١٣٦
باب المحرم يغطي وجهه	١٣٦
باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل	١٣٦
باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب	١٣٧
باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب	١٣٩
باب الرجل المحرم يفوته الحج	١٣٩
باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم	١٤٠
باب لبس المنطقة والهميان للمحرم	١٤٠
باب المحرم يحك جلده	١٤٠
باب المحرم يتزوج	١٤١
باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر	١٤١
باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟ ..	١٤٢
باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج	١٤٣

رقم الصحيفة	الموضوع
١٤٤	باب فضل العمرة في شهر رمضان
١٤٤	باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى
١٤٥	باب الرمل بالبيت
١٤٥	باب المكى وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل ؟
١٤٥	باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى
١٤٦	باب دخول مكة بغير إحرام
١٤٦	باب فضل الحلق وما يجزىء من التقصير
١٤٧	باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك
١٤٨	باب المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة ..
١٤٩	باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم .
١٤٩	باب المستحاضة في الحج
١٤٩	باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول
١٥٠	باب السعى بين الصفا والمروة
١٥١	باب الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا
١٥١	باب استلام الركن
١٥٢	باب الصلاة في الكعبة ودخولها
١٥٢	باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير
١٥٣	باب الصلاة بمنى يوم التروية
١٥٣	باب الغسل بعرفة بيوم عرفة
١٥٤	باب الدفع من عرفة
١٥٤	باب بطن محسر
١٥٤	باب الصلاة بالمزدلفة
١٥٥	باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر
١٥٥	باب من أى موضع يرمى الحجارة
١٥٦	باب تأخير رمى الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك
١٥٦	باب رمى الجمار راكبا
١٥٦	باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين
١٥٦	باب رمى الجمار قبل الزوال أو بعده
١٥٧	باب البيوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

رقم الصحيفة	الموضوع
١٥٧	باب من قدم نسكا قبل نسك
١٥٧	باب جزاء الصيد
١٥٨	باب كفارة الأذى
١٥٨	باب من قدم الضعفة من المزدلفة
١٥٨	باب جلال البدن
١٥٩	باب المحصر
١٥٩	باب تكفين المحرم
١٥٩	باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة
١٦٠	باب من غربت له الشمس وهو في النفر الأول وهو بمنى ...
١٦٠	باب من نفر ولم يخلق
١٦٠	باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض
١٦١	باب تعجيل الأهلل
١٦١	باب القفول من الحج أو العمرة
١٦١	باب الصدر
	باب المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ
١٦٢	من شعرها
١٦٢	باب النزول بالمحصب
١٦٢	باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت ؟
١٦٣	باب المحرم يحتجم
١٦٣	باب دخول مكة بسلاح

كتاب النكاح :

١٦٤	باب الرجل يكون له نسوة ، كيف يقسم بينهن ؟
١٦٤	باب أدلى ما يتزوج عليه المرأة
١٦٥	باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح
١٦٥	باب الرجل يخطب على خطبة أخيه
١٦٥	باب الثيب أحق بنفسها من وليها
١٦٥	باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج ..

الموضوع	رقم الصحيفة
باب ما يوجب الصداق	١٦٦
باب نكاح الشغار	١٦٦
باب نكاح السر	١٦٧
باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين ..	١٦٧
باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعله بالمرأة أو بالرجل	١٦٨
باب البكر تستأمر في نفسها	١٦٨
النكاح بغير ولي	١٦٩
باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا	١٦٩
باب المرأة تتزوج في عدتها	١٧٠
باب العزل	١٧١

كتاب الطلاق :

باب طلاق السنة	١٧٣
باب طلاق الحرة تحت العبد	١٧٣
باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها .	١٧٤
باب الرجل يأذن لعبد من التزوج هل يجوز طلاق المولى عليه ؟ .	١٧٥
باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطها أو أقل	١٧٥
باب الخلع كم يكون من الطلاق	١٧٦
باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق	١٧٦
باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجها ثم يتزوجها الأول	١٧٧
باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها	١٧٧
باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها	١٧٩
باب الأمة تكون تحت العبد فيعتق	١٧٩
باب طلاق المريض	١٨٠
باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل	١٨٠
باب الأيلاء	١٨١
باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها	١٨٢
باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول	١٨٢

الموضوع	رقم الصحيفة
باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها	١٨٣
باب المتعة	١٨٣
باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الأخرى	١٨٤
باب اللعان	١٨٥
باب متعة الطلاق	١٨٥
باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة	١٨٥
باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق	١٨٦
باب عدة أم الولد	١٨٨
باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق	١٨٨
باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه	٢٨٩
باب المرأة تسلم قبل زوجها	١٨٩
باب انقضاء الحيض	١٨٩
باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتحيض حيضة	
أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها	١٩١
باب عدة المستحاضة	١٩٢
باب الرضاع	١٩٢

كتاب الضحايا وما يجزىء منها :

باب ما يكره من الضحايا	١٩٨
باب لحوم الأضاحي	١٩٨
باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى	١٩٩
باب ما يجزىء من الضحايا عن أكثر من واحد	١٩٩
باب الذبائح	٢٠٠
باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها	٢٠١
باب أكل الضب	٢٠٢
باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره	٢٠٣
باب السمك يموت في الماء	٢٠٤
باب ذكاة الجنين ذكاة أمه	٢٠٤

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٠٥	باب أكل الجراد
٢٠٥	باب ذبائح نصارى بالعرب
٢٠٥	باب ما قتل الحجر
٢٠٦	باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت
٢٠٦	باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكى هو أو غير ذكى
٢٠٧	باب صيد الكلب المعلم
٢٠٧	باب العقيقة
٢٠٨	باب الديات
٢٠٨	باب الدية في الشفتين
٢٠٩	باب دية الخطأ
٢١٠	باب دية الأسنان
٢١٠	باب أرش السن السوداء والعين القائمة
٢١١	باب النفر يجتمعون على قتل واحد
٢١١	باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة من دية زوجها
٢١١	باب الجروح وما فيها ن الأروش
٢١٢	باب دية الجنين
٢١٢	باب الموضحة في الوجه والرأس
٢١٣	باب البئر جبار
٢١٣	باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة
٢١٤	باب القسامة

كتاب السرقة :

٢١٥	باب العبد يسرق من مولاه
٢١٦	باب من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحرز
	باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيه للشارق بعد
٢١٧	ما يرفعه إلى الامام
٢١٧	باب ما يجب فيه القطع
٢١٨	باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

رقم الصحيفة	الموضوع
٢١٩	باب العبد يأبق ثم يسرق
٢١٩	باب المختلس
	كتاب الحدود في الزنا :
٢٢٠	باب الرجم
٢٢١	باب الاقرار بالزنا
٢٢٣	باب الاستكراه في الزنا
٢٢٤	باب حد المماليك في الزنا والسكر
٢٢٥	باب الحد في التعريض
٢٢٥	باب الحد في الشراب
	كتاب الأشربة :
٢٢٦	باب شراب البتع والغبراء وغير ذلك
٢٢٦	باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة
٢٢٨	باب الخليطين
٢٢٨	باب نبيذ الدباء والمزفت
	كتاب الفرائض :
٢٣١	باب ميراث العمة
٢٣١	باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث ؟
٢٣٢	باب لا يرث المسلم الكافر
٢٣٣	باب ميراث الولاء
٢٣٤	باب ميراث الحميل
٢٣٥	باب فضل الوصية
٢٣٥	باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله
٢٣٦	باب الأيمان والنذر وأدى ما يجزىء في كفارة اليمين
٢٣٨	باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله
٢٣٨	باب من جعل على نفسه المشى ثم عجز
٢٣٩	باب الاستثناء في اليمين

الموضوع	رقم الصحيفة
باب الرجل يموت وعليه نذر	٢٤٠
باب من حلف أو نذر في معصية	٢٤٠
باب من حلف بغير الله عز وجل	٢٤١
باب اللغو من الايمان	٢٤٢

أبواب البيوع والتجارات والسلم :

باب بيع العرايا	٢٤٣
باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٢٤٤
باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه	٢٤٥
باب ما يكره من بيع التمر بالرطب	٢٤٥
باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره	٢٤٦
باب الرجل يبتاع المتاع أو غيره بنسيئته ثم يقول أنقذني وأضع عنك	٢٤٧
باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة	٢٤٧
باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئاً آخر	٢٤٨
باب ما يكره من النجس وتلقى السلع	٢٤٨
باب الرجل يسلم فيما يكال	٢٤٩
باب بيع البراءة	٢٤٩
باب بيع الغرر	٢٥٠
باب بيع المزابنة	٢٥١
باب شراء الحيوان باللحم	٢٥١
باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر	٢٥٢
باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري	٢٥٢
باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري	٢٥٣
باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع	٢٥٣
باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين	٢٥٣
باب الاشتراط في البيع وما يفسده	٢٥٤
باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مال	٢٥٥

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٥٥	باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدى إليه
٢٥٦	باب عهدة الثلاث والسنة
٢٥٦	باب بيع الولاد
٢٥٦	باب بيع أمهات الأولاد
٢٥٧	باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة
٢٥٧	باب الشركة في البيع
٢٥٨	باب القضاء
٢٥٩	باب الهبة والصدقة
٢٥٩	باب النحلى
٢٦١	باب العمرى والسكنى

كتاب الصرف وأبواب الربا :

٢٦٥	باب الربا فيما يكال أو يوزن
٢٦٦	باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه
٢٦٦	باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى أفضل مما أخذه
٢٦٧	باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير
٢٦٧	باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنخل
٢٦٩	باب احياء الأرض باذن الامام أو بغير إذنه
٢٦٩	باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

كتاب العتاق :

٢٧١	باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصى بعتق
٢٧٢	باب بيع المدبر
٢٧٣	باب الدعوى والشهادة وادعاء النسب
٢٧٤	باب استحلاف الخصوم
٢٧٥	باب الرهن
٢٧٥	باب الرجل تكون عنده الشهادة
٢٧٦	باب اللقطة

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٧٨	باب الشفاعة
٢٧٩	باب المكاتب
٢٨٠	باب السبق في الخيل
	باب السير :
٢٨١	باب الرجل يعطى الشيء في سبيل الله
٢٨٢	باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل
٢٨٢	باب قتل النساء
٢٨٣	باب المرتد
٢٨٣	باب ما يكره من لبس الحرير والديباج
٢٨٤	باب ما يكره من التعتم بالذهب
	باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه وما يكره
٢٨٤	من ذلك
٢٨٤	باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
٢٨٥	باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك .
٢٨٥	باب الرق
٢٨٦	باب ما يستحب من الفأل والاسم الحسن
٢٨٦	باب الشرب قائما
٢٨٦	باب للشرب في آنية الفضة
٢٨٦	باب الشرب والأكل باليمين
٢٨٧	باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه
٢٨٨	باب فضل اجابة الدعوة
٢٨٩	باب فضل المدينة
٢٩٠	باب اقتناء الكلاب
٢٩٠	باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والتميمة ..
٢٩١	باب الاستغفار عن المسألة والصدقة
٢٩٢	باب الرجل يكتب إلى رجل يبدأ به
٢٩٢	باب الاستئذان
٢٩٢	باب التصاوير والجرس وما يكره منها

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٩٣	باب اللعب بالنرد
٢٩٣	باب النظر إلى اللعب
٢٩٤	باب المرأة تصل شعرها بشعر زوجها
٢٩٤	باب الشفاعة
٢٩٤	باب الطيب للرجل
٢٩٥	باب الدعاء
٢٩٥	باب رد السلام
٢٩٦	باب الاشارة في الدعاء
٢٩٦	باب الرجل يهجر أخاه المسلم
٢٩٧	باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر ..
٢٩٧	باب ما يكره من أكل الثوم
٢٩٨	باب الرؤيا
٢٩٨	باب جامع الحديث
٢٩٩	باب الزهد والتواضع
٣٠٠	باب الحب في الله
٣٠٠	باب فضل المعروف والصدقة
٣٠١	باب حق الجار
٣٠٢	باب اكتتاب العلم
٣٠٢	باب الخضاب
٣٠٣	باب الوصي يستقرض من مال اليتيم
٣٠٣	باب النفخ في الشراب
٣٠٤	باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل
٣٠٤	باب ما يكره من مصافحة النساء
٣٠٤	باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٥	باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٦	باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك
٣٠٦	باب فضل الحياء
٣٠٦	باب حق الزوج على المرأة

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٠٧	باب حق الضيافة
٣٠٧	باب تشميت العاطس
٣٠٧	باب الفرار من الطاعون
٣٠٨	باب الغيبة والبهتان
٣٠٨	باب النواذر
٣١٢	باب الفأرة تقع في السمن
٣١٢	باب دباغ الميتة
٣١٣	باب كسب الحجام
٣١٤	باب التفسير
	* صورة ما كتب بأخر النسخ المخطوطة والمطبوعة
٣٢١	الفهارس
٣٢٣	فهرس الأحاديث
٣٣٤	فهرس الآثار
٣٤٧	المراجع
٣٥٣	فهرس الأبواب والبحوث

طبع
مؤسسة الاهرام
رئيس مجلس الإدارة ورئيس تحرير
إبراهيم نافع

مصابع الاهرام التجارية
المدير العام
فتحي الشرقاوي

رقم الايداع ٥٨٧٨ / ١٩٨٦

التزقيم الدولي ٣-٢٦-٠٠٣-٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية - قلوب - مصر

